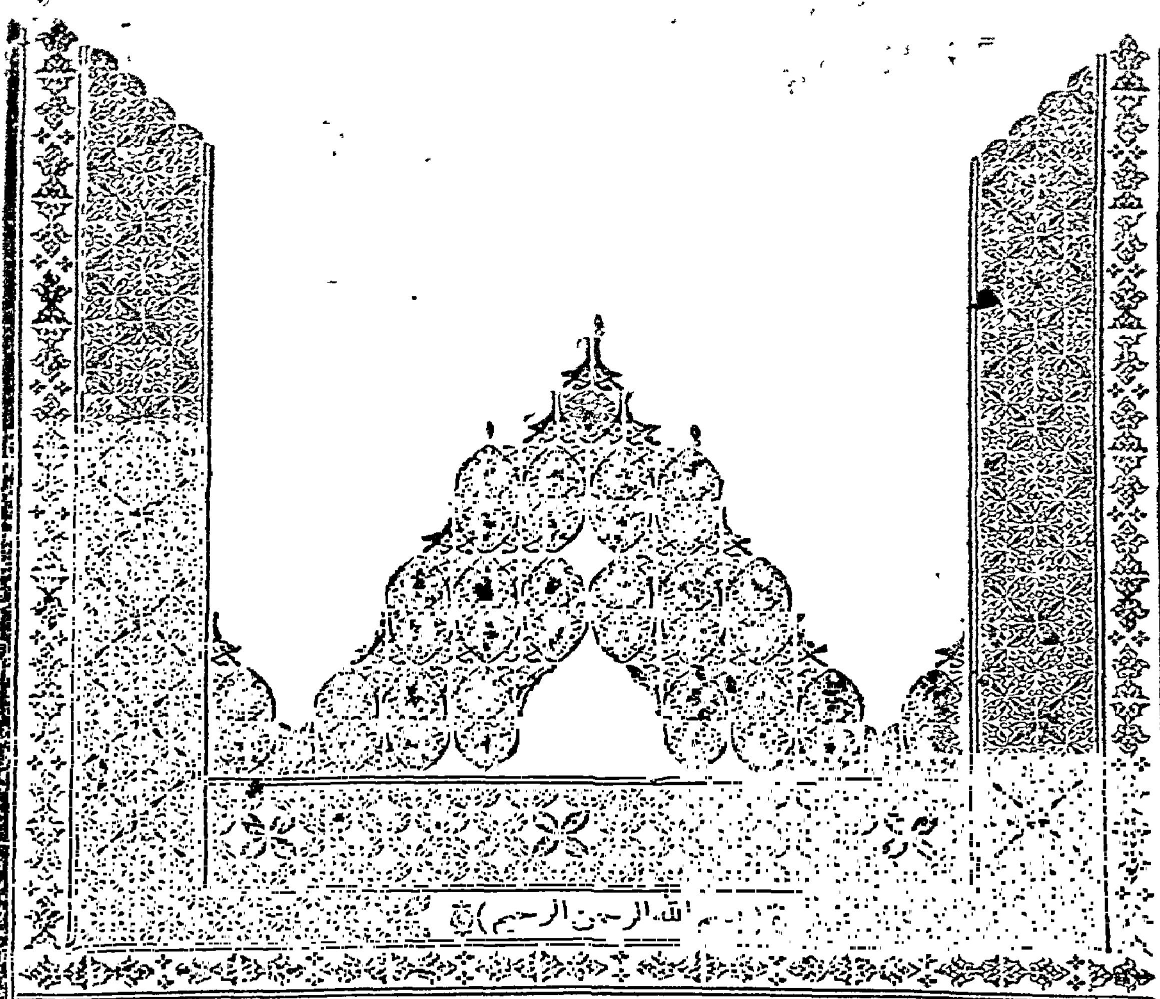


أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم انبيائه * سيدنا محمد خير اصفيائه * وعلى آله وصحبه وأخصائه * أما بعد فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير * محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغني المستفتي * عن سؤال المفتي * للامام العلامه * والحبر الفهامه * حامد أفندي العمادي * مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع جل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الاقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر للمبتلي بالفتوى انفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير * المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقه * في بعض المسائل المغلقه * مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكله * والوقائع المعضله * فدونك كتابا حاويا الدرر الفوائد * خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * افاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره * وقد سميت ذلك بالعقود الدريه في تنقيح الفتاوى الحامديه * وحيث قلت قال المؤلف فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زيادتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤل * في بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين * فانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين *

(سئل)

(سئل) فيمن أراد أن يبتدئ فى أمر ذى بال يهتم به شرعا ليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا *(الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه افضل الصلاة واتم السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفى رواية أجذم وفى رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد فى ذلك *(فوائد تتعلق بآداب المفتى)*

مطلب
فوائد تتعلق بآداب المفتى

ادب المفتى أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثانى الايمان * الواجب على المفتى فى هذا الزمان المبالغة فى ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبى من الحدود والتعزير * وفى القنية ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه فى خزانة الروايات بيرى على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اﻫ اقول لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التى ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجرى على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة فى شرح المنظومة كل ما فى القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفى حسام الحكام المحققين للشرنبلالى وقد أفادنى استاذى ونبهنى بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التى جمعها غيرهم عنهم تجد النص فى المذهب بخلافها وكان استاذى الثانى اذا جاءته فتوى يأمرنى بالنظر فيها ويقول اطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها ثم يقول لى انا اعرف الحكم فى هذا كما اعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذى يسعنى من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من ائمة المذهب رحمهم الله تعالى اﻫ * المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضى يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال على لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه بقيه بالبراءة واذا سمع القاضى ذلك منه يقضى عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكثى للشيخ عبد القادر البخارى من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضى عالما دينا ابن الكبريت وأين العلم بزازية فى الثانى والعشرين من الايمان * اقول ولذا جرى العرف فى زماننا أن المفتى لا يكتب للمستفتى ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضى لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من ادب المفتى أن لا يكتب فى الواقعة على ما يعلمه بل على ما فى السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر فى كتاب المستعذب وهذا فى زماننا مشكل لكثرة الحيل التى تقع فى كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل والبغى بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتى أفتى لى عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته فى كون نصه مطابقا اولا اﻫ من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفورى الشافعى * اقول اذا علم المفتى حقيقة الامر ينبغى له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه

مطلب
كل ما فى القنية مخالفا للقواعد

مطلب
فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلب
المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

مطلب
لفظ الفتوى آكد من غيره

الفتوى اه معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية * متى اختلف فى المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أوصب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين * (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر * (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تلتئم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا * (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقى أو استصبح به يؤكل ما سواه بيرى * افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة * وسئل قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها فأجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر * اقول هذا مبنى على القول بأنه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها فقيها مالا تجده فى غيرها ولله الحمد * وسئل أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرقها الملوث * فأجاب بأنه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل * (سئل) فيما اذا وقع ضفدع ماء فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا * (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى ما يكون بين اصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه * (سئل) فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به * (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا ينجس الدبس المزبور * (سئل) فى خابية خل مطمورا أكثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا ونشفوها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات بخرج الماء من جانبها للخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر * (الجواب) نعم تطهر * اقول قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا * (سئل) فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل * (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما فى الخانية وهما حلال لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

أقول وكنت جمعتها فى حروف كلمتين ونظمتها بقولى

ان الذى من المذكاة يرمى * يجمعه حروف فخذ مدغم

(كتاب الصلاة)

مطلب معنى قولهم وهو الاشبه وضابط الاختلاف فى المسئلة

(كتاب الطهارة)

مطلب فى كيفية تطهير زيت وقعت فيه فأرة

مطلب فيما اذا وقعت فأرة فى رغوة دبس جامدة

مطلب فيمن يضره مسح رأسه ومن اذنه مثقوبة

مطلب فى التوضؤ من الفسقية الصغيرة

مطلب فيما اذا عرقت الدابة الملوثة بروثها

مطلب لا يطهر بدن الحيوان المتنجس الا بالغسل

مطلب فى ضفدع مائى وقع فى العصير

مطلب فى الضفدع البرى والبحرى والاختلاف فيهما

مطلب وقع زربول فى دبس

مطلب فى تطهير خابية خل ولغ فيها كلب

مطلب الكبد والطحال طاهران

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة اشياء

(كتاب الصلاة)

مطلب في نية المقتدي الامام بالسلام

(سئل) في المقتدي اذا كان الامام حذاءه هل ينويه في التسليمتين أم في اليمين فقط وهل قال به أحد أم لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي أن محمدا اقدم ههنا بني آدم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة أخر وهذه المسئلة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم وقال بعض اهل السنة جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اهـ

مطلب في التفضيل بين بني آدم والملائكة

مطلب في سنة العشاء القبلية والبعدية

(سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما في الدر

مطلب في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في التكبيرات

(سئل) في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد ابن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وأنه لم ير البطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفي فقط

مطلب في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو كلما ذكر

(سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبي) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم ايضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبي فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر ربما يظن أن السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال ابو السعود العمادي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال يجب في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اهـ ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب في الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اهـ وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اهـ فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وأنه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم انقيادا له

قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فليراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي يقابله هذا وما جواب أما اهـ

قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا فى بعض حواشى الهداية وصدر الشريعة او يقال ان الانسان اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوّز الحلبى كما فى المواهب أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه * (فوائد) * قع حم قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفى بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء * ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعى وأصحابه * الثانى مستحب روى عن أبى موسى الاشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لابد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبى شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما تمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبى شيبة أيضا صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفى رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك ابن أنس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصود الذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر والفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكى عن الشافعى عينى على البخارى مختصرا * أقول لم يتعرض للنقل عن أحد من أئمتنا وقد رأيت فى مسند الامام محمد فى باب صلاة الفجر فى الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أى فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبى حنيفة انتهى

(باب الجمعة)

(سئل) فى تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أولا وهل ورد هذا الحديث فى الكتب الصحيحة وما معناه وما الذى اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تتمة حديث رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذى فرض عليهم ظاهر فى التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون اى زمانا فى الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم فى المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أى غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل او الجنس اى جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه فى وأوتيناه من بعدهم الآن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له

مطلب
قرأ وتعال جدك بلا ألف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أعذ بلا واو

مطلب
فى الضجعة بعد سنة الفجر ستة اقوال

مطلب
النقل والقول فى الضجعة على مذهب سيدنا ابى حنيفة

قوله وسعيد بن المسيب قد سبق عده فيمن قال بالاستحباب فلينظر اه

باب الجمعة

مطلب
فى تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

مطلب
اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

بأن نصه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه

مطلب
اقتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا روى ابو حاتم عن الرشدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا اذ لك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق

مطلب
بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من أنواع البديع

فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا وأما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر أحد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى، ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون قيل أصله ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذى فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب فى قوله بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام فى رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق فى الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق فقوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا فى هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل

مطلب
فى جواز تعداد الجمعة فى مصر واحد

الصلاة وأتم السلام (سئل) فى صلاة الجمعة هل تؤدى فى مصر فى مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره فى التنوير وقال السرخسى هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعى وهو الاصح لان فى عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العينى فى شرح المجمع وعليه الفتوى

مطلب
فى اذان الجوق يوم الجمعة

ومثله فى امامة فتح القدير (فائدة) قال الشيخ خير الدين فى حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا فى أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذى تحرر أن الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهية وأما الأذان الاول فقد صرح فى النهاية بأن المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اهـ ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطى

مطلب
فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

فى الاوائل اول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اهـ (تتمة) فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما أطلع على الخلاف فيه (فمن المستحب فيه) الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة

مطلب
فى استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما فى ذلك من الوعد الجميل

الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر فى التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء فى الاخبار من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت فى بعض الروايات أن من يقلم او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفى الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم

مطلب
من طال ظفره ضاق رزقه

الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام. ومنها الادهان ومس الطيب ولبس

مطلب
ما يقال عند دخول المسجد

الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشى بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ فى صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا

وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان فى الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وفى ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلى فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ فى مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسى

* (باب الجنازة) *

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمر والزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعى على أن يحتسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم * (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما فى البحر وغيره (سئل) فى المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) فى رجل دفن ميتة فى قبر فى ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه بها الحكم الشرعى (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا أفتى المهمندارى رحمه الله والمسئلة فى الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

* (باب الزكاة والعشر) *

(سئل) فى رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بدمشق فهل المعتبر فى ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع بأنه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه * خلاصة من الفصل الثامن * وفيها ولو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصابا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم * (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة فى ارض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل كما فى فتاواه فى باب البغاة * أقول قوله لا عشر فى الاشجار يعنى المثمرة التى لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما يأتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتى (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف

اهلية

مطلب فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب فى ذلك اليوم من القراءة وغيرها

باب الجنازة

مطلب امر الورثة الزوج أن يكفنها زائدا على الكفن الشرعى

مطلب دفنت مع بنتها أمتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب دفن فى قبر فى ارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه

مطلب قرر القاضى حفارا لاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

باب الزكاة والعشر

مطلب المعتبر فى الزكاة مكان المال

مطلب فيما لو دفعها فى غير بلدته قبل تمام الحول يجوز

مطلب افرز ما لا يحج به تلزمه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول

مطلب لا عشر فى الاشجار المثمرة

مطلب ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيمارى

اخلية وعليها عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع
نظارها المرتب من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف
لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول
الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من نظار الاوقاف * (سئل)

مطلب العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المستأجرين

في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف
عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه
دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم
العلامة العم قال في الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر
من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستاجر
كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير
مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من اول باب العشر العشر
على جهة الوقف في الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخيرية
صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على
المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المحتكرين شيء قلت عبارة الحاوي

مطلب قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته أن يقدم الاظهر والاشهر
وقد قدم قول الامام فيكون هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا افندي شيخ الاسلام
وعطاء الله افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول فما أجاب به المؤلف
مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من
الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع
الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم
وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد
كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر
بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج
المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن
الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن

مطلب يجب العشر في الشجر المعد للقطع

المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان امكن اخذ الاجرة
كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد
والله تعالى اعلم اه (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوقف بموجب

مطلب لا عشر في شجرة في داره

الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب
في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد
أجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها او يبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل
فيها القت للدواب خانية من فصل العشر * (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها
عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل)

مطلب يجب دفع حصة الوقف والتيماري من زرع ارض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية أخرى

في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها
ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا

أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولى الوقف والتيمارى ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضى قريتهم بدون اذن متولى الوقف والتيمارى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيمارى لانه مشترك ولا يجوز التصرف فى المشترك الا باذن الشريك لما فى محيط السرخسى ويجب العشر فى جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقى أو عمارة أو اجارة حافظ لانه أوجب باسم العشر وانه يقتضى الشركة فى جميعه ولا ينبغى له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل له اكل الباقى كما فى المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغى له أن يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا فى خراج المقاسمة لانه يجب فى الخارج فكان الخارج مشتركا وأما خراج الوظيفة يجب فى الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او أطعم غيره ضمن عشره وعن أبى يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر فى تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اهـ (سئل) فى ارض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ويجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله فى التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل فى رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هى دولاب والسانية الناقة التى يسقى عليها * (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر فى ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر فى ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشأم الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم أجاب قال الحدادى الاشجار التى على المسناة لا شئ فيها اهـ والمسئلة فى البزازية (سئل) فى قرية بعضها وقف وبعضها ميرى وبعضها تيمارى ومذكور فى الدفتر السلطانى انها فى الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميرى والتيمارى أخذ القسم المعين فى الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان فى القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميرى أم لا (الجواب) للناظر ذلك ما دامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب * (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمة فى ارض قرية عشرية جارية فى تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العناية وفى الثمار اذا كانت فى الارض العشرية العشر وليس فى ثمار الاشجار النابتة فى ارض الخراج شئ اهـ وفى محيط السرخسى كل شئ يتبع الارض فى البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التى لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة فى نفسها وانما المقصود ثمارها اهـ واعلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثانى ولا حصوله فى الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله فى البحر والمنح * (سئل) فى ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى حاكم شرعى يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجرها بأجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه * (سئل) فى تيمارى قرية له عثامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى والبراءة السلطانية التى بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذى

مطلب ليس لهم التصرف فى الزرع قبل دفع العشر

قوله اجارة حافظ هكذا فى نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتأمل اهـ من هامش

مطلب يجب نصف العشر فيما سقى بدالية

مطلب تعريف الغرب والدالية والسانية

مطلب لا عشر فيما على المسناة وهى حافات النهر

مطلب للناظر القسم ما دامت الغلة قائمة والا فأجر المثل

مطلب فى ثمار الارض العشرية العشر ولا شئ فى ثمار الارض الخراجية

مطلب آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستأجر بالقسم

مطلب ليس للتيمارى أخذ زائد عن المقطوع المعين ببراءته

عنه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع * (سئل) فى المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون اذن التيمارى ويريد التيمارى أخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فالمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب بيت مشترك كانسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل *(سئل) فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن احد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسماعيل المفتى بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام *(سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها لتيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بأنه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الآن بتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسماعيلية وفى اوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف *(سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج *(سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى ارض عشرية فقطعها ويريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما أقول وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اهـ (سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى ارض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى اخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك *(سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له اخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى ذلك رسائل وأكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة أن تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم

مطلب باع الغلة العشرية وتصرف بها المشترى فللتيمارى أخذ العشر من الثمن

مطلب يمنع من طلب القسم وان كان فى الدفتر السلطانى

مطلب اذا لم يكن فى القرية عشر متعارف لا سابقا ولا لاحقا ليس للتيمارى أخذ القسم ولو كان مذكورا فى الدفتر السلطانى الا برضا الزارع

مطلب اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب يجب العشر فى أوراق التوت

مطلب له أخذ العشر من شجر الحور

مطلب الشريف من الام يجوز له أخذ الزكاة

قوله وحكمة النسبة أن الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى ابيه دون أمه أن الخ وهى اظهر تأمل اهـ مصححه

وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفاء وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الآثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب * (سئل) في أراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في ارض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وابقاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم * (سئل) في أيتام صغار لهم وصي وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

مطلب زرع احد الزعيمين في أرض ذات العشر يطالبه شريكه بحصته من العشر

مطلب للمتولي أخذ القسم ودفع حصة التيماري منه

مطلب ليس له أن يكلف التيماري بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهي لورثته

مطلب للزعيم الجديد قسم ما استحصد في مدته

(كتاب الصوم)

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه اعلم

مطلب يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

(كتاب الحج)

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها * (سئل) في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم * (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ (الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كانه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي * (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان اولم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره

مطلب اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب اذا اتجر الحاج في الطريق لا ينقص أجره

مطلب ظهر أن الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

مطلب أوصى بأن يحج عنه فلان فامتنع فلان للوصي أن يدفع لغيره

لم يحج غيره وكذا اذا قال أحجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته
ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائى ومناسك الكرمانى وجواهر
الفتاوى وغيرها * (سئل) * فى رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصى
لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت * (الجواب) * يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن

مطلب فى احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الصرورة

يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال فى المصباح أصر على
نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وهل يجب عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فى فتاوى
أبى السعود المفسر وصورته * (مسئلة) * كعبهٔ شريفه يه وارمين برفقير عمرولك حج شريف ايچون
تعيين ايتديكى اقچه يى الوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى * (الجواب) * اكرچه جائزدر
امابرد فعه حج ايدنه ايتدرملك كركدر زيرا اوندن واروب حج ايتمك لازم اولور انده مجاورا وليجق عمرولك
حجنى اتمام اتممش اولور اه قلت وفى هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير

مطلب هل يجب على الصرورة أن يمكث بمكة ليحج عن نفسه

لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضى أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب
عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة فى بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية
بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح فى ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا
عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة

مطلب هل يقدم الحج على صلة الوالدين أم لا

الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او أن يحج بعد عوده الى أهله بماله وان فقيرا فليحفظ
والناس عنها غافلون وصرح على القارى فى شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله الى مكة وجب عليه الحج اه
وفى نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع أقول وقد ألف سيدى عبد الغنى
النابلسى رسالة فى ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد احمد بادشاه ألف
رسالة فى الوجوب والله تعالى أعلم وفى فتاوى أبى السعود فى رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتى
عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين أهم وأقدم وبتأخيره يأثم
فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحق والاحسن والاحكم * (الجواب) * ان كانت نفقته وافية
لكلتا الخصلتين فلا بد من احرازهما خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم

مطلب قيل للمامور بالحج وقت دفع المال اصنع ما شئت له دفع المال لغيره

الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه * (سئل) * فى المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لانه صار وكيلا
مطلقا والمسئلة فى شرح التنوير والدرر وغيرهما * (سئل) * فى امرأة وجب عليها الحج ولها محرم
فهل لزوجها منعها من الحج * (الجواب) * ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان

مطلب ليس للزوج منعها من حج الفرض مع محرمها

حقه لا يظهر فى الفرائض كما فى البحر (سئل) فى مريضة أوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها
ليحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت
عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح وصيتها

مطلب أوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

فيما عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كما فى الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته
فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية
للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرمانى * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان
للوارث أن يحج عنه فان كان الوصى وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان

مطلب اذا مرض المأمور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ما شئت

أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية * (سئل) فيما اذا مرض
المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد أن يدفع المال الى
غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك * (الجواب) نعم ففى التنوير وشرحه للعلائى واذا مرض المأمور
بالحج فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت

الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض أو لا لانه صار وكيلا مطلقا اهـ * (سئل) * في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا * (الجواب) * نعم والمسئلة في الخانية وغيرها * (سئل) * فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن أخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك * (الجواب) * لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم * (سئل) * في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها * (الجواب) * اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المال من مناسك منلا علي القاري * (سئل) * في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد آمره * (الجواب) * نعم على الاظهر فيكون أداؤه على طبق أداء الميت لو فرض أداؤه فان الغالب منه أنه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القاري * (سئل) * اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض * (الجواب) * نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره * (سئل) * في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا * (الجواب) * اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أو لا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل * (سئل) * اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك * (الجواب) * نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به في الخانية * (سئل) * في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة * (الجواب) * نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه أيضا كما لا يخفى * (سئل) * في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شئ عليها بالتأخير * (الجواب) * حيضها لا يمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها وقدرت أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي * (سئل) * هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا * (الجواب) * لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى اهـ كازروني عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري

مطلب اذا كان أكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب للوصي أو الوارث استرداد المال من المأمور ما لم يحرم

مطلب اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب الافضل للمأمور أن يعود الى بلد الآمر

مطلب أحج عن أبيه بلا وصية يجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب اذا أحج المعذور الذي لا يرجى برؤه صح وان برئ

مطلب هل للوصي أن يحج عن الميت بنفسه

مطلب اذا حجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المأمور

مطلب طهرت بعد أيام النحر تطوف ولا شئ عليها بتأخير الطواف

مطلب لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل

(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

* (سئل) * هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة * (الجواب) * نعم لانهم ذكروا أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا * (سئل) * في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ

مطلب يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب يطالب بما فرض على نفسه لكسوتها في كل سنة

الكسوة

الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة * (سئل) * في رجل مسلم طلق زوجته
المسلمة ثم بعد مضي سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (* الجواب) * نعم
وإن كره تنزيها * (سئل) * في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج
بحضرة الشهود بو قاصره قزيمي الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعني الأب بقوله
المذكور هذه القاصرة بنتي على أمر الله أعطيتك إياها ويعني الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت
وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور * (الجواب) * نعم قال
في جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة
تدل عليه وهي إما الخطبة أو تسمية المهر وأما بدون أحدهما ان جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح
بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري * (سئل) * فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح
ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذ لم يقع التراضي مع الزوج على شيء * (الجواب) *
نعم والمسألة في التنوير * (سئل) * فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة
وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شيء من مهرها * (الجواب) * نعم قال في الملتقى
ولا يجب شيء من المهر بلا وطء في عقد فاسد ومثله في التنوير * (سئل) * في رجل زوج بنته من آخر
ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها
ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني دون الأول * (الجواب) * نعم ومنها أن لا تكون
المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر * (سئل) * من قاضي دمشق
الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالإكراه هل يصح * (الجواب) * قال السيد أحمد
الحموي في حاشية الأشباه بعد قول الزيلعي ان الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات فإذا لم يبطل
نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا أنه لو أكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل أنه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولا اه وأراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته
على البحر أو المنح أقول وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الإكراه فراجعها
* وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ
العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضا من باب الولي ولو أقر
ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لأنه اقرار على الغير
الا أن يشهد الشهود على النكاح اه فإذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكر ثم فلا ينفذ تصديق الأب
عليها ولا على الزوج الثاني لأنه اقرار على الغير * (سئل) * في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية
بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم * (الجواب) * ذكر في الخيرية أنه صرح علماؤنا بأنه
لا يتعرض لأهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لأنا أمرنا
بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض
من قضاة الإسلام فإذا أتيا الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض
ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم أنه لو ترافعا يفرق بينهما بالإجماع لأن مرافعتهما
كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزويج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها أمها أو غيرها
يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر * (سئل) * في رجل له
جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت بأجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج
ببنت جارية أبيه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له التزوج ببنت موطوءة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب

مطلب طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها فلا مهر عليه

مطلب له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب الإكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح

مطلب يصح النكاح بلفظ العطية بالنية أو القرينة

مطلب لا ينفذ اقرار المولى أو الوكيل أو المولى بالنكاح إلا بالشهود

مطلب في تزويج الذمية بنتها البالغة بلا اذنها

مطلب لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب له تزوج بنت موطوءة أبيه وأمها

ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الرابطي ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها
فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بأم زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره
(سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت
الفسخ فورا عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم
في الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء * (سئل) * في رجل تزوج
امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بأمها * (الجواب) * نعم كما أفتى به
ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بأمها أو بنتها وإن لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز
للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس * (سئل) * في رجل أخرس عقد نكاح
بنته البالغة بإشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل ينفذ النكاح وتكون إشارته قائمة مقام عبارته
* (الجواب) * نعم والمسألة في الاشباه * (سئل) * في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد
نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة وأجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف
بالحرام ناويا الطلاق أنه لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فإذا قبل
نكاحها بنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فضولي وإجازة بالفعل * (الجواب) * قال في العمادية
في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا فزوجه
فضولي امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق
وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية
أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة
أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل
دليل الترجيح وسئل العلامة القرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق
بقوله ولم نر من رجح الطلاق اه والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وإن كان
عدم الطلاق هو المرجح إذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة
فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير
أقول وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وإن
عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وسيأتي الحيلة في ذلك
(سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة
فهل إذا زوجها منه فضولي وأجاز الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث * (الجواب) * نعم والمختار
في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف أنه إذا أجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه
في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ
اسماعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش
اولسون اكر بوشيئي ايشلرسم يعني كل امرأة أتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا إن فعلت هذا الشيء
ثم فعله فهل إذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد وإذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم
* (سئل) * في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها لتضررها منه وتركت جهازها عنده
فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده * (الجواب) * نعم
والمسألة في العمادية والخيرية * (سئل) * في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له
تزوج أختها بعد موتها بيوم * (الجواب) * نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط
صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية

وفتاوى

مطلب زوجها أخوها ثم بلغت اختارت نفسها

مطلب العقد الفاسد لا يمنع التزوج بأمها

مطلب يصح تزويج الاخرس بإشارته المعهودة

مطلب قال كل امرأة أتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم أبانها هل له أن يتزوجها بنفسه

مطلب التعليل دليل الترجيح

مطلب زوجه فضولي وأجاز بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة أتزوجها كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق بعده

مطلب لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها

مطلب يجوز تزوج الاخت بعد موت أختها بيوم

وفتاوى الانقروى وقدرى افندى ومؤيد زاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرهما من الكتب المعتمدة وأما ما عزى الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل المنقول صحائح * ولا كل خل فى المودة ناصح
عليك بأقوى ما دليلا ومأخذا * وما هو فى الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا * وكن حامدا الله فالامر واضح

وقال ولنا فى ذلك رسالة سميناها بنقول القوم * فى جواز نكاح الاخت بعد موت أختها بيوم

(سئل) فى رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هى لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضى على شئ *(الجواب)* نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شئ *(سئل)* فى رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الكنز وغيره *(سئل)* فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسى على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل قال لزيد بحضرة الشهود وبعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتى الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابنى فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل *(الجواب)* نعم

مطلب يصح النكاح بقوله هى لك عطية

مطلب زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب قالت زوجتك نفسى على سنة رسول الله

مطلب قال له أعطيتك ابنتى لابنك

(باب الولى)

(سئل) فى رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعى ثم بلغت البنت وتريد هى وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفتى بذلك الخير الرملى وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم فى مسئلة الشريف من الام محصلها أنه ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفا أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له ام كذلك أى علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره *(سئل)* فى معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبى حنيفة وقالوا ينبغى أن لا يكون لها الخيار كالو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخانية *(سئل)* عن الوصى هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته *(الجواب)* نعم كما فى فتاوى ابن نجيم *(سئل)* فى رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقى طبقة معلومة بيع وفاء على أنه ان ردلها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك *(الجواب)* بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة *(سئل)* فى بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم فى ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة *(الجواب)* نعم قال فى شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا فى ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه *(سئل)* فى صغيرة لها عم عصبى غائب مدة سفر زوجتها امها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

مطلب ولو زوجها ابنها ينبغى أن لا خيار لها

مطلب للوصى تزويج أمة اليتيم

مطلب باعها بعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لا يطالب أبو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

(الجواب) الولى فى النكاح العصبة فى نفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما فى التنوير والكنز وغيرهما واختار فى الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما فى شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم أنه كان فى المصر يجوز لانه اذا لم يدر أين هو لا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية *(سئل)* فى صغيرة يتيمة ليها ابن عم عصبى ليس لها ولى أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدرر تولى طرفى النكاح بمعنى الايجاب والقبول واحد ليس بفضولى من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما أصيل وولى كابن العم زوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه *(سئل)* فى يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل فى الدرجة والقرب سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى البحر والدرر ثم اذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى بالفروج حرام هذا اذا كانا فى الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابى بحر *(سئل)* فى يتيمة قاصرة ليس لها ولى سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل)* فى يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى أقول والذى حط عليه كلام الشرنبلالى فى تلك الرسالة تقديم أم الاب على أم الام وفى حاشية البحر للخير الرملى أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد اه *(سئل)* فى يتيمة ليس لها ولى سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعى عن أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى يتيمة ليس لها سوى أم وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور *(الجواب)* يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل)* فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها *(الجواب)* نعم اذا عضل الاب فللقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغى أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالى رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل أبو الصغيرة هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضى ولو نائبا فأجبت بأن القاضى أو نائبه هو الذى يزوجها دون من سواه لكن ينبغى أن يأمر الاب قبل تزويجه بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفى اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقل أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها

القاضى

مطلب للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لا يدرى أين هو ثم علم أنه فى المصر يجوز

قوله أو وليا الخ هكذا بالنصب فيه وفيما بعده من المعاطيف ولعل صوابه الرفع عطفا على قوله أصيل وولى تأمل اه مصححه

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

مطلب اذا استوى العصبات فزوج أحدهم اليتيمة من ابنه الصغير جاز

مطلب اذا زوج واحد من الوليين رجلا على حدة الخ

مطلب لابن العم أن يتزوج بنت عمه القاصرة

مطلب لها ام أب وام ام تريدان تزويجها

مطلب الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا

مطلب وكيل الام فى تزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضى

مطلب ملخص رسالة الشرنبلالى فى مسئلة العضل

القاضي اهـ ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اهـ ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي سئل فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد أو القاضي الجواب لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اهـ فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من أنهم أجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما زوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اهـ كلام الفيض فهو نص في أن المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه أي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من أنه تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالمناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اهـ فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اهـ ما في الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بأن كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكأنه تبرأ من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير مناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر أقول هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على أن القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضي وأقول أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تأمل ويظهر لي أن الاولى عند عضل الاب أن يزوجها الجد مثلا بأمر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم أن ما في الخانية من أنه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اهـ قال المؤلف ان ما ذكره قاضي خان في تعداد الاولياء لا في مسئلة العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على أنه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على أنه بطريق النيابة والا فقد نصوا على أنه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره *(سئل)* في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه *(الجواب)* قال في أحكام الصغار ذكر في الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد

مطلب تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل وان لم يكن في منشوره

مطلب زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولي

(باب الكفء)

(سئل) في امرأة عربية أبوها وأجدادها من أهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضاء أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم في ذلك *(الجواب)* المعتق لا يكون كفأ للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا انكحته بلا رضا وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقى أحكام

(باب الكفء)

مطلب المعتق ليس كفأ للحرة الاصلية

النكاح من الردة والطلاق لكن المروى عن الحسن عن أبى حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسى وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن فى زماننا قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففى الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولى اهـ وفى البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير لان الغالب فى المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل اهـ وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به نهر أقول أى رضى به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر *(سئل)* فى هاشمى زوج صغيرته لغير هاشمى عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح *(الجواب)* نعم والحالة هذه *(سئل)* فى صغيرة لها أب من حملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا فى تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز *(الجواب)* نعم

مطلب زوجت نفسها من غير كفء بلا رضا وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب زوج الهاشمى بنته لغير هاشمى عالما بذلك صح

مطلب وكل رجلا فى تزويج بنته من كفء فزوجها من غير كفء لا يصح

(باب المهر)

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر فى السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على أنه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة *(الجواب)* ان أشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه فى السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما فى البزازية وشرح الملتقى والخيرية *(سئل)* فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها اياه أنها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك *(الجواب)* حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام * ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن أفندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه *(سئل)* فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضى فهل تسقط بالطلاق *(الجواب)* نعم والمسئلة فى التنوير وغيره من النفقة *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل *(الجواب)* نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن فى البحر ينبغى على المفتى به أن يصح لان ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اهـ واعترضه فى الشرنبلالية بما مر من أنه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه ليس كل استئجار استخداما بدليل أنهم جوزوا استئجار الابن أباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالاولى تأمل *(سئل)* فى ذمى أسلم فى بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده فى الاسلام *(الجواب)* نعم أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن فى البحر أنه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه

مطلب العبرة لمهر السر دون ما سمى سمعة

مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

مطلب لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل ببعضه

مطلب تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

مطلب يريد السفر بها بعد ايفاء المعجل له ذلك

مطلب المفتى به أن لا يسافر الآن بها بلا رضاها مطلقا

الفتوى وفى المحيط انه المختار وفى الولوالجية أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى ثم قال فى البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اه (سئل) فى رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء او الرضا * (الجواب) نعم والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى * (سئل) فى قروى تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التى بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى اه (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى دار أبيها وأوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة * (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهلهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسئلة فى التنوير وغيره أقول قال فى النهر ولم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه فى فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولاسيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه فى الشرنبلالية بأن البيت الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى فى الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة فى هذه الحالة لا شك انه من المضارة لاسيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اه وأقول وهو كلام حسن وينبغى أن يكون مختلفا ايضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فى بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت فى بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغى أن يؤمر بالمؤنسة فى ليلة ضرتها ولاسيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهى عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر فى باب النفقات * (سئل) فى رجل بعث الى امرأته امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه * (الجواب) نعم كما فى التنوير والبحر وغيرهما * (سئل) فى رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها فى قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها فى ذلك * (الجواب) نعم كما فى البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها * (سئل) فيما اذا مات الزوج وفى ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها أن يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم فى قدر مهر مثلها * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك * (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسئلة فى التنوير من المهر والحاوى الزاهدى أقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى رجل خطب من آخر أخته ودفع لها شيأ يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح

مطلب يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الخلوة

مطلب يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك

مطلب له نقلها من دار ابيها الى مسكن شرعى خال عن اهلهما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب مهم فى الكلام على المؤنسة فاغتنمه

مطلب بعث اليها شيأ وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب القول لها فى قدر مؤخر صداق مثلها

مطلب القول قول ورثة الزوجة فى قدر مهر مثلها

مطلب خطبها وبعث اليها اشياء هدية استهلكت ليس له الرجوع

مطلب ما بعث للمهر يسترد

هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا اجاب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاماله وفيه لا يرجع اهـ وفيها أيضا من كتاب النفقة سئل فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها ليتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق أم لا أجاب نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال فى التتمة سئل والدى عمن بعث الى ابى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما الله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم اهـ ما فى الخيرية فليتأمل * (سئل) فى الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا أو بالوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال فى الكنز وصح ضمان الولى المهر قال فى البحر أطلقه فشمل ولى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اهـ وفى فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندى جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندى تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعى فى القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالاثر قاله على رضى الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد سفير كذا فى معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما فى شرح الطحاوى من أن الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب المهر من أبى الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا اهـ لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه فى يده كما ينبئ عنه كلامه لا انه محمول على أن اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعى ومالك اهـ أقول والمسئلة فى الدر المختار من المهر * (سئل) فيما اذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الازواج وهى تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك * (الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسئلة فى التنوير * (سئل) فى امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هى * (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهى معتبرة بحالهما كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهى درع وخمار وملحفة * (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان فى بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة * (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال فى الذخيرة اذا اجتمعا فى بيت بابه مفتوح والبيت فى دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا * (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك * (الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعى ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة شرح التنوير ومثله فى البحر وقال فى الحاوى الزاهدى ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه اخذ عامة المشايخ اهـ (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى أن يزوجه فلانة بأربعة الآف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا فى عقده ذلك والمسئلة فى البحر وأفتى بها المرحوم على افندى مفتى الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز

مطلب اذا زوج ابنه بالولاية او الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله بلا ضمانه

مطلب لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل

مطلب طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب متعة

مطلب فى الخلوة الغير الصحيحة

مطلب يتعجل المؤجل بعد انقضاء العدة

مطلب وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزوجه بأكثر فله الخيار

النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى المسمى فى العقد * (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك * (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به فى جامع الفصولين * (سئل) فى رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته أن تأخذ مؤخرها من مال أبويه بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذى بذمته شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى ليس للاب مطالبته * (سئل) فى ذمى خطب ذمية وبعث اليها دراهم وأمتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما أو قيمته هالكا * (الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه فى مقابلة ما نقص باستعماله شئ أو قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضى خان فى فتاواه منح من المهر * (سئل) فى رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعى على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجد بها قرنا وأن له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما ليحاسبها به من المهر فأخذه أبوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما أخذه أبوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك فهل له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق * (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وغيرهما * (سئل) فى رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن أب وعليه ديون لجماعة استدانها فى صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت فى تركته وتكون هى اسوة الغرماء * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها لا بعقد شرعى فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا * (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة ولا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال فى الملتقى وشرحه للعلائى من باب الوطء الذى يوجب الحد ومالا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هى وفى عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا فى رواية عن ابى يوسف وبه قال زفر والشافعى اهـ فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التى لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم فى تعريف الزنا انه الوطء فى قبل مشتهاة حالا او ماضيا وفى المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هى عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضى الله عنه وبالعدة لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا فى كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا فى وطء جارية الابن وقد علقت منه اهـ ففى مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر أقول ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشنى فى كتاب أحكام الصغار حيث قال فى مسائل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغى أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافى وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اهـ ثم قال ولو وطئ

مطلب ادعت بعد الدخول بها ببعض المقدم تسمع دعواها وبكله لا

مطلب ليس لها اخذ مؤخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك

مطلب دفع لزوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبته

مطلب ما بعث للمهر تسترد عينه قائما وقيمته هالكا

مطلب زعم أن بها قرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك

مطلب قبض ابوها بعض المهر وهى بالغة فللزوج الرجوع عليه

مطلب طلقت قبل الدخول وتسليم المهر يتنصف المسمى بمجرد الطلاق بلا رضا ولا قضاء

مطلب المرأة اسوة الغرماء فى مهرها

مطلب ازال بكارة صبية وجب مهر المثل ان كانت لا يجامع مثلها

(قاعدة) كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الخ

صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقر الاث ارش ثلث الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وأفضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه لم يفضها *(سئل) فى بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج أن يطلقها فهل اذا طلقها يجب عليه متعة وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما *(الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والدرر وغيرهما *(سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من أبيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة وأقر أبوها فى صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن انها كانت بالغة حين قبض أبيها مهرها وأن أباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة *(الجواب) نعم والاب اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل السادس ومثله فى البزازية وقد حررها الخير الرملى فى فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا أوصياء من أدب الاوصياء

(مسائل الجهاز)

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها

*(سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم *(الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب اوورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشأم فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضى خان أن الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسئلة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر أن كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل أوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة أن الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة *وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا بينة *(سئل) فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منهما فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك *(الجواب) نعم والمسئلة فى المنح وغيره *(سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لبنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة *(الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها اوبعد ما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا فى المنح فى أواخر المهر

مطلب الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين

مطلب فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب وجدها رتقاء ثم طلقها يجب عليه متعة لا تزيد على نصف مهر المثل

مطلب يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا اوصياء

(مسائل الجهاز)

مطلب ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

مطلب ماتت فادعى ابواها أن الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوج به

مطلب جهزا بنتهما وسلماه منهما ثم ماتا لا يقسم مع التركة

مطلب اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته ولكبيرة اذا سلمها

(سئل) فی امرأة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها امتعة أخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للام فی ذلك * (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها * (سئل) فی رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب اباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا * (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصياء من فصل البيع * (سئل) فی امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فی حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت بعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعی فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فی رجل زوج بنته ودفع لها امتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية وأقرت هی بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم * (سئل) فی رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعی أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعی التمليك والعرف فی بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه * (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير * (سئل) فی المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذی دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فی البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن فی النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشیء لان المال فی النكاح غير مقصود علاء الدين على التنوير أواخر باب المهر أقول فما فی فتاوى الشيخ اسماعيل من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنی على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابيها بما بقی معه من المهر فاضلا عما جهزها به * (سئل) فی رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه امها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فی امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها فی ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فی رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعی فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فی امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلی معلوم وتصرفت البنت بذلك فی حياة امها فی مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلی مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلی من جملة الجهاز * (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم

* (مسائل منثورة من ابواب النكاح) *

* (سئل) فی رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثانی باطلا ولا تطلق الاولى بذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فی رجل ادعى على امرأة أن اباها زوجه اياها وهی قاصرة بالولاية عليها فأجابت بانها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم * (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال فی التنوير وشرحه من باب الولی لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهی مراهقة وقال الاب والزوج بل هی صغيرة فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح اه * (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول

مطلب جهزت بنتها وأعارتها امتعة أخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

مطلب له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

مطلب ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

مطلب تقبل بينة الاب أن ما دفعه لبنته عارية لا جهاز

مطلب القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

مطلب زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زائدا على المهر

مطلب للام أخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

مطلب يريد الاب استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

مطلب جهزتها بامتعة وحلی ليس لورثة الام قسمة الحلی

مطلب تزوج امرأة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثانی

مطلب ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها الخ

مطلب بينة البلوغ اولى

مطلب أراد الدخول بها ويمنعه ابوها قائلا انها لا تطيق الوطء الخ

لا تليق فما الحكم الشرعي * (الجواب) قد أجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر أباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله اعلم اه وقال في البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورأيت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية * (سئل) في رجل اشترى بماله حليا وأواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي فما الحكم * (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدائع في اختلاف الزوجين * (سئل) في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل أبى أن يزوج زيدا ابنته الا أن يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد أخذ ما دفعه قائما أو هالكا فهل له ذلك * (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والبزازية * (سئل) فيما اذا اخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فهل للزوج أن يسترده (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل انفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك * (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها انفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اه منح من المهر أقول حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج أولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بأنه رشوة والثاني الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاصي اقوالا حاصلها حصر بحاومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا اي شرط الرجوع أولا ويرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما وضحته في حاشيتي عليه فتدبر وأقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولا لم اره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترد لو قائما الا هالكا

مطلب لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ويؤمر الزوج بإيفاء المعجل

مطلب العبرة لتحمل لا للسن

مطلب مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يثبت الا بدليل

مطلب اجازة عقد ابيه له الدخول بها بعد دفع المهر

(قوله) فدفعها الخ الاظهر فدفعه أي المبلغ كما في بعض النسخ اه مصححه

مطلب زوج ابنه البالغ بلا وكالة فأجازه ودفع المهر يؤمر ابوها بتسليمها

مطلب دفع له شيأ حتى يزوجه بنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

مطلب أخذ أهل المرأة من الزوج شيأ عند تسليمها له استرداده

مطلب انفق على معتدة الغير أبت أن تتزوجه

لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر * (سئل) في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج * (الجواب) اذا كان الخبر ثقة وكان اكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اه من الفصل الاول من نكاح العمادية * (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرآ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا * (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم ليس له ذلك * (سئل) في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا * (الجواب) نعم لانها في عدة الغير * (سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه امها ويصير محرما لها * (الجواب) نعم * (سئل) في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها من رجل كفء بمهر المثل ثم اخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها * (الجواب) نعم وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا خانية * (سئل) في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة اجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك * (الجواب) نعم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها امرأة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها لان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها اه من المحرمات ومثله في البحر وشرحي الملتقى والتنوير للعلائي * (سئل) في امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت ذلك ثم أبانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور * (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر * (سئل) في رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعي خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعي فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها ما دامت كذلك * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها أن يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايفاء معجلها ويكلفه أن يدخل بها في دار أبيها فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة تمتنع من

مطلب اخبرها جماعة أن زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقهم لها أن تعتد وتتزوج

مطلب لا يكون مجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب بعث لها هدية ليتزوجها فأكلتها ليس له الرجوع

مطلب نكاح معتدة الغير فاسد

مطلب عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه أمها

مطلب بكر أخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا

مطلب له التزوج بامرأة ابن زوجته من غيره بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما اجماعا

مطلب يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها أو بنت زوجها

مطلب وجدت زوجها مجذوما ليس لها الفسخ

مطلب تزوج مرضعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها نصف عشرة دراهم

مطلب راجع مطلقته رجعيا على دراهم معلومة ثم أبانها لها مطالبته بها ان قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فامتنعت بلا وجه شرعي فهي ناشزة

مطلب لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطء

مطلب لا يجبر الزوج على السكنى في دار أبيها

السكنى فى مسكن زوجها الشرعى الآن يأتيها بمؤنسة فهل لها ذلك * (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة اقول وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر * (سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد برده والحالة هذه * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعدما أوفاها معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الآن يوفيها مؤجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق امنا * (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين اقول قدمنا فى باب المهر عن البحر أن فيه اختلاف الافتاء وأن القول بعدم نقلها فى زماننا احسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه * (سئل) فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه * (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فأجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها لغير الاول قبل تمام عدتها * (سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل زوج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها * (الجواب) نعم * (سئل) فى امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور * (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير زوج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله امتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هو له * (الجواب) نعم * (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر وقام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوجنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو عليها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل * (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضرة من الناس فأجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهرا بنتى كذا ان رضيت فيها والا فلا غرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى وألبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة

مطلب لا تلزمه المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مطلب تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

مطلب فى السفر بالزوجة وقد تقدم فى باب المهر

مطلب السفر بالزوجة بلا رضاها

مطلب تزوجها فى عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر منها

مطلب للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لابيها معارضتها

مطلب يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب مبدأ العدة من الموت لا من بلوغ الخبر

مطلب زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر أمتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويرد المهر الى من هو له

مطلب القول لها فى انقضاء عدتها لا قول المطلق

مطلب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا وليس له استرداد المهر

مطلب زوجه على أن يكون احد العقدين عوضا عن الآخر وجب مهر المثل

مطلب لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

موقع عقد النكاح اصلا *(الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا *(سئل) في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح *(الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره *(سئل) في رجل قروي تزوج امرأة لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت اهلا للحضانة *(الجواب) نعم *(سئل) في امرأة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه *(الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور *(سئل) في امرأة ماتت ولها أم تريد الدعوى على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم *(الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ *اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر صح النكاح *للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا *يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت *الكل من فتاوى قارئ الهداية* وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا احضر زوجها الغائب وأقام بينة أنه كان مواصلها بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اه *النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بأنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة اقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة *هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبي من النفقة وفي ادب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروي من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

*(سئل) في ذمية طلقها زوجها الذمي ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك *(الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه بحصور العدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط

مطلب زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب تزوج امرأة لها اولاد من غيره ولها أم متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

مطلب زوجتها أمها فبلغت فاختارت الفسخ فورا صح اختيارها

مطلب ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

مطلب ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها

مطلب تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

مطلب اقتصر على قوله نعم صح النكاح

مطلب للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره

مطلب يحرم عليه تزوج بنت ابن زوجته

مطلب في فسخ شافعي نكاح زوجة الغائب

مطلب اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح وادعى أنه ترك عندها نفقة لا تقبل

مطلب البينة التي اتصل بها القضاء لا تنقض

مطلب المختار أن الزفاف بين العيدين لا يكره

مطلب للزوج أن يقفل عليها الباب

مطلب طلق الذمي زوجته ثلاثا لها طلب التفريق

مطلب خطبها وأعطاها نيشانا ليس لها أن تتزوج بغيره

السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندي * (سئل) في رجل خطب قاصرة من أبيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا أى علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجب بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهى تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه * (الجواب) نعم * (سئل) في أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده * (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

مطلب تزوجت أم الولد بلا اذن سيدها له رده

(باب العنين)

مطلب يؤجل العنين سنة من وقت المرافعة

*(سئل) في بكر صغيرة زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم * (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها أوهرو بها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

مطلب تحل له أم اخيه رضاعا

*(سئل) * في رجل يريد أن يتزوج بأم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المتون *(سئل) فيما اذا أقر رجل بأن هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بأن لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها *(الجواب) اذا أقر بانها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال اخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر *(سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت أبي رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم *(الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري افندي عن المضمرات

مطلب اقر بأنها اخته رضاعا ولم يصر ثم قال اخطأت له أن يتزوجها

مطلب قال قبل الدخول والخلوة بها انها بنت ابي رضاعا وأصر وكذبته لها نصف المهر

*(سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها في مدته فهل ليس له ذلك *(الجواب) نعم قال في الكافي اذا ارضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا اولاد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه اقول وقوله الراضعة من امها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضعهم امهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه اولادها من تقدم او تأخر

*(سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها اخبرته امه انها ارضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر *(الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتكما فهى على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة

مطلب اخبرته امه قبل الدخول انها ارضعتهما وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

مطلب قالت امرأة أنا ارضعتكما فهى على أربعة أوجه

يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اه ومثله في الانقروي نقلا عنه *(سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها *(الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري افندي عن المضمرات اقول وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها *(سئل) في امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بأن لم يرضع الذكر من ام الانثى ولا الانثى من ام الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى *(الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره *(سئل) في رجل له اخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت *(الجواب) نعم له التزوج بأخت اخته *(سئل) في امرأة لزيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد اخو زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك *(الجواب) نعم اقول أي لانها ليست بنت اخيه بل هي اخت اولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج بنت اخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات *(سئل) في امرأة اخبرت رجلا بأنها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة كذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك *(الجواب) نعم *(سئل) في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التي هي اخت ابنه رضاعا فهل له ذلك *(الجواب) نعم لان اخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت اخت ابنه رضاعا *(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك *(الجواب) نعم له ذلك لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالاولى اقول اي سواء كان كل من الخال وأخته من الرضاع او كان الخال من الرضاع وأخته من النسب او بالعكس كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسئلتنا *(سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك *(الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها *(سئل) في رجل خطب امرأة وكانا رضعا من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها *(الجواب) نعم *(سئل) في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه اصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك *(الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية *(سئل) في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد ابو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك *(الجواب) نعم تحل له اخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما *(سئل) في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل *(الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما في البزازية

مطلب لو ثبت الرضاع بالشهود العدول ولم يدخل ولم يختل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

مطلب لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

مطلب ارضعت كل منهما للاخرى ثم ولدتا ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

مطلب له التزوج بأخت اخته رضاعا

مطلب له التزوج باخت اولاد أخيه لا ببنت اخيه رضاعا

مطلب أخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب له التزوج باخت أخت ابنه رضاعا

مطلب تحل له اخت خاله رضاعا

مطلب ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

مطلب لا تحل له من رضع معها من جدتها

مطلب قالت أرضعت زيدا ثم رجعت له التزوج ببنتها

مطلب اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

مطلب تحل له اخت ولده رضاعا

مطلب لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

أقول اى ترك احتياطا وذكر فى البحر عن الكافى والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد اوبعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية اوحمل الاول على غير العدل وكتبت فى حاشيتى عليه عن العلامة المقدسى أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك احتياطا فأما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم فى شرح النقاية نحو ذلك معللا بأن ترك نكاح امرأة تحل له اولى من نكاح من لا تحل له وبقى ما لو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كالو تزوج صغيرة فأخبر بأن امه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعى أن خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه فى البحر فراجعه * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة اولاد ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكورة زاعما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور * (الجواب) نعم * (سئل) فى صبى رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبى التزوج بالبنت المذكورة * (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضى مدته وهى سنتان ونصف عند ابى حنيفة لا يكون محرما قال فى الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام اه

(كتاب الطلاق)

*(سئل) فى رجل حنفى حلف بالحرام ليحجن زوجته فى هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا فى العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث *(الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه فى ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملى عن القنية وفى جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضى والالا هو الصحيح وفى الخانية أبانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها الا ان منكرا اه *(سئل) فى قوله روحى طالق هل هو رجعى وهل يقبل منه دعوى الاستثناء *(الجواب) نعم هو رجعى كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى فراجع فتاويهما وفى فوائد شمس الائمة الاوزجندى لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس وكذا فى البزازية أقول وسيأتى أنه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع *(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما *(الجواب) ان كان الرجل فى الغضب يصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا قاضى خان من كتاب التعليق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم *(الجواب) يسأل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد فى الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فأنت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت واطهرت واغتسلت وكذبها الزوج فى ذلك فالقول قولها الاصل فى جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها وكذبها الزوج فى ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط

مطلب فى اخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب فى خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

مطلب حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضى مدته وهى سنتان ونصف وان لم يفطم

(كتاب الطلاق)

مطلب حلف ليحجن زوجته فى هذا العام ولم يفعل

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

مطلب أبانها وأقام معها ان اشتهر طلاقها أو كان مقرا به تنقضى العدة والا فلا

مطلب روحى طالق رجعى

مطلب لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

مطلب طلق وأخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد على قولهما

مطلب حلف انها فرحت بموت أخيها ان أخبرت بفرحها وقع أو بعدمه فلا

مطلب الاصل فيما اذا أخبرت عما هو شرط الحنث

مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعى طلاقا على الزوج والزوج منكروان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها فى حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ماذكره فى الذخيرة فى نوع إخبار المرأة عما هو شرط الحنث فى اليمين بالطلاق والمسئلة فى التنوير فى باب التعليق هى قولهم ومالا يعلم الامنها فراجعها * (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة بائنا فى مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات فى عدتها فهل ترث منه * (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا فى التنوير والفصولين وقاضى خان طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج لا لو أبانها فى صحته فمات فى العدة وكذا لو أبانها فى مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات فى العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب * (سئل) فى رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه أى الرفيق لو تراءى لى فى الماء لا اشربه قاصدا فى ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه * (الجواب) نعم والحالة هذه * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فانكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور * (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا اعود مالم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه * (الجواب) نعم قال فى الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفى البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ فى الحالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمرتاشى وفى الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه * (سئل) فى رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثانى * (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهى بائنة فلا يقع كذا فى الملتقى وغيره وله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد * (سئل) فى رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم * (الجواب) بمقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشى وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر اصلا فحيث امكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطى زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسى ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور * (الجواب) نعم يقع طلاق الساهى قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما فى الاشباه * (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك بجميعه واحدة وتأكيد الاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته فى العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان * (الجواب) لا يصدق فى ذلك قضاء لان القاضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما فى الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها فى العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحى طالق رجعى كما فى الفتاوى الخيرية والتمرتاشى

مطلب طلقها بائنا فى مرض موته بلا سؤالها ومات فى العدة ترث

مطلب أبانها فى صحته او فى مرضه بأمرها فمات فى العدة لا ترث

مطلب حلف لو تراءى لى فى الماء لا أشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

مطلب حلف أن زيدا اخذ منه كذا فأنكر زيد ثم أقر لا يقع

مطلب اذا ألحق بحلفه شرطا بعد ماسكت لا يلحق مطلقا

مطلب قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ

مطلب طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثانى

مطلب أقر انه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه

مطلب شرط العجز أن لا يمكن البر اصلا ولو باستقراض او هبة

مطلب ادعى انه لم يعطها نسيانا يقع عليه

مطلب قال روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب القاضى مأمور باتباع الظاهر

مطلب يترجح التأسيس على التأكيد

مطلب روحى طالق رجعى وروحى فقط كناية

وغيرهما وآثار وحي فقط فانه كناية اذ هو كلفظ شيء كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وأفتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اهـ ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اهـ *(سئل) في الرجل اذا شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق *(الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه اي في قاعدة الاصل براءة الذمة *(سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أو لا *(الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اهـ وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحانوتي وصورة ما أجاب به الرملي الاصل أن الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الدعومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسألة اهـ *(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم *(الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق اقول وسيأتي أواخر الباب نقل المسألة *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث *(الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن دورا والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى *(سئل) في رجل له زوجة موافقة لانها مطيعة له وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته ما دمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم *(الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة ما دام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه *(سئل) في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا

مطلب كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

مطلب المرأة كالقاضي فلا تصدقه في قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

مطلب لا يقع الطلاق اذا شك انه طلق أم لا

مطلب لا يسكن القرية ما دام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

قوله ان الحلف لعل صوابه الحالف اهـ

مطلب لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بأكل باقيه

مطلب حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

مطلب وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا

مطلب ما دمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

مطلب المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

مطلب ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

بينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا الا يقع * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب فى السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق * (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اه من البحر من باب اليمين فى الدخول والخروج * (سئل) فى رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال فى هذه الحالة يارب أنت تشهد على انى طلقت ثلاثة بنت فلان يعنى زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه * (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل اووله وقد صرح فى التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع فى الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها * (الجواب) نعم (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة فى دار أبى زوجها قائلا لا اخليك تسكنين مع حماتك فى الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه * (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما فى الخانية والبزازية من الايمان فى اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى يمينه ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من الايمان من فصل التزويج أقول وسيأتى زيادة نقل فى المسئلة فى أواخر الباب * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار اهل زوجته فوقف عند بابها فقابله حماته ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم اقول معناه انه أدخل بسبب الدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعى الذى يكون بالتوعد وخوف التلف لما فى البحر من انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجره فى حلقه لا يحنث كذا فى فتح القدير وفى المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفى كلام المؤلف على بعض الناظرين * (سئل) فى رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهى طالق ثلاثا ولم يصدر شئ من ذلك اصلا فما الحكم * (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها * (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان كنت عرصى تكونى طالقة ثلاثا فكيف الحكم * (الجواب) ان كان ذلك فى حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق امرأة قالت لزوجها يا سفلة اويا قرطبان أويا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق

مطلب حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

مطلب فى طلاق المدهوش

مطلب القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش والا فلا

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انها تروح طالقة وقع واحدة رجعية

مطلب لا اخليك تسكنى يكفى المنع بالقول ان لم يمكنه بالفعل

مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل فدفع حتى دخل مكرها لا يحنث

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهى طالق

مطلب قالت له يا عرصى فقال ان كنت عرصى فأنت كذا

ثلاثا اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أولم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخرون فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى اه

* (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين فى غد الى بيت اهلك وأعطيك حقك يعنى مؤخر صداقها فذهبت فى الغد لبيت اهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور * (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية

* (سئل) فى رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه فى جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام * (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما فى الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور

* (سئل) فى رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ * (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا يقع واحدة كازرونى عن الحانوتى ومثله فى الخانية من فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن فى مسئلتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث انشأ قال فى الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا أضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شئ

* (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه * (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال فى الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وهذا فى النكاح ففى التزوج بالاولى قال فى البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح من بنى فلان اى ذات زوج اه ففسر النكاح الذى هو العقد بالتزوج

* (سئل) فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعدت عنها والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم * (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى العلائى عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اه وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى

* (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم * (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به فى البحر

* (سئل) فى رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذى أخذته والذى آخذه يعنى بالنكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق * (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولى وأجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندى والمسئلة فى الظهيرية فى الثانى من الطلاق قال لو قال

مطلب حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تأخذ لا يحنث

مطلب حلف بالحرام الثلاث أن لا يدخل مكان فلان هذه الايام فهو عشرة أيام عند الامام

مطلب حلف لا يدخل مكان فلان هذه الايام فدخل بعد عشرة أيام لا يحنث

مطلب قال فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لم يقع

مطلب اذا ذكر ان شاء الله فى آخر الصك يبطل كله عنده

مطلب حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مطلب اخبر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة

مطلب حلف لا يشاركه فشاركه بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب قال ان تزوجت امرأة فهى طالق فالحيلة أن يعقد له فضولى الخ

ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول اوفعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولي بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تنفذ العقد فيجددان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا أقول وارجع الى ما مر أوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما * (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه أن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح اقول أي اذا كرر قوله امرأتي طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما فيمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا اورجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه * (سئل) في رجل قال لآخر قل لامرأتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها * (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في ألفاظه * (سئل) في رجل اخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطيني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ اصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ * (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت علي مثل امي برا اوظهارا أو طلاقا فاصحت نيته والا ينو شيأ لغا ويتعين الاول اي البر يعني الكرامة علائي من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه * (سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبني على الاقل * (الجواب) نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة أو اكثر بنى على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي * (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت اخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع * (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسئلة في الخيرية * (سئل) في رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له

مطلب فيما لو قال كلما تزوجت امرأة اوعقد لي النكاح فضولي اوأجزت بالقول او الفعل

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما

مطلب قل لامرأتي تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شئ

مطلب تكوني مثل أمي ولم ينو شيأ لا يقع شئ

مطلب شك هل طلق واحدة او أكثر بنى على الاقل

مطلب حلف لا يخليها تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع

مطلب تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له

*(الجواب) نعم كما صرح بذلك فى تعليق المنح نقلا عن الحاوى للامام الجليل محمود البخارى *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الاوتى طول ماهو معلم فى هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيه اكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق *(الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهى طول ماهو معلم فى هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ماذكر وتقدم نقل المسئلة *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة وأراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة *(الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لافى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك فى المنح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم آجرها من اجنبى والمستأجر اسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وامر صاحب الدار بالخروج فما امتثل امره فهل لا يحنث *(الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ماصورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه *(سئل) فى رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم *(الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسئلة فى التنوير وغيره من المتون فى الايمان *(سئل) فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته فى هذه الحالة فما الحكم *(الجواب) اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه حينئذ مجنون والجنون فنون *(سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم *(الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق طلاقها على فواته مهرها يعنى حطه عنه واجابه فى الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا أقول يعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال فى التنوير وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولى واجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث *(الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما فى الدر المختار عن الخانية *(سئل) فى مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات فى عدتها فهل لا ترث منه *(الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه *(سئل) فى رجل ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها ويريد ان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما فى طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك *(الجواب) نعم قال فى البحر ولو حلف لا يساكن فلانا فى داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والآخر فى طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار فى يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقى المسئلة بحالها لم يحنث اه *(سئل) فى رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان

مطلب حلف لا يشتغل عنده طول ماهو معلم الخ

مطلب قال ان طلقت الحديثة فأنت كذا وطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ

مطلب حلف لا يسكنه فى داره فآجرها واسكنه المستأجر لا يحنث

مطلب حلف لا يؤجر فأمر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

مطلب لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب قال ان فت مهر بنتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المشاجرة

مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولى واجاز بالفعل لا يحنث

مطلب طلقها بائنا بسؤالها ومات فى عدتها لا ترثه

مطلب حلف لا يساكن عمه فى دار ولم يعين فتقاسما وسكن كل فى طائفة لا يحنث

مطلب ان لم يكن زيد اخذ الكرسى تكن زوجته كذا وظهر الكرسى عند الغير الخ

لم يأخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسى عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفى ووجود الكرسى عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا أن يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال فى المنح والعلائى على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها لم تجئه فبات وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن *(سئل) فى رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها فى صحته طلاقا بائنا ثم ماتت فى العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور *(الجواب) نعم قال فى الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت اه قيد بموته لانها لو ماتت هى وهى مريضة فى العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط *(سئل) فى رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منه بطلقتين *(الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملى *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلانى فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق *(الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبى من الطلاق *(سئل) فى شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتى فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا *(الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال فى الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذى أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فمن سبق لسانه واقع أى فى القضاء ثم قال الكمال وسيذكر فى أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح فى الباب اه هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتى ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق فى القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح فى الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بينى وبينك ولم يبق بينى وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتى مثله فى المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد فى الدر المختار أن المخطئ هو الذى أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وارسندن بوش اول يعنى روحى منى طالقة ويريد مراجعتها فى العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك *(الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعى كما أفتى به شيخ الاسلام ابو السعود رجعية من الطلاق *(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث لتتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم *(الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا فى آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفى هذه الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما مر نقله *(سئل) فى رجل خلع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فى صحته ثم ماتت فى العدة فهل يرثها *(الجواب) نعم طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات فى الطلاق ومثله فى العلائى من طلاق المريض والبحر وغيره *(سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك

مطلب البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

مطلب أبانها فى مرضها فى صحته وماتت فى العدة لا يرثها

مطلب تكون طالقة على ألف مذهب وقعت رجعية

مطلب حلف لا يروح معهم للموضع الفلانى فاجتمع بهم فيه لا يقع

مطلب أراد أن يقول أنت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال عن عصمتى لا يقع ديانة

مطلب أنت خارجة عن عصمتى من الكنايات

مطلب قوله بالتركية وارسندن بوش اول يقع به رجعى

مطلب حلف ليتزوجن لا يقع الا فى آخر حياتهما

مطلب خلعها ثم سئل كيف طلقها فقال ان كان بالواحدة أو الثلاث راحت لسبيلها الخ

مطلب طلقها رجعيا فى صحته وماتت فى العدة يرثها

مطلب طلقها رجعيا لها أخذ مؤخرها بعد العدة

* (الجواب) نعم وتقدم نقلها في باب المهر * (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها * (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور * (سئل) في رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق * (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق * (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته ليتزوجن عليها ثم مات ولم يتزوج عليها فهل ترثه منه * (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما في البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض أقول والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها * (سئل) في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيء على الاخرى الغائبة * (الجواب) نعم وفي الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اهـ أقول وكتبت على مسئلة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في اول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اهـ * (سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور * (الجواب) نعم وفي فتاوى الرحيمي من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا في عرف اهالي القرى وفي اللغة الانتقال عن المكان فقط اهـ ومثله في فتاوى التمرتاشي من الايمان فراجعه * (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر أنه دفعها اليه فهل تقع عليه طلقة بائنة * (الجواب) يقع طلاق الساهي والمسئلة في شرحي العلائي على التنوير والملتقى عن الفتح * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول * (الجواب) نعم والمسئلة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل اقول ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر في باب الكفء (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما أبانها كذا في النهر (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما في فتح القدير (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل

مطلب ان كان لك غرض في الطلاق تروحي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

مطلب حلف ليتزوجن عليها فمات ولم يتزوج ترثه منه *

مطلب له زوجتان فقال لاحداهما روحي طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب حلف ليرحلن من القرية

مطلب حلف انه لم يدفعها ثم تذكر وقع

مطلب طلقها ثلاثا ثم زوجها لرقيقه ثم وهبه منها الخ

مطلب طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

مطلب طلق المدخول بها على مال ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

مطلب حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

فعل المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور *(الجواب) نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اى زواله بما دون الثلاث بأن يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه *(سئل) في رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر في هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه اخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا *(الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اه يعني أن لا النافية اذا أعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمي أقول مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية أنه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا في الصورة المسئول عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شيء واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل *(سئل) في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق اصلا ويريد الآن مراجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك *(الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث *(الجواب) نعم لا تخرجي بغير اذني أو الا باذني أو بأمري أو بعلمي أو برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اه علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج *(سئل) في رجل به داء الصرع يصرع في أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه *(الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق *(سئل) في امرأة اتهمت زوجها بأنه أخذ لها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم أخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك عنده وأثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث *(الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في الفصول العمادية وجامع الفصولين *(سئل) في رجل حلف لا يدخل دار ابنته في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم *(الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسئلة في البحر من الايمان *(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعني عيد رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها في العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك *(الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في طلاقك متى شئت فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز الخلع

مطلب حلف لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار الخ

مطلب اذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين

مطلب حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

مطلب حلف لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الاذن

مطلب لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

مطلب حلف على عدم الاخذ فأثبته بالبينة وقع الطلاق

مطلب لا يدخل في هذه السنة فدخل في محرم السنة الآتية لا يحنث

مطلب حلف ليطلقنها بعد العيد

*(سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق *(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى حاشيته على البحر فراجعها *(سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة *(الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث ما لم يخرج ثم يدخل *(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا اجازه فهل لا يقع الطلاق عليه *(الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ *(سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق نفسها فى مجلس علمها به ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه *(الجواب) نعم قال اختارى او أمرك بيدك ينوى به الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به وان طال ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق *(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك *(الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم اى يبطل ما دون الثلاث من الطلقات أيضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها أولى خلافا لمحمد وباقى الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده اى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره فى البحر والنهر شرح الملتقى للعلائى وفى الكنز ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث ومثله فى الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعى فى دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما فى المتون والمسئلة شهيرة فى الاصول والفروع *(سئل) فى قروى كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يتعدى اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها روحى طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا فى صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ والحالة هذه *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان فى داره وحلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة *(الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته فى دار واحدة فقال له زيد على الطلاق ان انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج

أخته

مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله فى الحال

مطلب حلف لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث ما لم تخرج وتدخل

مطلب حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذ ابنه البالغ لا يقع

مطلب قال أمرك بيدك ينوى الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به

مطلب طلقها طلقتين ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

مطلب الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث

مطلب حلف أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف أنه لا يدخلها الخ

مطلب قال لغير المدخولة روحى طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب حلف بالثلاث لا يبيع أملاكه فباعها فى صحته ثم مات لا ترثه زوجته

مطلب حلف لا يزوج ابنته الا من ابن اخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب حلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار أمه بلا اذنه لا يقع

مطلب ان انتقلت أنت ما أنتقل فانتقل الحالف وحده قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق * (الجواب) نعم أقول وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا فأجازه اهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول الحالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال على الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته او بعده الا أن ينوي التعليق فيدين اي يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبنى على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر أيضا اول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فقال ما نصه واطلق في واحدة فأفاد أنه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار أنهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان الاعراب ما يعتري أواخر الكلم من التغيير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لابي يوسف اه هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم * (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاأم مع أبيه اكثر مما تلاأما يعني في السابق قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرة أبيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره اكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور * (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر أنه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه به لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور * (الجواب) نعم * (سئل) في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبدية على رف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم يجد شيأ فقال علي الطلاق اتفتشن عليه وتأتين به ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا افتشت ولم تجد شيأ ولم تأت بشيء لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة احدهما والحالة هذه * (الجواب) نعم أقول لا يقال اذا لم تجد شيأ صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحر ان المطلقة على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين أو كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن

مطلب لو لم يات بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق

قوله وهو قول العامة احترازا عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شئ وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر أى أنت طالقة تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح القدير اه منه

مطلب العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

مطلب حلف لا يتلاأم مع ابيه اكثر مما تلاأما

مطلب حلف انه لم يقل كذا لعمرو وأنه لا يعرف اسمه ثم ظهر أنه قال له وأنه يعرفه

مطلب حلف ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج الخ

مطلب وضع دراهم في زبدية الخ

مطلب في مسئلة الكوز [illegible]

شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفى مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل فى آخر حياته ما على أنه يحتمل أن تكون هى التى أخذته تأمّل * (سئل) فى امرأة ادّعت على زوجها أنه حلف بالحرام أن ولدها فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور لا يدخل الدار فى ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدّعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم * (الجواب) ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الارسال فالقول له كما فى كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدّعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة * (سئل) فى رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لاعاملنك على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا فى آخر جزء من حياته (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فأخذها الى حاكم شرعى ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق * (الجواب) نعم * (سئل) فى جماعة يجمعون الشوك فى البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام ان فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام * (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) * فى شريكين حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعنى لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشى اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا او سمنا او طبخ به أرزا أو نحوه وأكل منه الحالف لا يحنث * (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به * (سئل) فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل له دين على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له فى وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادّعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادّعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضى الوقت فما الحكم * (الجواب) يصدّق فى الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى قلت وفى الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدّعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اهـ ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها فى حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا فى فتاوى الكازرونى من كتاب الايمان أقول مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه فى كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح فى الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله فى كل موضع يدّعى ايفاء حق وهى تنكر كما قبل قولها فى عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكأنه ثبت فى ضمن قبول قولها فى عدم وصول المال وهذا التقرير فى هذا المحل من خواص هذا الشرح اهـ وكتب الرملى فى حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الغزى

ما نصه

مطلب ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت ارساله فالقول له

مطلب ان عدت ضربتها لاعاملنك على قتلك فضربها ولم يعامل

مطلب بمجرد دفع المؤخر لا يقع به طلاق

مطلب حلف أن فلانا أخذ كذا وانكر لا يسرى انكاره عليه ولا يقع عليه الحرام

مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع

مطلب حلف ليشتكين عليه ومات ولم يشتك مع تمكنه الخ

مطلب حلف لا يأكل من حليب مواشى اخوته الخ

مطلب اذا طلق مكرها وقع

مطلب يصدّق فى دفع الدين بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

مطلب حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت الخ

مانصه اقول قال فى النتيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل وفى فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفى جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال فى المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن فى المسئلة كلاما كثيرا فليتأمل اه كلام الرملى وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى اه

*(سئل) فيما اذا ادعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت فحلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتينى فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعى فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه *(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى والوالد العم

*(سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث فى هذا الباب يعنى بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك فى هذه البلدة زوجة وأولادا فقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن فى حال مذاكرته ولا فى حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق *(الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفى الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت أقول وهذه مسائل ذكرها المؤلف فى كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها فى محل واحد لتسهل المراجعة

*(سئل) فى قروى حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكروه بخروجه منها بنفسه *(الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقى متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائى من اليمين فى الدخول والخروج

*(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن فى هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقى فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه *(الجواب) نعم قال فى الخانية فى فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال فى النهر فى الاصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط فى الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ فى النقلة شيأ فشيأ فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يصير ناقلا فى العرف اه ومثله فى شرحى العلائى على التنوير والملتقى

*(سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير حائك يحيك عند خاله بالاجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه اى لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده فى الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد *(الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبى يخرج من الدار فكذا فشرعت فى الصلاة او غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع فى الفور ومثله فى الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك فى دارى فاذا قال له اخرج من دارى فقد بر فى يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف

مطلب حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

مطلب عديت عنها وعن الاولاد كناية

مطلب اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

مطلب حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط بر بخلاف الدار الخ

مطلب حلف لا يسكن فى هذه الدار فخرج فورا واشتغل أياما بطلب المنزل لا يقع

مطلب لا يخليه يشتغل

مطلب قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفى الصغير بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ

في اخراجه فان لم يمكنه فالمين على التلفظ باللسان قنية حلف لايدع فلانا يمر على هذه القنطرة فنعه بالقول يكون بارا الا انه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لاتدخل لدار أبيها وهي جارية في تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق *(الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له *(سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام واقتضى لها الخروج لامر آخر وخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم *(الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور *(سئل) في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتعدى الى محلة ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة ابيها وبات في داره المحلوف عليها وانها اقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فأجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فأثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم *(الجواب) حيث اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره اقول اي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول ايضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لانها مخالف لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق زاهر البرهان صاحب المحيط ما نصه ثم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بأيهما كان اهـ لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جدا اهـ ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة أنه كان باذنها فبينة المرأة أولى اهـ ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اهـ ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اهـ ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فأمعن النظر في هذا المحل وتمهل ولا تعجل

> مطلب حلف لا تدخل لدار أبيها المستاجرة ثم مات الاب
>
> مطلب حلف لا يبعثها الا للحمام فخرجت لغيره الخ
>
> مطلب اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد صار مدعيا
>
> مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده
>
> مطلب ادعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ
>
> مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين

(باب الخلع والطلاق على مال)

> (باب الخلع والطلاق على مال)
>
> مطلب يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر
>
> مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور *(الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون وقوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها

بحال لما انها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة فى بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا فى فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما نذكره فى بابه منح الغفار ببعض اختصار * (سئل) فى امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها فى مدة وهى معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها * (الجواب) نعم قال فى التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه أقول وفى حاشية الدر المختار للحلبى أن ما شرطه يكون دينا عليها اى فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ما ذكره فى البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال فى البحر والحيلة فى براءتها أن يقول الزوج خالعتك على أنى برىء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لى عليك كذا فى الخانية وتمام الفوائد فيه * (سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بابنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشىء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه * (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية * (سئل) فى رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه فى مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه فى هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا * (الجواب) نعم قال فى التنوير ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها * (سئل) فى رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائى أقول ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال فى البحر نية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة فى المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اه وذكر قبله عن شرح الوقاية أن المبارأة بالهمز وتركه خطاء وهى أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وصورها فى فتح القدير بان يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية اه * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعى بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعى وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول فى العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب عقب الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعى * (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة فى هذه الحادثة * (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك * (الجواب) نعم والواقع به اى الخلع

مطلب خالعته على نفقة ولده وهى معسرة يجبر عليها

مطلب لو تركت الولد على الزوج وهربت له أخذ قيمة النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس بشرط

مطلب خلعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم لنفقة ولديها منه

مطلب الخلع طلاق بائن

مطلب لم يشترطوا النية فى الخلع لغلبة الاستعمال الخ

مطلب صورة المبارأة

مطلب اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم شافعى بانحلال اليمين ولو فى العدة يصح

مطلب فى الطلاق على مال

اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله فى التنوير *(سئل) فى وكيل شرعى عن امرأة خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش فى الذمة فهل يكون الخلع صحيحا *(الجواب) نعم وفى فتاوى الحانوتى سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل فى ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل فى خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت فى الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما علكه الموكل وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرح به انها كالبراءة تقتضى البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك فى أن تخلصنى من زوجى على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد اوضح فى البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول أن خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثانى لا براءة فى الاول ويبرأ فى الثانى اه بحر وكتبت فى حاشيتى عليه أن قوله لا يتوقف على القبول اى اذا لم يكن بمقابلة مال لما تقدمه فى البحر اول الباب من أنه لا بد من القبول منها حيث كان على مال اوكان بلفظ خالعتك أو اختلعى *(سئل) فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتينى مما لك على فأنت طالق فقالت فى مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة *(الجواب) قد أفتى العلامة السراج الهندى قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له فى مجلسها أبرأتك او أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او أحدهما مقدار الحقوق اولم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه فى المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئينى عن كل حق لك على حتى اطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فى فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهر اقاضيخان أقول ما ذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما فى شرح الملتقى للبهنسى وتبعه تلميذه الباقانى وكذا العلائى من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملى لكن أفتى العلامة ابن الشلبى بمثل ما هنا معللا بأن العرف جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأك الله لانى أبرأتك وذكر انه أفتى بمثله الناصر اللقانى وشيخ الاسلام الحنبلى *(سئل) فى امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقى بلا وجه شرعى فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها ان عجزت *(الجواب) نعم خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض الخ منح *(سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبان عمره اربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله *(الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

مطلب خالعها بمباشرة وكيلها

مطلب المخالعة مع وكيلها مسقطة لحقوق الزوجية

مطلب الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

مطلب قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

مطلب خالعها على أمتعة معلومة الخ

مطلب فى خلع المراهق

مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله

(باب العدة)

(باب العدة)

*(سئل) فى رجل طلق امرأته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء *(الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذى عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق

ومذهب المتقدمين انهما يصدقان *(سئل) فى امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع فى قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق *(الجواب) نعم والحالة هذه قال فى فصول العمادى وذكر فى العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله فى جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفى الخانية فى فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا الا من وقت الخبر اه وفى الملتقى والتنوير وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفى الموت مسئلة عجيبة وهى انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله فى البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى خانية قبيل مسائل المهر *(سئل) فى ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك والحالة هذه *(الجواب) نعم والمسئلة فى عدة التنوير وغيره *(سئل) فى قاضى دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضى عدتها بالاشهر أو بالحيض *(الجواب) قال فى الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضى بالاشهر بل يوقف امرها الى أن يظهر انها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر اه ومثله فى التتارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتد زمن التوقف من عدتها الا انه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفى التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بأن هذه طلقت من مضى اربعة اشهر وخمسة أيام فهل تكفى هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه فى تعليل عدة الموت انه لابد من مضى اربعة اشهر وعشرة ايام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن فى البزازية من البيع ما نصه وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشرون وان أقل فلا وفى رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فمقتضى عمل الناس انه تكفى المدة المذكورة فى صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام ايضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس يكفى هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضى بالاشهر حيث لم يكتفوا بثلاثة اشهر التى هى عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتفى بشهرين وخمسة ايام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل فى هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة اشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة اشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا فتعصب على جماعة من اهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت فى نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها

مطلب أخبرت بأن زوجها المسافر طلقها الخ

مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

مطلب من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به

مطلب جاء الزوج الاول حيا فالولد للثانى

مطلب فى المراهقة هل تنقضى عدتها بالاشهر

مطلب فى المدة التى تكفى لظهور الحبل

حيث قال فرع فى الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها مالم يظهر فراغ رحمها كذا فى المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة ابننا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد انها لو بلغت تسعا وهى المراهقة لا تنقضى عدتها بالاشهر الثلاثة بل لابد مما ذكرنا والله اعلم *(سئل) فى ذمية هلك زوجها الذمى عنها وهى غير حامل منه ومضى لها كذا اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك *(الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به فى الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام فى شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبى والنسفى وغيرهما *(سئل) فى امرأة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة *(الجواب) نعم وتجب العدة فى الكل أى كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه فى شرح التنوير للعلائى من المهر *(سئل) فى ذمية تحت ذمى قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضى أن يفرق بينهما للحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضى عدتها هل يجوز أم لا *(الجواب) قال فى البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضى لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيأ فالقاضى يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اهـ والذى عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال فى البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها مادامت فى العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اهـ وقد عد الانقروى عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن فى العدة ولم يعد منها الكتابية اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز *(سئل) فى امرأة مات زوجها وهما ساكنان فى دار أبيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه *(الجواب) نعم وتعتدان أى معتدة طلاق وموت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه او تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد *(سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجارى فى تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد فى بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها فى العدة *(الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران فى حضانتها فهل تعتد فى البيت الذى طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها *(الجواب) نعم *(سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به *(الجواب) نعم والمسئلة فى البحر من الرجعة ومثله فى التنوير *(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا اولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذى دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شئ بذلك اولا يلزمها شئ حيث لم تكن عالمة بالحمل *(الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شئ

مطلب لا عدة على ذمية زوجها ذمى اذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب فى الذمية اذا اسلمت وابى زوجها

مطلب تعتد المرأة فى بيت وجبت فيه العدة

مطلب ليس له أن يخرجها من مسكنها الذى وجبت فيه العدة

مطلب تعتد فى البيت الذى طلقت فيه

مطلب تنقضى العدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول الخ

اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحبل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندى العمادى مفتى دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور * (سئل) فى امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهى ثقة فهل لا بأس أن ينكحها * (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله فى البحر وغيره * (سئل) فى امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها * (الجواب) نعم والمسئلة فى القهستانى وغيره * (سئل) فى امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهى مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها * (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروى نقلا عن عدة الفتاوى وفى نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة فى أيام الحيض قال هو حيض تنقضى به العدة * (سئل) فى مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل * (الجواب) نعم ونقلها أمر قريبا * (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضى مدة يظهر فيها الحمل * (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج فى ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق * (سئل) فى رجل خطب معتدة الغير وزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أى معتدة كانت وكذا الخلوة بها * (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره * (سئل) فى أم ولد اعتقها مولاها وهى ممن تحيض فهل تنقضى عدتها بثلاث حيض كوامل * (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله فى التنوير * (سئل) فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع * (الجواب) نعم كما فى البحر وأفتى به المهمندارى * (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية فى صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت * (الجواب) نعم كما ذكره فى البحر * (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها * (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

مطلب أخبرت رجلا بانقضاء عدتها لا بأس أن ينكحها

مطلب طلقها قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب قالت المرضعة حضت ثلاث حيض يقبل قولها

مطلب اذا عالجت المرضعة الحيض حتى رأت صفرة فى أيامه تنقضى به العدة

مطلب اخرجت المعتدة من منزل وجبت العدة فيه لها طلب غيره

مطلب ادعت انها حامل تصدق

مطلب تحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها

مطلب أم ولد اعتقها مولاها تلزمها العدة

مطلب القنة اذا أعتقت لا عدة عليها اجماعا

مطلب طلقها رجعيا ثم مات فى العدة لزمها عدة الوفاة

* (باب الحضانة) *

(باب الحضانة)

* (سئل) فى حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهى اهل لذلك فهل لها ذلك * (الجواب) نعم قال فى التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أى فى الحضانة لها وفى شرحه وهذا الحكم مصرح به فى عامة الشروح والفتاوى * (سئل) فى صغير يتيم فى حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة * (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها وطلبت من أبيه مسكنا لهما هل يلزمه ذلك * (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما فى شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية

مطلب لا تسقط الحضانة بالاسقاط

مطلب اذا كانت أم الام عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب فى المسكن للحاضنة واجرة الحاضنة

وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذى تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق وفى الخانية عن التفاريق لا تجب فى الحضانة أجرة المسكن الذى يحضن فيه الصبى وقال آخرون تجب ان كان للصبى مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما فى الرحيمية وقال فى النهر وينبغى ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه أقول قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما فى النهر بقولى وقال الخير الرملى فى حاشيته على البحر وأما لزوم سكنى الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما فى بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفى حاشية الوانى على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفى شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط عن مختارات أبى حفص سئل عن امها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخارى عن المختار فى هذه المسئلة فقال المختار أن عليه السكنى فى الحضانة اه واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسى والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغى الافتاء بما رجحه فى النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسى ولاسيما وقد قدمه قاضى خان والله الموفق اه ماذكرته فى الابانة *(سئل) فى صغيرين يتيمين بلغ احدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وأمهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعى فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين *(الجواب) نعم لانهم اقدر على تأديبهما وتعليمهما قال فى شرح المجمع واذا استغنى الغلام أى الصبى عن الخدمة أى خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجى وحده قيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أى تسع سنين أجبر الاب او الوصى او الولى على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه *(سئل) فى صغيرين لا مال لهما وهما فى حضانة أمهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شئ والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم *(الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكى الصغيرين بغير أجر واما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل ايضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة فى التنوير وقاضى خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائى والعمة ليست بقيد فيما يظهر اه وفى الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة فى الجملة كذلك والاب ليس قيدا ايضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه أقول وهذا فى أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتى بيانه فى سؤال وجوابه وقال الخير الرملى فى حواشى البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بأن المفهوم فى التصانيف حجة يعمل به تأمل اه أى فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما فى الشرنبلالية بقى ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثانى لانه وان كان فيه نظر له فى ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه فى ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير فى دفع الاجرة

مطلب تحرير مسئلة مسكن الحاضنة

مطلب اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

قوله امها نسخة المؤلف له والصواب الا قول أمه الا أن يقال تذكير الضمير باعتبار الشخص اه من هامش الاصل ببعض تصرف

مطلب اذا استغنى الصبى عن الحاضنة يجبر وليه على أخذه

مطلب اذا طلبت الام الاجر والجدة لا تأخذ شيئا

من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك ايضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بأن الاجنبية كالعمة في أن الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة والظاهر المتون أن الام تأخذه بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في أن الاجنبية كالعمة والظاهر أن العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اهـ وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اهـ وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة *(سئل) في صغير يتيم لا مال له وله أم متزوجة بأجنبي وجدة لام متزوجة بجده وجدة لاب متزوجة بجده المعسر اهل للحضانة تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد بأجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكي الصغير بغير أجر أو تدفعيه لام الاب *(الجواب) حيث تزوجت امه بأجنبي فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب أن تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضي خان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد عندها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ *(سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم أم أهل للحضانة فهل يلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد *(الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بأنواعها قال في البحر ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه أقول والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه *(سئل) في رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في حضانة امهما المطلقة من أبيهما فتزوجت بأجنبي ولهما أم متزوجة بأبيهما جد القاصرين تريد أخذهما وحضانتهما وهي أهل للحضانة فهل لها ذلك *(الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اهـ *(سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة أشقاء لاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه اكبرهم واصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل أمها فهل لاخيها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه *(الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به أقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ

مطلب اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

مطلب اذا تزوجت الام بأجنبي سقطت حضانتها

مطلب أرادت العمة أن تربيه مجانا والاب معسر يقال للام الخ

مطلب يلزم الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم النساء فالحضانة للعصبات بترتيب الارث

الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار علائى على التنوير وكذا فى غيره * (سئل) فى صغيرة عمرها سنتان وليس لها
سوى أب وجدة لام متزوجة باجنبى وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة
الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة * (الجواب) نعم * (سئل) فى يتيم عمره دون سنتين له أم
تزوجت بأجنبى وجدة لاب متزوجة بجده لابيه وجدة لام متزوجة بجده لامه وهى اهل للحضانة
من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته لامه دون جدته لابيه * (الجواب) نعم لان هذه الولاية
تستفاد من قبل الامهات والله أعلم وتنتقل الى أم الجدة وان علت كما فى فتاوى قارئ الهداية
* (سئل) فى حاضنة لابنها الصغير تزوجت بأجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة متزوجة
بأجنبى أيضا فكيف يفعل به * (الجواب) قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء
الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن اهـ وافتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب
الشلبى فى مثل هذه الواقعة بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها * (سئل) فى صغير
ماتت أمه وعمره سنة وله أب وخالتان متزوجتان بأجنبيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام
يريدا بقاءه عند خالته فهل لابيه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك
* (الجواب) حيث كانت متزوجة بأجنبى فلابيه أخذه منها والحالة هذه * (سئل)
فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب وأم متزوجة بأجنبى وعمة شقيقة عازبة اهل للحضانة وخالة أم
عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة أمها * (الجواب) نعم والحالة هذه
قال فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام
ثم لاب الخ ومثله فى المنح والعلائى * (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى ساكنة عند جدتها
لامها مع زوجها الاجنبى فى دار واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون
النظر فيها للحاكم * (الجواب) نعم كما فى التنوير اواخر باب الحضانة * (سئل) فيما اذا
أسلم يهودى ثم مات عن زوجة يهودية وبنتين منها عمر اكبرهما ست سنين وعن أب يهودى موسر
ولم يترك الميت شيأ والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف
أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما * (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا فينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر اوالى
أن يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اهـ علائى على التنوير ولا نفقة بواجبة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث علائى على التنوير من النفقة * (سئل) فى ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم
عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد * (الجواب) نعم كما فى التنوير
وغيره * (سئل) فى مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما
ضائعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ماذكر
* (الجواب) نعم أو غير مأمونة ذكره فى المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اهـ علائى
* (سئل) فى يتيم له أم متزوجة بابن خاله الوصى المختار عليه وعمة متزوجة بأجنبى وجدة لام فهل
يدفع اليتيم لجدته المذكورة حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره * (الجواب) نعم
* (سئل) فى حاضنة لبنتها تزوجت بأجنبى وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة
ولها خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة * (الجواب) نعم وبمثله أفتى
العلامة الرملى قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك اهـ وفى الكنز من الحجر واحكامهما
اى أحكام المراهقين أحكام البالغين فى سائر التصرفات شرح الكنز للعينى أقول عبارة الكنز فى فصل

- مطلب يقدم الاورع ثم الاسن
- مطلب تقدم الخالة العازبة على الجدة لام المزوجة بأجنبى وعلى العمة
- مطلب تقدم الجدة لام على الجدة لاب
- مطلب ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى أم الجدة وان علت
- مطلب اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضى حيث شاء منهن والام اولى
- مطلب للاب أخذه من خالته المزوجة باجنبى
- مطلب تقدم العمة على خالة الام
- مطلب بلغت مبلغ النساء ولا عصبة لها فالنظر فيها للحاكم
- مطلب الحاضنة الذمية كمسلمة مالم يعقل دينا
- مطلب لا حضانة لام الولد
- مطلب له أم متزوجة بابن خاله الوصى عليه وعمة متزوجة بأجنبى وجدة لام يدفع له
- مطلب تقدم الاخت المراهقة على الخالة
- مطلب تحريرهم فى أن المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لا مطلقا

بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا ونحوه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه وأما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أى المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد فى مسئلتنا من ذلك ايضا كما قيد به العلامة الرملى فى فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به فى الاشباه والنظائر اه وذكر العلامة الرملى ايضا فى حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ فى حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من اهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فأجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو أحق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد

مطلب البلوغ شرط فى الحضانة

*(سئل) فى يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ امين يريد أخذها من عند أمها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا خيار لها *(الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو أنثى خلافا للشافعى قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائى وفى حاشية الخير الرملى على المنح قوله ويأخذه الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال فى المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتتارخانية اه ومثله فى حاشيته على البحر

مطلب لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ

مطلب انقضت مدة الحضانة ولا أب له فللاقرب من العصبات أخذه الا أن الانثى لا تدفع لغير محرم

*(سئل) فى الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم أرادت الرجوع فى حضانتها وهى عزبة اهل لها فهل لها ذلك *(الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أى فى الحضانة منح

مطلب اذا ابطلت حضانتها لها الرجوع

*(سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات فقام الآن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعى زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك *(الجواب) نعم قال فى متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا فالولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف اه وتمام التحقيق فى شرحها

مطلب بلغ ثمان سنين وأمه حرة الاصل فليس لمولى ابيه أخذه

*(سئل) فى بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهى عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التى هى فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها *(الجواب) نعم وفى المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله فى الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على أن حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به الى أن يعود حق أمه اه وهو صريح فيما قلناه وهى حادثة الفتوى فى زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال فى المنح وينبغى أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغى أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت فى هامش فتاوى الانقروى حاشية معزوة الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبى أو بالاستغناء فللعم أن يسافر بالولد اه

مطلب اذا انتهت مدة الحضانة فللاب السفر بالولد

ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء أى استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام فى حضانته

ولا الام أى لا تخرج الام عن المصر بولدها لئلا يتضرر الاب الا الى وطنها الذى تزوجها فيه المفهوم منه أن اخراجها الولد انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة

بالشأم فتقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشأم من غير رضى الاب حتى لو كان وطنها بالشأم ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من أهل الشأم ليس لها أن تخرج الى الشأم الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم ونقلها ما مر قريبا ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها أن تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها أى عقد عليها ثمة أى هنالك يعنى فى مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة وهذا أى ما ذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ فى الام وأما فى غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن أبيه منح الغفار (سئل) فى الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم ونقلها ما مر قريبا وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط أما غيرها كجدة وأم ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه شرح التنوير للعلائى والمسئلة فى البحر والنهر والمنح وغيرها * (سئل) * فى يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون أخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة فى حضانتها الى أن يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها أخذها قبل ذلك بدون وجه شرعى * (سئل) * فى صبى كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة أمه المطلقة من أبيه ويريد أبوه أخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام عن الخدمة أى خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجى وحده قيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أجبر الاب أو الوصى أو الولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك * (سئل) * فى صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها * (الجواب) * نعم والمسئلة فى القنية فى حق الام ومن لها حق فى الحضانة مثل الام فى ذلك كما هو ظاهر * (سئل) * فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله أخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما أخت شقيقة وصى عليهما ثقة أمينة قادرة على الحفظ تريد أن تضعهما عندها باذن القاضى فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم وفى فتاوى العلامة اللطفى من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكاف توضع البنت عند امرأة أمينة مسلمة قادرة على الحفظ اه أقول مفهومه أنه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه أين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم أره صريحا وأن الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست بأولى من الجدة فى مسئلتنا وأما ما تقدم عن شرح المجمع من أن الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين أجبر الاب أو الوصى أو الولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع * (سئل) * فى صغيرتين عمر أكبرهما خمس سنوات ولهما أم متزوجة بأجنبى ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها أن يغيبا بهما لكونهما غريبين وهى ليست بأمينة فهل يضعهما القاضى حيث شاء * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك فى التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة فى الخيرية فى مواضع (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا فى حضانتها فطلبت من أبيه أجرة ارضاعه

مطلب ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذى نكحها فيه

مطلب ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن أبيها

مطلب تبقى فى حضانة جدتها الى أن يكمل لها تسع سنين

مطلب اذا كمل للصبى سبع سنين لابيه أخذه من حاضنته

مطلب لا تسقط الحضانة بتزويج البنت المحضونة

مطلب فيما اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة

مطلب اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضى يضعه حيث شاء

مطلب اذا طلبت الام أجرة ارضاعه يدفع للعمة التى ترضعه مجانا عند أمه

أكثر من أجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير أجر فهل تكون العمة المزبورة أولى
من الام فى ارضاعه * (الجواب) * نعم والحالة هذه ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه لا يستأجر الاب أمه لو منكوحة أو معتدة رجعى وهى أحق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أحق منها زيلعى
أى فى الارضاع أما أجرة الحضانة فللام كما فى شرح التنوير للعلائى من النفقة قال الزيلعى وان رضيت
الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبية أولى اهـ يعنى فترضعه عند أمه كما ذكره
فى قوله ويستأجر من ترضعه عندها أى عند الام الخ كشف القناع للشرنبلالى ومثله فى البحر وغيره

مطلب المتبرعة أحق من الام فى الارضاع دون الحضانة

* (سئل) * فى يتيم فى حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبة أمين هو
وصى شرعى عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك * (الجواب) * نعم فان لم يكن للصبى
امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا اذا استغنى الصبى بنفسه أو بلغت
الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب فى القرابة والاقرب الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين
ثم الاخ لاب كما فى الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة فى درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم
سنا ولا حق لابن العم وابن الخال فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها
فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدورى من النفقة وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج
للعقيلى وفى مسئلتنا ابن العم المزبور وصى وعصبة فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول

مطلب اذا كمل له سبع سنين فللابن العم أخذه

مطلب لا حق لابن العم وابن الخال فى حضانة الجارية

(سئل) فى يتيم عمره خمس سنين وله عمة متزوجة بأجنبى وخال وعم أخو أبيه لامه وصى عليه يريد عمه أخذه
من خاله وضمه اليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول ونقلها ما فى شرح التنوير للعلائى حيث
قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام
برهان وعينى اهـ ثم قال ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اهـ ورأيت بخط بعض
شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا الام أولى من الاخ لام والخال اهـ وبه يظهر الجواب عن حادثة
الفتوى فى زماننا وهى طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم
واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستانى
بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة أو العمة تقدم على ذوى الارحام
الذكور بل على العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل
الحق الى الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على
الرجال فى الحضانة ولذا قدمت الام وأمها وأختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم
أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة فى حادثة الفتوى على
الجد لام لكن قال القهستانى أيضا وفى المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم اهـ
ومثله فى البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه
بحمل ما فى المحيط على أنه لا حق للمذكورات فى حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليله فى شرح التنوير
بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من أنه لا حق لابن العم وابن الخالة فى كفالة الجارية
ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغى أن يقال ان أولاد
الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم فى حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن
فى حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا
التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد

مطلب له خال وعم لام وصى عليه فالحضانة للعم

مطلب أبو الام أولى من الاخ لام والخال

مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

مطلب النساء مقدمات على الرجال فى الحضانة

تحرير مهم فى قول المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة الخ

* (سئل) * فى بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهى عند
الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف
عليها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان

مطلب للعم أن يضم اليه البكر البالغة حديثة السن

لا يخاف

لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها الخ بحر *(سئل)* فى حاضنة لولديها تزوجت بأجنبى ولهما أم تريد أمهما تربية الولدين فى بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك *(الجواب)* نعم لان الراب وهو زوج امهما أجنبى عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك فى البحر وغيره *(سئل)* فى الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه *(الجواب)* اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة فى التنوير آخر الحضانة *(سئل)* فى غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها فى الخيرية مفصل بما لا مزيد عليه *(سئل)* فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى فى حجر أمها المتزوجة بأجنبى وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضى وضعها عند عمتها *(الجواب)* نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب تنوير *(سئل)* فى بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت فى السن واجتمع لها رأى ساكنة فى محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاواه من الحضانة

مطلب اذا دخلت فى السن ليس للاولياء حق الضم

مطلب تسقط الحضانة بالسكنى عند الاجنبى

مطلب فى الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه لابيه ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعمتها الامينة القادرة على الحفظ أخذها من أمها المزوجة بأجنبى

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاخيها أخذها

(باب النفقة)

(سئل) فى صغيرتين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما *(الجواب)* نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفى فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اهـ *(سئل)* فى امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها *(الجواب)* نعم والحالة هذه قال فى البحر تحت قول المتن ولابويه وأجداده وأطلق فى الابن ولم يقيده بالغنى مع أنه مقيد به لما فى الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اهـ قال فى أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال فى البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضى يأمر ابن الابن يؤدى عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر فى موضع آخر قال والاصل فى هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على من يرث معه اهـ ثم أطال فى بيانها كما هو دأبه *(سئل)* فى يتيمة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها *(الجواب)* نعم والاصل فى هذا أنه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فى قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم

مطلب اذا كان الاب معسرا زمنا فالنفقة على الجد بلا رجوع

مطلب اذا غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق ويرجع عليه اذا حضر

مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر

مطلب اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب لها أم وأخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب وأخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما اهـ خانية من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام *(سئل)* في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق *(الجواب)* نعم والحالة هذه ولكل ذي رحم محرم صغيراً أو أنثى بالغة أو ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمي في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثاً في الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثاً في الحال اهـ ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويان في المحرمية لكن الشقيق وارث في الحال *(سئل)* في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها أسداساً سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب *(الجواب)* نعم ونقله مامر *(سئل)* في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة *(الجواب)* نعم ففي التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ *(سئل)* في يتيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانة أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم *(الجواب)* نفقته على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسراً فيجعل كالميت علائي *(سئل)* في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة *(الجواب)* نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي هذه المسئلة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما في المحرمية فهي ترثه فرضاً ورداً وأما العمان فانهما يعدان كانهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله هذا ما ظهر والله أعلم أقول مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطاً يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك وفي جد وابن ابن عليهما بقدر الارث لعدم المرجح مع أنهما استويا في القرب والجزئية فان الفقير جزء للجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفي أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على الام وعلى العصبة أثلاثاً اعتباراً بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا في أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع أن العم هو الوارث وفي أم وجد لام على الام فقدموا فيه الام على الجد لام لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه لقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لام أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حتى وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل في شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين

مطلب فيما اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لاب وأخت لام فعلى الاولين

مطلب النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح الوارث في الحال فيرجح العم على العمة

مطلب له أم وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقراء فعلى الام

مطلب له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران فعلى الجدة فقط

مطلب مسائل النفقات من أشكل المشكلات

بذلت الجهد فی تحریر هذه المسائل فی رسالة سمیتها تحریر النقول فی النفقة علی الفروع والاصول ورتبتها علی ثلاثة فصول * (الفصل الاول) * فی نقل عبارات الفقهاء * (والثانی) * فیما یرد علیها والجواب عنها وبیان المراد منها * (والثالث) * فی بیان زبدة ما تحصل من الفصلین واختراع ضابط جامع للفروع التی ذکروها والقواعد التی قرروها مشتمل علی سبعة أقسام من أنواع قرابة الولادة وذوی الارحام مع عزو کل فرع الی محله وارجاع کل شئ الی أصله بحیث اذا وقعت واقعة تکون سهلة المراجعة وحاصل ذلک الضابط الجامع أنه لا یخلو اما أن یکون الموجود ممن تجب علیه النفقة واحدا أو أکثر فالاول ظاهر وهو وجوبها علیه اذا استوفی شروط الوجوب والثانی لا یخلو اما أن یکونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشی أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشی أو أصولا فقط أو أصولا وحواشی أو حواشی فقط فالاقسام سبعة * (القسم الاول) * اذا کانوا فروعا فقط اعتبر فیهم القرب والجزئیة أی اعتبر الاقرب جزئیة ان تفاوتوا قربا فیها ولا عبرة فیه للارث أصلا ففی ولدین ولو أحدهما نصرانیا أو أنثی تجب علیهما سویة ذخیرة وفی ابن وابن ابن علی الابن فقط لقربه بدائع وکذا تجب فی بنت وابن ابن علی البنت فقط لقربها ذخیرة ویؤخذ من هذا أنه لا ترجیح لابن ابن علی بنت بنت وان کان هو الوارث خلافا لما فی حاشیة الرملی علی البحر لاستوائهما فی القرب والجزئیة ولتصریحهم بأنه لا اعتبار للارث فی الاولاد والا لوجبت أثلاثا فی ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانی شئ لابیه المسلم * (القسم الثانی) * اذا کانوا فروعا وحواشی فکذلک یعتبر القرب والجزئیة أی کل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشی بالجزئیة ففی بنت وأخت شقیقة علی البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخیرة فتسقط الاخت لعدم الجزئیة ولکون البنت أقرب وفی ابن نصرانی وأخ مسلم علی الابن فقط وان کان الوارث هو الاخ ذخیرة أی لاختصاص الابن بالقرب والجزئیة وفی ولد بنت وأخ شقیق علی ولد البنت وان لم یرث ذخیرة أی لاختصاصه بالجزئیة وان استویا فی القرب لادلاء کل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشی من لیس أصلا ولا فرعا فیشمل ما فی الذخیرة لو له بنت ومولی عتاقة فعلی البنت فقط وان ورثا أی لاختصاصها بالقرب والجزئیة * (القسم الثالث) * اذا کانوا فروعا وأصولا فیعتبر فیه قرب الجزئیة فان لم یوجد اعتبر الترجیح فان لم یوجد اعتبر الارث ففی أب وابن علی الابن فقط لترجحه بأنت ومالک لابیک ذخیرة وبدائع ومثله أم وابن کما فی البحر وفی جد وابن ابن علی قدر المیراث أسداسا للتساوی فی القرب وکذا فی الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره أنه لو له أب وولد بنت فعلی الاب لانه أقرب فی الجزئیة فانتفی التساوی ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا یشارک الاب فی نفقة ولده أحد * (القسم الرابع) * اذا کانوا فروعا وأصولا وحواشی وحکمه کالثالث لما علمت من سقوط الحواشی بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئیة فکأنه لم یوجد سوی الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعینه * (القسم الخامس) * اذا کانوا أصولا فقط فان کان معهم أب فلا کلام فی وجوب النفقة علیه فقط لما فی المتون من أنه لا یشارک الاب فی نفقة ولده أحد والا فلا یخلو اما أن یکون بعض الاصول وارثا وبعضهم غیر وارث أو یکونوا کلهم وارثین ففی الاول یعتبر الاقرب جزئیة لما فی القنیة له أم وجد لام فعلی الام أی لانها أقرب وفی حاشیة الرملی اذا اجتمع أجداد وجدات فعلی الاقرب ولو لم یدل به الآخر اه فان تساوی الوارث وغیره فی القرب فالمفهوم من کلامهم ترجح الوارث بل هو صریح قول البدائع فی قرابة الولادة اذا لم یوجد الترجیح اعتبر الارث اه وعلیه ففی جد لام وجد لاب تجب علی الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفی الثانی أعنی لو کل الاصول وارثین فکالارث ففی أم وجد لاب تجب علیهما أثلاثا فی ظاهر الروایة خانیة وغیرها * (القسم السادس) * اذا کانوا أصولا وحواشی فان کان أحد الصنفین غیر وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجیحا للجزئیة ولا مشارکة فی الارث حتی تعتبر بقدر

مطلب فی تحریر مسائل النفقات فی ضابط جامع لها کلها

الذى معه مثال الاول
الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو الصنف الآخر الذى معه مثال الاول ما فى الخانية لو له جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد أى لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث هو العم فى الثانى وان كان كل من الصنفين أعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففى أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول فى هذا القسم بنوعيه تنظر اليهم وتعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس مثلا لو وجد فى المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد فى المثال الثانى أم مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد فى الامثلة الاخيرة جد لام مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما فى الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزله منزلة الاب لم تشاركه الام فى النفقة وان شاركته فى الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل* (القسم السابع)* اذا كانوا حواشى فقط يعتبر فيه الارث أى أهليته لا حقيقته وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففى خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفى خال وعم على العم لاستوائهما فى الرحم والمحرمية وترجح العم بأنه وارث حقيقة وفى عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته فى تلك الرسالة بعالم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلى عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولى وقوتى فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام* ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول *(سئل)* فى النفقة المستدانة بأمر قاض اذا أراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك *(الجواب)* لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك فى النهر والبحر *(سئل)* فى رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضى نفقة من ماله المزبور *(الجواب)* نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضى أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا فى الملتقى والتنوير وغيرهما *(سئل)* فى رجل له بنت قاصرة فى حضانة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بأن ينفق عليها من ماله فى كل يوم كذا ليرجع به على الاب فأنفق الجد القدر المذكور فى مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى هذه الصورة لو أنفق الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذنى كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل *(سئل)* فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم *(الجواب)* حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضى أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما فى العلائى عن واقعات المفتين وهى أيضا فى القنية والحاوى *(سئل)* فى امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر *(الجواب)* نعم ذكر فى شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر

مطلب لو النفقة مستدانة بأمر قاض فللدائن الرجوع على الزوج أو المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب يفرض القاضى لزوجة الغائب النفقة فى مال له بذمة المقر به الخ

مطلب أذن الاب لجد بنته بأن ينفق عليها كذا ليرجع فله الرجوع

مطلب للمأذون بالانفاق الرجوع ولو أنفق عليها بعد البلوغ

مطلب يجبر العم على الانفاق على أولاد أخيه الغائب ليرجع عليه اذا حضر

مطلب يؤمر بالنفقة على بنته وابنها ليرجع على زوجها اذا أيسر

ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان المعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما اذا وجدت فلا يجبر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة أقول كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي أن يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهر أن ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه أن تقترض من أجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها *(سئل)* فيما اذا أذن زيد لعمرو بأن ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فأنفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفقه عليهم فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان كما في هبة التنوير *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادعى الفقر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في أيتام فقراء في حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرملي *(سئل)* في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة *(الجواب)* نعم ونقلها مامر أول الباب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا فهيأ لها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بطاعته ولا عبرة بتعللها *(الجواب)* نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فتقضى حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال في المنح ففهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذي أعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم أن المراد خلو البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازي وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر أوفر اه قال

قوله وعلى هذا لو كان الخ تأمله مع ما يأتي بعد عند قوله سئل في صغيرتين اه

قوله أولاده الكبار أي اذا كانوا فقراء عاجزين اه منه

مطلب أذن لزيد بأن ينفق على زوجته ثم مات ليس لزيد الرجوع على الزوجة

مطلب الاصل أن ما يطالب به ويحبس عليه فالامر بأدائه مثبت للرجوع بلا شرط الضمان ومالا فلا

مطلب لا يحبس الفقير فيما تجمد عليه من نفقة ابنه

مطلب لا تفرض النفقة في مال العم الغائب

مطلب تلزم الاخت الموسرة نفقة أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

مطلب في بيان المسكن الشرعي

مطلب لا يجب على الزوج لها مؤنسة

قوله كذلك أي كما فهم شيخه صاحب البحر

الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح أقول كلام البزازية في شئ والخانية في غيره فهما فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان في البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا أخلى لها بيتا له غلق من دار فيها أحماؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها فلها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتأمل اهـ أقول وحاصله أنه لو كان في الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطلقا هذا وفي البحر واعلم أن المسكن أيضا لا بد أن يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما في الخلاصة أن النفقة اذا أطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اهـ ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك * (سئل) * في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم * (الجواب) * حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر * (سئل) * فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة * (الجواب) * نعم ونقلنا ما مر عن المنح وفي حاشيته للرملي وفي فتاويه أيضا فتأمل ذلك * (سئل) * في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال أنه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك * (الجواب) * نعم أقول وقدمنا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجعه * (سئل) * في رجل يريد أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل يريد أن يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التتارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله أفندي ومثله في حاشية البيري على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسألة نفيسة يكثر السؤال عنها * (سئل) * في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده * (سئل) * في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاها معجلها ودعاها لمسكن شرعي له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك * (الجواب) * نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا بأن لها أن تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببه فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت

مطلب لا بد أن يكون المسكن بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة

مطلب أسكنها في مسكن شرعي ليس فيه بئر ولا حوض كفى

مطلب يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

مطلب ليس لها طلب مؤنسة وخادم

مطلب لا يلزمه أن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

مطلب له منع أمها الا في الجمعة مرة

مطلب له أن يقفل عليها الا عن الابوين

مطلب ليس للزوجة الامتناع عن السكنى مع أولاده الصغار وكذا مع أمته وأم ولده

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فأبت تكون ناشزة لا نفقة لها

مطلب في بيان الناشزة

مطلب لها الامتناع من النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

على ذلك قال فى البحر والمراد بالخروج كونها فى غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجىء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه ومثله فى النهر (سئل) فى صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على أخيهما الموسر المذكور * (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه أى الاب أحد فى ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اه وفى الخانية المحتاج فى حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذى نقلناه عنها كما تقدم وفى البحر والاب الفقير يلحق بالميت

مطلب الاب المعسر ملحق بالميت

* (سئل) * فى رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوى البيوت وهو مدرس وله أب موسر فهل تكون نفقته على أبيه * (الجواب) نعم ذكر فى البزازية قال العلامة الحلوانى واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى راقم الاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن أدائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه * (سئل) * فيما اذا فرض القاضى لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن لجدته الحاضنة له فى تناول ذلك من أبيه وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم لو فرض القاضى على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافى ما هنا * (سئل) * فيما اذا فرض القاضى ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط * (الجواب) * سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت مدة أى شهر فأكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو أكل أطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اه شرح التنوير للعلائى أقول قوله أو أنفقت من مالها يوهم أنها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل فى غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على أنى لم أر ذلك فى الخانية وانما رأيت فيها أن المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اه نعم ذكر فى البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه وفهم منه صاحب البحر أن لها الرجوع اذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا اذن بها بخلاف ما اذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه أن القاضى يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو أمرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما اذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا أنفقت عليهم

مطلب طالب العلم الشرعى تجب نفقته على أبيه

مطلب يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

مطلب التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل

مطلب فرض عليه القاضى نفقة ولده وأذن لجدته بالاستدانة الخ

مطلب أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدن سقطت

من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من المسئلة وما فى البزازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبى الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا أمرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها أمر القاضى كما نبه عليه الخير الرملى ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعى من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه أيضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه *(سئل)* فى رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية فى ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته *(الجواب)* نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق فى الصحيح تنوير وشرحه للعلائى *(سئل)* فى رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملى قياسا على الموت لكن فرق فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن قال والفتوى فى الرجعى أن لا تسقط كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرح به أقول هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف فى البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسى فى شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذى يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أى فى أنه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملى لكن انتصر له الشرنبلالى فى شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك فى حاشيتى على البحر فينبغى التأمل عند الفتوى كما قال المقدسى والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملى فى حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اهـ أقول بل صرح بالمسئلة فى البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اهـ بحر ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان اهـ *(سئل)* فى رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية فى المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية *(الجواب)* نعم وفى المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة الا بفرض أو صلح الخ وفى الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى عن شمس الائمة الحلوانى أنه قال المختار عندى أنها لا تسقط اهـ بحر قال فى النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اهـ واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها لا ترجع أنفع الوسائل وفى ركن الائمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح انى أستدين على زوجى أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت أنها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى اهـ

مطلب النفقة الغير المستدانة تسقط بالموت

مطلب فى سقوط الكسوة بالطلاق البائن

مطلب انما تسقط النفقة بالطلاق اذا مضى شهر فأكثر

مطلب نفقة العدة تسقط بمضى المدة كنفقة النكاح

منح الغفار * (سئل) * فى أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم على جدتهم * (الجواب) * نعم ونقلها ما مر أول الباب * (سئل) * فى رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة فى الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها فى كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقى بلا وجه شرعى فهل يلزمه الباقى * (الجواب) * نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا كما فى التنوير أقول هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبنى على ما مر قبل صفحة عن الزيلعى من أنه كالزوجة وقد علمت ما فيه * (سئل) * فى رجل حبس بدين شرعى عليه ويزعم أنه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم والمسئلة فى البحر مفصلة وفى شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات * (سئل) * فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة فى كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تموينا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك * (الجواب) * نعم كما فى العلائى والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغنى خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضى أنه يضارها فى ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من أن يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود فى نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية فى ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمه ذلك بقضاء أو تراض منكما فأجاب الكسوة الماضية انما تقرر فى الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل أيضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر أنه قرر لها كل سنة كذا وكذا فأنكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وأنها فى شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت أنها حامل فالقول لها فى ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت أظن أنى حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه * (سئل) * فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون * (الجواب) * نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب * (سئل) * فى رجل مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدائنيه * (الجواب) * لصاحب الدين مطالبته بذلك * (سئل) * فى رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما * (سئل) * فى رجل له

مطلب النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

مطلب تفرض النفقة فى استحقاق الغائب

مطلب فرض على نفسه لها ولابنها كل يوم كذا ومضت مدة لا تسقط

مطلب تلزمه نفقة زوجته وان كان محبوسا بدين

مطلب يبطل الفرض اذا انفقا بعده على الاكل تموينا

مطلب فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب اعترف الزوج أن لها بذمته كساوى لزمته ولا يستفسر القاضى أنها بقضاء أو تراض

مطلب اعترف أنه قرر لها كل سنة كذا فأنكرت الرضا بذلك لا يلزمه ما اعترف به

مطلب اذا ادعت المطلقة أنها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب عليه ديون وله استحقاق يوزع ما فضل عن نفقته على الديون

مطلب على المكسوب مسكن لبنته البالغة الفقيرة

ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته إلا الدراهم فهل
لا تقدر النفقة بالدراهم * (الجواب) * نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن
في البحر عن المحيط ثم المجتبى إن شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا
في الدر المختار * (سئل) * في رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق
وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على
الزوج إذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد
تحليفها وإقامتها بينة على النكاح إن لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم
رجل ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر
اهـ قنية أقول ومثله في القهستاني وفيه أيضا وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد
ويدخل فيه المفقود اهـ لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو
قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونه يسهل إحضاره ومراجعته اهـ وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته
عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضى بها أي بالنفقة على الغائب وعمل
القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه أقول سئلت عن رجل تقدم إلى القاضي وقال له إن زيدا
الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره
لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لأن جواب زفر إنما
هو في الغائب وإنما استحسنه المشايخ وأفتوا به للحاجة أما الذي يمكن إحضاره لعدم غيبته فلا قائل
من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون اهـ * (سئل) * في امرأة فقيرة لها أخ لأب غائب في بلدة
بعيدة طلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح * (الجواب) * نعم
قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح
على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة
لمثل هؤلاء اهـ * (سئل) * في امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الإنفاق
على الجارية فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا
يعني إذا كان خادما يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها كذا قيده الزيلعي في شرح
الكنز قال وهو ظاهر الرواية فإن كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي إذا لم يكن له خادم
لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها إذا علمت هذا علمت أن إطلاق الكنز
على غير ظاهر الرواية وهذا إذا كانت حرة وإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم * (سئل) *
في الزوجة الحرة إذا كانت من بنات الأشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه
نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته إلا بنفقة خادم واحد مملوك لها إن كان لها
ذلك * (الجواب) * نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم
ونفقة الخادم لبنات الأشراف وفي العتابية للزوج أن يستخدم خادمها فإذا أبت الخدمة فلا نفقة
خزانة الروايات أقول قال في البحر وقيد بالخادم لأنه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا
عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا
والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد
فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا اهـ * (سئل) * فيما إذا امتنعت من السكنى
مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم على المختار كما صرح به في البحر لأنه يحتاج إلى
الاستخدام فلا يستغنى عنها * (سئل) * في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة

مطلب له أن يأتي ولده بكفايته وإن كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضي النفقة لزوجة الغائب ويأمرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

مطلب لا يصح فرض النفقة عليه مع إمكان حضوره

مطلب لا تفرض النفقة على الأخ الغائب

مطلب تجب النفقة لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا

مطلب ليس لها إلا نفقة خادم واحد مملوك لها

مطلب له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر

مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب لا نفقة على الذمي لأولاد أخيه المسلمين

تكلف عيهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم * (الجواب) * نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين * (سئل) * فى امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة فى تركته فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم قال فى الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهى حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اهـ

مطلب لا نفقة لمعتدة الموت

* (سئل) * فى رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة فى تركته * (الجواب) * نعم لها النفقة فى ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم

مطلب مات عن أم ولده الحامل منه لها النفقة فى تركته حتى تضع

* (سئل) * فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر * (الجواب) * نعم قال فى الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اهـ أقول قال الخير الرملى فى حاشية البحر وكذا فى الزيلعى وكثير من الكتب

مطلب فى نفقة زوجة الصغير الفقير

* (سئل) * فى رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها * (الجواب) * لا تجب كما صرح به فى الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر أقول هذا موافق لما فى متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اهـ فان مفهومه أنه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه فى باب المهر صرح فى متن التنوير بأن الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما فى النفقة قال شارحه العلائى فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اهـ وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه فى الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا فى الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغنى الكبير الحاضر أو الغائب وفى الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفى الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفى رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال فى المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ قال فى البحر وظاهر ما فى الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن أبى يوسف اهـ وأنت خبير بأنه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما فى المجتبى وعزاه فى الدر المختار الى واقعات قدرى أفندى من أنه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة أنه لا يعارض ما فى الكتب التى قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما فى عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسماعيل الحائك اللهم الا ان يكون معنى ما فى المجتبى أن الاب يجبره القاضى على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هى على الابن ومما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم فى جواب السؤال السابق عن الخانية من أن الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا أيسر فليتأمل

مطلب فى نفقة زوجة الغائب على أبيه

* (سئل) * فى امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه فى نفقته * (الجواب) * نعم وفى الخلاصة المختار فى الفقير الكسوب أن يدخل الابوين فى نفقته بحر

مطلب على الفقير الكسوب أن يدخل أمه فى نفقته

* (سئل) * فى امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك * (الجواب) * نعم قال فى التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت

مطلب للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اهـ أنقروى * (سئل) * فى حرة مريضة لها زوج موسر ولا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة * (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير * (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها فى كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقا اهـ بحر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى * (سئل) * فى أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم * (الجواب) * نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة أن يكون محرما كما مر * (سئل) * فى مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعى فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه * (الجواب) * نعم مرضت فى بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر * (سئل) * فى رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة فى صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها فى مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك فى التركة فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم وأفتى بذلك الخير الرملى قائلا وقد أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر ومر نظيره * (سئل) * فى أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة * (الجواب) * نعم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث للعال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها * (سئل) * فى معسر ذى عيال عاجز عن الكسب له ابنان موسران هل تلزمهما نفقته * (الجواب) * نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو آباء أمه ذخيرة وتمامه فى شرح التنوير والبحر * (سئل) * فى يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها الامن مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفى ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك * (الجواب) * نعم وفى المنية تزوجت أم صغير توفى أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفى الحاوى تزوجت بأجنبى وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اهـ شرح التنوير للعلائى من الحضانة ومثله فى المنح أقول ظاهر استدلال المؤلف بذلك أن اليتيمة فى صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر فى السؤال أنها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفى دفعها للجدة ابطال لحق الام فى الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه أن الام فى مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصى فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصى الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه فى حجر زوجها الاجنبى عنه ولا يقال انما قدمت على الوصى لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصى لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوى فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه فى بيت زوجها الاجنبى الذى ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته فى مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة فى الجملة ولها شفقة عليه وفى دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع باجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانهما منها فان قلت يرد

عليك

مطلب عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

مطلب أنفق على معتدة الغير الخ

مطلب لا نفقة على ابن العم

مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت لا نفقة لها

مطلب فرض عليه لطفله كذا وأذن لامه بالانفاق ثم مات ترجع فى تركته

مطلب النفقة على الجدة لام دون الخالات

مطلب تجب نفقة العاجز على ابنيه الموسرين

مطلب تريد أم اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

مطلب تحرير مهم فيما لو طلبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

علمت مامرّ في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أنه يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي أنه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اهـ وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مرّ أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل أنه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم * (سئل) * في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك * (الجواب) * نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي أقول وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي تمامه قريبا * (سئل) * في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة * (الجواب) * نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء أقول هذا في غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط في صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملي في حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمي لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدر للنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اهـ ثم قال الرملي وتقدم أنه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن وأطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اهـ أي فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل * (سئل) * في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها * (الجواب) * نعم وفي البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اهـ * (سئل) * في رجل فرض عليه القاضي لولديه

مطلب لها أب معسر وعمة موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى في زماننا

مطلب للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض او التراضي

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

الصغير بنفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بقدر نفقته عنه جانبا وأنى قدرما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الخط صحيحا * (الجواب) * نعم ثم ينظر ان كان ما رتبه عليه الحط أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر * (سئل) * في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم * (الجواب) * نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث * (سئل) * في مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا يخدم أهلها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيأ * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها * (الجواب) * نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف أنها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدي غيرها الا أنه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح أنها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال * (سئل) * في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله * (الجواب) * نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأرادت السفر بها فمنعها حتى تكفل بنتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اهـ ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة * (سئل) * فيما اذا تعهد زيد بأن ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لما مر آنفا * (سئل) * في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر * (الجواب) * نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة أنها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ أقول مر أول باب النفقة أن الاصل أنه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر

ومعسر

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه منه

مطلب تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب المتبرعة بالارضاع عن الام أولى من الام

مطلب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ حيث كانت ممن لا تخدم

مطلب فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

مطلب اذا تعهد بالانفاق على ولدي بنته له الرجوع

مطلب غاب الاب وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق على أولاده

مطلب الام أولى بتحمل النفقة من سائر الاقارب

مطلب لا يصح أمر الام بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

مطلب تحرير مهم فى قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم برجوع الام الموسرة على الاب المعسر

ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل أن تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين فى مسئلتنا ولذا قال فى الذخيرة قال فى الكتاب الجد بمنزلة الاب فى استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا أو كان الاب حيا الا أنه فقير لان الفقير يلحق بالميت فى استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بأن هذا هو الصحيح فى المذهب خلافا لما ذكره القدورى من أنه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه وحاصله أن الاب اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدورى وان كان الاب فقيرا زمنا فهى على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذى ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفى مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد ولقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فى ذلك أحد ولا تسقط بفقره اه وهذا الاشكال قوى جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا أنفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع

مطلب فى قول البحر لا بد من اصلاح المتون والشروح

عليه فى الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه كلام البحر يعنى أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد فى المسئلة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على ما صححه فى الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففى هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسى بحمل ما فى المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح فى التعميم وأجاب الخير الرملى بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها فى كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدورى من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله أنه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا فى أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدورى بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه فى الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم فى الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاغتنم هذا التحرير الفريد * الذى يفوق الدر النضيد * (سئل) * فى مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد

مطلب نفقة أولاد المجنون على عميهم

قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين * (الجواب) * نعم أقول أى بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت

مطلب ينفق من مال الصبى على أمه الفقيرة

بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا * (سئل) * فى يتيم ذى مال ويساره أم معسرة لا مال لها ولا كسب

فهل تكون نفقة أمه في ماله * (الجواب) * نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ أشباه من أحكام الصبيان

مطلب نفقة ابن المسلمة على أبيه الذمي

* (سئل) * في ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا للام وعلى الاب نفقته * (الجواب) * نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر

مطلب نفقة الام على أولادها بالسوية

* (سئل) * في امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية * (الجواب) * نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بحر * (سئل) * في يتيمة في حجر أمها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد أنه استحسن في ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية

مطلب في أيتام لهم دار وأخ موسر

* (سئل) * في أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار في نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم * (الجواب) * نعم

مطلب تحرير مهم فيما اذا كان للفقير دار أو أمتعة هل تجب نفقته قبل بيعها أم لا

والمسئلة في البحر وحاشيته للخير الرملي أقول وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملي ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذا أمر القاضي أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم أولا والذي يظهر أنها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة أقول الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه أما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته لا فائدة في بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتي عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هنالك واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا أو أما وفي رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع اه وكذا قال العلائي في الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفي الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشتري من ثمنها الخسيسة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا في الذخيرة قال ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه في البدائع علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بأن بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل أنها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام

مطلب له منع أولادها من غيره من السكنى في مسكنه

* (سئل) * في رجل أسكن زوجته في مسكنه الشرعي ولها أبناء كبار من غيره ساكنون معها في مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى في مسكنه

المذكور فهل له ذلك * (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائى على التنوير * (سئل) فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون أمها * (الجواب) * نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا أو أعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى * (سئل) * فى المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول فى منزلها الذى يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعى فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على أخيه الموسر * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى فى بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك * (الجواب) * نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية * (سئل) * فى امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت بأجنبى بعد ما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقى من الدراهم فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد ناظر الوقف القربه وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضى فى ذلك الاستحقاق فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وأجاب بمثل ذلك فى نفقة الزوجة وكذا فى نفقة الاولاد * (سئل) * فى حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذى تحت يده فهل تجاب الى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى امرأة وصى على أيتامها أذنت لزوجها بأن ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم فى مالهم عند حصوله فأنفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والله أعلم

* (باب ثبوت النسب) *

* (سئل) * فى رجل تزوج حبلى من زنى ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين تزوجها وادعت أنها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق فى حقه ولا يثبت النسب منه بذلك * (الجواب) * نعم قال فى التنوير وصح نكاح حبلى من زنى لا حبلى من غيره اه وفى فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فأكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنى وفى التنوير قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه (سئل) فى الزانى اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح * (الجواب) * نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة أقول ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة أشهر فأكثر كما يعلم مما قبله وفى الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به فى مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اه * (سئل) * فى رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعى وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائى من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته * (سئل) * فى رجل

مطلب نفقة الولد على الاب دون الام

مطلب منعته من الدخول الى منزلها قبل أن تسأله النقلة فهى ناشزة

مطلب نفقة الزمن على أخيه الموسر

مطلب للزوجة النفقة قبل الزفاف

مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر تجب النفقة عليه

مطلب أنفقت على بنتها بعض الدراهم ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقى

مطلب له استحقاق فى وقف تفرض فيه نفقة أبيه

مطلب لها طلب النفقة وأجرة الحضانة من مال الصغيرة

مطلب أذنت لزوجها بأنه ينفق على أيتامها يرجع فى مالهم

مطلب تزوج حبلى من زنا فجاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب

مطلب يصح تزوج مزنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة أشهر فأكثر

مطلب وطئ جارية أبيه وولدت منه لابيه بيعها

مطلب تزوج امرأة فولدت بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه

تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولداً لمدة ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطأها والحال أن السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولداً تاماً بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل يكون الولد للأول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني أن يجدد العقد عليها برضاها *(الجواب)* نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للأول وان ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا خانية من فصل النسب *(سئل)* في رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الأم في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه *(الجواب)* نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

مطلب لا تصدق في القسمة بمجرد قولها الولد من سيدي

مطلب تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

مطلب استولد جارية أمه وأقر به وصدقته في احلالها له وفي نسبه يثبت نسبه منه

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

(سئل) في رجل قال لمملوكه الأصغر منه سناً هذا ابني فهل يعتق *(الجواب)* نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناً له قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابناً له أو أباً أو أماً اهـ *(سئل)* في رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه *(الجواب)* المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى في كله لو مديوناً ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه *(سئل)* في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك *(الجواب)* عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لأن التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعاً مضافاً الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث *(سئل)* في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار *(الجواب)* نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لأنه تبع لها *(سئل)* في عبد مشترك بين صبي وكبير أعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير *(الجواب)* قال في البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لو موسراً ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبياً ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى أو كاتب لأنه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصياً ليختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدائع اهـ *(سئل)* في أم ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لديته *(الجواب)* نعم والمسألة في التنوير والدرر والأشباه *(سئل)* في الأمة اذا ولدت من سيدها سقطاً ظهر بعض خلقه فهل تصير به أم ولد ولا يجوز له بيعها *(الجواب)* نعم ونقل الأولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد *(سئل)* في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة *(الجواب)* نعم والمسألة في الولاء من المتون *(سئل)* فيما اذا أبق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد أنه أخذه ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه *(الجواب)* نعم والمسألة في التنوير

مطلب قال لمملوكه هذا ابني عتق عليه

مطلب في حكم المدبر

مطلب المدبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه

مطلب ولد الحرة من العبد حر

مطلب فيما لو أعتق شريك الصبي حصته من العبد

مطلب تعتق أم الولد بموت سيدها من كل ماله

مطلب اسقطت سقطاً ظهر بعض خلقه تصير به أم ولد

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته وأخته

مطلب أخذ الآبق ليرده وأشهد ثم أبق منه لا يضمنه

وشرحه *(سئل)* فى امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهى حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم أنها اعتقت بذلك فهل لا تعتق *(الجواب)* نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر *(سئل)* فى رجل زوج أمته من عبده الجاريين فى ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (*الجواب)* قال فى المبسوط لا يملك الوصى اعتاق عبد الصبى ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق *(سئل)* فى مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشترى المملوك وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشترى سنتين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها *(الجواب)* نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعى كما صرح بذلك فى البزازية وغيرها *(سئل)* فى رجل أعتق عبده فى صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بيعه زاعما أنه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان والنذور)

قدمنا فى كتاب الطلاق ما فى هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع هناك *(سئل)* فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا *(الجواب)* أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرح به فى كتاب الايمان وأما الكفر فالاصح أنه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده أنه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده أنه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفى التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر اه وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على آفندى *(سئل)* فى رجل أشهد على نفسه أنه ان أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ *(الجواب)* نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا كما فى الخيرية وغيرها *(سئل)* فى ذمى صباغ أشهد على نفسه أنه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ *(الجواب)* نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما فى البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعى فى الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر بالتصدق *(سئل)* فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك

مطلب العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

مطلب زوج أمته من عبده فالولد رقيق

مطلب لا يملك الاب اعتاق جارية ولده الصغير

قوله وكونه على مال الخ هكذا فى نسخ الاصل وانظر ما معناه فانه بحسب الظن تركيب مختل فليتأمل اه مصححه

مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله أنه حر الاصل الا ببرهان شرعى

مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك

مطلب يصح اعتاق المديون

مطلب حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر

مطلب قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شئ

مطلب لا تسمع الدعوى بالنذر ولا يقضى به القاضى

مطلب لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال

لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا * (الجواب) * نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضي على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

مطلب اذا علق النذر بما لا يريده يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

مطلب النذر لا يدخل تحت الحكم

* (كتاب الشركة) *

* (سئل) * في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن أحدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له بدفعه للعيال * (الجواب) * نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز * (سئل) * في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببقرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا في القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها دون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما * (الجواب) * نعم * (سئل) * في فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها نارا بسبب علة بها بغير اذن عمرو وحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا * (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما أن تؤجرني حصتك أو تستأجر مني حصتي أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ويأمر القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن أفندي العمادي * (سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها للبستاني لترعى في أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه * (الجواب) * نعم والسر في ذلك أن الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان

مطلب الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما أنفقه على عيال الآخر باذنه

مطلب القول قول الشريك في الربح والخسران والضياع والرد والافراز

مطلب زرعا أرضا ببذرهما فالخارج بينهما

مطلب كوى الفرس بلا اذن فتعيب ضمن

مطلب يقبل قوله بيمينه فيما دفعه لشريكه من مال الشركة

مطلب له أن لا يسكن الا بالاجرة أو المهايأة الخ

مطلب اذا دفع الفرس لبستاني وفارقه بلا اذن ثم فقدت ضمن حصة شريكه

مطلب حكم الشريك في حصة شريكه حكم المودع

هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن أياشاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اهـ أقول يشكل عليه المسئلة الآتية وما صرّحوا به من أن كلا من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل * (سئل) * في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي المحبية

مطلب باع حصته من الفرس وسلمها للمشتري بلا اذن ضمن حصة شريكه

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس واشاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشتري منه على ما قد رووا اهـ

اهـ ما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك بالخيار بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرّة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اهـ وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع في ميراث الشبرية * (سئل) * عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه * (الجواب) * أنه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصبه قيما ليحفظ اهـ فصولين * (سئل) * في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا ليكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها * (الجواب) * نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملي * (سئل) * في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أحد ربي الدابة استعملها في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتي واعلم أن محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي * (سئل) * فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله وتربيته ومثل علفه * (الجواب) * نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة * (سئل) * فيما اذا قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه * (الجواب) * نعم قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ

مطلب لهما مواش غاب أحدهما فدفعها الآخر للراعي ضمن

مطلب اذا منع الفرس عن شريكه فهلكت ضمن

مطلب ركب الدابة أو حملها بلا اذن شريكه ضمن

مطلب دفع حصانه ليربيه بنصفه له أجر مثله ومثل علفه

مطلب فيما اذا قال أحد الشريكين اني استقرضت من فلان كذا

يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان أقول ويأتي تمام الكلام على ذلك عقيب هذا * (سئل) * فيما إذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا معلوما من الدراهم لأجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لأن الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لأنه تمليك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لأنه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان أقول ومثله في الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب السؤال الذي قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر ثابت بإقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لأن قوله لا يكون حجة لإلزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملي فيما إذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت لمديته بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك إذا قال قد استقرضت مائة دينار وآخذ عوضها إن كان المال في يد المقر فالإقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اهـ وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك أنه إذا كان المال في يده وقد تقرر أنه أمين فقد ادعى أن مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما إذا لم يكن في يده لأنه يدعي دينا عليه وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لأنه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده أنه له كما يقبل قوله أنه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اهـ كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما إذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه إن لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك اهـ ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بأنه لو وقع مشتركا تضمن إيجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اهـ وفيها أيضا وإن أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لأن التوكيل بالاستقراض باطل فصار الإذن وعدمه سواء اهـ ولعل في المسألة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالإذن أو لا فليتأمل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما مر قبله بحمل ما في البحر والولوالجية على أنه يلزمه ما استدانه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشيء منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق في ذلك إذا كان المال بيده لأنه أمين والله تعالى أعلم * هذا ومسألة الاستدانة بالإذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل إلى الآخر بإذنه ولا شك أنه يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت لأن كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء اهـ والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذنه اهـ والله أعلم * (سئل) * فيما إذا اشترى أحد شريكي العنان بجميع مال الشركة بضائع لها ولم يبق بيده دراهم أو دنانير لها ثم زعم أنه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشتري الثاني له دون شريكه * (الجواب) * نعم يكون له خاصة حيث لم يبق في يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل

الخامس

مطلب فيما إذا استقرض أحدهما دراهم لأجل الشركة

وفي الولوالجية إذا أقر أحد شريكي عنان بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي تولاه لأنه أقر على نفسه بجميع الدين لأنه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فأما إذا أقر أنهما ولياه بأن قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لزمه نصفه لأنه أقر على نفسه بنصف الدين وعلى صاحبه بالنصف وإقراره على نفسه صحيح لا على صاحبه إذا كذبه وإن أقر أن صاحبه تولاه بأن قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لم يلزمه فيه شيء وكذا المنكر والفرق بينه وبين أحد المتفاوضين إذا أقر بدين تولاه صاحبه وأنكر صاحبه فإنه يؤاخذ المقر بجميع الدين لأن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا إقرارا على غيره بحكم العقد وعلى نفسه بحكم الكفالة أما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون إقرارا على نفسه بحكمها انتهى منه

مطلب إذا لم يبق في يده شيء من دراهم الشركة فما اشتراه بعده فهو له خاصة

مطلب اشترى ماليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة

قوله من غير جنس تجارتهما صوابه تجارتهم ليوافق ماقبله اهـ مصححه

الخامس من شركة العنان ومثله فى البحر عن المحيط *(سئل)* فى جماعة متشاركين عنانا فى نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا وبعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة فى أثناء الطريق ويزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه *(الجواب)* نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فى النصب بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين ولو اشترى ماليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسى فى باب مايجوز لاحد شريكى العنان ومثله فى البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروى * وفى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا أجاب ان كانت شركة عنان وله بينة أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقده من مال الشركة فالمشترى على الشركة اهـ أقول لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه أقول لم يستند فى ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ماليس من جنس تجارتهما الموافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه اهـ

مطلب اشترى شيأ وادعى أنه اشتراه لنفسه

مطلب يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

(سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد فى تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اهـ ومثله اذا مات المضارب عاد دينا فى تركته كما نقله العلائى فى شرح التنوير فى آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية

مطلب اذا دفع الشارى الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

(سئل) فيما اذا باع أحد شريكى العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشترى ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذى لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع *(الجواب)* نعم كما فى البحر والخلاصة والمنح

مطلب سكن أحدهما فطلب الآخر اجرة عن المدة الماضية أو أن يسكن بقدرها ليس له ذلك

(سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذى لم يسكن الى دفع أجرة حصته فى المدة المزبورة أو يسكن فى الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم قال فى المنظومة المحبية

ولو أحد من الشريكين سكن * فى الدار مدة مضت من الزمن

فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه

بأنه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان فى المستقبل

يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

مطلب غاب أحدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

ومثله فى التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها *(سئل)* فى دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفى الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما نور العين فى الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله فى العمادية والفصولين من التصرف فى الاعيان المشتركة آخر الكتاب

مطلب غاب أحد شريكى الدار لا ينبغى للحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها

وفيه ذكر م فى جل غاب أحد شريكى الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغى أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف فى ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما

مطلب لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه

بيده ولو لم ينازعه أحد فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن
الخبث فى حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له
هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها
بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان فى كل مرة فكان له أن يسكن فى حال غيبته
بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا فى غيبته وفى التتمة عن واقعات

مطلب له زرع حصته فى غيبة شريكه

الناطفى أرض بينهما فغاب أحدهما فللشريك أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام الثانى يزرع
ما كان زرع وقد كتب فى التتمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج

مطلب لا تصح شركتهما فى ريع عقاريهما

اه * (سئل) * فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار فى ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل
من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر
ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذى دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة
فهل يسوغ لزيد ذلك * (الجواب) * الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد أكثر

مطلب من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه
فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما فى شرح النظم الوهبانى وغيره
من المعتبرات * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه
معز خاصة به فاجتمع من بعره قدر فى الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة فى الحوش
ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد فى ذلك * (الجواب) * نعم

مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدها له

قال فى البزازية آجر داره فأناخ المستأجر جماله وبعرت فيه فيجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان
المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فحينئذ يكون له * (سئل) * فيما اذا كانت دار

مطلب لا يجوز لشريك ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا
اذن زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك * (الجواب) * نعم كما أفتى به الخير الرملى بقوله
لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم دار

مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة

بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللأخ أن يمنع زوجى الاختين من الدخول
فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين * (سئل) *
فيما اذا كان زيد وعمرو شريكى عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من
ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة وبقى تحت يده جانب من المالين ويزعم عمرو
أن المبلغ الذى قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول

مطلب القول للدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع

الدافع بيمينه * (الجواب) * نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت
من الدين وقال الآجر من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من أواخر الثانى من اجارة
البزازية أنقروى من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيأ من المال صدق
أنه دفع بأى جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شرى من الدلال شيأ فدفع اليه عشرة
دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لى صدق الدافع بيمينه لانه مملك اه ومثله

مطلب اذا أقرض بلا اذن صريح ضمن

فى لسان الحكام والعمادية * (سئل) * فيما اذا أقرض أحد شريكى العنان من مال الشركة
بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه * (الجواب) * نعم حيث لم يأذن له
شريكه فى ذلك اذنا صريحا يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو
على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك

مطلب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بغيره ضمن

فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة
وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلطه

مال

مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعيا أنه القدر الذى يخصه أو دونه بقوله القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصونه ثم يقسم الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايئون الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو اصرف لترجع على وأجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة فى غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة فى غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم

(سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فى مال الشركة *(الجواب)* نعم وفى مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اهـ ومثله فى العلائى وذكر فى التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اهـ أى وجوب النفقة فى مال الشركة وحيث علمت أنه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفى المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم فى المضارب اهـ ومثله فى شرح التنوير للعلائى نقلا عن الخلاصة *(سئل)* فيما اذا مات أحد شريكى العنان وعمل الشريك الآخر فى مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت *(الجواب)* نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى عن النوازل وفى البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اهـ وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك كما نقله العلائى فى شرح التنوير عن الفتح وفى التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اهـ

(سئل) فى اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم فأخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته فى مدة معلومة وحصل ربح فى المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا *(الجواب)* نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير الرملى بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما

مطلب القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه

مطلب لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

مطلب أذن لشريكه فى الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على بخلاف الاجنبى

مطلب ليس له الفسخ فى غيبة الشريك

مطلب اذا سافر الشريك فالنفقة فى مال الشركة

مطلب العمل على الاستحسان الا فى مسائل

مطلب تنفسخ الشركة بالموت وما ربح بعده يتصدق منه بحصة الميت

مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك

مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهى بينهم سوية

مطلب ملتقطو السنابل اذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة

صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج اهـ وهذا بناء على الأصل في الشركة أنها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ وأما اذا شرطوا زيادة لأحدهم فقد قال في البحر

مطلب الاصل في الشركة السوية

ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصة من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه * الأول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظر ان شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اهـ أقول هذا انما يجري في شركة العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولا أن التركة نقود أو عروض بيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت

مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا في استحقاق الربح

في الربح بل يكون ما في أيديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا في أهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدي ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بأن يقول أحدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع كما في البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي وبالغ وأنها لا تصح بالعروض وأنها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفتي بأنها مفاوضة ويلزمهم بأحكامها بأن يلزمهم مثلا بأن ما لزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بأنهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود

مطلب ما يقع في زماننا من سعي الورثة في التركة ليس شركة مفاوضة

كما صرح به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزراعين اهـ فاغتنم هذه الفائدة

فرع مهم زرع الورثة في أرض مشتركة الخ

هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استربحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها أولا أجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كأحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء اهـ أقول أيضا ويظهر من هذا وما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين

مطلب لا تستحق الام مما استربحه الوصي من مال مشترك بينها وبين الايتام

(سئل) في اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي *(الجواب)* حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة

مطلب ما لزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الآخرين

فما لزم

فما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقى والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذى دفعاه والحالة هذه قال فى التنوير انما مفاوضة تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها ويرجع الآخر على المشترى بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادّعى على أحدهما فله تحليف الآخر اهـ أقول انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ماذكرناه آنفا من أن كون المال بأيديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعى وشروطها الشرعية التى صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ماذكرته مصرحا به فى فتاوى الحانوتى ولله الحمد *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما *(الجواب)* نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم كما فى المتون وفى الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادّعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة أنهما من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب فى صك التبايع أنه اشترى لنفسه اذ تقرر أنّ أحد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة فى غير طعام أهله وكسوتهم الخ اهـ *(سئل)* فى اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا *(الجواب)* ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسا أقول هذا فى غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين فى أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لانّ الابن اذا كان فى عياله فهو معين له ألا ترى أنه لو غرس شجرة فهى للاب وكذا الحكم فى الزوجين اهـ وانظر الى ما سنذكره فى كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركنى بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها *(الجواب)* حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير *(سئل)* فى دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التى قبضها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها *(سئل)* فى أحد شريكى عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشترى بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شئ من الثمن *(الجواب)* نعم ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقد فان قبض الذى باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله فى البحر والمنح والخلاصة والعلائى *(سئل)* فيما اذا اشترى أحد شريكى المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذى لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها *(الجواب)* نعم كما مرّ عن التنوير *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر *(الجواب)* نعم وما اشتراه أحدهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان أدى من ماله أى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة

مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا وكرما فذلك مشترك بينهما وان كتب فى الصك أنه له

مطلب فى اخوة حصلوا بسعيهم أموالا فهى بينهم سوية

مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهى للاب وكذا الزوجان

مطلب اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر أشركنى بنصفها

مطلب اشترى شيأ فقال آخر أشركنى فيه صح

مطلب أجر بعض الدار المشتركة فلشريكه أخذ أجرة حصته

مطلب باع أحد شريكى العنان ليس للآخر قبض الثمن

مطلب للبائع مطالبة كل من شريكى المفاوضة

مطلب ما شراه أحد شريكى العنان يطالب بثمنه هو فقط

لئلا يصير مستندا بناء على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر شرح الملتقى للعلائى *(سئل)* فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال *(الجواب)* نعم وان شرط الفضل كما فى الكنز وغيره *(سئل)* فى رجلين اشتركا فى عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الأمتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو أجر مثل عمله *(الجواب)* نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة فى العروض لان رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله فى جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما فى التاتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب ومنها الشركة فى أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وغنمه وربحه له ووضيعته عليه اه ومثله فى المحيط أقول ولا ينافى ذلك ما مر قريبا من أن الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال فى البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة فى الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شئ له من الربح ولذا قال فى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اه وتمام الفروع فيه *(سئل)* فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك وله أجر مثل عمله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشى رحمهما الله تعالى وفى فتاوى الشيخ اسماعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بأن جميع ما باعه صرف ثمنه فى تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة فى ذلك أقول وفى الخيرية سئل فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه أى حيث ذكر أنه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموى فى حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أى صاحب الاشباه عن الخانية *(سئل)* فى أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا فى مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركاء فى مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من أجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه فى تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه فى ذلك وانما يصدقه الظاهر فى صرف ثلثى الاجرة فهل لا يقبل قوله

مطلب الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال

مطلب الشركة فى العروض فاسدة

مطلب دفع اليه أمتعة ليبيعها والربح بينهما له أجر مثل عمله وان خسر

مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع أجرة الدابة

مطلب اذا لم يكن من أحدهما مال فى الشركة الفاسدة فليس له شئ من الربح

مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل أجر مثله

مطلب يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل

مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه

مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

مطلب لا يصدق فيما يزعم أنه أنفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

فيما يكذبه فيه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما زعم أنه استدانه وأنفقه * (الجواب) * نعم

* (سئل) * في أحد شركاء العنان اذا فقد شيء مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة * (الجواب) * نعم

* (سئل) * في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم أنهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه * (الجواب) * حيث فرط في الحفظ يضمن * (سئل) * فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر ببيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها * (الجواب) * نعم أقول أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق اهـ ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ أي لان من كان له على آخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله في ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بأمثالها ففي قول الوكيل بقبض الدين اني قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه أما مسئلتنا ففيها نفي الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليتأمل * (سئل) * في تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا * (الجواب) * نعم أقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى * (سئل) * في أحد شريكي عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقي للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا * (الجواب) * نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط اهـ أقول وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما في الملتقى أيضا فتنبه * (سئل) * في شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فمرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط * (الجواب) * نعم كما في البزازية أقول وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين وتفيد أنه لو كان

مطلب فقد منه شيء بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

مطلب اذا فرط في حفظ الفرس ضمن لشريكه

مطلب يقبل قوله في الدفع لشريكه ويضمن بموته مجهلا

مطلب الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه الخ

مطلب كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه الخ

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك

مطلب باع نصيبه من تبن مشترك جاز

مطلب لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجر أو زرع الا باذن الشريك

مطلب تصح زيادة الربح للاكثر عملا

مطلب الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك

مطلب اشترطوا أن يعملوا جميعا وشتى فمرض أحدهم له حصته من الربح

الشرط أن يعملا جميعا فمريض الربح المشروط حذا وقد ذكر فى الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ماذكرنا فيما اذ كر محمد فى الاصل اذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف فى معنى المضارب الا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه وقد كتبت فى حاشيتى على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من أنه لو كان رأس مال أحدهما أكثر والآخر أقل كما لو كان من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن الآخر ألف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثانى والعمل على الثانى فانه يصح لان قوله والعمل من أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط أن الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعها متأملا *(سئل)* فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشترى وطلب الشريك من البائع أن يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف فى نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها *(الجواب)* نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه *(سئل)* فى أحد شريكى العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائى *(سئل)* فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة بالنسيئة وحل الثمن عند المشترى فهل يملك عليهما *(الجواب)* نعم ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفى البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه لا تخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه *(سئل)* فى شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بأن جماعة كثيرين ذوى منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل فى قرية أمينة وأخبر شركاءه بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة تخوفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ماذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى شريكين فى صنعة عمل أحدهما فيها والآخر فى غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع أجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى لورثته عنه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه *(الجواب)* البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح بذلك فى شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسى وفى شرح التنوير عن عدة كتب *(سئل)* فى حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلى احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فأبى ناظر الوقف الاهلى أن يرمه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضى بذلك

(الجواب)

مطلب فى اشتراط العمل على أحدهما

مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة

مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة

مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة خلا بثمن ما ذلك

مطلب التقييد بالمكان وبالنقد صحيح فلو خالف ضمن

قوله لا تبع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الا من قلمه فلتراجع البزازية اه من هامش

مطلب نهوه عن الذهاب الى بلدة كذا فخالف ضمن

مطلب اذا عمل أحد شريكى صنعة شاركه الآخر فى الاجرة

مطلب امتنع أحدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يجبر

مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة

مطلب فى تعمير ما لا يقبل القسمة كالحمام اذا أبى أحد الشريكين

مطلب فى حمام بين وقفى بر وأهلى أبى أحد الناظرين مرمته الضرورية ونحوها لا ينقسم يجبره القاضى على مرمته مع الناظر الآخر

(الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائى من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من القسمة وفى الاشباه من الاباآت معزيا الى الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وأفتى التمرتاشى مؤيدا ذلك بأنه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكر الرملى فى القسمة وأنت على علم بأن هذا فى الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولا وقد صرح فى البحر بأن امتناع المتولى من العمارة الضرورية خيانة وفى البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر يجبر الآبى على التعمير من مال الوقف اه أقول وفى الخانية حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله فى شرح الوهبانية ونقله فى الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن أفتى فى الخيرية من كتاب القسمة بأنه اذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا فافهم ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية اه فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضى فهو قول آخر مفتى به فيكون فى المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف *(سئل)* فى دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو احتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من القسمة *(ثم سئل)* فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع اشباه من القسمة *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وعمرو طينها زيد ورمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعى ويريد الرجوع على عمرو بما يخصه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمادية فى الحائط المشترك ومثله فى الفصولين أقول أى عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شيأ مما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا *(سئل)* فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه فى دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له *(الجواب)* نعم واذا بنى فى الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره فى التتارخانية من متفرقات القسمة *(سئل)* فى دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لانفسهم بآلات هى لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهى قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء *(الجواب)* حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع فى نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والا هدم البناء كما فى التنوير وغيره *(سئل)* فى فلاحة مشتركة بين

(فائدة) عبارة الاشباه هنا مقدمة على فتوى التمرتاشى

مطلب دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الآبى وله أن يؤجرها

مطلب رمم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشئ

مطلب بنى له قصرا بماله فى دار مشتركة بلا اذن فهو له

مطلب تقسم الدار فان خرج البناء فى قسمته فبها والا هدم

مطلب أنفق فى الفلاحة بلا اذن الشركاء ليس له الرجوع

زيد وجماعة آخرين صرف زيد فى لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أحدث زيد سرابا فى داره ويريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتى السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا برضاهم *(الجواب)* نعم والله أعلم *(سئل)* فى طالع ماء قديم فى مكان معلوم فيه فروش معلومة يجرى منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب أحدث سرابا فى داره ليس له تسييله الى سراب مشترك

مطلب ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنهم

(باب الردة والتعزير)

(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضى *(الجواب)* تقع الفرقة بنفس الردة قال فى التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ فى الحال وقال قاضيخان فى باب الردة أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اهـ وقال فى البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنى اهـ *(سئل)* فى رجل قال لزوجته بلفظ تركى دينى اغزنى سكديكم فقال له رجل آخر بلفظ تركى آدم بو سوزى ديه كاور اولورسن فقال للرجل عقبه النهى بلفظ تركى بن كاور مسلمان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك *(الجواب)* قال فى جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اهـ وفى العمادية مسلم قال أنا ملحد يكفر لان الملحد كافر اهـ وفى الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اهـ وفى البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اهـ وفيها وارتداد أحدهما فسخ فى الحال اهـ فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفى فتاوى أبى السعود مانصه سماع لفظه زوجه سى هند لنه اغزنه ودينه شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور اهـ الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بيلديكى كسنه يه وارور *(سئل)* فى رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه *(الجواب)* قوله بزونك معناه بالعربية المعرّس بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما فى الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذى ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق فى الفتح الزنديق الذى لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما فى الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال فى التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجرى عليه أحكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح *(سئل)* فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما *(الجواب)* نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح جوابه ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذى يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشى والشيخ نور الدين على المقدسى وفى الزيلعى أن الاسلام

مطلب تقع الفرقة بنفس الردة

مطلب المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولد زنى

مطلب مهم جدا من شتم فم المؤمن فانه يكفر

مطلب فيمن قال لآخر بالتركية بزونك دينسز كاور

مطلب ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فدخل لا يكون مسلما

عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير أى المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر أنه مختار فى فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أى بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط فى كل يهودى ونصرانى كما عمم فى ذلك فى الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشى وغيرهما كما فى الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع *(سئل)* فى صبى عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه *(الجواب)* نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى أفتى قارئ الهداية فى ذمى صبى مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اهـ والذى يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ما ذكر فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا فى فتاوى الانقروى ووصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى التنوير وشرحه للعلائى وقدره فى المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمى
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى اهـ

واذا ادعى أبوه النصرانى أن عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه *(سئل)* فى النصرانى اذا حصل له جنون فى عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك فهل صح اسلامه *(الجواب)* أجاب قارئ الهداية بأنه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام *(سئل)* فى المرتدة اذا ماتت أين تدفن *(الجواب)* اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى كذلك ففى سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب *(سئل)* فى رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج *(الجواب)* لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات كما فى الدر المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنى ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما فى الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك فى الخلاصة *(سئل)* فى رجل عوانى مفسد غماز يسعى فى الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على أخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه *(الجواب)* اذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله فانه من دفع

مطلب يشترط التبرى فى كل يهودى ونصرانى لصحة اسلامه

مطلب فى صحة اسلام الصبى المميز

مطلب يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو يفهم

مطلب فى المرتد اذا مات يلقى فى حفيرة كالكلب

مطلب فى أحكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

مطلب لا يكفيه الاتيان بالشهادة على العادة ما لم يرجع عما قاله

مطلب أتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر

مطلب يجوز قتل العوانى المفسد ويثاب قاتله

مطلب شتم عالمين واستخف بهما وبالدين فانه يقتل

شره عن عباد الله تعالى *(سئل)* فى رجل عامى شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ماذكر بوجهه الشرعى يقتل *(الجواب)* نعم قال فى البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعى فى كتاب الجنايات الساعى فى الارض بالفساد يقتل بتاراد الامام اه وقال ابن الضياء فى شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة أو ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما فى عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء فى الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس أحد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم فى المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة *(سئل)* فى ذمى شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب مهم جدا لو جلس أحد أعلى من العالم أو المتعلم

مطلب ذمى شتم ذميا يعزر

(سئل) عن يهودى قذف يهودية بالزنى هل يلزمه حد القذف *(الجواب)* لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كازرونى عن ابن نجيم *(سئل)* فى رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أولا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين *(الجواب)* ان كان الحالف جاهلا ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده فى اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر فى كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى *(سئل)* فى رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا *(الجواب)* لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف بلو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن أنها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام حين زارنى فى الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام سنة ١١٤٦ ما صورته ما قولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم فى سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغى على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثانى فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أو لا تقبل كساب النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلتم بالثانى فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان الموقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة * الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغى والعناد وأنواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف فى كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغى والكفر معا * أما البغى فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله والامر للوجوب فينبغى للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه * وأما الكفر فمن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا فى الدين الشين ومنها أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضى الله

مطلب يهودى قذف يهودية بالزنى لا يلزمه حد القذف بل يعزر

مطلب فى قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى

مطلب قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفعل كذا لا يكفر

مطلب فى حكم الروافض ومن سب الشيخين

مطلب فى حكم الروافض قاتلهم الله

مطلب كفرهم من وجوه

تعالى عنها ويتكلمون فى حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات فى براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبى صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى أهل بيته هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم فى الدارين وقال السيوطى من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضى حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندى التكفير وبه جزم المحاملى فى اللباب اه وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة فى هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الائمة ولا تقبل توبته واسلامه فى اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبى صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمى ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا فى الصورتين وأما سب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فانه كسب النبى صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أى فى اسقاط القتل وقال ابن نجيم فى البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبى صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه فى اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال فى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبى أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة أو بالزندقة اذا أخذ قبل توبته اه فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا وأسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان فى فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام فى الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفى عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه ما فى المجموعة المذكورة بحروفه أقول وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لازالت مؤيدة بالنصرة العلية فى الافتاء فى شأن الشيعة المذكورين وقد أشبع الكلام فى ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود أفندى العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبى الحلبى فى شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبى السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك فى كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لى أن هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغى تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لى أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته فى حاشيتى على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر فى هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق

مطلب ما قيل فى حكم من سب الشيخين رضى الله عنهما

مطلب نفيس فى حكم ساب النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين رضى الله عنهما

اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما في الدارين لا تقبل توبته قد عزاه في البحر الى الجوهرة شرح القدوري وقد قال في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد في هامش بعض النسخ فألحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر أقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اه واعلم أن مسئلة عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي في متن التنوير وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وأفتى به في الخيرية لكن العلامة التمرتاشي بعد ما عزا ما في متنه الى البزازي قال في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا في البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اه وفي معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفي النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اه فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في الشفاء اه ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البزازي قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيته ذكر ما يرد على البزازي حيث ذكر السبكي أولا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي موافق للامام مالك في ردته وعدم قبول توبته وأن بمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعي لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل لمعتمدنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد اه وللعلامة النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البزازي وقال فيها

قوله في الصفة الآتية ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك اخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا في فتاوى الخيرية في كتاب أدب القاضي حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا أولا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس تجاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه منه

انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ماصرح به فى السيف المسلول وذكر فى الحاوى من سب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ماذكره البزازى وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فى أول الرسالة اه وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة فى آخر كتاب نور العين فى اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت مانقلته عنها ثم قال فيه يؤيد ماذكره من تخطئة ما فى البزازية ماذكر فى بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام أبى يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبى حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال فى نور العين وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتى رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله أن المسئلة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد فى سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان فى أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بأن الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية فى قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه والذى حط عليه كلام الشيخ علاء الدين فى شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذى ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذى قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفى ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مأمورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين توليهم فاذا ولى قاضيا فى زماننا وكتب له فى منشوره أن يحكم فى هذه المسئلة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثانى كما لو وكل أحد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتى بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضى وكيل عن السلطان فى الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة فى زماننا يؤمرون بالحكم بماصح من مذهب سيدنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا فى رسم المفتى أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلى أو مالكى ليحكم بذلك فينفذه الحنفى والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاوهام لا يدنسها سب ساب من اللئام فعلى المفتى أن يحتاط فى خلاص نفسه فى ساعة القيام فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام * لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه السيوطى عن عدة كتب فختام والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر فهذا ما تحرر بما تقرر فاحفظه والسلام

قف على فتوى شيخ الاسلام أبى السعود فى الساب

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث قال فى الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

(كتاب المفقود)

مطلب ينصب القاضي للمفقود قيما يحفظ ماله

(سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقربها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه حالا وكيل له فيه *(الجواب)* نعم والمسئلة في الملتقى *(سئل)* في الرجل المفقود اذا كان له جارية

مطلب يبيع القاضي جارية المفقود

فهل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم وفي بيوع فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها

مطلب ليس لابن المفقود معارضة القيم الا بوجه شرعي

(سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطي مصالحه وهو أهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك *(الجواب)* نعم الا بوجه شرعي *(سئل)* في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدرى حياته ولا موته

مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها

ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها *(الجواب)* نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اهـ باختصار *(سئل)* في مفقود

مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة

مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي *(الجواب)* نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اهـ ولا بد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه *(سئل)* في القيم المنصوب

مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود

عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار *(الجواب)* نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اهـ

مطلب ينصب القاضي أم المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه

(سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فاذا نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود *(الجواب)* نعم ونقلها ما مر آنفا *(سئل)*

مطلب يصح نصب الشافعي قيما عن غائب غيبة ليست بمنقطعة

في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب لضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم

مطلب ينصب القاضي ابنة الاسير وكيلا عنه

(سئل) في أسير في دار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلا لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم به أي بالموت والحياة غالبا فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح *(سئل)* في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم خاف

مطلب للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب

خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهما ان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن

مطلب يوقف ماورثه المفقود الى أن يتبين حاله

لا يرجع منذ سنين قنية مؤيد زاده * (سئل) * فى رجل مات عن اخت لام وعن أخ لام مفقود وعن أخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل * (الجواب) * تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن يتبين حاله والباقى للاخ لاب

(كتاب اللقيط واللقطة)

مطلب ليس له أخذ اللقيط من ملتقطه

مطلب الملتقط يملك الخصومة

مطلب فيمن أعيى جمله فأخذه غيره حتى عاد حاله

* (سئل) * فى صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبى أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم كما فى التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها فى يد غيره هل يملك الخصومة ويده أحق * (الجواب) * الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما فى النهر عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم فى الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد حاله وقد رأيت لابن حجر الهيثمى فى شرح المنهاج فى كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعند تابعى الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم فى الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية أنه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا أن يأذن له القاضى أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازى وصاحب الخلاصة وغيره فى آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح فى ذلك فراجعه وتأمل كذا فى حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة أبواب * (الباب الاول) * فى أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية فى كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك * (الباب الثانى) * فى أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكانه وأرباب الشعائر وغير ذلك * (الباب الثالث) * فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

مطلب الوقف فى مرض الموت على الاجنبى من الثلث

مطلب فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ

مطلب فى وقف تقادم أمره وله رسوم فى دواوين القضاة الخ

(الباب الاول) * (سئل) * فى امرأة وقفت فى مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة ومات منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف * (الجواب) * نعم قال فى الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره فى مرض موته صح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج وأجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اهـ (سئل) * فى وقف أهلى فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره فى شئ من اموره وليس له رسم فى دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته تبنا وله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه * (الجواب) * حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذريته واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما فى البزازية فى الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده * (سئل) * فى وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى نسبه

الى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل * (الجواب) * نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى اتصال نسبه الى الواقف * (سئل) * فى وقف أهلى قديم يتصرف نظاره فى ريعه يصرفونه لذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر فى رجل من الذرية من طريق التلقى من أبيه المتصرف فى ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا فى الوقف ومشاركة الرجل فى ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف فى ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت * (الجواب) * نعم قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف مالم يشهد الشهود اهـ * (سئل) * فيما اذا وقف زيد واخته هند نصف دار لهما شائعا تمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشآه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف فى حادثة الشيوع فهل للقاضى ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى فى حادثة ذلك * (الجواب) * نعم قال فى التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح * (سئل) * فى رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك * (الجواب) * نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف واذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبى يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتقى من الوقف * (سئل) * فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها فى غراس يقبل القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور * (الجواب) * وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عند أبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسى ذكر أن فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه فى مصر فى أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة

مطلب لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا فى سجل القاضى المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفى الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ منه

مطلب وقف المشاع للقاضى ابطاله اذا لم يحكم بصحته

مطلب فى صحة وقف المشاع على النفس

مطلب لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس

مطلب فى وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين

مطلب فى جواز الحكم الملفق من مذهبين

تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يرو عنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده اهـ أقول ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبى ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور وأقول أيضا قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم أنه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناء على مذهب أبى حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبى حنيفة أوهى أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم اياها من قواعده أو لاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبى من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتى بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعا أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهى روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اهـ *(سئل)* فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعى يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز *(الجواب)* هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب فى الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغى أن يحتاط فى ذلك فليكتب فى حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث

مطلب وقف الدراهم على النفس ملفق

مطلب الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين

مطلب وقف عقاره فى مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيزوه بطل الوقف

لا تجوز وعلى ولده وولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اهـ من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففى مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال فى التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اهـ قال العلائى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم فى مسئلتنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفى التنوير من الوصية من باب العتق فى المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اهـ ولا شك أن هذا فى حق الاجنبى لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اهـ ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق أقول فى البحر عن الظهيرية رجل وقف داراله فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ماشئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزن أما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اهـ فعلم أن الثلث صار وقفا فى مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لى فى توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى (سئل) فى امرأة وقفت دارها فى مرض موتها على بعلها المستقرة فى عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه *(الجواب)* الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بأن يقول وقفت على كذا أو يوصى به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف فى ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة ثم وثم على ما شرطت الواقفة المذكورة والمسئلة فى الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها * (سئل) * فى رجل وقف وقفه فى مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم *(الجواب)* يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقى لاولاد العم العصبة الذكور تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه الرجل أقول وههنا فائدة ذكرها فى البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها فى مرض

مطلب وقفت دارها فى مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

مطلب فيما اذا وقف المريض على بعض ورثته ولم يجز الباقون

مطلب وقف داره فى مرضه وله زوجة فقط ولم تجز فلها الربع

موته

موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغى أن يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما فى البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقى أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف فى مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة *(سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهى معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح *(الجواب)* نعم وبطل وقف راهن معسر علائى من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وهكذا فى الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف *(سئل)* فى رجل عليه دينان رهن بأحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضى تنفيذ هذا الوقف بقدر ما شغل بالدين *(الجواب)* نعم سئل فى رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضى تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال فى الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اهـ وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف أنه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغى أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اهـ أقول قال العلائى فى الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بقدر ما شغل بالدين اهـ فليحفظ فقد استدرك العلائى بما فى المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك فى فتاويه سئل فى رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفى ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفى به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضى أن ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتى الاعظم أبو السعود افندى غمره الله بغفرانه اهـ *(سئل)* فيما اذا أوصى رجل فى مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء فى مكان مهيأ لبنائه فى طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته فى مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح *(الجواب)* نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائهما قبل أن يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر اخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر فى كتب الفتاوى رجل هيأ

مطلب فى بطلان وقف المرهون اذا كان الواقف معسرا

مطلب فى وقف الصحيح المديون والمريض المديون

مطلب القضاة ممنوعون من الحكم بوقف الهارب من الديون

مطلب وقف كرمه على سبيل سيعمر يصح ان كان هيأ مكانه

مطلب وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

موضع البناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يبن موضع البناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه *(سئل)* فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا *(الجواب)* نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشي والمولى أبو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات وفي الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وأفتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح اي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره اولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها وأما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه *(سئل)* في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة امينة مرغوب في السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقي الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي *(سئل)* في اشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشللها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها *(الجواب)* نعم وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها اه وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف

مطلب في بيع الوقف الغير المسجل

مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف

مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف

مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة

مطلب لو يبس بعض الشجرة يباع دون الباقي

تحت قوله ولا يملك الوقف وفى التتارخانية توت وقف على أرباب معين فى يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشترى قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قلع القوائم كان خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هى الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه * (سئل) * فى شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولى بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البينة المذكورة باقامة بينة أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا وقد ترجح البينة بكونها لمن يدعى صحة العقد الذى وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصى دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشترى فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشترى بأن بيع الوصى اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصى منه كان القول للصغير أعنى قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشترى على أنها أى الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصى لان تصرف الوصى حال كون الدار معمورة باطل لا يجيزه فتقبل بينة المشترى ولا تقبل بينة الصغير كذا فى فتاوى البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا لو باع المتولى أشجار الوقف وقلعت وادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا فى هامش القول لمن فى البيوع وفى الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى وفيها نقلا عن الكافى من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه فنى المسئلة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفى الاشباه من الدعاوى اى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى * (سئل) * فى دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه * (الجواب) * نعم وفى فتاوى ابن الشلبى يرفع أمر الشخص المذكور لولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولى الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسى جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النزول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقى واجرة ما انتفع به اه وقال سراج الدين قارئ الهداية فى فتاواه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف واكثر ريعا أخذ منه الاجر وبقى ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسئلة مذكورة فى الخيرية من كتاب الاجارات وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى فى جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غير به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الخ ما حرره * (سئل) * فى ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما * (الجواب) * أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة فى مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى ابى السعود من الوقف * (سئل)

مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة

مطلب لا تنقض البينة على أنه يابس باقامة بينة اخرى على أنه حين البيع كان مثمرا

مطلب ترجح بينة مدعى صحة العقد

مطلب لا تنقض الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى

مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

مطلب ان كان ما غيره اليه أنفع للوقف يبقى والا أمر بهدمه واعادته الى ما كان عليه

مطلب في بيع أنقاض الوقف

في أنقاض الوقف المشتملة على احجار وأخشاب مكسرة ملقاة في ارض الوقف اذا تعذر عودها لحالها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحاجة والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا *(الجواب)* مسئلة بيع أنقاض الوقف مصرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اهـ وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء *(سئل)* في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمرها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها دارا أخرى اكثر نفعا وأدر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي *(الجواب)* نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة او أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اهـ قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وأنت خبير بأن المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اهـ وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم أقول قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ فليحفظ اهـ *(سئل)* في دور متعددة معلومات من قبل واقفها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة *(الجواب)* نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولاسيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون

مطلب اذا انهدم الوقف ولم يمكن تعميره تباع أنقاضه الخ

مطلب في استبدال الوقف

مطلب يجوز الاستبدال بالنقود

مطلب اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف فى عمارة الوقف الضرورية باذن قاض بذلك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فمقتضاه جواز صرف البدل فى عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم أقول وكذا أجاب الشيخ اسماعيل فى فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان فى الوقف مال لعدم الضرورة اه ولكن ما فى سؤال الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله فى فتاوى الشلبى والشيخ اسماعيل *(سئل)* فى ناظرتين على وقف أهلى استبدلتا ببساتين معلومة جارية فى الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضى القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين فى غير ولاية القاضى المستبدل لديه *(الجواب)* نعم قال فى البحر فى أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان فى بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين وأما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبزازية واياك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة كما فى الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضى فى الحدود يصح وان لم يكن فى ولايته والمسئلة منصوص عليها فى أدب القاضى للخصاف *(سئل)* فيما اذا كان لنصرانى دار معلومة نوقفها فى صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى *(الجواب)* يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف فى وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت دارى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما يصرف فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى انى اجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفى فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه *(سئل)* فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة

مطلب يعمر الوقف من مال الاستبدال

مطلب ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولى دون الناظر والموقوف عليهم

مطلب بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

مطلب يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن فى ولاية القاضى

مطلب فى وقف الذمى على القساقس ثم على فقراء النصارى

مطلب الوقف على فقراء بيعة كذا صحيح وكذا على فقراء النصارى

مطلب وقف أرضه على بيعة كذا ثم على الفقراء يصرف الى الفقراء

مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

مطلب فى وقف الذمى على نفسه وذريته ثم على الحرمين

وأخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز * (الجواب) * نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي تجعل غلته ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اهـ خصاف من باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسئلتنا * (سئل) * في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا لمتجاهي ولا يعجل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف اجر من آخر وتعجل لست سنين كل ستين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح وأما على أهل الحرمين الشريفين فقد لوح كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قربة عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على أهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبي يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أنقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج أو الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ اهـ اسعاف من باب أوقاف اهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه * (سئل) * في امرأة ذمية لها حصة معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كالو وقف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى كل فقير مسلم أو كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة * (سئل) * فيما اذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره * (الجواب) * نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف ثم اني سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت أرشديتها بالوجه الشرعي تولي النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور * (سئل) * فيما اذا وقف زيد حصته وهي النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف * (الجواب) * نعم يصح البيع والوقف غير صحيح * (سئل) * فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا اليهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح * (الجواب) * نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر (* سئل) * في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين مثل بعد ذلك

مطلب وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم

مطلب وقف الذمي على فقراء أهل الذمة وبيعة كذا صحيح

مطلب وقف الذمي على أولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

مطلب اذا كانت المسلمة أرشد ذرية الواقف الذمي تولى النظر

مطلب وقف حصة من جواميس ثم باعها صح البيع

مطلب وقف غراسا ولم يسلمه الخ لا يصح

مطلب وقف الجاموس في بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

مطلب لا يكفى التعامل من واحد أو اثنين

مطلب التعامل هو الاكثر استعمالا

مطلب لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع

مطلب اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط فيه

مطلب اذا علق الوقف بموته له بيعه ويلزم بعد الموت من الثلث

مطلب لا يجوز تعلق الوقف بالوقت اذا أضافه الى الموت فهو وصية

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب يبطل الوقف باشتراط

تعاملا أولا واذا لم يعد تعاملا لاهل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم *(الجواب)* اذا كان فى بلد تعورف ذلك يجوز والا فلا قال فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف سئل ابو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان فى موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفى الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك فى موضع غلب ذلك فى أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد فى الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف فى ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا فى ديار المسلمين والذى عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر فى كل بلدة فاذا كان فى بلد يتعامل به يجوز فى تلك البلدة وان كان فى بلد لا يتعامل به لا يجوز فى تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك فى أوقافهم انه لا يكفى صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام فى التحرير فى بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب *(سئل)* فيما اذا وجد شرط فى كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* لا يعمل به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به قال فى الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره أقول فى فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف فى وقف ومشروط مبلغ معلوم فى كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى قبيل القسم الثانى من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اه والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما فى مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقارى على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه *(الجواب)* حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال فى الهداية وهو الصحيح كذا فى النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا فى جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال فى التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلى يعارضه فيها مدعيا جريانها فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض فى كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعى لجهة الوقف المزبور *(الجواب)* نعم لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف *(سئل)* فى امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا *(الجواب)* قال فى الذخيرة فى الفصل السابع

من الوقف وان شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه
قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف
من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لي ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو هبته أو قال على
أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا
على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على
أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص
أن المفتى به البطلان *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك
مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك
والآن ظهر رجل يدعي أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا أقامها
على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيأ *(الجواب)* لا يحكم له بمجرد ما ذكر فقال
في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد
الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت
أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة
أو عارية أو نحو ذلك اه وقد أفتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور
في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل أقول
قد صرح بذلك أيضا في الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس
من الوقف أيضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسماع
لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا
مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنه يجوز اه فاما أن يحمل ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله
في الخيرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مر
عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لامكان علم الشهود
بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها فليتأمل *(سئل)*
في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل
الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وأفتى علي
أفندي أيضا بأن الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة *(سئل)* فيما اذا كان
بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات
عن ورثة فقام عمرو الآن يدعي عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع
عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)*
نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام
عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة
وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي
فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل اه *(سئل)* فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة
منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم
يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة
وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا
محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا *(الجواب)*

نعم

مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة أنها وقف على فلان

مطلب فيما تقبل فيه الشهادة

مطلب ينبغي أن تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

مطلب لا يصح وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

مطلب يصح وقف النقود

نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اه ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر اه *(سئل)* في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

*(سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور مع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه *(الجواب)* نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه قنية من متفرقات الوقف *(سئل) في بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه *(الجواب)* حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول ابي يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا أقول ومر الكلام في ذلك *(سئل) في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على انفسهما ثم من بعدهما على أولادهما وثم وشرطا انه مادام كل منهما حيا له أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحي أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما افرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضي في ذلك وصاروا اشركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف *(الجواب)* نعم والمسئلة مسطورة في الخيرية من الوقف *(سئل)* في أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض

مطلب يدخل المؤذنون في الوقف على مصالح المسجد

مطلب للامام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

مطلب في وقف البناء على النفس

مطلب تسمع الدعوى في الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

مطلب وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فاخرج احدهما يصح

مطلب وقف على مؤذني جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

مطلب يجوز بيع أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها

مطلب مسجد افترق أهله وتداعى الى الخراب

المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة فى زمن السيد الامام ابى شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا ننتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى اهـ وفى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثانى بئر بنيت بالآجر فى قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق فى الحوض ان كان عرف البانى لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف البانى فالطريق فى ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق فى الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اهـ وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان فذكر الشئ لا ينفى ما عداه فهذا شائع فى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم اشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع انه ورد أشياء كثيرة أنها من اكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أى لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف فى كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الوقف فهذا شئ لا ينفى استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم لحجج المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة اقول اول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعد لا ينفى من عداهم والمنقول خلافه ففى اوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال فى كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اهـ ومثله فى الاسعاف وغيره * (سئل) * فى عقار وقف بيد أخوين مات أحدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف العم يدعى أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وأنهم لا يستحقون فى حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وأنهم يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فأى البينتين أولى * (الجواب) * بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به فى الدرر والقنية وغيرهما والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق علينا وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا فى القنية درر من آخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فمعها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضى بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى فتنبه * (سئل) *

مطلب رباط خرب فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة

مطلب فى كيفية صرف بناء مسجد أو بئر الى مسجد آخر أو بئر اخرى اذا عدم الانتفاع به

مطلب وقف على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان

مطلب ذكر الشئ لا ينفى ما عداه

مطلب وضع اليد حجة قاطعة

مطلب تعيين الاولاد بالعد ينفى من عداهم من الاولاد

مطلب بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقين

مطلب اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى

* قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ هكذا وجد فى بحر نسخة شيخنا المنقح التى بخطه وانت على علم بان هذا لا ارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذى ظهر لى أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادى عن السؤال الآتى بعد هذا ليكون استشهادا على جواب العمادى عنه حيث ان السؤال الآتى بعد ها مذكور فيه أن اولاد الميت اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف الخ وقد رأيت فى نسخة شيخنا المنقح فى دار المذكورة بياضا بعد قوله هنا فى آخر كلامه فتنبه فكأنه والله اعلم اشار بذلك البياض ليكتب فيه السؤال الآتى وجوابه للمؤلف زماقاله ٧

في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولي وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا *(الجواب)* نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف *(سئل)* في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك *(الجواب)* نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اهـ *(سئل)* في بستان جار في وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها *(الجواب)* نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية أوائل الوقف *(سئل)* في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا *(الجواب)* نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند أبي يوسف أن يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع الا أنه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك *(سئل)* في قدور نحاس موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يدعون أنهم فقراء وأنهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم *(الجواب)* قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة والذي رأيناه في الخيرية من جهة الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف انه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على أبواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتي عن الاسعاف *(سئل)* فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه وأخ لاب فمن تؤول حصته *(الجواب)* للاخ الشقيق لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه فان قال أقرب الناس الى أوصى وذكر بعد كلام ما نصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وأمه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما بأقرب اليه من صاحبه اهـ ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما في فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي من كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر

مطلب وقفا دارهما على نفسهما يصح

مطلب يصح وقف الكتب

مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده

مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

مطلب اذا كان الواقف غير أمين يعزل عن التولية وان شرط أن لا يعزل

مطلب يصح وقف القدور النحاس وليس لهم بيعها

مطلب اذا وقف على جهة بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ما للبر الى فقراء الذرية

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب في مسائل شروط الوقف اللفظية

مطلب الاخ الشقيق أقرب من الاخ لاب

مطلب الاخ لاب والاخ لام سواء في القرب

مطلب القرابة في الوقف ليست على حال الارث

مطلب اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

فان من فى درجة المتوفى كلهم فى القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة اهل
درجته منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم والاصل استعمال افعل التفضيل فيما يتفاوت
فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى فتأمل وقد أفاد الشيخ اسماعيل تقديم ذى الجهتين على ذى
الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى
المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف فأفتى
بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتى الكلام فى تقديم ذى
الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره الخصاف من استواء
الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبى حنيفة فانه يسد أبا الاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره
الخصاف أيضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما * (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف

مطلب يقدم ذو الجهتين وان كانت احداهما من غير أهل الوقف

زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة أرباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على أولاده ثم وثم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع
الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم فى هذا
كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه
الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص
كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن أمه واخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف
فهل يكون شرطه فى الربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب
الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاول فى الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من
ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى
امه فقط دون اخته وخاله * (الجواب) * متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

عندهما لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله
ونقله الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها
أقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس

مطلب الام أقرب من الاخوة

منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون
اخوته لكونها أقرب اليه منهم اهـ ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية * (سئل) *
فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده

مطلب شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع
الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها * (الجواب) * حيث شرط الواقف
أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها
ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن
ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد

مطلب ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد

زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم
الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب
اشباه والله تعالى اعلم أقول فى مسئلة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا
* (سئل) * فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة

مطلب قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول

يصرف لأولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم في حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده *(الجواب)* نعم كما صرح به في الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على أولادي يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم اهـ وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اشباه من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها للعلامة المقدسي لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اهـ وأجاب المؤلف بأن بين الكلامين فرقا فان الذي في الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما في البزازية فانه جعل آخره للفقراء فحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما في الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافي أقول وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لا بد أن يكون مؤبدا ويكون مآله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه

(سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلى خضر أغا سويته بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وآباؤهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلي وخضر أغا المذكورين أعلاه ثم مات خضر أغا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذرية علي المذكور وهن فقراء قام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين ما دام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف *(الجواب)* الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين الشريفين ما دام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور

خليل
عيسى عثمان خديجة
حسن أولاد
محمد أولاد
أولاد

مطلب وقف على أولاده دخل النسل كله

مطلب لا يؤول الوقف للحرمين ما دام أحد من نسل الواقف المذكور

يقتضي ما ظهر لنا من ذكر من نسل علي وشعبان من أهل الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اه وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى أن قال فيحمل عليه اذا أمكن اه والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبي حنيفة انه أي الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ما ذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا أرجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من علي وذريته للمدة المذكورة بحصة خضر ففي الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أي لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذي يصلح مخصصا كما في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقلا ذلك عن التقويم وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لا شك أنه أقرب الى غرض الواقف اه وقوله الذكور دون الاناث خاص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادي من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والمنح فقيد الذكورية مختص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط وأما أولاد أولادهم فادخلهم بقوله على أنه أو يقال على أنه شرط متأخر ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اه وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه وان أرخينا العنان قلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاخبار وان كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شموله النسل كله وقوله على أنه أي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فيقول لا يؤول ايضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر

مطلب النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا

مطلب على تستعمل للشرط

مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

مطلب لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

مطلب غرض الواقف يصلح مخصصا

مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء أولى

مطلب اذا قال على أولادي يحمل على أولاد الصلب فقط

مطلب اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما

مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

الصلة

مطلب لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت

الحالة اهـ ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال
والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين
الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام فى هذا المقام والله ولى التوفيق والانعام وهو الهادى
وعليه اعتمادى ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات فى رسالة أبى يوسف رحمه الله تعالى
ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى
فتعم الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشى ووافقنا فى عود الشرط الى الكل الشافعى رحمه الله

مطلب الوصف بالمذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

تعالى ففى فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى رفعت اليه فى عود
الوصف بالمذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم مختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع
عملا بقاعدة الشافعى رحمه الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط
أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف فى ذلك
وأطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو وثم اهـ وكذلك وافقنا الحنبلى فى شرح الاقناع فلو تعقب
الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقى الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أى فى عود
الشرط ونحوه للكل أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اهـ ملخصا

مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الاولاد

وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب
والصحيح لا يدخل وأفتى به على أفندى قوله أى صاحب الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولادى
يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة
الفتاوى وخزانة المفتين والتتمة ثم قال فى الاختيار لو قال على أولادى يدخل فيه البطون كلها
لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع

مطلب فى تخطئة أبى السعود لصاحب المحيط السرخسى وصاحب الدرر فى أن لفظ أولادى يعم البطون كلها

البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد فى بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض
العلماء من مولانا أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه
عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فأجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة
أخذها فيما أرى شمس الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اهـ كلامه وما قاله حق
يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لامحالة ولقد أصاب المولى
المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك
القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين
الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اهـ

مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

عزمى زاده على الدرر أقول ويخالف ما فى الاختيار والمحيط أيضا ما ذكره الامام الخصاف
فى الباب الحادى عشر من أنه لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهى لولد زيد لصلبه ولاولادهم
فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم
لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما فى الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا
الى فتح القدير ومثله أيضا ما فى الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف
الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل
لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى
النوافل ما تناسلوا اهـ ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطأ فالمناسب

مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح

التعبير بأنه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف
القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم
(سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير

والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه فى مدة حياته لا لغيره وأنه بالمقتضى المزبور أدخل
وأخرج فى حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا
(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أملاك معلومة وقفها فى صحته على نفسه
ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات أحد
الاولاد فى حياة أبيه الواقف عن أولاد يزعمون أنهم يستحقون فى الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد
الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون شيأ مع أعمامهم
المرقومين *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه
الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة
(الجواب) نعم أقول تنقض القسمة بانقراض الطبقة فى الوقف المرتب وان لم يشترطه
الواقف كما سنوضحه *(سئل)* فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات
قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف فى حياة أبيها عن ابنين قاصرين
ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابنى بنته المتوفاة فى حياته ويريد أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص
ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك *(الجواب)* يستحقان ما كانت والدتهما
تستحقه أن لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور أقول قد أفتى
بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما
منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيأ فى حياة الواقف حتى يستحق ولدها وغفل عن كون
المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية
هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على اخته فلانة ثم على أولادها
ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فمات الواقف ثم اخته
المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق
أولاد الابن المذكور شيأ أم لا أجاب بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل
الوقف ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية أن يصير مستحقا لكونه
ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان أهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت
عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف
أصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولو قال
على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن
أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح
الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى أولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم
بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات
قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اه وحاصله أنه اذا قال على أولادى
وأولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح
على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولادى وأولاد أولادى بالاضافة الى
ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من أولاده لانهم أولاد أولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة
الفتوى لما قال ثم على أولاد أختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف
لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا
فأولاد ابن اخته الميت ليسوا من أهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على أولاد أولاد أختى دخلوا كما تقدم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الموجودين فمات أحدهم عن أولاد فليس لهم شئ

مطلب تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

مطلب اذا شرط نقض القسمة يصح

مطلب فى الدرجة الجعلية يستحق الولد ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا

مطلب وقفا على نفسهما ثم على كذا فمات أحدهما فنصيبه الى الفقراء الى أن يموت الآخر

والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وهند ابنتا امرأته دار معلومة جارية في ملكهما فوقفاها على نفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اختها لامها وعلى ابن اخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم ثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند *(الجواب)* نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا

(سئل) في وقف اهلي فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده وعن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن اخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده *(الجواب)* نعم

(سئل) في وقف أهلي موقوف على أولاد الذكور دون أولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من أولاد الذكور من الاناث لاخيها أو اختها من أولاد الذكور دون أولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ أو اخت فلغيرهم من أولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون أولاد الاناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن أولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم في الوقف ولها أخت لاب من أولاد الذكور المتناولين ومن أهل الوقف جماعة غيرها من أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في وقف أهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها *(الجواب)* نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما أقول يعلم منه أن الواقف اذا قال فنصيبه لولده أو ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا لا شئ لولد الولد وبه افتى العلامة الشلبي ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه *(سئل)* فيما اذا أثبت ناظر او وقف اهلي أنهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن ابيها وكتب بذلك حجة ثم اثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث واولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأي الثبوتين يعمل *(الجواب)* أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح في الجوهرة باشتراط رأي الآخر ولم يوجد الثاني أن البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به الثالث أن المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في التتارخانية من العشرين في الدعوى متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعي التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعي التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات أن بينة مدعي التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر أن بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يدعي أنها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح اه وفي الذخيرة

مطلب يعمل بتصرف النظار في دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين

مطلب يعمل بتصرف النظار في الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ

مطلب حيث لم يكن ولد الصلب او البطن يستحق ولد الولد

مطلب انما يعطى ولد الولد حيث لا ولد

مطلب فيما اذا ادعى النظار أنه وقف على أولاد الذكور الخ

مطلب الدعوى على أحد الناظرين لا تصح

مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

مطلب لا تسمع بينة المتولي على أنه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

مطلب ادعى احد الابنين أنها وقف عليه والآخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

وهو المختار لانهما تعاقدا على انها كانت فى يد ابيهما فلا ينفرد احدهما باستحقاقه الابحجة اه والله تعالى الموفق *(سئل)* فيما اذا وقف زيد أملاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابى احمد أربعة عشر قيراطا ثم مات الشهابى أحمد عن ابن يدعى عمر وبنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما على وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما على وعبد القادر ثم مات على عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من فى درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وامه وهو محمد واخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وامه أقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المذكور اولا *(الجواب)* الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية فى القرابة لا فى الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من فى الدرجة بالنسبة الى الواقف فى الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المزبور والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن عفى عنه اعنى به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته اقول قد سئل العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فحكى فى تقديم ذى جهتين على ذى جهة اقوالا ثم ذكر أنه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه أو ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قدرته لك اه ثم افتى الخير الرملى كذلك فى محل آخر قائلا لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن انت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة أيضا كما فى قرابة الاخوة لان اعمال الكلام اولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا شرط واقف وقف اهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم

مطلب فى الاقرب الى الواقف

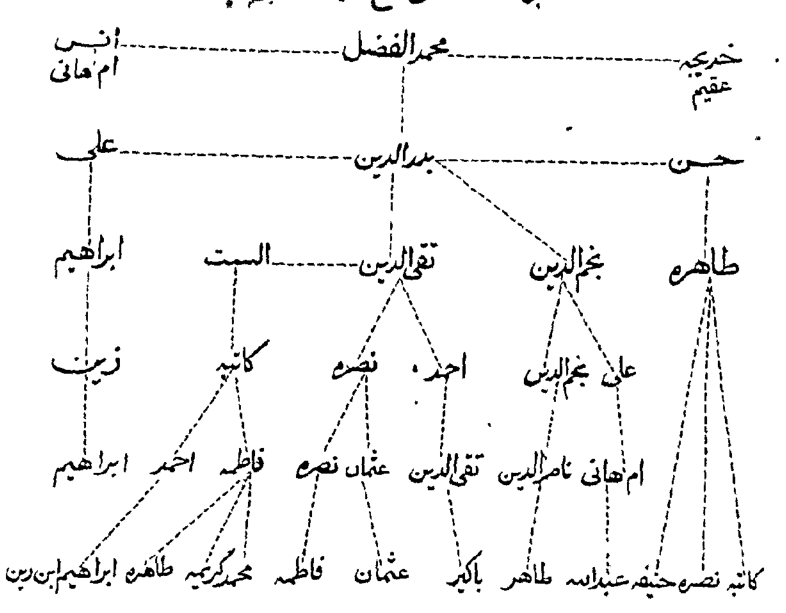
مات ابن الواقف الشهابى احمد
عمر — بيزدان — بزيخان
على — عبد القادر — محمد — ستيتة — فاطمة
عقيم — عقيم — عقيم

مطلب اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من أهل الدرجة فهل يقدم من ينسب اليه بالابوين على من بأحدهما

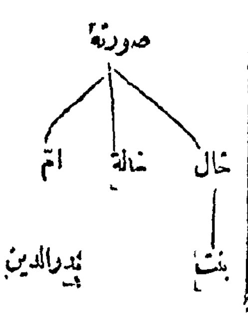
قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اه منه

عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق فى الوقف آل اليه عن امه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم ابوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفى درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة ام احمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت امهم عنهم فى حياة أحمد يزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا أنزل درجة منه بهذه الصورة

الواقف القاضى فتح الدين المالكى



فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه أحمد ثم تعود حصة أحمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا * (الجواب) * نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة اقول وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا فى انزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية فى أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتى سؤال فى ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرناه صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه وعلى آله واصحابه الذين



مطلب الراجح أن الدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف

مطلب حيث شرط الاقربية في الدرجة يعطى لمن فيها وان انفرد أو وجد في غيرها من هو أقرب منه

مبرزوا من غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجرى على النار حين يحل رمسه فكتب اولا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له أدنى انابة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بأنه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى أنه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام فى الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق فى المسئلة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله الفقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد المهدى الحنفى حامدا مصليا مسلما أقول ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها أحد فى درجتها ولم يعط الخالة مع أنها اقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعطى وان كانت اقرب حيث وجد فى الدرجة احد وان انفرد والحاصل أنه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره اولا وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه فى غيرها اعلى منه درجة أو انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافى ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا فى بيان معنى الدرجة والطبقة بأنها مساواة المتوفى فى النسب الى الواقف وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه اذا وجد فى درجة المتوفى جماعة يساوونه فى النسب الى الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له فى الدرجة من هو أقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف * (سئل) * أيضا عن المسئلة التى قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفى منهم اجمعين عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولده من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هى الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم ابن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب فى ريع الوقف آل اليه عن امه زين المزبورة واقرب من فى درجته من جهة امه المزبورة ابو احمد ابن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفى الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له فى الطبقة السابعة التى من جهة ابيه فلمن يعود نصيبه فى الوقف الآئل اليه عن امه زين المزبورة * (الجواب) * يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن امه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه اقرب من فى درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم فى الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله فى ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة الشيخ محمد العمادى على سؤال رفع اليه فى رجل له درجتان

مطلب فيمن له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه

درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما ملخصه أن ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه
يعود لمن هو معه فى درجته من جهة أبيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلمن هو معه
فى درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث فى ذلك بحثا مفيدا فقال لان لكل واحد
من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات
عن غير ولد لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة
من الدرجتين المذكورتين أنهم فى درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق فى الاصل فلو أعطينا
جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى
لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال
ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا
النصيب بأهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة
اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذى هو أقرب الى كلام
الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان فى هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين
للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه صريح
كلام الواقف مع امكان اعماله فى عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك
فى أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له
فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها من أهل
الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول نختار الشق الثانى وهو استحقاق جميع
أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم
كما صرحوا به فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله تعالى وفرعوا عليه
ما لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله أولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه فى أواخر الاشباه
قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم فى مسئلتنا وليس فى كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجدتا
ولا ما يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضى تخصيص كل واحدة منهما ببعض ما فى يد
المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فقول الواقف وما كان فى يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جاريا
عليه ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع ما فى يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة
أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص على أنه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة
درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح
تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق
الدرجة وعدم حرمان أهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى
الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس
كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها
بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو مات
ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف
بالكلية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة
العليا للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى
طبقة كان ذلك منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطيه ترتيب الطبقات
وبشرطه انتقال نصيب من مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا
لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة
والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط

من مات من أولاد الواقف أو أولاد أولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف أو أولاد أولاده لزعمه أنهم أنزل طبقة باعتبار أبيهم ولا شبهة في أنه زعم فاسد منشأه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان أولاد ابنه من حيث النسب أنزل طبقة من أولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في أولادهم وأولاد أولادهم وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحقق ابن الفرس صاحب الفوائد البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اهـ فرحمه الله ما أجزل عبارته اهـ ما في فتاوى الشهاب ابن الشلبي ثم ليت شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبي أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسالهم أما يضطر الى أن يجعل ذلك الاجنبي في درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبي في درجة أولاد أولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلا فبطلان هذا الاعتقاد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه ولم يزل الى الآن زائدا في شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * (سئل) * فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضى مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى عصبات الواقف * (الجواب) * لا يؤول الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضى المذكورة وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضى لكونها ليست في درجة المتوفى بل يؤول للفقراء فتأخذ رضى حصتها وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثلثان للفقراء كما ذكر الى انقراض رضى وذريتها فيؤول الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضى غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق والله تعالى التوفيق أقول وقوله ومن بعدها لاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملي في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون

مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

واقف
ابراهيم — رضى
احمد
ابراهيم
عقيم

مطلب في منقطع الوسط

أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهم والله تعالى أعلم اﻫ كلامه وأقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو فى مسئلتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهى رضى المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا فهذه قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن الغرض يصلح مخصصا اﻫ فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية

(سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها *(الجواب)* حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اﻫ ونقل فى الاسعاف فى باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى أحد اﻫ وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك أقول وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر *(سئل)* من قاضى الشأم سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنساله وأعقابه شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور أيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور *(الجواب)* الذى ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق أقول يعنى أن قوله على أن الخ لو عاد الى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات فى صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه فى مسئلة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه

مطلب اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

مطلب الغرض يصلح مخصصا

مطلب حيث رتب بثم يعود الى شقيقها لا الى أولادها

مطلب صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هنا والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكروان عاد قوله على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث فى وقفه حظا مطلقا فى جميع الطبقات حيث قيد بالذكور فى الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا فى الشروط فلا شئ لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذريته وولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم *(سئل)* فى وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته المتناولين لريعه يقدم فى ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس فى درجتها سوى أولاد ابن خالة أمها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون أنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة *(الجواب)* يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتناولين المرقومين لكونهم فى درجتها ومن ذوى طبقتها وليس فى الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشأم الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن فى درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى أولاد ابن خالة امها فى القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشأم *(سئل)* فيما اذا شرط واقفو وقف فى كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحق الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحق الوقف مع بعضهم لدى قاضى القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور فى خصوص حصة من مات عقيما على من فى درجتهم وذوى طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون فى ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فقد أجملوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لا سيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على أنه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا فى جميع ذلك فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرطه الواقف وان كان الابعد درجة أقرب نسبا

وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمر اشرعيين بالتماس شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمقتضاها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم والحالة هذه أقول وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفى درجته ذكور واناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا فى قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادى الخ وهو كلام فى غاية الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضى زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبى أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته انما ذكر فى أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور وصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هى الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففى ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما فى أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر تفات الواقف وماتت بنته رهجة عقيما ومات ولدا شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه فى غيرهم فبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التفاضل فى مسئلتنا المارة مذكور فى أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر فى بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما فى الخيرية فان الشرط لم يذكر الا فى أولاد الواقف فقط ثم أطلق فى أولادهم والاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما فى الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى واستشهد بما فى الخيرية ثم اعلم أن فى مسئلة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهى أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين فى غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسماعيل كما هو مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السائحانى وكذا جد المؤلف عبد الرحمن أفندى كما سننبه عليه فى محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد

مطلب قال على أولادى ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب أهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لان عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد وأولاده اه منه

مطلب وقف على أولاده على أن من مات عقيما فلمن فى درجته ثم على أولادهم الخ

مطلب وقف على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم الخ فالقيد للاول فقط

مطلب الاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

مطلب قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية

الشلبي الحنفي والعلامة التمرتاشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ماهو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين أولا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اهـ بخلاف ما أفتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من أن معناها القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره في الدر المختار وقد أوضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من الكشف عن هذه المداهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه وهمه ولله تعالى الحمد * (سئل) * فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أنساله وأعقابه وذريته نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة المذكورون عن أولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم أجمعين الخ أولا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب * (الجواب) * الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم أجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بأن يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكان الواقف رجع عن الشرط الاول اللازم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عمم بقوله على أن من مات منهم وأكد ذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلام فيحتاج الى شئ يدل عليه وليس هنا شئ يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله أجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه متأخر والعمل على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اهـ ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال أرضي هذه

مطلب ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

مطلب وقف على الذكور ثم قال على أن من مات منهم عن ولد الخ دخل الاناث

مطلب اذا أمكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتأخر

مطلب يقدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

مطلب العمل بالمتأخر من الشروط

مطلب العام قطعي يعارض الخاص عندنا

صدقة موقوفة لله تعالى على ولدى لصلبى ماداموا أحياء يجرى ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدى لصلبى كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى او ولد ولدى عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثابتا من انتقاله الى ولد ولده واتسخ به قوله لا يخرج عنهم شئ منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اهـ ما ذكر فى الاسعاف فى باب الوقف على اولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر فى السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب * (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى شروطا منها أن من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلى والآيل اليهما بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين فى نصيب الرجل المتوفى المزبور الآيل لامهما زاعمين أنه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم * (الجواب) نعم أقول مقتضاه أنه لا ينتقل اليهم شئ أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان أولاد ابن الخالة مساوين لبنتى البنتين فى الدرجة وفى الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلى الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما فى شرح الاشباه للبيرى حيث قال فى القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة اخرى وهى أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذى استحقه أبوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اهـ لكن فيه نظر فان غالب الانصباء فى الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما يأتى بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلى الا ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى وقف ثابت المضمون شرط واقفه فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذى هو أقرب من يساويه فى درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذى كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلى زيدا فى أقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذى تلقاه عن أصوله لاقرب من يساويه فى درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه فى درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوى زيدا فى درجته الا نصيبه الذى تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوى زيدا فى درجته لزم الغاء قول الواقف

مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب أبيه الاصلى والآيل الى الاب أو النصيب الاصلى فقط

فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال ابو بكر الخصاف رضى الله تعالى عنه فى باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال أيضا فى الباب المذكور فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتى الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتى فى طرابلس الشام عفى عنه وأقول وفى هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك أن من استحق شيأ من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشئ نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفى عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير فى قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفى عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى أول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة فى ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه أقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلى زيدا فى القرب الى المتوفى الاول وفى ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب فى الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف والحاصل أن الملحوظ اليه فى مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج فى قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنتقل حصته الى من يليه فى القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن عم تحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما فى مسئلتنا حتى ننظر كلما مات احد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وعا قررناه أيضا اندفع ما قدمناه عن البيرى ولم نر من عول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيأ يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما فى يد المتوفى مما انتقل اليه عن اصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذى يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب *(سئل)* فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابى أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد

الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه ابى بكر وماتت عائشة عن ابنها عزالدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات ابو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عزالدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها علي فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور فى أولاد الذكور ولا يشاركه فى ذلك احد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل فى قول الواقف فى الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف فى شرطيه الذى هو أولى من الاهمال اولا * (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهمنا الحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف * الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعزالدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم أولاد أبى بكر وعزالدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم فى الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى أنه لا يستحق منهم الا من كان ابوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان ابوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك أن احمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدى زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يتقدم فى هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وأبوه أجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبوية ثم لا ينافى ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع فى شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولننتظم جميع الشروط فى سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفى * اقول قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر فى الاول أنها بالسوية وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر أن يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك * (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته مرتبا بين الطبقات بينهم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته

واقف
عائشة — اسما — احمد
عقيم (اسما)
عزالدين (عائشة) — ابو بكر (احمد)
شرف الدين (عزالدين) — بديعة — فاطمة (ابو بكر)
أحمد (شرف الدين) — بنت (بديعة) — زليخا — نبوية (فاطمة)
عقيم (بنت) — زاهدة (زليخا) — علي (نبوية)

من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى درجته احد من أهل الوقف وله فى الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا أخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم *(الجواب)* نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه فى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها الا ان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففى مسئلتنا أولاد أخت وابنا أخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففى الدرجة والرحم هم سواء مع أن الارث لابنى الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم أقول لكن اذا فقد الدرجة ففى بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد أوراق *(سئل)* فى وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت الآن امرأة من المستحقين عقيما وفى درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد أولاد عم امها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة *(الجواب)* يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه فى درجتها وأقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه فلو كان له أخوان أو اختان أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما اسعاف من فصل فى بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه اقول هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أفتى فى الخيرية وعليه فما وقع فى الخيرية أيضا فى محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع فى سؤاله والالزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت فى أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن ابا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب فى التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك ففرق بين الاخ الشقيق والاخ لاب فى وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقى الدين الشافعى السبكى قد تحدث معى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك فى مذهب الشافعى وأحمد وفى الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اهـ ملخصا *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على اولادها واولاد أولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيد الاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بأنثى

مطلب فى الاقرب فالاقرب الى المتوفى

مطلب المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

مطلب لا يدخل الوالدان والولد فى قوله على اقرب قرابة منى

واقف
زيد
عمرو بكر بشر
هند صالحة سليمان خالد
دعد مصطفى حمزة فاطمة
عقيم اولاد

أو يكون قيد الاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من اولاد اولادها من يدلي بأنثى

مطلب لفظ الذكور قيد المضاف

(الجواب) اعلم أن القيد المذكور اعني به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء ادلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة عفي عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفي عنه ما افاده العلامة اعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس العيثاوي الشافعي اقول افتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد أنثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث أم هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولان الظاهر أن مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اهـ ما في

مطلب فيما أجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الآباء يعني المضاف اليه

الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور قيدا للمضاف اليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير

مطلب الاوجه عود الوصف الى الاخير

قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل أن لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول احد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي ابي زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيد المضاف اليه فقط فلم اره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اهـ فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا اولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من اولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف

المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت فى قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافى كون لفظ الذكور يبقى قيدا للمضاف فى عبارة هلال كما لا يخفى على ذوى الكمال وفى الاسعاف ولو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اهـ فهو صريح أيضا فى أنه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح أيضا فى أنه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده وولده فلان ماعاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من أولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله أن الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور أن الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بنى زيد وعمرو أنه لا يدخل بنو عمرو فى الوقف لانه أقرب الى زيد وخالف فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الائمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اهـ فهذا صريح فى أنه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر أنه فى جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثانى صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام فى التحرير كما مر ويظهر لى أن الاوجه الاول لان الوصف المذكور فى معنى الشرط لانه بمعنى أنه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا فى كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير فى الصحيح كما علمت فى مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبه صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم أره لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقى انما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على أنه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه فى التعليل فان ماذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو المتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله أعلم وبالعمل بالقرينة صرح فى التحرير فى مسئلة الاستثناء حيث ذكر أنه للاخير الا الدليل ومن ذلك مافى الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولادهم الذكور الى أن قال فاذا انقرض الذكور فعلى أولاده الاناث وأولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير فى قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه أقرب مذكور فلا يدخل محمد فى الوقف أم هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بأنه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين أنه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا أرجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له

مطلب الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات وعليه ثلاث مسائل

مطلب الضمير فى قوله على ولده وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

مطلب اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحدهما بالغرض

اه فقد أرجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما فى فتاوى الشيخ اسماعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكرى ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجاب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد أولاد أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما فى طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلى كما رأيته فى فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض فى كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب فى الذكر فقط دون الترتيب فى الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ربع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما مر من أنه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف فى ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب فى بطونه وانما الترتيب فى البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما فى الخانية ونصه ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد فى الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول

والثانى

واقف
خضر
مؤمنة
محمد
سليمان مؤمنة عائشة
احمد بكرى فخرى
عقيم فلانة

مطلب انما يعمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

مطلب اذا عطف البطون الثلاثة بثم كان الوقف مرتبا دائما

والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقلا الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء حيث قال والنسل فى كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اهـ فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتى لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة

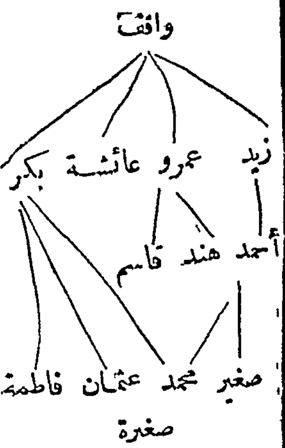
مطلب وقف على أولاده وسماهم ثم على أولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذرياتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا *(الجواب)* ثم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم أقول هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء مادام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقى منهم وفى الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد

مطلب فى الفرق بين ما اذا وقف على أولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم

ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه فى الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء

(سئل) فى وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد أولاد الواقف ولها استحقاق فى الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن فى درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا *(الجواب)* الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه الحمد لله وحده من عمد الكون أستمد التوفيق والعون جوابى كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وبموتهما لا عن أحد من طبقتهما مرجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير خير الدين



مطلب فيما اذا لم يوجد فى الدرجة أحد

ابن أحمد المفتى الازهرى حامدا مصليا مسلما أقول هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالى رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الاتفاق ونشق نسيم الشام ورد فيها على مفتى الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب بثم قد بطل حكمه فى نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتى تمام الكلام على ذلك *(سئل)* فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى فى حياته وهم عبد النبى وعلى ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم فى أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه *(الجواب)* حيث شرط فى أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم فى أولاد الاناث كالحكم فى أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم أقول رأيت فى هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى رحمه الله تعالى مانصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو أخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يشمل قوله والحكم فيهم كالحكم فى أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم فى قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع فى نظير هذه المسئلة اضطراب فى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذرياتهم أولا أجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو ومثاد فى مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما

غرض

مطلب وقف على أولاده ثم على أولادهم وبعد انقراضهم على أولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ أى لو خصص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون أصله أى امه ودون اخته وهو بعيد اه منه

مطلب لفظ الحكم عام

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله اعلم اهـ ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلي نقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى افندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا للثلث وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه مانع من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اهـ ولا يخفى على من أمعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

(سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد أخي الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومروة ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على اولادها واولاد أولادها وأنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء أو احداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب *(الجواب)*

مطلب وقف على جماعة ثم على أولاد اخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

نعم أقول قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات اخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف واولادهم وأعقابهم فما دام احد منهم موجودا لا تستحق بنات اخي الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وأن يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه وحكم ورثته كحكمه ان كانوا أقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى اهـ لكن قيد ذلك في الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أن يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اهـ

مطلب في منقطع الوسط يصرف نصيب من مات الى الفقراء

مطلب اذا وقف في ابواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

مطلب اذا شرط انتقال نصيب الميت لا عن ولد الى من فى درجته ولم يذكر الاقربية انتقل لجميع أهل الدرجة الاقرب والابعد

*(سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه المرتب بشروط منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفى درجته وذوى طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف *(الجواب)* نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوقف لجميع اهل درجته ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور ولان المراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او ما لا والله اعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بالشام عفى عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى ضمن سؤال اجاب من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى طبقته وذوى درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سواء كان له استحقاق سابق فى الوقف ام كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو فى درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى مايستحقه فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق فى الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيأ اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من فى الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اهـ ملخصا اقول وحاصله أن الاضافة فى قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها اى على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم او بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اهـ ويأتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن الاستحقاق يشمل النصيب المقدر

مطلب المراد من اهل الوقف من له حق فيها حالا او ما لا

مطلب فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب بأصله

(سئل) فى وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير ولد ولا أسفل منه هو صالح بن عبد الله وليس فى درجته سوى ابن عمه محمد ذو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق فى الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم *(الجواب)* نعم أقول رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمانى أمين فتوى المؤلف قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله اذا كان فى الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفى اليهم لان اعمال الكلام اولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطى واختاره فى الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن فى درجته غيرهم وأما اذا كان فى درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن أفندى العمادى ومحمد افندى العمادى المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز

ولا يصار

ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة اولم تكن الحقيقة موجودة اى بأن لم يكن فى الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة الكواكبى وتاج الدين الحنفى الازهرى ومحمد بن شاهين الحنفى لعموم من والدرجة فى قول الواقف لمن فى درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقينى رحمه الله تعالى فى الدلالات والعام عند الحنفية قطعى كالخاص اه واقول أيضا قد يقع فى بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين او المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ فى عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكى الشافعى من فصل أحكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من فى درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف فى ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى أنه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكى أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقى لانه الاصل والقرائن فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكى الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره اعطاؤه وأخذه لا دخوله فى الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت فى موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق فى مرتبتهما خشى أنه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت فى الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتنى ذكرت فى بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذى حررته فى كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثانى وهو الذى رجع اليه شيخنا يعنى القاضى زكرياء بعد افتائه بالاول ورد على السبكى وآخرين ومنهم البلقينى اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب بأصله وأن لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقى لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف فى شروطه على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به فى الخيرية فى غير موضع ونقله فى اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفى المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى ابيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتى فى الدرجة الجعلية

مطلب العموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب فيما لو قيد الدرجة بالمستحقين والمتناولين

مطلب التأسيس خير من التأكيد

مطلب لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة اولا

مطلب المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

مطلب الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها لتتميم الفائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على أولاد ابنها على جلبي وهم محمد ومصطفى وحسني ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة اكابر قبل موت امها الواقفة وخلفت الحاجة اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها المذكورين اولا فأجبت لاشك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب شاء على ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة واولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد اكابر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق أولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحقي الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في ذلك أصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله اعلم اه ما في الفتاوى التاجية ورأيت بخط أخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش أن اخاه وضع في مسئلة اكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه أيضا اجوبة للعلماء في ذلك منها ما أجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة علي العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا أجاب العلامة احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك انه حيث ماتت اكابر في حياة والدتها فلا شيء لهما بموت امها بعد فلا يكون لولديها شيء بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل * (سئل) * في وقف اهلي مرتب بثم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته أحد ولا في الطبقات التي فوقه أحد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقي الوقف وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط * (الجواب) * نعم حيث كان الوقف مرتبا بثم ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس في أهل الدرجة المذكورة أقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب

مطلب على مسئلة الحاجة اكابر التي وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر

مطلب انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

مطلب مات عقيما وليس في درجته ولا في التي فوقها أحد بل في التي تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب ممن فيها

فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة
لاقرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضا من
قول الواقفين بتقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار
الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية
أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لي بعد
التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه أستعين أقول انما هي
درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها
أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى الدرجات
وما افتى به هنا فيه كلام يأتي قريبا * (سئل) * في وقف أهلي أنشأه الواقف على نفسه ايام حياته
ثم على أولاده ابدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون ثم على أنه من مات منهم عن ولد
أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي
طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشئ من
منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا
وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد
ولا اسفل هو عبد النبي بن كمال الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف
رجل واحد ممن معه في درجته وذوي طبقته هو محمد ابن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل
الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة وواحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق في حياة ابيها
المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق ابيها أن لو كانت موجودة ويريدان
أن يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٢
من انهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من أهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله
السيوطي وحققه العلامة ابن ابي شريف من الشافعية واشار اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ
علي المقدسي من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول
على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح
كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات
المتوفى ابوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان اعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة ابيه معا جمعنا بين
الحقيقة والمجاز وان اعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون اهملنا المجازية
وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها
بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب الامكان
وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي
لو فرض ابوه حيا لتلقاه عن أبيه واتمه تشبيه الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده
في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن تثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد
الاستحقاق ليس له هذا المعنى اه فأي القولين عليه يعول وهل يعتمد الثاني ام الاول افتونا
مأجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن
ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن
شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل
وآل الحال في الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق

مطلب على تحقيق مسئلة الدرجة الجعلية

٢ قد اشتبه الامر على السائل لان السبكي قائل بعدم المشاركة والسيوطي رد عليه وقال بالمشاركة كما بسطه في الاشباه اه منه

صورة ذلك
واقف
ابن
زيد عمرو بكر خالد بشر
عقيم عقيم عقيم محمد
مات في حياته

خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولداً ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي افتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من الغاء احدهما اهـ شرح الاقناع الحنبلي من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين اقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارين في عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي والشيخ محمد المسيري الحنفي والشهاب أحمد بن شعبان الحنفي والشيخ زين بن نجيم الحنفي وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكرّ على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ علي المقدسي أنه خالفهم وأفتى بأن الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من اصوله ومن فروع اصوله فيأخذ ولد الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما في القسمة مستويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بأن المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها ابوه لو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذي أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفي قبل الاستحقاق الخ متأخر اهـ وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا ونقله في الاشباه عن السيوطي خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر ان السيوطي قائل بالاول كما مر في السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما في شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السيوطي بما مر في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي هنا شئ لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله كما في صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما لشئ وخلف الابن خمسة أولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع أولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما أصاب ابنه الى أولاده وما اصاب بنته الى اولادها لقيام أولاد كل مقام اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج

النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من أولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذى ظهر لى الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثانى مخصصا لعموم الاول بمن مات عن ولد وولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله فى الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد ولد معناه أنه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لاشئ لولد ولده الذى مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه فى نصيب جده بأن يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما أصابه يعطى لولده واحدا كان أو أكثر وأما اذا لم يوجد ولد صلبى أصلا بل وجد أولاد أولاد فقط مات أصولهم فى حياة جدهم قبل الاستحقاق كما فى الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بأنفسهم من غير واسطة والله تعالى أعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثانى القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم أو بالواو ولكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات أحدهم عن أولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات أولاده عن أولاد وكذا اذا مات الثانى من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقى من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى أولاده لو كان له أولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة ولا يختص أحد بنصيب أبيه لان أهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بأنفسهم عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوى الميت ثم اذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضا وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقينى من محقق الشافعية كما رأيته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها فى أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اهـ كلام البلقينى وأقره المحقق ابن حجر فى فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى وقال أفتى به بعض علماء العصر أخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بأنهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة فى الاول دون الثانى وأطال فى تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك أيضا الخير الرملى فى عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبى الحنفى فى فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على أهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من أهل

مطلب مهم فى مسئلة نقض القسمة

الرابعة وردّ على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا أعلم أحدا من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اهـ فقد ظهر أن ما فى الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسى رسالة فى الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسائله فلنذكر حاصلها مع توضيح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك أن العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من أولاده ذكورا أو اناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا او أسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة برّ لا تنقطع ثم مات الواقف عن ستة أولاد هم شرف الدين وزين الدين وأحمد وزينب وعائشة وفاطمة ثم مات شرف الدين عن ولدين علىّ وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات علىّ عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما أيضا ثم ماتت عائشة عقيما أيضا ثم مات زين الدين عقيما أيضا ثم ماتت فاطمة عن بنتها نسب ثم مات أحمد عن أولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لانه آخر أولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على أولاد أحمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم أم لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل أو كثر الجواب تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لكونه آخر أولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا أخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وأفتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزينى قاسم وذكر أن بعض المحققين من الشافعية كالسبكى والبلقينى قد تبعا الامام الخصاف فى ذلك وألف فى ذلك رسالة سماها العقمة فى نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفى العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملى الشافعى وقاضى القضاة البرهان بن ابى شريف الشافعى وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمى وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم أى بعض أهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه أن الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردود الولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت أبيه الذى هلته صلة أبيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب أفراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما ينقل

واقف
شرف الدين — على — شرف الدين
حياة النفوس — عقيم
زين الدين — عقيم
أحمد — أولاد
زينب — سيدة الانا — عقيم
عائشة — عقيم
فاطمة — نسب — صلاح الدين

قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك فى صورة السؤال المذكور فى قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على أهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اهـ منه

عن الميت فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن فى الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم فى الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة أرجح اه مافى الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها *(سئل)* فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى أعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى *(الجواب)* تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه *(ماقول العلماء رضى الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص فى الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيرهم *(الجواب)* يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من فى الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه تقتى الجواب كذلك فى مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير أبو القاسم المالكى عفى عنه أقول المنصوص عليه عندنا فى الاسعاف وغيره أنه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة اى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف فى هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه فى مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى جواب سؤال طويل حاصل السؤال فى وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها أحد ولا فى التى انزل منها أحد وفى الطبقة التى هى فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنة وفى الطبقة التى هى أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما أمكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع فى الاعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التى ليست فى درجتها ولمن شارك خالتها فى درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة فى الاستحقاق دون بقية من فى درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى فى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له فى الترتيب بثم مع قوله على أن من مات منهم الخ ألا ترى أنه

مطلب لم يوجد فى طبقته احد وفى الدرجة الاعلى منها عم شقيق وعم لام

مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

مطلب فيما اذا قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى الدرجة أحد

فى صورة الوقف المذكورة فى السؤال لو مات أحد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل الى ابيه من ابيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم الخ مع وجود عم ابيه الذى هو أعلى منه فى الدرجة نعلم أنه لا دخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها فانه أطال فى ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلى" اقول نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر فى وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من فى درجته من اهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس فى درجته من المتناولين أحد وفى اعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى" المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف وبمثله أفتى احمد افندى المهمندارى" والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلى" والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى" النابلسى" معتمز بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلى" ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب فى ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل أنه قيد للشرط لا شرط مستقل تأمل اقول ووجه المخالفة أنهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل اعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن فى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى" والخير الرملى" والذى أفتى به شهاب الدين افندى فى وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمة أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصالحة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فأجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لأن يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى" ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به اولا كالعلامة الخليلى فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا وأعطى نصيب المتوفى لمن فى أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالى" رد على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى" المذكور فى رسالة سماها الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص فى هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالى" جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى

مطلب فى رد الشرنبلالى على من أفتى بالغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة

درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اه

مطلب اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

مطلب من مات بعد طلوع الغلة فسهمه لورثته

كلام الخصاف فقد صرح بخطأ ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الوقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطأه عقلا فانه لا يتوهم احد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله فى طبقته كأخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجريت الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من اى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلى عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من اهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق خلاف ما اطلقه كل من الفريقين

مطلب الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما

فالق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

مطلب تحقيق مهم فى مسئلة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتى تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث الا أن يكون له اخوة فاذا انتفى أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته احد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقى غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا أو غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام

مطلب اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد رجع نصيبه الى أصل الغلة

الخصاف فيما مر آنفا من أنه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف
أيضا فى باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة
على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى وأولادهم
فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى
وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى
فوقهم قال هو على هذا الذى شرط الواقف قلت فان لم يكن بقى منهم احد قال يرجع ذلك الى أصل
الغلة ويكون لمن يستحقها اه كلام الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت
على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد
منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل
الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله
على ولدى ونسلهم أبدا اه واختصره العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم
عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا الفقراء ما دام نسله باقيا اه فهذا المنقول صريح فى انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف فى نصيب
المتوفى يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه
لو وجد جماعة متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل
الطبقة التى فوقه فمات من أهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد
فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن
وهو نص فى مسئلتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه
أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر أنصبائهم كأن هذا
المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة
لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا
فيشاركون اعمامهم ومن فى درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد فى الطبقة الثالثة
يشاركون أهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع
فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا
سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقى الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب
ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار
كأنه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على اهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين
الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى اعلى الطبقات حين عدم من يخلفه فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم
على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية
أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى اكثر مما كان يأخذه ابوهم والواقف
انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم
من نصيب ذلك المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة فزاد سهمهم
بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص فى اخرى فاذا كان ابوهم فى حياته يبلغ
سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما
أما كنت تدفعها لاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس
ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان

بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك مايخالفه وان كان بالنقل عن احد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ماقلنا عن الخصاف الذى أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب فى مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

اولئك آبائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا ياجرير المجامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا بثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد اوشرط صرفه لاهل درجته اولغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لاشك انه جعل الاقرب قيدا فى أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لامطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لايخفى أن صلة أفعل التفضيل اعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى اهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب اى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكأن الشرنبلالى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لايخفى أن المراد الاقرب من اهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم اى من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من اهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات احد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل اقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لماذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت قد أفتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن مانقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وماذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه فى ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ماذكره نفسه فى فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر فى جواب سؤال آخر وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك ان مسئلتنا هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ولذا قال فى الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الابعد انقراضهم أى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم ابدا اه والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته مافى الخانية لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او أكثر فالغلة لهم

مطلب فى حكم الوقف المنقطع

مطلب الوقف المنقطع ثلاثة اقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر

وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية او الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان

مطلب في الوقف المرتب بثم

* (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا السفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام أحد من العليا * (الجواب) * يعمل بما ذكر

واقفة
زوجها
ابن ابن بنت
عقيم اولاد

* (سئل) * في واقفة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها ام الى أولادها * (الجواب) حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى أولادها مادام شقيقها موجودا قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من البطن الاعلى أحد اه ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في فتاوى الحانوتي في موضعين

مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب أو عطف بثم او قال بطنا بعد بطن كان الوقف مرتب الطبقات

(سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه ان الوقف المذكور تجرى اجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني ابي الجن الحسيني وعلى أولادهم وذريتهم من اولاد الظهور دون اولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله اخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على اخته المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا * (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد واخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عفي عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه احمد بن يونس الشيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد ابن علي الوفائي الحنبلي عفي عنه

مطلب اذا لم يرتب بين البطون تقسم الغلة بين الجميع بالسوية

في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي

مطلب مات وفي درجته حمل ولد بعد شهر

* (سئل) * فيما اذا شرط واقف وقف اهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص أقرب اليه من اخته المزبورة التي

مطلب اذا استوى اهل الدرجة قربا تشاركوا وقدموا على الاقرب من غير الدرجة

كانت حلاحين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها *(الجواب)* نعم حيث كان الحال ماذكر *(سئل)* فى وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس فى درجتها وذوى طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم بأصولهم والكل فى القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم امها والبعض أولاد ابن عمة امها والبعض أولاد بنت عمة امها والبعض بنت ابن عم امها وابها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها ازعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف *(الجواب)* ينتقل الى من هو فى درجتها وذوى طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا فى القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شئ للخال من ذلك حيث كان الحال ماذكر *(سئل)* فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ماذكر فى كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وأنسالهم والحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وابو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدى ابن الواقف أحمد وابى الصفاء دون درويش وسليمان *(الجواب)* ينتقل لاحمد وابى الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذى فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم أقول لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابنى ابنه وابنى بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول فى الوقف لان المرتب لابدله من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون فى الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التى تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت فى فتاوى الشهاب أحمد الرملى الكبير الشافعى سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى اقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور وعلى أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف فى جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل فى حياة أخيهما عن أولاد فهل يدخل أولادهما فى النسل ويستحقون فى ريع الوقف *(الجواب)* نعم قال فى الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اه والله اعلم اقول هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا فى هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبنى على مسئلتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال أما المسئلة

مطلب اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفو الدرجات

مطلب فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لاشئ لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القسد المسكوت عن تتمته بعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكرياء الشافعي الانصاري أفتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لا خيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما أولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

مطلب في قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والالزم أنه لو قال وقفت على أولادي الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب أحمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشي صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني في بحره ووالده واقرهما الاذرعي وأفتى به الامام السبكي والولي أبو زرعة والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا وأطال في ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسي نعم رأيت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملي وهي اذا اوقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقي منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد

الميت

الميت اه ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد فى مسئلة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف فى الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل فى اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن فى درجته وان كان له ولد كما أفتى به فى الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم * وأما المسئلة الثانية فهى أنه هل يدخل أولاد البنات فى النسل والعقب وكذا هل يدخلون فى نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما أحرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم قال بعد ما أطال فى النقول ما حاصله ان فى دخول أولاد البنات فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد اختلاف الرواية ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى دخولهم فى لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات قال ونظمت ذلك فى بيتين وهما

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا

فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقدتم الذى ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادى واولاد أولادى واولاد أولاد أولادى ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول فى المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة أن الذى عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى وولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده فى التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفى وقال وهو الذى يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول اولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن فى الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغلة لولد الصلب ذكرا أو انثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يتقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد

مطلب فى تحقيق مسئلة دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد او النسل او العقب أو الذرية

مطلب متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر

الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اهـ ما فى الخانية ملخصا ومثله فى الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا اتى بالبطن الثانى كقوله على أولادى وأولاد أولادى لا خلاف فى دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح فى الذخيرة حيث قال والجواب فى الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اهـ لكن ذكر الطرسوسى عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر الرواية عدم الدخول فى ذلك وعبارة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية هكذا اقول نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا والمراد بهم فى مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اهـ كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة والشيخ خير الدين فى فتاواه عقب فتوى اخرى بخلافها قال فيها ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى اكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اهـ وفى فتاوى العلامة أحمد الشلبى ما نصه ورد على سؤال فى أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضى القضاة نور الدين الطرابلسى فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغى الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اهـ والحاصل من هذا كله أن فى دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادى أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدى وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثانى مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادى وأولاد أولادى أو العائد على الاولاد كأولادى وأولادهم على ما فى اكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون فى جميع ما ذكر وعلى ما قاله على الرازى ان ذكر البطن الثانى باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدى وولد ولدى لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادى وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسى لا يدخلون فى البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف فى البطن الثانى مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار القول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه فى الخانية مستدلا بما فى السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التى هى كتب ظاهر الرواية التى صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذى استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره فى السير من دخول أولاد البنات فى أولاد الاولاد انما هو فى الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هى العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسى من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط

لا دخلوا أيضا فى أولادى أعنى البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه. كما مر فعلم أن دخولهم لتناول
اللفظ لهم حقيقة وانى لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من
الاب والام وإذاك سيما والدين ولكن حقيقة الولادة انما هى من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك
يكون ولد الامه بل هى أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو انثى ويدخل فيه
ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولوداله بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله
تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب
وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل او امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان أو
انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولداله كذلك فيدخل فى قوله أولاد أولادى كل من أولاد
الابناء وأولاد البنات حقيقة اذ لاشك أن البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها
ينسب لابيه لالها ولا لابيها لايخرجه عن كونه يسمى ولدالها والالزم أن لا يدخل فى الوقف على
أولادها فعلم أن الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما
المعول فى مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد فى السير الذى هو آخر
كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسى الذى أملى المبسوط من صدره فى عدة
مجلدات وهو محبوس فى البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولاسيما وقد انضم
الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا أنه لا رواية فى الدخول أصلا ينبغى أن
يفتى بالدخول لما فى الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم أن العرف
واختلاف الزمان معتبر فى تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون فى بعض خلافيات
أصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لوحلف لا يتغدى فالغداء
فى عرفهم من الضحوة وفى عرفنا من الزوال فليس فى حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا
فى كثير من المسائل وتقدم فى صدر الكتاب عن القنية وغيرها أنه ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما
على ظاهر المذهب ويتركا العرف اى فيما لا يخالف النص كما ذكرناه هنالك والعرف فى مسئلتنا موافق
لنص القرآن العظيم كما تلوناه ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على أن عرف الناس
كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم
أن قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبى وابن
الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرهما على
مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما خالفاه لان ما استندا اليه من النقول مبنى على ما اذا لم
يتعارف خلافه لما قلنا ولما فى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف
اه وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا
ألزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لاصهاره مثلا وفى عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من
محارمه مع أن الصهر فى عرف اللغويين والفقهاء كل ذى رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه
لزم دفع المال الى غير من أراده الموصى ومثله الوقف وفى الخانية ولو قال وقفت على ولدى ونسلى
وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد
بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل فى حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا
انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلنا والذى يغلب على ظنى أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه
بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذى لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله
أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع
الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فلنكن

فى هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله رب العالمين

الباب الثانى فى احكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك

مطلب يعمل بتصرفه فى الوظيفة بمعلومها من القديم

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد وظيفة فى وقف متصرف فيها باعمالها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقى عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه فى ذلك متعللا بأن براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثمانية لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله * (الجواب) * نعم

مطلب اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يصرف فاضل ريع احدهما الى الآخر

(سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لاعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه فى سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك * (الجواب) * نعم كما فى البزازية وغيرها والمسئلة فى الدرر والتنوير من الوقف

مطلب لا تسمع دعواه بعد البيع انه وقف عليه

* (سئل) * فى رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه * (الجواب) * لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع اقول أفتى بذلك الخير الرملى وفى المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعى اه وكتبت فى حاشيتى رد المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به تتارخانية وبه أى بالقول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه فى كثير من الفتاوى وقيده فى البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله فى فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغى أن يعول عليه افاده فى المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اه ما كتبته اى أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله اعلم وفى الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعلله بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح

مطلب اذا ظهرت الدار وقفا وجب على الشارى أجرتها

ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم اه وقوله وجبت الاجرة له اى وجبت اجرة مثل الوقف على المشترى وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة فى السكنى بتأويل الملك انما هو فى المعد للاستغلال لا فى الوقف كما يأتى وما فى الاسماعيلية من عدم لزوم الشارى الاجرة فى الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به فى البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو اخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف فى كتاب الشهادات أخذا مما فى الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته

مطلب اشترى دارا ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

(سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشترى الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن فى التركة المزبورة

فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو ادعى المشترى على بائعه أن الارض التي بيعت لى وقف على كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كما فى الفصول العمادية وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتى من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملى فتوى مفصلة فراجعها فى باب الوقف من فتاواه أقول حاصل ما فى الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشترى تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متولى فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اه وظاهره أن الذى يقيم البينة على الوقف هو المشترى فى وجه المتولى وهو الذى يفيده ما فى الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر * (سئل) * فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشترى الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة * (الجواب) * لا يملك المشترى هذه الخصومة أقول أى لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف * (سئل) * فى متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا فى مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى * (الجواب) * نعم والمسئلة فى الخانية والخيرية من الوقف وهى شهيرة * (سئل) * فى امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء * (الجواب) * نعم أقول وسيأتى فى هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها * (سئل) * فيما اذا ادعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بأن لها استحقاقا فى الوقف قدره كذا بمقتضى أنها خديجة بنت محمد بن شهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وأن اسم أبيها يوسف ابن محمد الحريرى الحلى وأنه وقف عليها مقسما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت فى وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حولت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت أنها حولت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه * (الجواب) * نعم والمسئلة فى وقف الاشباه * (سئل) * فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به بيننا وله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت

مطلب انما تسمع دعوى المشترى بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولى

مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يبين مدة ثم دفعها الآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى

مطلب عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

مطلب ادعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت أنها ليست بنت فلان

مطلب للوصى مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

مطلب لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

مطلب له أخذ استحقاقه الجارى فى تصرفه من قديم

مطلب في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم

المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور * (الجواب) * نعم أقول وأفتى عمه الشيخ اسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفي جواب سؤال آخر كذا الناحية حيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اهـ لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من

مطلب لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر

التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اهـ ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيأ فلا يكون دفع القاضي حجة اهـ فليتأمل في ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدي الى فتح باب خلل عظيم * (سئل) * فيما

مطلب اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه اعادة ما غيره

اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه * (الجواب) * نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستأتي ان شاء الله تعالى في الغصب أقول وقد مر بعض الكلام عليها في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتي أبي السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء

مطلب أراد المستأجر أن يبني على الحانوت غرفة الخ

فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في أجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيده وفي الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف * (سئل) *

مطلب اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد

فيما اذا آجر متولي الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة * (الجواب) * لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتي في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل

مطلب في شرط جواز اجارته بدون أجر المثل

اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اهـ أقول وسيأتي في الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان ما لو ادعى الناظر في أثناء المدة أن الاجرة دون أجرة المثل

مطلب اذا قبل المستأجر الزيادة يكون أولى من غيره

وقت الاستئجار * (سئل) * في مستأجر حانوت جارية في وقف بر من متولي الوقف مدة شهور معلوم بأجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه في أثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره * (الجواب) * نعم * (سئل) *

مطلب استئجار المصبنة بدون أجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

في مصبنة وقف جارية في تواجر زيد وعمرو بدون أجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقي وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته

مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام أجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أراض معلومة جارية فى أوقاف بر وفى مشد مسكة زيد وتؤاجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تؤاجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس *(الجواب)* يجوز لزيد المستأجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة *(سئل)* فى دار جارية فى وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجرة المثل فى المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة بأجرة مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار نصفها فى ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر فى وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا أجرة ولا وجه شرعى ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اه ومثله فى البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى *(سئل)* فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا أجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار فى المدة وايجارها من الغير بأجر المثل فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه *(الجواب)* نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى فصولين من ٣٣ فى أنواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء أمر القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضمن القيم أو القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من أجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله فى الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم

مطلب للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لاسيما اذا كان له مشد مسكة

مطلب للمتولى الرجوع عليها بتمام أجرة المثل

مطلب لو سكنوا فى أكثر من حصتهم فلشريكهم أخذ الاجرة فى المستقبل

مطلب الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

مطلب سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه أجر المثل

مطلب غصب أرضا وزرعها ونبت فلناظر الوقف أمره بقلعه

مطلب اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف الخ

مطلب اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال أخذ منه مجانا والا أمر برفعه الا اذا أضر بالوقف فله قيمته

مطلب منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث

ان سكنت أخت عمرو وزينب فى دارهما بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية اشباه

(سئل) فيما اذا أسكن أحد الموقوف عليهم فى دار الوقف المشروطة سكناهم فى عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته بأجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له فى السكنى فى المدة المزبورة فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أراضى قرية معلومة جار بعضها فى وقف أهلى وعشرها جار فى تيمار عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور فى كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور فى كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفى ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له فى المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قطعة أرض جارية فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار فى ملك زيد وأخته بالوجه الشرعى وهما يدفعان لجهة الوقف فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات بأجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة *(الجواب)* دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الخ أقول وفى الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى وأكثر كلامهم فى المسئلة يدل على أنه المختار وأنه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول وأقول أيضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفى فتاوى الكازرونى من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدى ضمن سؤال وأما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيد وهنا بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت الخ اه فمقتضاه أنه يجزم بأن أرض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره فى أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه فى ذلك ما قاله الخير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم أقول وأيدت ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار أول الاجارات بما فى دعوى الخيرية من أن أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم حيث شرط فيها السكنى لهما والمسئلة فى البحر وغيره من المعتبرات وستأتى *(سئل)* فى أرض صغيرة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد وله فيها أشجار قائمة فمات عن زوجة وأخت لها ابن بالغ أخبرها أن الارض سليخة ليس فيها أشجار ووضع يده عليها ثم ماتت أمه عنه وعن أخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك *(الجواب)* حيث كان الحال ما ذكر لاخته وضع يدها على ذلك وعليها أجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها أيضا وضع يدها ان كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول كما فى الخانية وقد أفتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة *(سئل)* فى متول آجر

مطلب اذا سكن بالغلبة فى أزيد من حصته فعليه الاجر

مطلب أخذ التيمارى القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

مطلب تجب أجرة المثل فى الارض المحتكرة

مطلب فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة

مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر أكثر من سنة

مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

مطلب اذا وقف وشرط السكنى له لا يصح ايجاره

مطلب له أشجار ومشد مسكة فى أرض وقف تنتقل لورثته بعده

مطلب وكذا لو كان فى وسطها شجرتان الخ

مطلب أجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح

حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهل بيان المدة فهل تكون فاسدة
* (الجواب) * نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمنداري * (سئل) * فيما اذا
آجر المتولي بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة متنظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها
بأجرة معلومة وأذن المتولي لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس في البساتين لجهة الوقف
ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعي أفتى مفتي مذهبه ببطلان
الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسدا * (الجواب) *
نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما في ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما في ضمنه فالاجارة
لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل
المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى أن قال وقالوا كما في الخزانة لو أجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا
فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها اهـ * (سئل) * فيما اذا عين واقف في كتاب
وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤجره أكثر من سنة * (أجاب) * نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ
اسماعيل عن البحر في ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة وقبض من
المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف
دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد أفندي المهمنداري نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنتخبة
* (سئل) * في ناظر وقف أهلي آجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها له
ولمستحق الوقف ثم مات الناظر في أثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته * (الجواب) * نعم
وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المنح والعلائي وأجاب أيضا عن
سؤال آخر بعدم انفساخ عقدي الاجارة والمساقاة في ثلثي مزرعة وأشجارهما بموت الناظر بعد
حكم قاض شافعي بذلك وتنفيذ الحنفي له قال في الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة
والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالو مات
المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اهـ * (سئل) * في قطعة أرض وقف
استأجرها زيد من المتولي مدة معلومة بأجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف فيها بعد ذلك مدة
فطالبه المتولي بأجرة المدة الثانية فأنكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها في الوقف
فطلب أن يستأجرها من المتولي وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه * (الجواب) * حيث تبين
أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده
كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ
القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف * (سئل) * في رجل استأجر أرض وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل * (الجواب) * للمستأجر
استبقاؤها بأجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي أقول في هذه المسئلة
كلام أوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم * (سئل) * فيما اذا كان
لزيد حانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة بناه بماله
لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر
المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه
شرعي فهل يمنع من ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في خان معلوم جار في وقف

مطلب الاذن بالغرس
مطلب الاذن بالغرس في ضمن الاجارة الطويلة فاسد

مطلب اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه

مطلب آجره غير الناظر وأذن له بالعمارة فعمر فهو متطوع

مطلب اذا لم يرغب في استئجاره سنة يؤجره القاضي أكثر وان خالف شرط الواقف

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله

مطلب لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

مطلب اذا خيف من المستأجر على رقبة الوقف تفسخ الاجارة

مطلب تبين أن المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة

مطلب للمستأجر استبقاء الغراس بعد مضي المدة بأجر المثل

مطلب ليس للمتولي رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعي

مطلب يقبل برهان المستاجر أن الزيادة اضرار وتعنت

أهلي* وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادعى أنها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي* فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل برهانه أنها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد بأجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه *(سئل)* فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين أجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعي الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر *(الجواب)* نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اهـ وفيها وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اهـ *(سئل)* في دار جارية في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة بأجرة كذلك وفيها نخل له ثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعي* فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل)* في أرض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه *(الجواب)* نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجر لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ بحر *(سئل)* في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها المدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري* ويريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين *(الجواب)* نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي* ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير *(سئل)* في وقف أهلي له ناظر شرعي* وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم *(الجواب)* ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف *(سئل)* فيما اذا استأجر أحد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة بأجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف *(سئل)* في رجل ادعى على آخر أرضا في يده أنها موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك *(الجواب)* لا يصح لان المصالح يأخذ بدل

مطلب القول للمستأجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة

مطلب اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته

مطلب يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان أبى يقلع

مطلب تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

مطلب لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي

مطلب زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه أجرة مثل الارض

مطلب يصح استئجار أحد المستحقين دار الوقف

مطلب لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف

الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون فى الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند أصحابنا أن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى من الدعوى وفى صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اهـ قائله صاحب الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائى فتأمل أقول مقتضى ما فى التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعى الوقف عن استرداده ففى البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح على شئ ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب أرضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اهـ وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين

* (سئل) * فى رجل أذن لمستأجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه فى الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما أنفق فى التعمير بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفى القنية قال المالك أو القيم لمستأجرها أذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف اهـ فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا فى كل شئ يرجع معظم منفعته على المستأجر حموى على الاشباه من الوقف ومثله فى البحر والمنح وغيرهما

* (سئل) * فى الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية أو اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين شرح التنوير للعلائى

* (سئل) * فى دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم بأجرتها ثم ردها الى من له السكنى * (الجواب) * نعم والمسئلة فى شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها واذا مات الذى له السكنى بعدما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصيه لا جبرهم على شئ فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضى به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذى صار له السكنى الآن ان شئت فأعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فيكون له فان أبى أوجرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التى رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الاثارة فى الارض وسقى النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيأ وكمن أثار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اهـ واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالى فى الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم فى بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل فى التتارخانية أنه يملكها وهو الذى صححه ورجحه الفاضل المزبور فى الرسالة نقلا عن المعتبرات

مطلب استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى له أخذ قيمته أو الصلح الخ

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه

مطلب الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول أو قاض

مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

مطلب بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته

مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفى عكسه خلاف

ومن جملتها أوقاف الخصاف اه وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادا السكنى ليس لهما حق السكنى اه قال الحموي في حاشيته هذا صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فاحفظ وبالعيون تلحظ اه أقول وهو صريح أيضا في أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه أفتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه غلاله * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اه

(سئل) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع أجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال فهل يعمل بالشرطين *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك الخير الرملي *(سئل)* في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في البحر *(سئل)* في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر *(سئل)* فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف *(الجواب)* من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة المثل عليه أقول وأفتى في الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وأنه يجب عليه ردها على جهة الوقف على أظهر القولين اه *(سئل)* في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا *(الجواب)* نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وأفتى بذلك أيضا فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب ضمانة له اه والله أعلم *(سئل)* في مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح يهدم ما بني *(الجواب)* نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة

بأن احتاج

مطلب اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف الى اثبات ذلك

مطلب اذا كان في الدار حجر ومقاصير فللمرأة أن تسكن زوجها معها

مطلب من له السكنى له أن يعير لا أن يؤجر فان أجر فهو غاصب الخ

مطلب من سكن دار الوقف بأهله وأولاده فأجرة المثل عليه

مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه اجرة المثل

مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه اجرة المثل

مطلب لا يجوز ايجار بعض المسجد الا لضرورة

بأن احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أولكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى *(سئل)* فى مدرسة خرب بعضها وليس فى وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولى وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة يصرفها فى تعميرها الضرورى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولى المسجد رفعها وفى ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولى ذلك *(الجواب)* نعم وفى البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراس جار فى ملكه قائم بالوجه الشرعى فى أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعى فما حكم غرسه *(الجواب)* حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر تملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما فى الاشباه وغيرها أقول هذا فى غير المستأجر لما فى القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن فى مثلها اه كذا نقله فى البحر واختصر العبارة فى الدر المختار بقى الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه فى ذلك اذا لم يكن مشروطا فى عقد التواجر وينبغى أن يقال ان ذلك بمنزلة النهى الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع أنهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بأن يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل *(سئل)* فى أرض وقف حاملة لغراس جار فى ملك زيد وفى مشد مسكته وتواجره بالتعاطى من مدة تزيد على خمسين سنة وفى كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فى أراضى قرية عليها فى كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها فى أراضى القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضى وبنى ببعضها تكية ووقف الاراضى الاخر على التكية ويدفع نظار الوقف فى كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضى الجارية فى الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضى

مطلب خرب بعض المدرسة فللمتولى ايجار بعض عقاراتها مدة مستقبلة لتعميرها

مطلب لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من أوقافه

مطلب فى الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى

مطلب غرس فى أرض جارية فى تواجره وفى مشد مسكته فالغراس له

مطلب اذا ادّعى ذو اليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان

المزبورة الجواب نعم أقول وفى كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادّعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدّى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع فى بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير جزاه الله خيرا على هذا التنبيه

مطلب فى حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت فى قرية الوقف

قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج وأجرة السكن وأجرة المثل فى المكرم وغيره يؤيد ما أفتينا فى دعوى من خصوص بستان الجعبرى وحور تعلا الجارى ذلك فى وقف الجامع الاموى ما قول السادة العلماء فى قرية موقوفة على جماعة من جدهم ثم ما قاله الواقف فى كتاب وقفه أنه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على أراضى كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة فى الوقف مع جميع ما حوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين أجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا قدرا زائدا على سكنهم ويلزمهم أجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم فى السكن بلا أجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون أنه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضا منهم عن أجرة الارض الحاملة لهذا الغرس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا الجواب ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعى فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء أبقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا فى حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل فى الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعى والظاهر أن قول الواقف فى الدمنة المذكورة أنها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم أجرة السكنى لجهة الوقف وأجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعى ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم أجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من أجرة المثل ويستوفى الماضى منها كتبه عمر بن الصيرفى الشافعى ثم ذكر المؤلف جوابا بنحوه وفى آخره كتبه أبو الفضل الشافعى الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم ولا فرق فى ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفى آخره كتبه محمد ابن حمزة الحسينى الشافعى ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة فى الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفى آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكى ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل فى الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبى شريف الشافعى ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من أن يغرسوا شيأ فيها الا بطريق شرعى وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعى مجانا ولا يجوز لاحد أن يحمى الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصارى الشافعى جوابى كما أفاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسى الحنفى ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك * (سئل) * فيما اذا كان لهند غراس

مطلب لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام فى غراس الارض المحتكرة ولا يتوقف البيع على اذن الناظر ولا شئ له من الثمن

قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة وهى واضعة يدها عليه بطريق الارث من أقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا

معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد أخذ شيء من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها وان قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قرية جارية في أوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون أجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بأيديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعي مع أحد المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وأن القاضي المترافع اليه عرف أن القديم يترك على قدمه والحال أن ذلك خلاف الواقع وأن المبلغ الذي ذكروه دون أجر المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في أراضي الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر المثل أو القسم المتعارف *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم أما في الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأي وجه زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أولا وعلى ذلك استقرت فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة *(الجواب)* نعم لا تنقض استحسانا وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اه ومثله في خزانة المفتين بيري على الاشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال غير أني أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد أقوام أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه أقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله أعلم اه بيري على الاشباه من الوقف *(سئل)* فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في حق المقر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا تصادق مستحقو وقف أهلي مع جماعة أجانب غير مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة أسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن أولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم أولاد الميتين أن حصة أبويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة *(الجواب)* نعم قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال يكون

مطلب المعتبر في أرض الوقف أخذ الانفع من أجر المثل أو القسم المتعارف

مطلب تجب في الوقف الحصة أو الاجرة

مطلب اذا قسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنقض

مطلب ما وجب من الغلة الى موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

مطلب اقرار المستحق أن فلانا يستحق الريع دونه يصح

مطلب اذا مات المصادق له لا تنتقل الحصة الى أولاده

مطلب اذا مات المصادق بطلت المصادقة وانتقلت الحصة لمن بعده

النصف من الغلة التي أقرّ به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقرّ بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر *(سئل)* فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ربع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه *(الجواب)* نعم ونقلها ما في الخصاف المتقدم وبمثله أفتى الخير الرملي نقلا عن الناصحي والتتارخانية ومثله في الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه

قوله أقرّ به هكذا في النسخ وصوابه بها كما لا يخفى اه مصححه

مطلب مات المصادق له لا تنتقل الى أولاده

وفي الاشباه أقرّ الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقرّ دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقرّ به المقرّ ذكره الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره اه أقول وفي آخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقرّ المشروط له الريع أو بعضه أنه أي ربع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره أو أسقطه لا لأحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مرّ في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه اه وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقرّ المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار اه وأقول أيضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مرّ في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة في حكم مسئلة منقطع الوسط وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولادهما الآن مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لأولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اه نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على ما مرّ بيانه في الباب الاول بقي أن ما قدمناه عن التنوير وشرحه من أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضي أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على أنه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره ما داما حيين فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو أن المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف وأما لو مات المصادق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن أراد من مستحقيها من أهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقرّ به المقرّ كما مرّ عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحد الناظرين المشروط لهما أقام القاضي بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لي والله أعلم

مطلب اقراره بأن فلانا يستحق معه يصح في حق المقر دون أولاده

مطلب المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له بل تنتقل الحصة للفقراء

مطلب مسئلة منقطع الوسط

مطلب في بيان المصادقة على وظيفة النظر

(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف جده فأقر زيد فى صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو فى مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لبكر فى المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا أجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثانى *(الجواب)* نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر أقول قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته فى غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رأيته فى نسختى كتاب أوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة أخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذى يقتضيه النظر خلافه كالو أقر رجل بألف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لى أن الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة النساخ بقرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة فى المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر فى تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور فى له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير فى له عائد على الشخص الآخر المقر له أى الذى أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لايصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى أعلم (تنبيه) قال العلامة البيرى بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل مادام حيا لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اهـ ويؤخذ من هذا أن القاضى لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكى يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب لصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع فى زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ كلام البيرى ملخصا والى ذلك يشير مامر عن الدر المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه لا لاحد لم يصح وفى اقرار الاسماعيلية فى امرأة أقرت بأن فلانا يستحق ريع مايخصها من وقف كذا فى مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضى بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قال المؤلف مسئلة فى وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف جده على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بها وبعد مدة أقر المدعى المزبور بأنه لاحق له فى الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور *الجواب* يعتبر اقراره فى حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ماهم عليه من الاستحقاق فتاوى أبى السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لايقبله

مطلب تصادقا على غلة الوقف مدة معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح الثانية

مطلب لا يسقط الحق بمجرد الاقرار خلافا لما اغتر به كثير من أهل العصر

مطلب المصادقة على الاستحقاق ببدل باطلة

مطلب أثبت أنه وقف جده ثم أقر أنه لا حق له فيه سقط حقه وحده

ذكره فى الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف
الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة
الحاوى وجعلها دليلا على ما ادّعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادّعاه الشيخ وتتمة عبارة
الحاوى هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف
اليه بعد عمارة البناء اه كلام الحاوى والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام
الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو فى حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر
ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلا على هذا
المدّعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف فى كلامه ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور

مطلب فى الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوى القدسى

اليه فى تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه
وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة
وأرباب الشعائر فلما اشتركا فى عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا فى هذا الحكم وهو تقديمهما على
الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسى وجدته
شاهدا على هذا المدّعى ويجاب عن التوقف الثانى بأن اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام
الحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو
راجع لاقرب مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض
أمر الصرف للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه
وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم
والامام ما نصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض
ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة
أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى
كل واحد اه فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ أزالت اللبس وأوضحت
كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه
تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة
شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف
تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين
ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى
فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين

مطلب يعاد كلس الدار اذا كان من زمن الواقف

(سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد
الناظر اعادته من أجرتها على الصفة التى كانت عليها زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك
(الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف وبسطه
فى البحر أيضا قبيل الوتر والنوافل وفى الخيرية من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا
خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته من أجرتها فقد
صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض

مطلب البياض والحمرة فى الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف

والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اه *(سئل)* فى الناظر اذا عمر

مطلب اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تحسب له

فى دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهان ونقش ومضيب بدون حظ ومصلحة ولم يكن
الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحقى
الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة

مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين

عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الى أن قال وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والجرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وعنه أفتى الخير الرملي * واقعة الفتوى في رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمرها عمارة

مطلب لا يفعل البياض والجرة من مال الوقف الخ

ولم يكن الناظر أذن له في شيء منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له في ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور أي بالاجرة أم لا فأقول أفتى سيدي الجد شيخ الاسلام محب الدين بأن العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر في الاجارات

مطلب اذا عمر المستأجر بلا اذن فالناظر مخير

مطلب له الرجوع على الناظر بمرصده الذي عمر به باذنه

* (سئل) * فيما اذا أذن متولي وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع معظم منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ومر نقلها عن القنية وغيرها وفي فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان ثبتت في وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اهـ أقول وقيد في السؤال بقوله ما كان ضروريا لما في فتاوى الشيخ اسماعيل أيضا في جواب سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكون مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها اهـ فتأمل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر أن اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة

مطلب العمارة الغير الضرورية لا تلزم الوقف

مطلب اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكا للمعمر

مطلب في اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر

* (سئل) * فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها فأذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعدما أذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم

* (سئل) * في خان جار في وقف بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة بأجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود

مطلب في دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي

* (سئل) * فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي لدى حاكم شرعي حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لاحق لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم

مطلب أقرت بأن المبلغ المرصد لزوجها لاحق لها معه فيه

* (سئل) * في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ الباقي لنفسه زاعما أن الدار كانت في تواجر جده مورثه وله عليها مرصد وأن ما قبضه من اجرتها زائدا على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض

صرفه فى تعميرها فى المدة كل ذلك بدون اجارة لهما من ناظر الوقف ولا اذن منه فى التعمير ولا وجه شرعى ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه فى التعمير بدون اذن شرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده ويريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى باذن ناظرها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فأذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال الوقف بعد اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضى عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك فى مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بأن يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهى والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى ويريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان ضر تملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه *(سئل)* فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر ويحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من اجرتها *(الجواب)* نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية *(سئل)* فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى أقول ويأتى تمام ذلك فى أوائل الباب الثالث *(سئل)* فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايأ زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد وأخته وكافة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى علو جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر تكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف

مطلب لا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه فى التعمير بلا اذن

مطلب لصاحب المرصد حبس الدار لاستيفاء مرصده

مطلب فى اثبات المرصد للناظر

مطلب أذن له بالعمارة ثم نهاه فعمر قصرا يكلف برفعه

مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمار بالحصص

مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستأجر

مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة لا رجوع له بالمرابحة

مطلب تهايؤا على السكنى فى دور الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثنى عشر قرشا

مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لا على صاحب العلو

مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

(سئل) فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكون لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم

مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع أجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول كأنه بناه على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اه لكن أفتى الشيخ اسماعيل فى عدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يمشى كلام المؤلف فليتأمل

مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها

(سئل) فى دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لمن له حق السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف والبحر وغيرهما

مطلب اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له اجرة حصته

(سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا ايجار حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب اذا حكم بموت المفقود بموت أقرانه فى بلده ينتقل نصيبه للاقرب

(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته *(الجواب)* نعم والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

مطلب فى بيع الحصة الشائعة من الغراس فى أرض الوقف

(سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا *(الجواب)* نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على أفندى مفتى السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم أقول سيأتى الكلام على هذه المسئلة فى أوائل البيوع

مطلب من قلع أشجار وقف مثمرة يضمن قيمتها ويعزر

(سئل) فى أشجار مثمرة يانعة جارية فى وقف جامع قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال فى الاشباه وكل معصية ليس فيها حد

مطلب كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير

مستند فيها التعزير رجل قطع شجرة فى دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما ثانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التى هى غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية *(سئل)* فى جماعة تركوا وادعوا هم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون فى بلدة الوقف دهم وتطلاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير عين الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا حق فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا بد خل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اه *(سئل)* فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستحقة فى وقف أهلى ماتت فى أثناء السنة بعد ما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها *(الجواب)* نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أنى أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل أنى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل عمن كان موجودا وقت تمام القسط فى الوقف الذى يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك فى سنة ان كان موجودا فى وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول هذا اذا مات والله أعلم اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر *(سئل)* فى دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة *(الجواب)* نعم ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم

مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة

مطلب الاستحقاق ملك لمستحقه

مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق فى يد الناظر

مطلب فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

مطلب مال المستحق أمانة فى يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيبته

مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة

مطلب فى حكم التعديل فى قسمة الوقف والملك

منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع
(سئل) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل
تكون جائزة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها
(سئل) فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة
(الجواب) نعم *(سئل)* فى أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها
بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا *(الجواب)* لا تقسم كما صرح به فى الاسعاف
وغيره أقول وما فى البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول
على هذا فلا ينافى ما فى الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون
المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبى منهم بعد
ذلك ابطاله اه لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر *(سئل)*
فيما اذا شرط واقف وقف أهلى أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولى صغير مستحق فى الوقف نصيب
الصغير فى الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك
(الجواب) نعم أقول ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا
من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله *(سئل)* فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة
توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة
فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فى رجل له وظيفة معلومة فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ أجرة البعض مشاهرة
والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد
استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك *(الجواب)*
نعم فى وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتى وقبضها وهى خراجية فى كل سنة
فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما يمضى سنة بسنة فأجاب
الشيخ على المقدسى بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب
استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازرونى من الوقف نقلا
عن فتاوى الحانوتى فى رجل له قدر استحقاق فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر
على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور
من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب
للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسماعيل من الوقف أقول قيد بقوله
بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض
الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسى آنفا *(سئل)* فى دارى وقف متلاصقتين لكل
منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة
بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفى ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان فى القديم *(الجواب)* نعم
(سئل) فى دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم
عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن *(الجواب)* نعم والمسئلة
فى الخيرية من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى
فماتت عن ابن وبنت وضع ايدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف فى مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات فى حياتها وله استحقاق فى نصيبها يطالب الناظر به
من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه

مطلب قسمة الوقف بالتهايؤ والتناوب جائزة

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

مطلب شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايأ به

مطلب تقاسموا الوقف قسمة مهايأة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها

مطلب له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

مطلب سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك

مطلب ليس للممتنع من السكنى اجرة

مطلب من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر

صحيحا اذ حكم ذلك الرومي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة نفذ اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبتت الغير الارشدية الاجنبية ظاهرة قال فى البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى غيره اه وقال فى الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فأجبت بأنه اذا فوض فى صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فى مرض موته لا ينتقل ما دام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اه وفى حاشية البيرى ليس للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى لانه قائم مقام الميت فليس للقاضى ولاية الجبر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه فينفذ كما فى الولوالجية اه وفى البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى وللوصى أن يوصى الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال فى الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضى اه وفيها المتولى اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصى أن يوصى الى غيره اه وفى المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس فى ذلك من مخالف
أو لم يكن شرط فان فى صحته * فوضه ذا او فى سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا * فى مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل فى الصحة صاح اسنى * لكنه فى هذه يستثنى اه

ومثله فى صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد أفتى بصحة التفويض فى مثل هذه القضية وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادى وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم فى دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم أقول اذا كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذى قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته فى ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام فى صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما فى الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن للمفوض فوض لغير الارشد وأما ما فى الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموى فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده أيضا ما فى فتاوى الحانوتى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما فى فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد فى المرض لغير الارشد وظهرت خيانته يولى القاضى الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى بخطه نقل أولا ما فى الاشباه وقال انه درج عليه افتاء

مطلب لا يصح التفويض فى الصحة

الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموى وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى سيدى عبد الغنى وهذا نص على رد جواب صاحب الاشباه فأجاب عنه بعضهم بأنه يحمل مافى هلال على حالة الصحة فلا يعارض مافى المرض وأجاب قدس سره بأن مقتضى الوصية أن تكون فى المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه يقول الفقير أما نص هلال فيجرى على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضى فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلى مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل فى افتاء الشام على النظر الذى علكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزى أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفى مجموعة الشيخ ابراهيم الغزى المذكور مانصه فى واقف شرط النظر لنفسه فى حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا فى حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعى أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدر لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كان أصلح اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفى البحر التولية تخالف سائر الشروط بأن له التغيير فيها من غير شرط اه كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر *(سئل)* فى ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفى من مرضه المذكور وتصرف ابنه فى أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور فى المدة المذكورة غير صحيح *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه *(سئل)* فيما اذا نصب القاضى امرأة من مستحقى الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها فى ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه *(الجواب)* نعم يمنع حيث الحال ماذكر الا بوجه شرعى ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لا تمنع الرشد *(سئل)* فى ناظر وقف شرعى حصل له داء الفالج فأقعده فى الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطى مصالح الوقف بالكلية فأخرجه القاضى عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقى الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين *(الجواب)* نعم لان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى القاضى المصلحة فى عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال فى النهر وينزع المتولى لو خائنا أى يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف اه ومثله فى الدر

أى لان هلالا قال فاوصى عبد الله لبكر ومات اه منه

مطلب فوض النظر فى مرضه لابنه ثم عوفى لم يصح التفويض

مطلب اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لا تمنع الرشد

مطلب اذا حصل للناظر فالج صح للقاضى اخراجه ونصب غيره

مطلب ينزع المتولى الخائن أو العاجز

المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان
شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفي البحر عن الاسعاف أن الولاية مقيدة بشرط
النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به

مطلب يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل

(سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي امور الوقف ومصالحه
يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل *(الجواب)* نعم كما
في الاشباه

مطلب دفع الناظر مع الجابي استحقاق رجل فانكر الرجل الوصول فالقول للجابي في براءة نفسه

(سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف
والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي
في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط
حقه عن الناظر *(الجواب)* نعم لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي

مطلب في تفصيل مسئلة المأمور بدفع المال اذا قال دفعته

وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل
فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى
المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر
ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب
الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله
ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه
وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة
الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اهـ ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية
البيري ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى

مطلب غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره

(سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف
فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى أن يقدم *(الجواب)* نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه
من النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف

مطلب اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصي صار الوصي ناظرا

وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد
بأنه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه

مطلب لا تلزم المرابحة الوقف بل يضمنها الناظر

(سئل) في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل
عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة تقتضي أنه اشترى من الدائن شيأ يسيرا بمبلغ زائد
عن أصل الدين وأن له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال
نفسه *(الجواب)* نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوي
الزاهدي قال أهل المصر لقيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه
وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع في غلته
بالعشرة وعليه الزيادة اهـ أقول هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولي أن يشتري
متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره
ابن وهبان اهـ وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر الا أن يقال لما لم يلزم الأجل
في مسئلة القرض بقي شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت
على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اهـ وكتبت فيما علقته
على الدر المختار عن البيري أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر
ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي يفتى به اهـ ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر أيضا به اندفع

بما ذكره

ماذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ فعلم أن ماذكره ابن وهبان بحث مخالف
للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى ثقة قبض أجرة

مطلب يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلا يمين

دارى الوقف وصرف بعضها فى عمارتهما وترميمهما الضروريين اللازمين مصرف المثل فى مدة
تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى
الكازرونى عن الحانوتى القول قوله مع يمينه كما فى الاسعاف وقيل كما فى القنية ان كان
معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسماعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه
بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اهـ وفى الحاوى الزاهدى من كتاب أدب القاضى
ان الوصى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده أو نحو ذلك من الامناء
بمثل ما يكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية
فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شئ مما أخذت به الخ *(سئل)* من قاضى

مطلب فى قبول قول الناظر فى الدفع للمستحقين وأرباب الوظائف

الشام سنة ١١٥٣ فى صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا ارباب الوظائف
هل يقبل قوله فى ذلك بيمينه أولا *(الجواب)* الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله
تعالى وقال واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد أنه لا يحلف اهـ قال العلامة الخير
الرملى فى حاشيته والفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان اهـ وذكر فى البحر عن أوقاف

مطلب الفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان

الناصحى اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها
على الموقوف عليهم فأنكروا فالقول قوله مع يمينه اهـ وفى حاشية الحموى على الاشباه فى باب القضاء
والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه
القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا
من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك
بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا اهـ وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان

مطلب ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه

مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اهـ وأما من جهة قبول قوله بعد عزله
فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرا اهـ لكن فى حاشية
الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل

مطلب فى قبول قول الناظر بعد العزل

ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد
العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر
كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل
فى دعواه أنه باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة
نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلاوه بأنه أسنده
الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى

مطلب المتولى كالوكيل فى مواضع

وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول
قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله
من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج
من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اهـ هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى
الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل
بقبض الدين انه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ

ما فى الحموى * ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه بما يرى فى الكتاب والله الموفق للصواب وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا فى نفقة زائدة خالفت الظاهر اه وأما فى دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندى العمادى * مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه فى دفع الوظيفة المعينة فى الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر فى ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله فى ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزى * التمرتاشى فى فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به اه وقال المولى عطاء الله افندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى اجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى * المتقدم فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى * والاشباه من الامانات والزاهدى * عن وقف الناصحى * وغيره أنه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرتاشى * المذكور فى كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى فى شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعوه ثانيا من مال الوقف اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملى * فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى * أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى * هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه قلت تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالاجرة لا محالة وهو كأنه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا فى هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادى وعليه فى كل الامور اعتمادى *(سئل)* فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفى من المستحقين الى جماعة فى درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف أنه يشارك الجماعة فى الاستحقاق المذكور ويطالب

مطلب فى قبول قوله بعد موت المستحقين

مطلب لا يقبل قوله فى الدفع لارباب الوظائف

مطلب فيما اذا أثبت رجل أنه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين

الناظر بما خصه من ذلك فى السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر * (الجواب) * نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملى فى الوقف والعلامة الشيخ اسماعيل ولا ينافى هذا ما فى صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع فى مسئلتنا بحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء أقول تأمل فيما أجاب به عن دفع المنافاة فانه لم يظهر لى وفى فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل فى وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه فى الماضى فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما فى القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضى سنين فانه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف من البزازية فى ضمن مسئلة أنه اذا برهن على القرابة يرجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظائر وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم الباقى للمعروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضى ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشاركه والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فلتحفظ فانها مهمة وأفتى المهنداري فى أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه أثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته * (سئل) * فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعى * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسماعيل أيضا * (سئل) * فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفى كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة * (الجواب) * نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه على بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى * (سئل) * فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا فى تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل فى مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لا يكذبه الظاهر

مطلب دفع لاخته النصف فظهر أن لها ثلث الوقف يرجع

مطلب ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة من القضاة

مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر

* (الجواب) * نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى موضعين وفى البحر وغيره أقول وسيأتى تمام
الكلام عليها أواخر هذا الباب * (سئل) * فيما اذا بنى ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف بناء لنفسه

مطلب فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى أرض الوقف

وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر
ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض * (الجواب) * نعم قال فى الاشباه وأما
البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اهـ أقول لكن ذكر المؤلف فى محل آخر ما نصه سئل
خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه أجاب
ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف
وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله
لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد
ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون
بأنه يملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى
غير المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان أضر
فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة فى هذه المسئلة اهـ * (سئل) * فيما اذا

مطلب فيما اذا غرس الناظر لنفسه فى أرض الوقف

غرس ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف غراسا لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الارض
لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله * (الجواب) * نعم
كذا أفتى به جدى العلامة عبد الرحمن العمادى كما رأيته بخطه أقول فيه ما علمته مما تقدم آنفا
عن الخير الرملى من أنه يكون متعديا وفى جامع الفصولين ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم
مضاربة ولا للقيم أن يزرع فى أرض الوقف اهـ قال فى البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضى
أنه زرع ينبغى أن يكون خيانة يستحق بها العزل اهـ الا أن يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة
للمستحقين تأمل * (سئل) * فيما اذا كان زيد مقررا فى امامة جامع معين بموجب براءة

مطلب لا ينعزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل

سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة
التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم
الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور
* (الجواب) * نعم قال فى الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه
دفعا للحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة اهـ وأفتى بذلك الشيخ اسماعيل ما يأخذه

مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة

الناظر هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها
فى بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اهـ بحر
وفيه أيضا لا يستحق الا من باشر العمل اهـ وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا

مطلب لا يستحق المعلوم الا من باشر العمل

فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اهـ * (سئل) * فى وقف له ناظر من ذرية الواقف
بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه فى النظر
بدون وجه شرعى زاعما أنه قرر فى وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا من
الذرية مستندا فى ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب فى حجة تقرير الناظر
المذكور وأنه مقرر فى التولية والنظر لشغور الوظيفة عن مباشر شرعى وان الناظر قد جمع
بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتى تولية ونظر منفردا كل منهما
عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن بل التصرف فى وظيفة النظر وحدها
وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم

* (الجواب) *

(الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المزبور ومنع المعارض فى ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة مّا بغير جنحة والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خيرية *(سئل)* فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أى مشرفا عليه فهل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين *(الجواب)* لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا لانه يلزم على ماذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا فى الخيرية وغيرها *(سئل)* فى وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه فى كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولى ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولى التصرف فى الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* فى الفتاوى الخيرية القيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء اه وفى الاشباه عن الخانية ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشئ المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه فى التنوير فان الواقف اعتمد على رأى اثنين وعملهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه أى الناظر بمعنى المشرف ففى أدب الاوصياء لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه وفى الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية وأن مسائله تنزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بأدنى امالة نظر اليه اه وفيها وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى اه فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولى الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ماظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولى فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق أقول لا يخالف هذا ما نقله المؤلف فى محل آخر عن فتاوى الشلبى من الوقف من القسم الثانى ونصه نعم لولد زيد المذكور أن يجمع بين وظيفتى الجباية والمباشرة بالوقف المذكور واذا لم يوجد فى شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض فى القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابى بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابى والله أعلم اه لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأى شخصين فى تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد كرأى الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا فى شخص واحد أو فى شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل فى البحر أن للمتولى أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اه وسيأتى قريبا ما يؤيده أيضا *(سئل)* فى نظار وقف بر يعارضون متوليه فى التصرف فى أمور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا أن تثبت نظارتهم بشرط الواقف *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل *(سئل)* فيما اذا سكنت هند فى دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعى فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعى وألزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك

مطلب اذا كان التصرف من القديم بوظيفة النظر فقط ليس لآخر أن يصير متوليا أيضا

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة مّا بلا جنحة

مطلب اذا شرط فى وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما

مطلب لا يجوز تصرف المتولى بدون علم الناظر

مطلب القيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد

مطلب ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

مطلب الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها

مطلب يجوز الجمع بين وظيفة الجباية والمباشر

مطلب ليس للناظر معارضة المتولى الا اذا ثبتت نظارته بشرط الواقف

مطلب للناظر احتساب ماغرم من مال الوقف على الوقف

مبلغا دفعه من مال الوقف لابدّ له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية *(سئل)* فى متولى وقف أهلى عمر فى الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة فى محالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضى وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالابدّ منه فهل له احتسابه على الوقف *(الجواب)* صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لايد عدوان فحيث أخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة خيرية من الوقف ومثله فى القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لايد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضى وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولايجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحر من تصرفات الناظر *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى منع دعوى زيد وعمرو اختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما فى الدرجة العليا وأثبت أنه بين جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتى قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة فى وجه المستحقين أنه صرف ذلك القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه فى الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع *(الجواب)* الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى التى صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم واذا خسر الشريك بسبب دعوى لايرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لايرجع اه فلا رجوع له عليهم الا أن يقولوا له شيأ يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للممنوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على أنه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لايكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضى كما صرح بذلك فى البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل فى استحقاق الغلة أنها لفلان وفلان ولا دخل للوقف فى ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا فى مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعى والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لوقف أهلى ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بأن لهم حصة فى المبلغ وطالبوهم بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم شرعى فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك مالابدّ منه فهل لهم احتساب ذلك *(الجواب)* نعم كما مرّ *(سئل)* فى جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر

مطلب فيما اذا اشتكى المستحقون على الناظر للمحاسبة والعمارة فغرم من مال الوقف

مطلب يد الناظر على الوقف يد أمانة لاعدوان

مطلب للناظر صرف شئ من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه

مطلب أخذ القاضى وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

مطلب فى عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعى غلة الوقف

مطلب اذا خسر الشريك بسبب دعوى لايرجع الا بمسوغ شرعى

مطلب ماصرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضى

مطلب له احتساب ماغرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

مطلب يصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

الى السلطان نصره الرحمن فتقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأوامر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم أقول ومر قبل نحو ورقة نقل المسئلة *(سئل)* في ناظر وقف أهلي مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيأ في مقابلة عمله في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل في الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل في مقابلة عمله *(الجواب)* نعم أقول قال في البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية أولا أن القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرا أولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط اهـ ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا *(سئل)* في الناظر اذا أحال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك أولا *(الجواب)* لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسئلة في الاشباه من الامانات ومثله في البحر وغيره *(سئل)* في الناظر اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيأ له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف *(سئل)* في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه *(الجواب)* نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما في الخلاصة والبزازية والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي يجعل له عشرا أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيري زاده على الاشباه من القضاء أقول وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اهـ *(سئل)* فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجرة على ذلك *(الجواب)* نعم ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل اهـ *(سئل)* في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها *(الجواب)* نعم كما في التنوير وشرحه أقول هكذا أطلقت المسئلة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول أن قاضيخان قيد ذلك بمتولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا

مطلب نصبه القاضي ناظرا ولم يجعل له شيأ فله أجر مثل عمله

مطلب اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

مطلب وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

مطلب في حكم الناظر اذا مات مجهلا غلة الوقف

ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب اهـ كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يتبدل اهـ وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني رحمه الله تعالى الثاني أن الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسماعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائي في الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل أن المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسي أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف لا في عين الوقف كما يأتي قريبا

مطلب مات الناظر مجهلا للدراهم الموقوفة ضمنها

* (سئل) * في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد في تركتها فهل تضمنه في تركتها * (الجواب) * نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما في الاشباه أي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعني صاحب التنوير وأقره ابنه في الزواهر اهـ علائي على التنوير من الايداع

مطلب هلك ناظر الدير وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

* (سئل) * في دير له أوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعي فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعلومة * (الجواب) * نعم

مطلب اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ما عمل

* (سئل) * فيما اذا كان زيد مقررا في وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعي بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة في أثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التي عمل فيها والحالة هذه * (الجواب) * نعم كما في الاشباه وأنفع الوسائل

مطلب اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

* (سئل) * فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستندا في ذلك لذكرهما في براءة بيده ويطالب متولي الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين في المدة المزبورة أصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفتين في الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة

مطلب القول للورثة في عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا في أن المورث باشر الوظيفة

* (الجواب) * نعم في البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اهـ ومر تمامه وفي فتاوى الشلبي القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع

الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اهـ (فائدة) أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى رسالة النقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكى وولديه والزملكانى وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعى والزركشى والبلقينى والاسنوى وغيرهم بأن هذه ارصادات لا أوقاف حقيقة فللعلماء المنزلين أن يأكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اهـ وفى شرح الوهبانية ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذهم الجامكية معين المفتى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر فى مآل الفتاوى أن لكل قارئ فى كل سنة فى بيت المال مائتى درهم أو ألفى درهم ان أخذها فى الدنيا والا يأخذ فى الآخرة من رسالة السيد أحمد الحموى فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة فى بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما راعى ويقيم الاب فللامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مربى خلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم اهـ قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولى التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد فى الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيرى زاده على الاشباه من كتاب الفرائض * (سئل) * فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية * (الجواب) * مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب كما فى التنوير من الوقف * (سئل) * فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضى فى وظيفة قراءة ماتيسر من القرآن العظيم وهو مباشرها ومتصرف فى معلومها فأنهى عمرو للقاضى أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف * (الجواب) * نعم كما فى الخيرية وفى الاشباه ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اهـ وفى الخيرية فى رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا وللقاضى ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته اهـ وفيها فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة لتقرير القاضى أم لتقرير السلطان مع أنه انما قرره بناء على ما أنهى اليه غير عالم بما فعل القاضى أجاب العبرة لتقرير القاضى لا لتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا أنجزما وكل فيه

مطلب أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

مطلب من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا الخ

مطلب تعطى وظيفة الميت لابنه

مطلب مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل من الاجانب

مطلب لا عبرة للانهاء المخالف

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب قرره القاضى فى وظائف ثم انهى رجل الى السلطان أنها شاغرة فقرره فالعبرة لتقرير القاضى كمسئلة الوكيل

ثم فعل الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اهـ ولا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى الاشباه لكن قال بيرى زاده ينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما فى جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعنى صاحب الاشباه فيما يأتى ويتعين الافتاء فى الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما فى الحاوى القدسى ورأيت فى الذخيرة ما نصه ويختار فى الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اهـ ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الاصلح والاحسن اهـ *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره فى قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذى قبله وأنه غير شرعى لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا *(الجواب)* اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضى ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعى فكيف المتولى وقد صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اهـ وحيث لم يكن مشروطا للمتولى توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى أقول ذكر فى البحر أن تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت فى تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بأن يستأجر المتولى فراشا له والممنوع تقريره فى وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضيخان بأن للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اهـ كلام البحر فتدبر ثم هذا كله فى غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبى السعود *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها للمتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية فقرغ زيد عن وظيفته لعمرو وبموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضته فى ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف السلطانى *(الجواب)* نعم أقول ومثله فى الخيرية حيث سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله أعلم اهـ *(سئل)* فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر فى مرض موته لعمرو المستحق فى الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره فى ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا فى ذلك أنه قرر فى الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات له بعضها فى بلدته المزبورة وبعضها فى دمشق

مطلب اذا كان فى عزل الناظر المشروط خير للوقف يعزل

مطلب يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

مطلب ليس للناظر احداث وظيفة بلا شرط الواقف

مطلب تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد

مطلب يعمل بتوجيه المتولى المشروط له ذلك دون توجيه القاضى

مطلب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف

مطلب يقدم تفويض الناظر فى مرض موته على تقرير القاضى

وشرط التولية على الجميع لذرّيته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا فى تولية الوقف الكائن بدمشق وهم فى بلدة جدّهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عزنصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى الوقف الذى هو من ذرّية الواقف المقيم فى تلك البلدة وقرّره قاضى القضاة بدمشق على ماذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك * (الجواب) * نعم لانّ للناظر التصرّف فى الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذى بدمشق فأقامه السلطان عزنصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهى جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك فى اقامته عنى فى ذلك وقد مثل صدر الشريعة فى التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بألف فصار كأنه قال بع عبدك منى بألف وكن وكيلا فى الاعتاق فتصرّف المتولى المذكور صحيح ولاسيما وقد قرّره القاضى فى ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم تردّ اليه اهـ والله سبحانه أعلم * (سئل) * فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرّف السابق للناظر المقام هو مقامه * (الجواب) * نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف * (سئل) * فيما اذا صدّق ناظر الوقف رجلا بشئ على الوقف وأقرّ له به هل يكون اقراره صحيحا أولا * (الجواب) * اقراره على الوقف غير صحيح قال فى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف اهـ وفى الفصل السابع من العمادية اقرار المتولى على الوقف لا يصح اهـ ومثله فى جامع الفصولين وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اهـ وفى الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اهـ * (سئل) * فيما اذا أقرّ الناظر أنه مواصل من زيد بأجرة دار الوقف الجارية فى تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أقرّ ناظر وقف أهلى منحصر ريعه فيه وفى جماعة من ذرّية الواقف بأن هذه الاجنبية تستحق من ريعه فى كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا ادّعى متولى وقف برّ على زيد متولى وقف برّ آخر وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار فى وقف البرّ المزبور فأقرّ زيد بدعوى المدّعى فهل يكون غير صحيح * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أقرّ ناظر وقف أهلى بأن مستأجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح * (الجواب) * نعم والمسئلة فى العمادية * (سئل) * فيما اذا أقرّ المشروط له النظر فى الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدّقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا * (الجواب) * نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار أقرّ المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اهـ وذكره فى الاشباه فى مواضع أوّل ومرّ الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى * (سئل) * فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع

مطلب للمتولى الغائب أن يقيم رجلا مقامه

مطلب فى دلالة الاقتضاء

مطلب يقيم القاضى رجلا مقام الناظر الغائب الى حضوره

مطلب اذا غاب الناظر فللقاضى اقامة قيم عنه

مطلب اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب أقرّ الناظر أنه مواصل بالاجرة يؤاخذ باقراره

مطلب اقرار الناظر بأن هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسرى عليهم

مطلب اقرار الناظر بأن الوقف جار فى وقف آخر باطل

مطلب اقرار الناظر بأن المستأجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط أن فلانا يستحق النظر صحيح

أخويه على أن سكناهما معينا منهما مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره *(سئل)* فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم في رجل آل اليه النظر الشرعي على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا *الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي من الوقف بجمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبي أقول وفي الاسماعيلية جوابا عن نظير سؤال النساء المذكور وفيه اشتراط الارشدية مانصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة في الارشدية وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اهـ ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما أن الناظر انما يصح تفويضه في مرض الموت وأما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية مانصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي أحدهم ناظرا والحالة أنه صبي والارشد فيهم امرأة فهل تستحق النظر الآن دونه أولا أجاب حيث انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد في الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور في القرآن العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اهـ ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اهـ *(سئل)* فيما اذا أثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا *(الجواب)* حيث أثبت زيد أرشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال في الاشباه من القضاء المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي اهـ وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى اهـ وفي الكافي الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اهـ والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد

مطلب اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب اذا فرغ الثابت الارشدية في صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

مطلب المشروط له النظر لو عزل نفسه لم ينعزل

مطلب المرأة اذا كانت رشيدة أولى من الصبي

مطلب معنى الرشد في الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب فيما اذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

مطلب أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب فيما اذا أثبت الارشدية ثم صار غيره أرشد منه

وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اه أقول تقدمت عبارة السيوطي بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضي على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو أثبتت امرأة مثلا أرشديته على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بأمور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقيا دينا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضى عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته في فتاويه تابعا في ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية ان صرحت بأن هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد

مطلب لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان في جامع كذا بمالها من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها الذي قاض شرعي لآخرين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما الذي بجماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للآخرين فقط *(الجواب)* العبرة للفراغ الصادر من زيد للآخرين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما زعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية

مطلب من أسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير قاض

فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الآن الشيخ قاسما في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد في حواشي الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملي

مطلب له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

(سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسئلة في الخيرية من الوقف في مواضع ثم قال فيها لان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي أقول ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره

مطلب في حكم الاعتياض بالمال عن الوظائف والتيمارات

وحاصل ما ذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده أنه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على

اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه النثري على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اهـ وأما اذا جعله من باب الاجازة على الصنيع أو جعله ابراء عاما أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اهـ ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام على أفندى مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد بر جامعده خطيب اولان عمرو خطابتى كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكيوز غروش ويروب عمرو دخى خطابتى زيده فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور اهـ) *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة له بها وأن الغير أخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثمانية معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثمانية فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعي *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك *(سئل)* في ناظر شرعي على وقف أهلي سافر من دمشق بعد أن وكل رجلا من مستحقي الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم *(الجواب)* لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبني على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعي *(سئل)* فيما اذا كان زيد مؤذنا وكناسا في مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك أجرة معلومة وباشرهما عمرو في المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها في البحر والخيرية أقول ذكر العلامة البيري عن المفتي أبي السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك بشرط العذر الشرعي وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه شيء الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء اهـ وأقره البيري والذي حرره في البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيأ فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيأ وكذا في الاسعاف اهـ وبهذا أفتى الخير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له أجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيأ وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق

شيأ

مطلب بذل الفراغ لو جعله الفارغ من الاجارة أو أبرأه منه لا يرجع به

مطلب لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تجئه البراءة السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض عن عثمانية ثم مات ليس لورثته أخذه

مطلب لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

مطلب التقرير المبني على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب في الاستنابة في الوظائف بالاجرة

مطلب هل يكون المعلوم بتمامه للنائب أم للاصيل

شيأ كما حرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته في الفتاوى وقد رأيته في مجموعة منلا علي التركماني أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذني جامع مرتبات في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب كما به جدي المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد أفندي عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا علي

مطلب اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شئ للاصلاء

(سئل) فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضي العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما *(الجواب)* حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي

مطلب يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براءة

(سئل) في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم *(الجواب)* حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم

مطلب وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث *(الجواب)* نعم كما أجاب بذلك في الخيرية من الوقف

مطلب اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع أرض الوقف مفوض الى متوليها

(سئل) فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك *(الجواب)* نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك ولا في ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما أنه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاض يملك التوجيه لذلك اه

مطلب يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له التوجيه

(سئل) في ذي وظيفة في مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب ليس لذي وظيفة طلب معلومه من مال المتولي قبل حصول الغلة والقول للمتولي بيمينه

(سئل) فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة

مطلب يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

مدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة
الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك * (الجواب) * نعم
* (سئل) * فى رجل يريد الدعوى على متولى وقف بمسجد بأنه متقرر من القاضى فى وظيفة بوابة
فى الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعى وهما فى بلدة
واحدة ولم يسبق له فى هذه المدة تصرف فى الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه * (الجواب) *
حيث لم يسبق له تصرف فى ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه
أقول دعواه الوظيفة هى فى المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقد مر فى الباب الثانى
أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل * (سئل) * فى مسجد له امام
ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى والغلة لا تفى
بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة
* (الجواب) * نعم أقول ومر تمام الكلام على ذلك فى الباب الثانى * (سئل) * فى الناظر
المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التى تتقدم بعد العمارة * (الجواب) * نعم كما فى البحر
وشرحى العلائى * (سئل) * فى ناظر وقف أهلى قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها
عن سنة كذا ويريد أن يدخر شيأ لعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف
استحقاقهم منها فكيف الحكم * (الجواب) * حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة
لعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ
عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك فى الاشباه فى أواخر كتاب الوقف * (سئل) * فيمن
دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا التزم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين
* (الجواب) * قد أجاب الخير الرملى رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا
صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب
لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له
وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى
العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن فى تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة
ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره أنه يجوز
الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم
جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث
الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل
بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما
لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام
عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ
وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع بمثله
والله أعلم اهـ ما فى الخيرية قلت وقد ألفت فى ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية
عبد الله أفندى سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين فى مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها
ان شئت فانها مفيدة اهـ كلام المؤلف أقول وفى عبارة الخيرية اجمال فان الذى وقعت فيه المناظرة
ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه

مطلب دعوى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب لا يقطع على أرباب الشعائر ويلحقون بالعمارة

مطلب الناظر المباشر من أرباب الشعائر

مطلب ليس للناظر أن يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

مطلب من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده

اليهم

اليهم نقال في البحر بحثا ينبغي أن لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما الا هالكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي أن يرجع أي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كالو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ أنه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة المذكورة واذا رجحه الرملي في الحواشي والله أعلم * (سئل) * في متولي وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا * (الجواب) * يضمن المتولي ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى أقول مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اه فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضي جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بأنه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا الجواب الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اه ما رأيته بخط منلا علي رحمه الله تعالى * (سئل) * فيما اذا قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة اخرى تلي الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولي المتوفى عن السنة

مطلب اذا صرف المتولي الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المفتي هو المهمنداري الحلبي اه منه

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

الاولى فدفع لهم من غلة السنة التالية للاولى فما لزومه لهم من غلة السنة الثانية ورجوعه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة فى سنة ولا نص عليه السلطان فى توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير مادفع لهم ومحاسبتهم به مما يستحقونه فى السنة الثانية فهل للمتولى ذلك * (الجواب) * نعم وللشيخ خير الدين فى فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما أو بدله مستهلكا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اهـ وفى الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان فى توليته كما فى فتاوى الشلبى اهـ * (سئل) * عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا * (أجاب) * نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله فى عمارة الوقف محيط السرخسى من باب تصرف المتولى فى الوقف وفى فتاوى الشلبى من اثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه فى استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقى الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التى صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اهـ * (سئل) * من قاضى الشام سنة ١١٤٤ فى ناظر على أوقاف ثبت خيانته فى وقف منها فهل يعزل عن الكل * (الجواب) * ما وجدت الآن نقلا فى ذلك لكنهم قالوا اذا ثبت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل فى الاسعاف فى باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى القذف اذا تاب لانه أمين اهـ والله سبحانه أعلم أقول ثم رأيتنى كتبت فى حاشيتى على البحر فى كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها فهل يسرى فسقه فى كلها فيعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك فى فتاوى شيخ الاسلام أبى السعود العمادى المفسر ونصه فى فتاويه من كتاب الوقف فى ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته فى بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل اولا الجواب لا بد من ذلك البتة اهـ بحروفه اهـ * (سئل) * فى ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشترى عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها * (الجواب) * نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما فى البحر والقنية وغيرهما * (سئل) * فى ناظر وقف أهلى أنكر جريان دار معلومة فى الوقف أنها للوقف وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده * (الجواب) * نعم قال فى الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف لو أنكر المتولى الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اهـ

مطلب من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفعه

مطلب لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخائن واجب

مطلب أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى الوقف برئ

مطلب يفسق الناظر بتقديم الصرف على العمارة الخ

مطلب اذا صار الناظر فاسقا لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب اذا ثبت خيانته فى وقف هل يعزل من الاوقاف

مطلب اذا باع الناظر عقار الوقف يعزل او يضم اليه ثقة

مطلب اذا ادعى الناظر إن دار الوقف ملكه يعزل

وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم كما فى فتاويه من الوقف *(سئل)* فى ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير الشالية ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعى فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل *(الجواب)* نعم. وأفتى الشيخ اسماعيل بمثل ذلك (بر وقفك مشروطيه اوزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كمسنه يى متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولور على افندى بر وقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى اولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى الجواب اولور على افندى

ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصى وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح فى البزازية أن عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لو خائنا وفى أوقاف الناصحى الواقف أو المتولى اذا آجر بما لا يتغابن فيه أو من يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيرى على الاشباه من القضاء قبيل من سعى فى نقض ما تم من جهته *(فروع)* اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضى وهذا اشارة الى أنه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولى وقف بتقليد القاضى امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال فى الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اه والظاهر أن هذا فى المشروط له النظر أما منصوب القاضى فلا نهر ولو حصل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف فى أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف *(سئل)* فى متولى وقف أذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها فى المستقبل مع وجود مال حاصل فى الوقف وبدون اذن من قاضى القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم ونقلها فى البحر مفصلا *(سئل)* فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضى ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال فى البحر المعتمد فى المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضى جاز والا لا اه *(سئل)* فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة فى مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث لا مال حاصل فى الوقف بعد ما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية الرجوع فى مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضى له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعى فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف *(الجواب)* نعم أقول قال فى البحر المتولى لو ادعى أنه استدان باذن القاضى هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولى مقبول القول لما انه يريد الرجوع فى الغلة وهو انما قبل قوله فيما فى يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضى يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له فى الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة فى القرض

مطلب اذا قطع الناظر أشجار الوقف الغير اليابسة يستحق العزل

مطلب الناظر بالشرط اذا ثبتت خيانته فى مال الوقف يعزل وينصب أمين

مطلب اذا أتلف الناظر مال الوقف فللحاكم محاسبته

مطلب اذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون فللقاضى عزله

مطلب عزل المتولى الخائن واجب على القاضى

مطلب اذا آجر بغبن فاحش أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وعزله الخ

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف يعزل

مطلب المتولى لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل

مطلب ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب لو طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى ادخال غيره معه أدخله وأبقى له معلوم النظر

مطلب اذا أذن للساكن أن يعمر الدار مع حصول مال فى الوقف وبلا اذن القاضى لا يصح

مطلب استدانة الناظر للوقف بلا اذن القاضى لا تصح

مطلب اذا أنفق من ماله فى مهمات الوقف بعد الاشهاد وأذن القاضى له الرجوع

مطلب ادعى المتولى أنه استدان باذن القاضى لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله ليس باستدانة

مطلب الاستدانة منحصرة فى القرض والشراء بالنسيئة

والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده فى جامع الفصولين بأن يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه فى الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه فى زماننا فى ناظر أذن لانسان فى الصرف على المستحقين من ماله قبل مجىء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه اهـ أى ان قلنا برجوعه فى مسئلة صرفه من ماله على المستحقين كما فى الانفاق على المرمة وكتبت فى حاشيتى على البحر فى هذا المحل أقول فى فتاوى الحانوتى ما نصه الذى وقفت عليه فى كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما فى ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضى ولم يكتف بالاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اهـ كلام الحانوتى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية ما حاصله أنه اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اهـ فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اهـ فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك أنه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اهـ ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فأنفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات

مطلب فيما اذا أذن لآخر فى الدفع للمستحقين قبل مجىء الغلة هل هو استدانة

مطلب الناظر اذا عمر الوقف من مال نفسه ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من ماله ليس من الاستدانة

مطلب الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة مأذون الناظر كعمارته

مطلب أذن للمستأجر بالعمارة ثم مات يرجع على ورثته وهم على الوقف

مطلب الوقف لا ذمة له

النفقات بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر الا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر أجر المثل فى المدة التى كانت فى يده لاعبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فأذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال أن الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبى من الوقف أقول لكن قال فى البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ قال فى البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر فى البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير وان أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله أن يرجع فى غلة الوقف اهـ وكتب الرملى فى حاشيته قوله وفى الخانية الخ أقول فى فتاوى شيخنا الحانوتى اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اهـ وسيأتى ذكره منقولا عن جامع الفصولين اهـ كلام الرملى فأفاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما فى البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اهـ وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق فى المرمة فليتأمل *(سئل)* فى وقف برفيه وظائف ليست من الشعائر وهى مقررة على أربابها بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف اجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل فى الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض اجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان فى التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم وانما قيد فى السؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر فى الشعائر يستدين قال فى البحر لكن وقع الاشتباه فى مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضى لقوله فى جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اهـ ولا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف *(سئل)* فيما اذا استدان متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى أقول وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة

قوله فعلى المستأجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اهـ منه

مطلب يرجع المستأجر من المتولى بما أنفقه باذنه فى غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستأجر من غير المتولى باذنه فلا رجوع له لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف

مطلب أذن لحصرى أن يكسو المسجد وعزل يلزم الناظر الثانى دفعه من ريع الوقف

مطلب لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعائر

مطلب يستدين الناظر لارباب الشعائر باذن القاضى

مطلب لا يصرف الناظر ريع سنة فى سنة بلا شرط واقف أو اذن سلطان

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

فى دار الوقف تبرعا للوقف وألحقها بالوقف فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم وهى مسئلة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما فى العلائى وغيره *(سئل)* فى قطعة أرض جارية فى وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة فى تواجر أحد يريد متوليها أن يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك *(الجواب)* نعم أجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبله من القاضى لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضى الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* نعم قياسا على ما قاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازرونى من آخر الوقف وقال العلامة الشلبى فى فتاويه من أوائل الوقف فى جواب عن سؤال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء فى صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح فى صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعى به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ *(سئل)* فى ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم واذا آجر القيم الدار بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف فى ٤ ا ولا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما فى فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما فى الاشباه شرح الملتقى للعلائى تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة أجرة مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوى الزاهدى من الوقف من فصل تصرفات القيم *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعى ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وأن هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وأنه آجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وأن الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا فى وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هى زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعى بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها بأجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك فى المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم

مطلب عمر من ماله طبقة فى دار الوقف وألحقها بالوقف يصح

مطلب للمتولى أن يبنى فى أرض الوقف بمال الوقف للوقف

مطلب ليس للناظر أن يؤجر الوقف من نفسه أو ابنه أو أبيه

مطلب تقبل المتولى الوقف من القاضى لنفسه يجوز

مطلب اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

مطلب يصح ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وكذا التقاص بها

مطلب اذا آجر الناظر بغبن فاحش لم تصح الاجارة

مطلب ظفر القيم بمال المستأجر له أخذ تمام أجر المثل منه

مطلب فيما اذا آجر الناظر ثم ادعى أن الاجارة دون أجرة المثل

حنفى حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وأنفذ حكم الشافعى المذكور غب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم فى أثناء المدة ادعى الناظر المذكور أن الاجارة المزبورة بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا * (الجواب) * الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرح به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به فى الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اهـ أى هذه الزيادة وأما دعوى الناظر فى أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما أن يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو أنه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرح به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التى ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفى وشافعى وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بأنها أجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل وان كان الثانى أعنى زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما اذا ازدادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة فى نفسها الغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال فى لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف باجرة مثلها يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجى وفى أدب القضاء للامام السروجى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هى أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفى الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولى مدة ثلاث سنين باجرة معلومة هى أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس فى المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر بوقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اهـ وفى حاوى الحصيرى لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة فى الاجرة بمنزلة زيادة السعر فى القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولى أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذى آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اهـ وفى الذخيرة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضى مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقانى فى شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفى المنح اذا ازداد أجر المثل فى نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى وكذا فى الفوائد الزينية اهـ ومثله فى الاشباه وقال العلائى ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش بأن أخبر القاضى ذو خبرة أنها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل والا بأن كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اهـ وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال ما نصه حيث حكم الحنبلى بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى فى خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفى حاشية البيرى وقد سئل نور الدين على

مطلب لا تقبل الزيادة اذا ثبت أنها ضرر وتعنت

مطلب لا عبرة لكثرة الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب بينة الاثبات بأنها أجرة المثل مقدمة على أنها دون أجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة من متعنت أو من راغب لا تقبل كالزيادة بأقل من النصف

مطلب اذا ازداد أجر المثل فى أثناء المدة ففى فسخ الاجارة روايتان

(فائدة) البدرة عشرة آلاف درهم

مطلب الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذى أجر به أولا

مطلب فى حكم الحنبلى بعدم قبول الزيادة

الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وأن الاجرة أجرة المثل بعد أن أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة أنها دون أجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانه أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بأن الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي وأحمد ابن النجار الحنبلي اهـ والحاصل أنه اذا ازدادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد أن الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعي وأما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف أقول يعني أن الحنبلي أو الشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولاسيما اذا انفذ حكمه حاكم حنفي وأما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اهـ أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت في نفسها فان أقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن أفندي العمادي التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اهـ *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره فقام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي اجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد *(سئل)* في وقف أهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض اجور أقلام الوقف

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا في النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت أو زيادة أنها قبلها فليتأمل اهـ مصححه

مطلب في معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزارع وعليه أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

من مستأجر بها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها
من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا *(الجواب)* نعم
أقول لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة
فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما فى الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث
صحت الاجارة فليتأمل هذا وفى الاسماعيلية فى ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر بأجرة
حالة قبضها منه ثم عزل فى أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فاجاب اذا ثبت
قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثانى أخذها من المستأجر ثانيا اهـ فأفاد جواز
قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض
الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهى واقعة الفتوى فى زماننا *(سئل)* فيما اذا كان
بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعى وبقى عنده ليشترى به
عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقى الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور
أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف
الى ذلك بدون وجه شرعى ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقارا للوقف *(الجواب)* نعم
ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما فى فتاوى الحانوتى من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ
الرملى فى فتاواه وسئل العلامة الرملى اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل فى عقار أو تعدى
عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران
أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته فى ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه
البدل خرج عن عهدته وبقى فى عهدة الناظر الخ اهـ لو لم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر
على التجارة قال لا مجمع الفتاوى *(سئل)* فى متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات
الوقف فى مدة ماضية وصرف بعضها فى مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على
ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله فى ذلك فى براءة نفسه من
الضمان ويكتفى منه بالاجمال *(الجواب)* حيث عرف بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه
من ضمان ذلك ويكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره
القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
ولا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشى وفى أحكام
الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة
وتظهر الخيانة فلا يصدق بيرى على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه
وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ أقول ومر تمام الكلام فى أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه
(سئل) فيما اذا أذن متولى وقف بر لجابى الوقف فى قبض اجور حوانيت الوقف ودفعها
لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقى ودفع بعض ما قبضه
لارباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جحد المتولى ما دفعه له الجابى وطالبه بذلك فهل الجابى الامين
يصدق فى ذلك مع اليمين *(الجواب)* نعم فيما لا يكذبه الظاهر *(سئل)* فيما اذا كان
زيد مقررا فى وظيفة جباية فى وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعى ويتصرف بها
من مدة مديدة قام المتولى الآن يزعم أن دفع المستأجرين الاجرة للجابى غير صحيح وأن له الرجوع بها
عليهم فهل يكون قبض الجابى على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور *(الجواب)*
نعم لما فى وقف البحر من أن جمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابى مات المتولى

مطلب أجر الخان مدة تالية وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثانى مطالبة المستأجر

مطلب للناظر أن يبقى مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا أن يدفعه بالمرابحة

مطلب لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شئ على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصى بمال الصبى لا يجبر عليه

مطلب حيث عرف المتولى بالامانة يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال

مطلب ان كان متهما لا يكتفى منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

مطلب الجابى الامين يصدق باليمين

مطلب قبض الجابى الاجرة من المستأجرين صحيح

الطرابلسى عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وأن الاجرة أجرة المثل بعد أن أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة أنها دون أجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهى التى قد شهدت بان الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين اللقانى المالكى وأحمد ابن النجار الحنبلى اهـ والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد أن الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعى وأما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعى يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفى حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف أقول يعنى أن الحنبلى أو الشافعى لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتى ولا سيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفى وأما اذا حكم الحنبلى وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعى بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفى فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم فى فتاواه ولا يمنع قبولها أى الزيادة حكم الحنبلى بالصحة لانه غير صحيح اهـ أى منع حكم الحنبلى المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتى فى فتاواه بمثل ما فى فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت فى نفسها فان أقيمت الدعوى لدى حنفى فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعى أو حنبلى وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفى فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن أفندى العمادى التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اهـ * (سئل) * فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك * (الجواب) * ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطى اجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد * (سئل) * فى وقف أهلى من مستحقيه ناظر شرعى وبعض مستحقيه متصرفون فى عقار من ايجار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنه ولا اذن شرعى وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة المثل لدى حاكم شرعى حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز * (سئل) * فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض اجور أقلام الوقف من

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا فى النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت أو زيادة أنه اقبلها فليتأمل اهـ مصححه

مطلب فى معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزارع وعليه أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا * (الجواب) * نعم
* (سئل) * فيما اذا آجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها
من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا * (الجواب) * نعم
أقول لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة
فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث
صحت الاجارة فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر بأجرة
حالة قبضها منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فاجاب اذا ثبت
قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانيا اهـ فأفاد جواز
قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض
الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا * (سئل) * فيما اذا كان
بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به
عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور
أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف
الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف * (الجواب) * نعم
ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ
الرملي في فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار أو تعدى
عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران
أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه
البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخ اهـ لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر
على التجارة قال لا مجمع الفتاوى * (سئل) * في متولي وقف معروف بالامانة قبض غلات
الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على
ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك في براءة نفسه من
الضمان ويكتفى منه بالاجمال * (الجواب) * حيث عرف بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه
من ضمان ذلك ويكتفي منه القاضي بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره
القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
ولا يكتفي منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشي وفي أحكام
الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة
وتظهر الخيانة فلا يصدق بيري على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ أقول ومر تمام الكلام في أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه
* (سئل) * فيما اذا أذن متولي وقف بر لجابي الوقف في قبض اجور حوانيت الوقف ودفعها
لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه
لارباب الوظائف وبعضه للمتولي ثم جحد المتولي ما دفعه له الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين
يصدق في ذلك مع اليمين * (الجواب) * نعم فيما لا يكذبه الظاهر * (سئل) * فيما اذا كان
زيد مقررا في وظيفة جباية في وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعي ويتصرف بها
من مدة مديدة فقام المتولي الآن يزعم أن دفع المستأجرين الاجرة للجابي غير صحيح وأن له الرجوع بها
عليهم فهل يكون قبض الجابي على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور * (الجواب) *
نعم لما في وقف البحر من أن جمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي مات المتولي

مطلب أجر الخان مدة تالية وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثاني مطالبة المستأجر

مطلب للناظر أن يبقي مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا أن يدفعه بالمرابحة

مطلب لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شيء على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لا يجبر عليه

مطلب حيث عرف المتولي بالامانة يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال

مطلب ان كان متهما لا يكتفى منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

مطلب الجابي الامين يصدق باليمين

مطلب قبض الجابي الاجرة من المستأجرين صحيح

والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسه ما عند أبي حنيفة وأما عندهما فينبغي أن لا يصدقا الان كلا منهما أجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس أمانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابي والمتولي على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتأمل من النقول لمن للمولى عبد الحليم أفندي أخي زاده *(سئل)* فيما اذا مات الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في أوقافه وأمواله وأولاده *(الجواب)* نعم قال في أنفع الوسائل في المسئلة السادسة عشر نقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في أمواله فهو وصي في كل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يتقيد بما خصصه اه *(سئل)* فيما اذا وقف زيد عقاراته معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولي المتوفى *(الجواب)* الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شئ من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسماعيل اذ المتولي المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

أقول وقدمنا بقية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب *(سئل)* في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات أقول ومر في هذا الباب ما لو لم يشرط الواقف تقديم العمارة *(سئل)* في ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا

مطلب ادعى الجابي تسليم الغلة للمتولي في حياته يصدق باليمين

مطلب الجابي والمتولي أجير مشترك عندهما فينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

مطلب نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في أوقافه وأمواله وأولاده

مطلب وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

مطلب فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

مطلب لا يضمن المتولي بموته مجهلا لغلات الوقف

مطلب للناظر أن يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

(الجواب)

(الجواب) نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا أو المبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف أقول ومر نظير ذلك *(سئل)* فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمتها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام في مسئلة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا *(سئل)* في ناظر وقف أهلي أمره القاضي العام باقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور *(الجواب)* نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز اهـ بحر من الوقف *(سئل)* في وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اهـ وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين في فتاوى الرحيمي من أن المتولي لو آجره بأجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اهـ وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اهـ أقول وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب *(سئل)* في أرض حادله الغراس حصة منه جارية تبعا للارض في وقف أهلي وبقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجري أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه *(الجواب)* نعم قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر

مطلب لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب فرغت لبنتها عن النظر وقررها القاضي

مطلب اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي لا يضمن

مطلب ليس للمتولي ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب ليس للمتولي التصرف بدون اذن المشرف أي الناظر

مطلب الوقف يستقى من الوصية

مطلب مهم للناظر طلب أرض البستان مع حصة الوقف من الشجر وأخذ أجرة منابت شجر الشريك

مطلب يقبل قول رسول الناظر في الدفع الى الناظر المعزول

مطلب القول للمأمور بدفع الدين وللدائن بعدم قبضه منه

قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة
بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر
المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع
الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر
فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال
فلان ماقبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء
نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض والقول قوله انه لم
يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم
أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اهـ من فتاوى الشهاب الشلبي من
أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي (سئل) في وكيل شرعي عن نظار وقف أهلي في مباشرة
أمور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر أمور الوقف فباشر
الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لابد من صرفه
لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث
لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة وفي ذلك مصلحة
للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
المعتمد في المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بأمر القاضي جاز والا لا
بحر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف مانصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا
وناظر القاضي اذا عمم له اهـ والمسئلة في الخانية والقنية والفصولين وفيها وحيث عمم له التوكيل وناب
الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لاضمان عليه الخ * (سئل) * فيما
اذا كان في أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض
أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك
القديم على قدمه * (الجواب) * يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجرة المثل لجهة الارض
في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير
أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه
الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
الشام عفي عنه * (سئل) * في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر
وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر
لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك * (الجواب) * نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه
الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه
الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي
المواهبي المفتي في الشام أقول ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة * (سئل) *
فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف بما الهامش المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة
سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين
على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي
الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول
ومر الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة * (سئل) * في متولي وقف

مطلب في دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بأمر المودع

مطلب في دعوى المديون أو الغاصب الدفع الى رجل بالامر

مطلب اذا وكل الناظر وكيلا في مباشرة أمور الوقف فصرف مالابد منه له الرجوع

مطلب للناظر الاستدانة فيما لابد منه بأمر القاضي

مطلب يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له

مطلب اذا ناب الوقف نائبة له دفع شئ من مال الوقف

مطلب يمنع المتولي من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تصرفهم من القديم

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب للمتولي الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولى المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأى من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم فى دار وقف أهلى لها ناظران فتح مستأجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا *الجواب حيث كانا رشيدين واقعا بتقرير من القاضى أو بأمر سلطانى فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير على العمادى عفى عنه *(سئل)* فيما اذا كانت هند مقررة فى نصف وظيفة نظر وقف جدتها فلانة وفلان فوكلت شريكها زيدا فى النظر وفى تعاطى أمور الوقفين فاقر الوكيل المزبور أن دعدا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسرى على الموكلة المزبورة *(الجواب)* نعم أقول ومر تمام الكلام على هذه المسئلة فى الباب الثانى *(سئل)* فى وقف أهلى له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور فى التصرف فى أمور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى وقف أهلى له مستحقون وناظر وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بسبب سعيهم فى أمور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة *(الجواب)* نعم أقول تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيأ فهو له مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التى يأخذها النظار فى زماننا كالذى يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهى فى الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفى الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشى ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشى برد الرشوة على الراشى غب الدعوى الشرعية اهـ

(كتاب البيوع)

(سئل) فى رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست فى ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم وبطل بيع المعدوم كما فى البيع الفاسد من التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشترى اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما *(الجواب)* القول لمن يدعى البات بيمينه والبينة على مدعى الوفاء لانه يدعى خلاف الظاهر والبينة لمدعى خلاف الظاهر قال فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اهـ *(سئل)* فى دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم وللشريك ابطاله قال فى البزازية فى مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى أنه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اهـ ومثله فى الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وأفتى الرملى رحمه الله تعالى بعين المسئلة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان فى ملكه بالوجه الشرعى كائنتان فى دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور

مطلب ليس للمتولى المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

مطلب تصرف أحد النظار بدون رأى الباقين لا يصح

مطلب أقر أحد الناظرين أن فلانة تستحق كامل النظر يسرى اقراره على نفسه فقط

مطلب للناظر التصرف فى أمور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

مطلب ليس للمتولى زيادة على ما قرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوائد لمصارف الوقف

مطلب بيع ما ليس فى ملكه باطل

مطلب القول لمدعى البيع البات والبينة لمدعى الوفاء

مطلب باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لا يصح

مطلب باع نصيبه من بيت معين فللشريك الآخر أن يبطله

مطلب باع بيتين مختصين به كائنين فى دار مشتركة صح البيع

من عمرو بيعاً باتاً شرعياً بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع * (الجواب) * نعم ولا ينافي ذلك ما أفتى به الخير الرملي لاختلاف الاشتراك في نفس البيع وهنا البيع كله مختص به فليتأمل

* (سئل) * في مريض مرض الموت باع نصف جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستمرة في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الهلاك ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم يطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن أخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الإقرار فهل لا يصح كل من البيع والإقرار المذكورين والحالة هذه * (الجواب) * نعم لا يجوز إلا بإجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مريض باع من وارثه وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الغالب من حاله الهلاك ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان في وصايا فتاواه

مطلب بيع المريض في مرض موته من وارثه وإقراره باستيفاء الثمن لا يصح

* (سئل) * فيما إذا كان لزيد دار وله أولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الهلاك ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل يكون البيع والإقرار غير صحيحين إلا بإجازة بقية الورثة والحالة هذه * (الجواب) * البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة وإن كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نص البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة في مرض موته في قول أبي حنيفة وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن إذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ وتتميم قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما إقرار المريض في مرض موته لوارث بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل إلا أن تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات

مطلب البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

* (سئل) * فيما إذا باع مريض مرض الموت نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبيناته في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به ولا من دين لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين * (الجواب) * نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي إقرار المريض بدين لأجنبي نافذ من كل ماله لأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك إلا إذا علم تمليكه له في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه وأخر الإرث عنه ودين الصحة مطلقاً وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح شاهده بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وإن جاز النكاح عناية اهـ بلفظه ومثله في شرحه على الملتقى وفي العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط بماله إذا باع عيناً من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشتري إن شئت فبلغ تمام القيمة وإن شئت فافسخ البيع وإن لم يكن عليه دين يجوز إذا كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ بلفظه وذكر شيخ الإسلام في باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومسألة شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى أن مريضاً لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزاً إذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبي قال ثمة الوارث إنما يخالف الأجنبي في الإقرار أما فيما ثبت معاينة فالوارث والأجنبي فيه سواء ولم يذكر في المسألة خلافاً فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اهـ من الفصل ٦١ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مريضة باعت لابن بنتها

مطلب بيع المريض لأجنبي وإقراره له فيه يصح

مطلب إقرار المريض بدين لأجنبي نافذ من كل ماله الخ

مطلب لا تصح المحاباة في بيع المريض المديون بمحيط من أجنبي بغبن يسير

مطلب شراء المريض من وارثه بدون محاباة جائز

المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم
أجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى
وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير
فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا
وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبى والله أعلم * (سئل) * فى امرأة
بها داء اسعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن
معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين
* (الجواب) * نعم والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب
الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان وذكر فى أواخر هذا
الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج
قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة
مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض
وقال أبو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد أخرى ينظر
ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقى عن
أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا فى الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه
قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان فى البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح
وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر
أبو العباس الصغانى فى أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج
اذا وهب فى أول ما أصابه ثم مات فى أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان
فى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون فى حكم المريض لان
الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج فى حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا
عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا أقول وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا
من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت
فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه
خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه فى باب
طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها
الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه
أصحاب المتون والشروح هنا اه * (سئل) * فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون
فباعها الورثة من عمرو باذن القاضى والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع
* (الجواب) * نعم * (سئل) * فى مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبى
بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع
وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث * (الجواب) * نعم قال فى التنوير فى كتاب
الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه * (سئل) * فى المريض
مرض الموت اذا باع من أجنبى داره التى تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من
مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال

مطلب باعت زوجها وبها داء اسعال لم تصر به ذات فراش يصح

مطلب بيان الصحيح من الاقوال فى حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ أى من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضى والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من أجنبى بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

للمشترى اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ *(الجواب) نعم والمسئلة بعينها فى العمادية من بيوع المريض *(سئل)* فى امرأة لها دار جارية فى ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور *(الجواب)* نعم كما فى العمادية باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح فى النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبى يوسف وقال محمد يجوز البيع فى ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع أحد الشريكين نصفها فان ثم يجوز البيع فى نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته فى ربع الدار فصول العمادى من ٢٤ فى تصرفات الفضولى وفيها أيضا من الفصل الثلاثين فى مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبى على صنفين أما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز فى المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد فى كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشى فى فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفى البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام ألا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبى الا فى الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم فى رسالته فى مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا فى المذهب فيما ذكروا انما اختلف فى بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام فى فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبى صح فى الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم فى نصيب البائع ومثل ذلك فى العبد المشترك وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عملة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء فى الضيعة والرقبة للوالى قالوا لان العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة وفى الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبى بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما فى الرسالة وفيها فوائد *(سئل)* فى بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا *(الجواب)* قال فى فتاوى التمرتاشى من باب الشركة وفى شفعة جواهر زاده فى باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبى أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبى أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبى ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا فى غالب الفتاوى أقول قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتى تمام الكلام عليه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر فى ملك عمرو قائم بالوجه الشرعى فى بعض الاراضى المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبى بدون اذن عمرو الشريك ومتولى الوقف ولا وجه شرعى فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشى والجد عبد الرحمن العمادى والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم فى رسائله وكذا فى أنفع الوسائل أقول وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل فى مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فأفتى أولا بأن بيع أحد الشركاء حصته فى الغراس فى الارض

مطلب يصح بيع نصف الدار مشاعا

مطلب بيع الفضولى نصف الدار المشتركة

مطلب نقول نفيسة فى صحة بيع المشاع

مطلب الحصة الشائعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

مطلب اختلف فى بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز

مطلب فى بيع الحصة من البناء لغير الشريك

مطلب بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

المحتكرة من أجنبي صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرح به علماؤنا قاطبة اهـ *(سئل)* في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل *(سئل)* في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا *(الجواب)* بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع *(الجواب)* نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع الحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اهـ ومثله في أنفع الوسائل أقول قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعد ما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به اهـ ثم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظر الشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض

مطلب بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من أجنبي لا يصح

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلب باع نصيبه من الزرع من أجنبي أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز

مطلب تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

بثمار وفيها زرع لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي اخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذي لاحق له في الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان غاصبة وباع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما او باع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما بأجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والالا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسئلة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اه أقول أيضا الحاصل أن المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اه لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي اقتحمه الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم وكذا في مسئلة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع في زماننا أن البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي أراضي القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن

تسليمه الا بنقض البناء وفى ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بعد نقل عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا اجرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اهـ وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية فى ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما فى أراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل فى أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشترى انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اهـ وأما لو باع الشريك من الاجنبى باذن الشريك فالذى عليه الافتاء فى زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى أخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اهـ وقاضيخان ذكر فى مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك فى الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبى ثم أراد المشترى أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع مالم تنضج الثمرة أو يدرك الشجر أوان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشترى بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا أدرك الزرع فينقلب جائزا كما مر فى كلام المؤلف وظاهره أنه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه أن البناء أشبه رقبة الارض فى كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر أن الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك أو فرغ له عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب * (سئل) * فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذى هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصى المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم قال فى أدب الاوصياء من فصل البيع والوصى كالمالك وفيه أيضا الوصى قائم مقام الموصى * (سئل) * فى مشجرة حور بالمهملة جارية فى وقف أهلى يريد بعض مستحقى الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم لا سيما والمشجرة لم تبلغ أوان قطعها والمسئلة فى البحر من البيوع * (سئل) * فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع

مطلب لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولى

مطلب بيع الحصة من الغراس باذن وصى اليتيم الشريك صحيح

مطلب بيع الحصة من المشجرة قبل أوان قطعها لا يجوز

(الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الغراس القائم في أرض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم قال في أنفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه

مطلب باع نصيبه من الغراس من أحد الشركاء بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

(سئل) في شجرة بين زيد وعمرو لم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد *(الجواب)* نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه

مطلب في بيع المقصب والمزركش

(سئل) في رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه في أقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم *(الجواب)* البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب الصرف

مطلب بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

(سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم في المجلس فهل يكون البيع باطلا *(الجواب)* نعم فلو تجانسا أي النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أي وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه في البحر والنهر والمنح وغيرها

مطلب بيع خاتم ذهب بفضة نسيئة باطل

(سئل) فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وتقدم نقلنا في بيع المفضض والمزركش أول مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع أمة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا أن يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة في الذخيرة واذا باع

مطلب في علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لابد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفى المنتقى بالنون أن فى اعتبار الذهب فى السقف روايتين فلا يعتبر العلم فى الثوب وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يعتبر اه وقال فى التتارخانية وفى البقالى ان فى اعتبار الذهب فى السقف روايتين وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يعتبر وفى فتاوى الغياثية ولو باع دارا فى سقوفها ذهب بذهب فى رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل صريح فى عدم اعتبار العلم فى الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه *(سئل)* فى امرأة باعت حصتها فى دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر فوة مغيبة فى الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك *(الجواب)* بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفى رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما فى شرح المجمع والتنوير ومثله فى البحر اه وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب فى الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشترى الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا فى الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشترى أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم فى حقه فان لم يفسخه وقلع المشترى بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشترى ان شاء رضى وان شاء فسخ وان رضى بالمقلوع لزمه البيع فى الباقى اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى فى قشره بعد بدو صلاحه وللمشترى الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقى متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم يلزم المشترى دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما فى شرح المجمع الملكى عن الخانية وكذا فى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد *(سئل)* فى رجل باع عدة ألاجات حال كونها غير موجودة عنده ولا فى ملكه فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم لانه بيع معدوم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشترى أنه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له فى بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وساومه فقام زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشترى فلا يجبر على رده والمسئلة فى الخيرية من البيع ومثله فى التمرتاشى والبزازى *(سئل)* فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشترى عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعى فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم ولا ريب فى أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام على ما عليه

مطلب باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب يجوز بيع المغيبة فى الارض كالفجل والبصل وله الخيار

مطلب بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع المعدوم غير جائز

مطلب اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده برد المبيع اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

مطلب بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام هو الصحيح

مطلب اذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه

الاكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في أحكام الوفاء اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشتري بآفة سماوية فكيف الحكم *(الجواب)* يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسئلة في البزازية *(سئل)* فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك *(الجواب)* يهلك من مال المشتري لان المأمور بالقبض بأمره قد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى من البيع *(سئل)* في صبي باع شيأ ولم يقل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق *(الجواب)* نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنا عشرة سنة وهنا دقيقة اخرى وهو أنه يشترط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع ادعى الاقرار في الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن في الاقرار المدعى عليه بياع بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن في الدعوى صبي باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع *(سئل)* فيما اذا كان لصغار نصف علو جار بقيته في ملك أبيهم المستور ولا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم وفي الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا وبيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فينفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا بأن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فلم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب في أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرض اولاده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل أقول هما روايتان نص عليهما ما في أحكام الصغار للاستروشني وذكر أن الفتوى على الثانية أي المذكورة في الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب أو الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط الثلاثة اهـ والمفهوم من عامة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التي ذكروها في بيع الوصي ونقل الحموي عن الحانوتي التسوية بينهما في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان

مطلب يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

مطلب بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشتري

مطلب اذا باع الصبي ولم يقل اني بالغ ثم قال لم أكن بالغا صدق

مطلب قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

مطلب بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه

مطلب يفسخ بيع وصي المعتوه

لمعتوه وصى شرعى وحصة قليلة معلومة شائعة فى بناء مكان معلوم جار بقيته فى ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعى ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة فى البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم القاضى بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)*

> مطلب اذا باع بستانه من ابن ابنه الصغير ولم يقبل أبو الصغير فى المجلس لم يصح

فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور فى المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* حيث لم يقبل أبوه يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم أبى الاب ثم الى وصيه ثم القاضى الخ تنوير *(سئل)* فى بيع

> مطلب بيع المأجور موقوف على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة

المأجور هل يكون موقوفا على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة *(الجواب)* نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر فى أصح الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا فى الخانية وغيرها *(سئل)* فى رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم *(الجواب)* يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء منه بيع المرهون غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويفتى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ فى حق المستأجر والمرتهن لازم فى حق البائع حتى اذا لقضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف فى أول المتفرقات *(سئل)*

> مطلب باع حصة من غراس العنب

فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف جار مشدها فى تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولى الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيأ وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم أقول قدم المؤلف عن العمادية أنه لو كان الزرع كله فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر وقدمنا أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار والفراغ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد اثنى عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم أقل مما باعها به فهل تكون البياعات المزبورة صحيحة

> مسئلة شرى ما باع بأقل مما باع

(الجواب) نعم وفى الاصل فى آخر باب العيب شرى ما باع بأقل مما باع من الذى اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بألف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل بأقل جاز ولو اشترى بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اهـ خلاصة من الفصل الرابع فى البيع الفاسد *(سئل)*

> مطلب اذا ضم الوقف الى الملك صح البيع فى الملك

فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف حامل بعضها الغراس جار فى ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل صح البيع فى الغراس بحصته من الثمن دون الارض *(الجواب)* حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهى الاراضى المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما فى قاضيخان وغيره

> مطلب أرسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

(سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من

الدراهم تكملة لحساب السعر الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ماذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب *(سئل)* فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه تطير صبره عليهم مدة فكيف الحكم *(الجواب)* تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما فى المجتبى والتتمة ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ماذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية مفصلة بنقولها ومرضحة بدلائلها الى أن قال والاصل أنه بيع بالتعاطى *(سئل)* فيما اذا طالب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بقدر ما قبض بيمينه *(الجواب)* نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فأجاب اذا لم يقر المشترى أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اهـ *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة *(الجواب)* نعم وفى الحاوى الراشدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل القباق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اهـ أقول والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافى مامر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل *(سئل)* فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ماذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع *(الجواب)* نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اهـ ومثله فى التتارخانية والولوالجية *(سئل)* هل يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا *(الجواب)* نعم يدخل *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف *(الجواب)* نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها أقول الصواب

مطلب بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطى

مطلب ادعى الشارى بعد القبض أنه وجده ناقصا

مطلب لا يسمع قول القبانى وحده ما لم يشهد معه آخر

مطلب اشترى غزلا فوجده ناقصا له الرد ان صدقه البائع انه كان رطبا فجف

مطلب قال المشترى لا آخذه الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضا بالعشرة

مطلب يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا

مطلب اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

ان القول

ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ماذكره قبل ذلك من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أو فى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى اه قوله أو فى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح فى أن القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه *(سئل)* فى رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى أثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه *(الجواب)* بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى البزازية والاشباه *(سئل)* فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى مثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة *(سئل)* فى أحد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذى على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه من القول فى الدين وأفتى به المهمندارى *(سئل)* اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشترى أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفى بجميع ديونه فكيف الحكم *(الجواب)* يكون المشترى أحق بمالية المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا فى البحر وأفتى به المهمندارى *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد وفى نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان هلاك المبيع بآفة لا بخيار الشرط فى يد البائع يبطل البيع كما فى البزازية وغيرها *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا *(الجواب)* نعم كما فى الخانية *(سئل)* فى رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر فى البيع *(الجواب)* نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة فى التنوير *(سئل)* فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابنى الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم ولو قال بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا فى المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قدر من القلى موضوع فى بيت من قريته فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتى قنطار لا غير بعد ما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى أقل أو أكثر أخذ المشترى الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين

مطلب لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

مطلب بيع الاشجار المساقى عليها يتوقف على اجازة المساقى

مطلب بيع الدين غير صحيح

مطلب اذا فسد البيع فالمشترى أحق بمالية المبيع

مطلب هلاك المبيع فى يد البائع يبطل البيع

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد

مطلب لا يدخل الثمر فى بيع الشجر

مطلب باع داره من ابنه الغائب لا يصح

مطلب باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى أقل أو أكثر الخ

علائى من البيوع * (سئل) * فيما اذا باع زيد جارية من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال فى الذمة ثم بعد ما أسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سلفة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذى اشتراها به من زيد فكيف الحكم * (الجواب) * حيث باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثانى فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد * (سئل) * فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة * (الجواب) * المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى النهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه كما صرح به فى البزازية كما فى العلائى فى خيار الشرط * (سئل) * فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون * (الجواب) * المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث فى بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اهـ كذا فى البحر وفى تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اهـ أقول وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر * (سئل) * فى رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطعونين المسمى عرفا بالمعبولة بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح * (الجواب) * لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما فى التنوير وغيره * (سئل) * فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف المشترى به نحو عشر سنين والآن يدعى الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله * (الجواب) * نعم كما أفتى به الخير الرملى * (سئل) * فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن فى مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن بأجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح * (الجواب) * نعم والمسئلة فى الرهن من الفتاوى الخيرية * (سئل) * فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح * (الجواب) * نعم والمسئلة فى بيع الخيرية وفى البدائع من العدة * (سئل) * فى رجل باع أرضا سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر * (الجواب) * نعم كما نص عليه فى الكنز وغيره * (سئل) * فى رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع

مطلب فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى

مطلب المقبوض على سوم النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى أنه فضولى لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن فى مبيعك لا يصح البيع

مطلب دفع لدائنه حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب طلقها ثلاثا ثم باعته فى مرضها فالبيع صحيح

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

فادعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة * (الجواب) * حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة فى التنوير من شتى الوصايا ومثله فى الملتقى والكنز وأفتى به الرملى * (سئل) * فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك فى بيوع البحر * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح * (الجواب) * متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما فى الخانية وعبارتها فى فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اهـ ومثله فى البزازية وأفتى بذلك التمرتاشى . وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع اسوة للغرماء * (الجواب) * نعم كما فى آخر بيع التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفى داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار بزعم البائع أنها لم تدخل فى بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار فى بيع الكرم وان لم تذكر * (الجواب) * نعم قال فى التنوير ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر * (سئل) * فى رجل باع آخر ثمرة خيار بزر أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) * نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها فى المنح * (سئل) * فيمن باع جلد جاموس وهو حى فهل لا يصح بيعه * (الجواب) * نعم بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد كما فى البحر والعلائى من البيع الفاسد * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبى بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعى فهل يكون البيع صحيحا فى حصته دون حصة شركائه * (الجواب) * حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبى فى حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه أعلم لان المشترك فى الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لاجنبى لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكتالها الكيال فهل تكون أجرة الكيل على البائع * (الجواب) * نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع * (سئل) * فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع * (الجواب) * نعم وفى فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشترى الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله فى الفصولين وشرح التنوير للعلائى من البيع * (سئل) * فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشترى رد المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التى دفعها له فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ذكر فى الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع

مطلب بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشترى مفلسا والمبيع موجود عنده فالبائع اسوة للغرماء

مطلب يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب بيع ثمرة ظهر أقلها دون الاكثر غير صحيح

مطلب بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد

مطلب باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من أجنبى يصح البيع فى حصته

مطلب أجرة الكيل على البائع

مطلب فى أجرة الدلال

مطلب ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا رد المشترى المبيع على البائع

مطلب اذا انفسخ البيع لا تسترد الدلالة

لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال *(سئل)* في دلال قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأبرأها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب أقول وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فالدلال الاول أجر بقدر عمله وعنا انه رهبذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اه *(سئل)* فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ *(الجواب)* نعم فان باعه أي باع المشتري المشرى فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله في الملتقى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها *(الجواب)* نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر في البيع *(الجواب)* حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك في البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل في البيع تبعا وفيه وفرق في الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اه أقول قال الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح في أن الام لو كانت غائبة وولدها وباعها سلكا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتأمل اه *(سئل)* في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلي فباعها ويزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه *(الجواب)* نعم قال المشتري انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى أنه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور *(الجواب)* نعم قال في النهر من خيار العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار

مطلب اذا لم يتم البيع لا أجر للدلال

مطلب اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه صح وامتنع الفسخ

مطلب ادعى أن البيع كان تلجئة لا يقبل الا ببينة

مطلب صورة التلجئة في البيع

مطلب كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

مطلب لا يدخل المهر مع الفرس في البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البائع ان خسرت فعلي لا يلزمه شئ

مطلب اذا أقر بقبض جميع المبيع ثم ادعى النقصان لا تسمع

يقبض

بقبض مقدار معين كما في صلح الخلاصة اهـ ومثله في البحر بأبسط عبارة وبمثله أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين *(سئل)* فيما اذا باعت هند ابنتها دعدا البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل أداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث *(الجواب)* نعم في البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل *(سئل)* في الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا *(الجواب)* ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرح بجوابه والمسئلة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من أحكام الاشارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع *(سئل)* في امرأة باعت لابنتها البالغ أرضا حاملة الغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ماوقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه *(الجواب)* حيث لم يقر أنه قبض جميع ماوقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع *(سئل)* فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم *(الجواب)* هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية *(سئل)* في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحملت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل

مطلب بيع الاخرس بالايماء المعروف صحيح

مطلب باع رطبة وبقولا على أن يتركها حتى تدرك لا يجوز

مطلب البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب القول للمشتري في مقدار ما قبض اذا لم يقر باستيفاء ماوقع عليه العقد

مطلب اشترى ملكا ووقفا صح في الملك بحصته

مطلب اشترى بزر قطن على السعر الواقع في آخر السنة فهو فاسد

مطلب ان لم أدفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح

مطلب اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له لكونها أخذت بعض الثمن منه

مطلب يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

(الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيه ما دام ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه العلائى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصتان فى دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشترى مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* حيث جهل المشترى ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشترى يمنع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بلا مدركة نابتة فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه *(الجواب)* نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما فى شرح المجمع الملكى نقلا عن الخانية والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى من باب البيع الفاسد *(سئل)* فى رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة فى الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشترى ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل باع فى صحته من ابنيه البالغين عقارات فى بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة فى خيل أخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا سالما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اهـ وفى الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما أن يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اهـ *(سئل)* فى امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة *(الجواب)* نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما فى الخيرية من البيع الفاسد ومثله فى البحر والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فى درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل فى البيع *(الجواب)* نعم قال فى التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج فى بيعها اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة فى ناحية معلومة من نواحى دمشق فى مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحى حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له فى المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع *(الجواب)* نعم كما اقتضاه ما فى الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اهـ ومثله فى الهندية فى الفصل السادس نقلا عن المحيط وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية لتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك

مطلب وطئ جارية زوجته وجهلت انها يحرم وطؤها

مطلب جهل المشترى مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

مطلب بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب باع جميع ما يملكه صح ان علمه المشترى ولا يضر جهل البائع بمقداره

مطلب اشترت حصة شائعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

مطلب يدخل الدرج فى بيع الدار

مطلب يجب تسليم المبيع فى المكان الذى كان فيه وقت العقد لا فى مكان العقد

مطلب اشترى دارا فى بلد اخرى وخلى البائع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

وقال المشترى تسلمت لا يكون ذلك قبضا مالم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفى مسئلتنا مالم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو أن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعى وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه *(الجواب)* نعم قال فى البحر من فصل الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن *(الجواب)* نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهى دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها أو قد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال فى أى حانوت وضعت يضمن بزازية اهـ *(سئل)* فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشترى الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر فى ذلك بلد العقد *(الجواب)* نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من أى نوع كان فيدفع المشترى أى نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج فى بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع للجهالة مالم يبين المشترى أحد النقود فى المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة وتجت عنده نتاجا فقامت الآن زوجة زيد تدعى أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها *(الجواب)* حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اهـ وقد أوضح المسئلة فى الخيرية من الدعوى فراجعها *(سئل)* فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى البحر من خيار العيب أقول وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بيان فى باب الخيارات *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب *(الجواب)* حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال فى البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أى لا تدخل الثلاثة فى بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء فى البيع تبعا *(الجواب)* نعم ويدخل البناء والشجر فى بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية فى ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو فى المجلس

مطلب اذا سلم الفضولى المبيع فهلك فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

مطلب اذا باع وهما فى دمشق ليس له أخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب باع بقرة بحضرة زوجته لا تسمع دعواها أنها لها

مطلب تسمع دعوى الاجنبى الا اذا تصرف المشترى زرعا وبناء

مطلب اذا ردت عليه الدراهم بغير قضاء له ردها على الاول

مطلب لا يدخل الشرب فى بيع المسكن أو الارض الا بنحو كل حق له

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض تبعا

مطلب يكفى فى البيع بالتعاطى الاعطاء من أحد الجانبين

بيد البائع ثم ذهب عمرو قبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفى الاعطاء من أحد الجانبين *(الجواب)* نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلوانى بالاول وفى البزازية وهو المختار وفى العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا يتناول الثمن والمبيع وقوله فى الجامع ان تسليم المبيع يكفى لا ينفى الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله فى البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتى له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس له مطالبة الرسول والمسئلة فى الخيرية من البيع أقول ويأتى قريبا تمام الكلام عليها *(سئل)* فى رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق أنه ان أوفى مثل ثمنها رد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم وظاهر كلامهم فى هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة فى المتون والاشباه وغيرها *(سئل)* فى بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقى له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع المأجور من يده *(الجواب)* نعم فى ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ فى حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اهـ اشترى دارا فى اجارة انسان فقال له أخو المشترى ان أخى اشترى الدار التى فى اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية فى البيع الموقوف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية فى ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسلما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وأنه غير داخل فى البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فى البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى مفصلة *(سئل)* فى رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم *(الجواب)* سكوته لا يكون رضى كما صرح به فى الاشباه *(سئل)* فى رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها

قوله ومثله فى البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسئلة الى النهر كما ترى اهـ أحمد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

مطلب اذا باع معتقل اللسان باشارته المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب اذا أجاز المستأجر البيع نفذ

مطلب اذا أخبر المستأجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب يصح بيع المقايضة فى الاراضى

مطلب باع مسكنا واستثنى ممره يصح

مطلب بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

مطلب سكوت المالك عند بيع الفضولى لا يكون رضا

مطلب لا يجوز بيع أم الولد

فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ولدت أمة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد * (سئل) * فيما اذا كان لرجل ابن تبده في أموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فأخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم على فهل يكون القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل أقول وكذا أفتى في الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن لانه معبر وسفير

وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال الخ وأقول أيضا سنذكر في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي مسئلتنا اذا كان المشتري أضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اه أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو أضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو البائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا * (الجواب) * نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اه وهذا ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسئلة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي لا تصح الكفالة * (سئل) * فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه * (الجواب) * نعم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب العقد بأن ادعى أنه اشترى بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسئلة في الاشباه من الدعوى * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشتري بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضا الثمن * (الجواب) * نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن أن يخلي

مطلب القول للرسول انه كان رسولا والبينة على البائع

مطلب ضمان الخسران باطل

مطلب بايع فلانا على أن ما خسرت فعلي لا يصح

مطلب القول لمدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد

مطلب التخلية بين الثمن والبائع قبض

بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط فى الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله فى البحر بأبسط مما هنا وكذا فى المنح *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس فى المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود *(الجواب)* نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم فى المجلس صح والابطل شرح التنوير للعلائى من فصل بيع الفضولى *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغرامات فباعت ذلك فى صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصى الشرعى عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان فى المرض والوصى يدعى أنه فى الصحة فهل اذا أقاما بينة تقدم بينة الصحة *(الجواب)* نعم رجل كان صالحا فسفه وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثانى أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى فى حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الاوقات أنقروى من ترجيح البينة عن مختصر شرح أدب القضاء فى آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى أن الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة أنه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين *(سئل)* فى رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان فى حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها *(الجواب)* حيث كانتا فى حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعى *(سئل)* فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة فى دار معينة ولها مال وحصة فى أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها بيع حصتها فى الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا أنها رائجة فى التجارات فهل على المشترى رد مثلها للبائع *(الجواب)* حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات فعلى زيد المشترى رد مثلها لعمرو البائع قال فى الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا فى النهاية ونقل العلامة قاضيخان فى فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك

مطلب تبايعا على سعر الناس ولم يعلما السعر فى المجلس فسد

مطلب القول للمحجور أنه باع بعد الحجر والبينة للمشترى أنه قبله

مطلب بينة الصحة أولى من بينة الفساد

مطلب تقدم بينة أن البيع فى الصحة على أنه فى المرض

مطلب البينة للمشترى أن الوصى باعه قبل العزل

مطلب له بيع جاريته التى عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه

مطلب يصح شراء الام لايتام فى حجرها ما لا بد لهم منه

مطلب ليس للوصى بيع حصة القاصرة فى دار اذا كان لها مال يكفيها

مطلب فيما لو نقصت قيمة الدراهم أو غلت قبل نقد الثمن

وعن أبي يوسف له أن يضمن في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة وباقيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظائرها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلم له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه أمانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه أنه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية اهـ

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازة الشركاء أو بحكم حاكم يراه

مطلب بيع الرهن موقوف والمشتري بالخيار

مطلب باع الفضولي وهلك المبيع فللمالك أن يضمنه أو يضمن المشتري

(باب الخيارات)

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه *(الجواب)* نعم له رده بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح *(سئل)* فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فأطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت *(الجواب)* نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من بيوع الخانية *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري *(الجواب)* نعم ظهر عيب بمشرى البائع الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر أقول ومثله في البزازية وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فأجبت أخذا مما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي اهـا

مطلب له الرد بخيار العيب والقول له بأنه هو المبيع

مطلب فيما اذا اطلع على عيب وكان البائع غائبا له الرد اذا حضر

مطلب ذهب بالجمل ليرده على البائع فعطب في الطريق يرجع على البائع بنقصان العيب

مطلب أثبت العيب عند القاضي فوضعه عند عدل حتى يحضر البائع الخ

مطلب في نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

على أحد نفقة لأن الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشترى هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بأن
ينفق عليها ولا يجبره القاضى اهـ *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم

مطلب وجد الثور نطوحا فهو عيب

على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشترى رده على البائع
بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون
والخاء المعجمة الطعن وفى جواهر الفتاوى بلفظ الرح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام
من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هى تنطح وترمح فأراد

مطلب اذا ولدت الدابة عند المشترى ثم وجد بها عيبا لم يمكن له ردها

ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يمكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى
أقول قوله لم يكن له ردها أى لان الولادة عيب حادث لكن فى البزازية أن الولادة فى البهائم ليست
بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ وتمامه فيما علقناه على الدر المختار *(سئل)*
فى رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجد بها عرجا قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب
ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه

مطلب وجد الحمار أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد

(الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل
بالمعالجة فقد رضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع
هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فأراد ردها
ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب باع بعضها ثم أراد رد الباقى بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

بوابيج وجزمات فى وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له
ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام
جائز لا قبله كما صرحوا بذلك *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فهو فاسد

على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا
(الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع
لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية *(سئل)* فى قروى اشترى من آخر بقرة

مطلب اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردها

فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد *(الجواب)* نعم ولو اشترى بقرة للحلب
فوجدها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشتراها للحم كما فى الذخيرة كذا فى التجنيس والمزيد وفتاوى
الكركى والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد
لوجود الزيادة المنفصلة من الأصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفى الفتاوى اشترى

مطلب المعروف كالمشروط

بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى

مطلب باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

للحم لا ترد ذخيرة *(سئل)* فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقده ثمنها
الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح
(الجواب) نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة فلا
فان نقد فى الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو بينا
وقتا مجهولا بأن يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو بينا وقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو فى هذه
الصور كلها فاسد الا أن ينقد فى الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا وهو ثلاثة أيام أو دونه فانه يجوز منح

مطلب باع على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع يصح البيع

(سئل) فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد
فى الثلاثة فهل يفسد البيع *(الجواب)* نعم على الصحيح كما فى النهر عن الخانية ولو باعه
على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد
فى الثلاثة ينفسخ قال فى الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه
ان كان فى يده نهر من خيار الشرط *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن

معلوم من الدراهم وأثمر وغما في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري أو وكيله وبعدما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها أو لم يتناولها انقروي من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيري على الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشتري البينة *(الجواب)* حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في القول لمن *(سئل)* في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشتري له انهما يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور وبعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غر المشتري البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائي على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها *(الجواب)* نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب عيني على الكنز. ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو أخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي. فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة

مطلب يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشتري أو وكيله

مطلب خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب القول للبائع أن العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

مطلب للبائع الفسخ بخيار الغبن الفاحش والتغرير من المشتري

قوله فيرد مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائي بعده بقي لو كانت قيميا لم أره اه أي فيحتمل أن يقال يرد الباقي وقيمة ما تصرف فيه أو لا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

مطلب الحبل في الجارية عيب لا في البهائم

مطلب في دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي الداء الى الاطباء

مطلب في أدنى مدة ظهور الحبل

مطلب أخبرت امرأة بالحبل وأخرى بعدمه صحت الخصومة

فالقاضي يختار من لها بصارة ويوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حلها ان أنكره البائع
والنفقة على المشتري لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية
كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان
ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب أقول وسنذكر بعد
أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جارية
بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد
ردها به فهل ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ماذكر * (الجواب) * نعم
اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرا أو ثيبا
نقصها الوطء أولا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع
أي رضي بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع
على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع منح الغفار أقول ماذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضا ومشى
عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية أيضا في موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال
البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع
بيمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد ولا الزمه
الجارية ولا يردها اه ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء
يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثاني بموافقته لما هو المذكور في كثير
من المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بان له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش
مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن أمير
حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على أن الوطء
لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيئا فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اه
ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعي يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا
رد معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال
ابن سيرين والزهري والثوري واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد
معها شيئا ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعي لا يردها بل يرجع
بنقصان العيب انتهى ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد في الثيب روايتين لا يردها
كما قال أصحابنا ويردها بلا شئ كما قال مالك والشافعي انتهى فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا
عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به
أبو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار
ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها
ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد
وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد في أربعة أشهر فان ادعى المشتري الحبل أريت للنساء
فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف بري وان نكل
ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت عليه يعني ان رضي بأخذها الموافق لما مر
عن المنح والدرر فتدبر * (سئل) * في رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات
مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم

مطلب بزوال عيب الحبل بالولادة فلا رد ولا رجوع

مطلب اذا وطئها المشتري ثم رأى بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

مطلب اذا جعل الحديد في الكور فوجد به عيبا رجع بالنقصان ولا يرده

الجواب

(الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضا به

(سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب *(الجواب)* ركوبه له لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطلع فله الرد مالم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه

مطلب الكي عن داء عيب

(سئل) في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان الكي عن داء ولم يوجد منه مايدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها

مطلب اذا رضي بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد به

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضي به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هناك

مطلب الاباق عيب الا اذا أبق الى البائع الخ

(سئل) فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم *(الجواب)* الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضا به

وفي الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا أي بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا أنكره البائع كما صرح جوابه وفي فتاوى قارئ الهداية

مطلب لا تقبل البينة بالعيب مادام آبقا

لا تقبل بينته بالعيب مادام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب والله أعلم

مطلب وجد في البغل عيبا قديما وهو في السفر الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب مايدل على الرضا به فهل له رده *(الجواب)* نعم اذا ثبت ماذكر لا يكون المضي على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب اه ومثله في التتارخانية والبزازية أقول

مطلب وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر

وفي البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اه

مطلب الحرن في الدابة عيب

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجد بها حرنا قديما عند البائع هل له ردها به *(الجواب)* الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما في البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشتري مايدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بماذكر

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

(سئل) في رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه *(الجواب)* ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون بأسباب أخر مالم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت كذا أفتى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة في الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ثبت أنه كان معيبا يرجع بنقصان العيب

مطلب يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

(سئل) في رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر اه علائي على التنوير *(سئل)*

في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر أنها من جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فأجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اهـ وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها ستة فظهر أنه سنتان فأجاب ان كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده به والا فلا والله أعلم اهـ ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على أنه نافج فاذا هو ظهر ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان القفا غير الظهر في الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان البطانة تبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اهـ وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك لان هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا أو كذا رطلا حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن أو انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اهـ وفي البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة الفتاوى أقول ولعل وجهه أن الهروي والبلخي جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي فظهر أنه بلخي فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على أنه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة وتخير لفوات الوصف وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة الكتاب أي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اهـ ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب أجناس أعني الهروي والاسكندري والمروي والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض وعدمه اهـ ثم ذكر بقية الفروع

مطلب اشترى فرسا معنقية الجنس ثم ظهر أنها من جنس آخر ردىء له الرد

مطلب اشترى فرسا على أن سنها ستة فظهر أنه سنتان له الرد

مطلب اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل له الرد

مطلب اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان

مطلب اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه يخير

مطلب باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا فسد البيع

مطلب باع ثوبا على أنه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد

مطلب اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحد مع فوات الوصف صح وخير

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندنجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاي والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اهـ منه

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطني على أنه هندي فظهر أنه عجمي وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول مقتضى ماقررناه آنفا أن البيع باطل لا يصح مع التخيير تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر أنها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك *(سئل)* في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن مما بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لأن تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لأنه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لأنه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول اه ومثله في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد المبيع به بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد رد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اشترى عشرة حزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين في الماء فبان أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب بزازية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل وأشباهها أقول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رد كله أو أخذه بعيبه لأنه كشيء واحد الخ أي بخلاف القيمي كشراء عبدين صفقة كما مر قريبا من أن له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقي مع أن اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما أن يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه أو بغيره كالأكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا في الثاني الا أنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هناك فراجعه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لأن كل ربع من الفرو بربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اه

مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

مطلب فيما لو وجد ببعض المبيع عيبا وهو كيلي أو وزني

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب

مطلب اشترى فروا ثم ظهر به عث له رده

مطلب ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

مطلب العث في الفرو عيب

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينتقص ثمنه نقصانا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اهـ ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا يتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر *(سئل)* في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي *(الجواب)* خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا في التنوير وغيره *(سئل)* في رجل اشترى جارية فوجدها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل يرده لا لو حلف القول لمن *(سئل)* في رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي نهج النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته *(سئل)* في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من البيع نقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستند الى ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية وأجاب قارئ الهداية بأن العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زاده يقبل قول الاطباء من أهل الكفر أي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لفححكي أفندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل

انقطاع

مطلب بل الحرير ثم وجد به عيبا امتنع الرد ورجع بالنقصان

مطلب بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أي لا يرد ما أدخله في النار أما لو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اهـ منه

مطلب الرد بخيار العيب على التراخي

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع الخ

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

مطلب ظهر أن أرض الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب الارض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل مسيل ماء في الدار وأثبته فالمشتري بالخيار

مطلب ليس له ردها بمجرد قولها ان بها عيبا

مطلب ما لا يعرفه الا الاطباء يقبل فيه قول واحد أو لا بد من العدد

مطلب لا يقبل قول الطبيب الذمي

انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشترى أنه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى أن قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضى للنساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه أقول وتقدم فى كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما فى نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وأن المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه فى دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا ترد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع كما فى الزيلعى والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبى يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد فى النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت فى مجموعة صمتى افندى عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى الرد فى ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما فى البحر عن فتح القدير ومثله فى النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم فى كتاب الشهادة لا نصاب لها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها فى حق توجه الخصومة على البائع لا فى حق الرد كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسرى فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشترى عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال فى الخلاصة وفى الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه فى الخانية وكذا فى البحر عن الظهيرية وفى القنية قال أبو القسم اشتراها على أنها بكر فلما أخذ فى وطئها علم أنها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى أعلم والحاصل أن العيوب أربعة أقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضا المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى به وكذلك فى عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة ولو يحدث فى مثلها فأنكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذى يدعيه القسم الثانى ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل فى قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به كما فى الزيلعى وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول فى الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أبق أو ما جن أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيب فى يده فعندهما يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشترى أو أبق أو جن أو بال فى فراشه

مطلب الحاصل أن العيوب أربعة أقسام

ولا يحلف عند أبي حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما *(سئل)* فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد بأحدهما عيب برده فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي *(الجواب)* نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل الثامن اهـ لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية اهـ انقروي عن محيط السرخسي *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعدما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من باب خيار العيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة *(الجواب)* نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفياق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو ألاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشتري الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وغيرها أقول وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسماعيل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدر المختار من خيار الرؤية *(سئل)* فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو اشترى شيأ قد رأى بعضه أو لم ير منه شيأ فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما قيسه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا أن يجد ما بقي مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخي في مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بأن يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منهم فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة

مطلب بيع عرض بعرض فوجد بأحدهما عيب برده وينتقض البيع في الباقي

مطلب مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

مطلب اشترى أرطالا من الغزل ثم بعد أيام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

مطلب وجده ناقصا بعد ما نسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاجة ناقصة أخذها بكل الثمن أو ردها

مطلب للمشتري الفسخ قبل الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض دون البعض

مطلب اشترى أجناسا متفاوتة فرأى الجميع الا واحدا منها له الخيار

مطلب فيما اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

كما فى الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقى ورضى به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشترى شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص فى المبيع ولو اختلفا فى القلع فقال البائع انى أخاف ان قلعته لاترضى به وقال المشترى انى أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فأيهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضى البيع بينهما شرح القدورى المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه فى البحر والنهر *(سئل)* فى رجل اشترى من اخر بندقة على أنه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب فى مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد *(الجواب)* نعم قال فى الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض فى الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختباره والباقى منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل *(الجواب)* نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشترى تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أى قبض المبيع مسقط عند أبى حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعنى كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعنى نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول فى أنه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا فى الخانية الخ ماذكره الشارح ابن ملك والمسئلة فى المتون وأطال فيها فى البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عنى بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا فى الدرر أقول ولم يذكرا الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال فى البحر وفى المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفى الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشترى لغيره كن وكيلا فى قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عنى فى قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل فى فصل الامر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفى الفوائد الخ لا ينافى ما قبله لان الاول فى الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا فى مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما فى الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح فى البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما فى الولوالجية دفع له ألفا وقال اشترلى بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لى كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعى أنه خان فى التولية باثنى عشر قرشا ويريد المشترى اسقاط قدر الخيانة

مطلب اذا حدث العيب فى مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب وجد اللوز مرا له رد الباقى

مطلب نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب الرسول لا بد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل

مطلب الامر والاذن توكيل

مطلب لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشترى خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

من المسمى المزبور فهل له ذلك * (الجواب) نعم فان ظهرت خيانته أى خيانة البائع فى مرابحة باقراره أى البائع أو برهان أى بينة قامت على ذلك أو بنكوله أى نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشترى هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه فى دعوى الخيانة مناقض فلا تسمع بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط فى التولية يعنى عند ظهور خيانته فيها وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أى اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفى السراج الوهاج وصورة الخيانة فى التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط فى المرابحة على قول أبى يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثنى عشر درهما اه

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضى ليس له رده على بائعه

* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشترى ثم ان زيدا باعها من بكر وسلمها لبكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضى من غير قضاء القاضى ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله فى الكنز والمتون

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بالرضا فللدافع ردها أيضا

* (سئل) * فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال فى البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أقول وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملى تبعا لما فى فتاوى قارئ الهداية

مطلب فى تحرير مسئلة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسى فى أنفع الوسائل وحاصله أنه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه وينبغى أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضى فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذى يرده زيوفا وهى ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهى ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما اذا كانت ستوقة وهى التى نحاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اه ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف فى المداينات عن القنية برمز القاضى عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله فى الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم فى الدرهم اذا جعله فى البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اه وعلى هذا لو دفعه الى دلاله أو شرى به شيئا بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فاغتنمها

مطلب ركوب الدابة رضا بالعيب

* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب * (الجواب) * نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها

مطلب رأى العيب ولم يعلم أنه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد

* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها * (الجواب) * نعم كما فى الاشباه والهداية أقول هذا اذا رأى العيب عالما بأنه عيب لما فى جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشترى العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم

منه مسائل كثيرة وفى الخانية أراد شراء امة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها الان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا فى نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على أنه حديث فظهر قدمه وفى الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التى بها قرحة بأنه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بأن حاصل كلامهم أن المشترى اذا رأى العيب ولم يعلم بأنه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشترى الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى فى الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفى مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أى من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لى فتدبره *(سئل)* فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشترى فى الباقى ان شاء رضى به بحصته من الثمن وان شاء رده *(الجواب)* نعم كما فى التنوير وسيأتى فى الاستحقاق *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشترى عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به *(الجواب)* نعم قال فى متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه ومثله فى التنوير والكنز والمجمع وغيرها *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشترى *(الجواب)* نعم وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى بحر *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن المزبور وتبين أن فى المبيع غبنا فاحشا فى الثمن ويريد المشترى رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتى قريبا تغرير المشترى للبائع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقلة الاكل عيب كما فى الخلاصة وغيرها ومثله فى الدر المختار وفى البحر قلة الاكل فى البقر عيب *(سئل)* فى المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى

مطلب شرى قنا بركبته ورم الخ

مطلب استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشترى بين أخذ الباقى أو الرد

مطلب اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

مطلب رأى بالحمار عيبا قديما بعد ما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب أصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

مطلب اذا اشترى ما لم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

مطلب قلة الاكل فى الدابة عيب

مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم وفي تبيين الكنز وقالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو علي النسفي فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا أو قال يساوي كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالرد ان غره والا فلا اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية منح

مطلب كما يكون المشتري مغبونا مغرورا فكذلك البائع

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولا خيار لمن باع ما لم يره كما في الملتقى ومثله في التنوير

مطلب ليس للبائع خيار الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحصته وهو قول ابن أبي ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضيخان من فصل العيوب جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله يميز كثيره ويسامح في الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففي مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ويرده بحصته من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحصته وأما اذا كان التراب في المسك قليلا فيسامح في قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه تميزه ويرده بحصته من الثمن بخلاف ما لا يمكن تمييزه فلا تميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت في الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب اه

مطلب وجد في نوافج المسك ترابا له الرد

مطلب يسامح في الحنطة ونحوها قليل التراب

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليرد له المبيع فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا فلا عيني اه وحققه العلامة العيني في شرح الكنز

مطلب لا بد من اثبات الاباق عنده وعند البائع

(سئل) فيمن اشترى ما لم يره فهل يجوز وله رده اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها *(الجواب)* من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه وكذا اذا قال رضيت قبله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله

مطلب له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم

مطلب اذا ظهر المبيع مرتهنا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

(باب الاقالة)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها *(الجواب)* نعم ترتد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد برده وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم أقال لا تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع رد الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له *(الجواب)* نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي أقول ولا بد من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال أنا لا اريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجدا اه ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير *(سئل)* في عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم أجره مما في تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية *(الجواب)* نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشتري من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين *(الجواب)* نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انقروي عن الخانية ومثله في متن التنوير *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بأن تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر في الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه من الاقالة

مطلب ترد الاقالة بالرد

مطلب اقالة الوكيل بالشراء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب لا بد في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

مطلب اجره مما في تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع يصح

مطلب اذا لم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف مالو اشترى كرما كما سيأتى *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق *(الجواب)* نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو *(الجواب)* اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فانه تسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه أقول ينبغى أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبى يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسئلة فى بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى فى شرح المجمع الملكى فى باب الاختلاف فى الشهادة على قول أبى يوسف لكن فى التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أقول ذكر فى التنوير فى كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله فى الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع اه فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبى يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما أفتى به الخير الرملى فى فتاواه موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه

مطلب اذا استحقت الدار بعد ما بنى رجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

مطلب له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بنحو الجص والطين ولا بما أنفقه من نحو اجور الفعلة

مطلب لا يرجع بما أنفقه على الدابة

مطلب يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البائع أو بائعه

مطلب برهن البائع أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو بحضرة المستحق

مطلب اذا قضى بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضى

مطلب أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا

وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر فى دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على "هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسى "أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر فى المحيط قيل على قياس قول محمد وأبى يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيابادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته أقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازى "فنسب ما قاله محمد الى ابى حنيفة وأبى يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله فى المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف فى جامع الفصولين ونور العين كما نقله فى العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بأن الاظهر والاشبه قول الامامين أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى " وصرح فى البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بنكوله فلا أقول نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعى على المستحق انك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأد الى قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك انه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بأنه للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشترى أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اهـ وفيه أيضا ادعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فأد ثمنه الى "فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه وبين المشترى بتراضيهما فبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدعى أنها نتاج

مطلب اذا دفعه للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بائعه بالثمن

مطلب فى حيلة رجوع المشترى على البائع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

مطلب استحقت الدار باقرار المشترى ليس له أن يبرهن على أن الدار ملك المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا حكم ثم أخذ الثمن من البائع فللبائع أن يبرهن على المستحق أنه له مع غيبة المشترى

مطلب ترجح بينة المشترى على النتاج عند بائعه

فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انه انتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا *(الجواب)* نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها اه وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة فى النتاج لذى اليد وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشترى

وكانت فى يده مدة ثم استحق عمرو حصة فى المبيع وطلب من المشترى غلة الحصة المستحقة فى المدة المزبورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه أقول لا يقال ينبغى

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك فلا يلزمه اجرة

وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب اجرة المثل فى غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا ذلك فى المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى أوائل الباب الثانى من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه *(سئل)* فى جماعة اشتروا كرم عنب

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما أنفقه المشترى فى عمارته

وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين اثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضى وحكم لهما به وطلبا الغلة التى تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة فى تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين فى فتاويه وأيضا أبو السعود أفندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما فى صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى فى فتاويه أقول ولينظر الفرق بينه وبين ما مر فى استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما انفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم

مطلب اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشترى بالنقصان

من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعى فهل يرجع بنقصان الشرب *(الجواب)* نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشترى الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق *(سئل)* فى رجلين

مطلب اذا استحق بعض المبيع القيمى يخير المشترى

اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردا ما بقى ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقى ورجعا على البائع بثمن المستحق *(الجواب)* حيث كان بعد القبض وهو قيمى يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة فى التنوير من باب خيار العيب *(سئل)* فى امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه

مطلب استحق بعض الدار بعد القبض فالمشترى بالخيار

استحق بعضها بطريق شرعى فهل تخير فى الباقى ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردته *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعض القيمى عيب لا المثلى اه

وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيأ واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد اهـ وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا ومايدخل بطريق التبعية لاحصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشرائه والدهم فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرح به اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بأن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لايصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأثبته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره (فرع) قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسما هما وبنى أحدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

> مطلب اذا استحق مايدخل في البيع تبعا كالاشجار للارض فلا حصة له من الثمن
>
> مطلب التناقض في محل الخفاء عفو
>
> مطلب اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق
>
> مطلب اقتسما دارا فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر والزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الخ ماذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين *(سئل)* في السلم في الزجاج المكسر *(الجواب)* قال في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز

> مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه
>
> مطلب لا يجوز السلم في أواني الزجاج الا أن تكون مكسرة أولا تتفاوت

فى المكسورة وزناوالذى لايتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله فى البزازية والبحر وفى الصغرى عن الاصل ولاخير فى السلم فى الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لايتفاوت فيه فأما الاوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسى الا أن تكون شيأ معروفا يعلم أنه لايتفاوت فى المالية كالمكاحل والطباقات فان آحاد ذلك لاتختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفى القناوى ويجوز السلم فى الكيزان والقارورات وكذا فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لاتتفاوت آحاده اه تتارخانية *(سئل)* فى السلم فى الفحم *(الجواب)* صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لايصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية أقول يعنى أن الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لامثليا وبه صرح فى الدر المختار فى آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجىء فى الغصب أن الرب والقطر والفحم والجص والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمى فليحفظ اه

مطلب لايجوز السلم فى الفحم

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو أن يعوضه عن المسلم فيه بشئ من المواشى فهل لايجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشئ غير جنسه *(الجواب)* نعم قال فى الاختيار ولايجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره اه ولايصح التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كنز قال فى البحر والحاصل أن التصرف المنفى شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن فى الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردىء وبالعكس اه

مطلب لايجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولايجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لايجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه

مطلب لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه

(سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم *(الجواب)* اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولايجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لاتأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

مطلب لايجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى السلم الصحيح بخلاف الفاسد

(سئل) فى السلم فى القهوة هل يصح ويلزم المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد *(الجواب)* نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القهوة مثلية كما يؤخذ من تعريف

مطلب يصح السلم فى القهوة لانها مثلية

المثلي والقيمي الذي جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بأن الفوة مثلية في فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا في فتاويه من كتاب الغصب *(سئل) في السلم في الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* السلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا في البزازية والخلاصة *(سئل)* فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في البزازية وفتاوى الحانوتي *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اهـ والمسئلة في المتون وأوضحها في البحر والزيلعي *(سئل)* في السلم في البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

مطلب السلم في الالية والشحم جائز

مطلب تصح الكفالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في النقدين

مطلب يجوز السلم في الثوم والبصل

(باب القرض)

(سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما *(الجواب)* يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففي البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين واحد وفي شرح التنوير للعلائي ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وشهرنقلة قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اهـ لكن في صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اهـ وأفتى بذلك العم المرحوم وقال في أنفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به اهـ أقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما في التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحيلة في تأجيل القروض وللطرسوسي في أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اهـ ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا اهـ فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل

مطلب في الكلام على مسئلة تأجيل القرض بالكفالة

أنه لانزاع فى تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل مافى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين مافى عامة الكتب وبين مافى التحرير للحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فيقدم مافى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسى فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اهـ من مجموعة الانقروى قلت حيث كان فى ظاهر الرواية تأجيلا فى حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروى فى هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه مافيه اهـ أقول كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا فليتأمل * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام * (الجواب) * نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شرح التنوير وبه أفتى مفتى الروم أبو السعود أفندى قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى * (سئل) * فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا * (الجواب) * جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتى به قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفى هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير مافى القنية قال برهان بكر خواهرزاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهـ هذا ما ظهر لنا والله الموفق * (سئل) * فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعر يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب المرابحة على ظن بقاء الدين لا تلزم

مطلب عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن *(الجواب)* نعم وفي بيوع الامالي رجل استقرض من آخر شيأ من الكيلي أو الوزني فانقطع عن أيدى الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة لان الانقطاع عن أيدى الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذهب أبي حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقي الحق في العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيأ من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجيء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع في القرض *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضي قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره *(الجواب)* نعم قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اهـ *(سئل)* في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها *(الجواب)* نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى *(سئل)* في ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشيء زائد عن حصته *(الجواب)* نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا *(الجواب)* نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرح به وابه والله سبحانه أعلم

(باب الصرف)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها *(الجواب)* حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد

مطلب اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير

مطلب قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

مطلب استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

مطلب استقرض جماعة دراهم لا يطالب أحدهم بكلها بل بحصته فقط

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

مطلب اشترى بضائع بعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذه النصوص فراجعها ان رمتها أقول وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة بذل المجهود وزدت عليها أشياء تقربها عين الودود ويكمد بها الجاحد الحسود وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بأن لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني أما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو بأقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث اطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل الكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجماني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اهـ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كنا نخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا خيار

تحريرهم في مسئلة غلاء الدراهم ورخصها

اذ لاضرر ولاضرار فى الاسلام ولما لم أجد نقلا فى خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخى الذى هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح فى مثل هذه الحادثة حتى يجد نقلا فى المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغى أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط فى الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته فى تلك الرسالة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد أقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم فى الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصارى كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشترى بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وله مثل الثمن الذى وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات كما صرح بذلك فى الجوهرة والبزازية والخلاصة وفى فتاوى العلامة الشلبى فى جواب سؤال ان غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد

مطلب له مثل الثمن الذى وقع عليه العقد

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بأمثالها

مطلب استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

(سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بأن يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرفه بذلك كما أذن له ثم تصرف عمرو بالريال المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريال المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز *(الجواب)* نعم وفى متن القدورى من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اهـ

مطلب التوكيل بالصرف جائز

(سئل) فيما اذا باع وكيل شرعى عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبى بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشترى المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه فى معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما فى البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه *(الجواب)* نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهى حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة

مطلب فى بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حالا فى المجلس

نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لاعن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لاتتخلص الا بضرر كجذع فى سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز فى السيف وبطل فى الحلية كالطوق فى عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففى مسئلتنا باع الى أجل معلوم إن لم يكن فيه قبض والفص لا يتخلص الا بضرر فالبيع باطل فى الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة أقول وقدمنا فى البيوع ما يدخل فى المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

(كتاب الكفالة)

مطلب كفالة المراهق باطلة

(سئل) فى رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم فى كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل *(الجواب)* نعم والمسئلة فى العمادية وغيرها وفى متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائى فلا تنفذ من مجنون وصبى الخ وفى الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشترى أمره لقاضى وفسخ البيع بالوجه الشرعى وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعى متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ما ذكر فهل بمجرد ما ذكر لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة فى الفتاوى الصغرى كذا فى جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه أقول وفى فتاوى الحانوتى فى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا منى وجوابه للعلامة المقدسى بأن هذا التعهد وعد بأن يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا منى يحتمل المعنى المذكور وذكروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان فى قوله أنا ضامن بمعرفته اه

مطلب مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

(سئل) فى رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك فى الشام فأنا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو أقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية *(سئل)* فيما اذا كفل أحد شريكى العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما فى كفالة التنوير والكنز وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه فى تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته *(سئل)* فى رجل

مطلب أنا أدفعه أو أسلمه اليك لا يكون كفالة ما لم يكن معلقا مثل ان لم يؤده فانا أدفعه الخ

مطلب لا تصح كفالة الشريك بدين مشترك بينهما

مطلب للدائن أخذ دينه من تركة الكفيل

كفل نفس اخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه *(الجواب)* نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به مالم يثبت وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور عجزه كما فى النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسي أنه يلازمه كذا فى التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة أنه فى موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اهـ وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم احضره فعلى ما عليه من الدين

مطلب يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو طالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندى وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به *(الجواب)* نعم لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب كما فى الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به فعنده لهذا المال لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب اهـ وبمثله أفتى الخير الرملى بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعى بقوله مطلقه يحمل على العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين وحبسه والله أعلم اهـ وأما ما أفتى به الشيخ اللطفى من عدم اللزوم تبعا لما فى البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتأمل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به أنه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام

مطلب دينك عندى كفالة

مطلب المعتمد أنه يكون كفيلا بقوله دينك عندى

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن *(الجواب)* نعم كما فى التتارخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية وكذا فى صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اهـ من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء الدين

مطلب اذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

(سئل) فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبلوا ذلك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتأجيل والمسئلة فى المتون والشروح

مطلب اذا قال كلما بايعت فلانا فعلى ثمنه لزمه

(سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جريمة أكن قائما بها يعنى

من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال أنه لم يسم الذي يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك *(الجواب)* حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فأنا ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامن فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه عيني على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائي عن البزازية وفيه أيضا والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه أقول ومراد العلائي بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما في متن التنوير *(سئل)* فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظاهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اه ومثله في الدرر وغيره *(سئل)* في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على أنه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيأ ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا في الذخيرة أقول قال في الدرر بعد ما مر وصار الاصل أن المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية اه *(سئل)* فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلي فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وبما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية أي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للحال علائي عن النهر *(سئل)* فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم فهو علي فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عند من أسره بأمره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الخ ما ذكره العلائي في شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب الكفيل أصلا بمال مكفول به قبل أن يؤدي الكفيل عنه أي عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أي لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه أي لازم هو الاصيل وهو مقيد

مطلب لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

مطلب بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

مطلب لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب له الرجوع بما دفعه ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

مطلب اسلك هذا الطريق فانه آمن لا يضمن الا اذا قال فان أخذ مالك فأنا ضامن

مطلب المغرور انما يرجع اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار السلامة

قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد الاظهر اسقاط قوله بحكم العقد لانه في مسئلة اسلك هذا الطريق بدون قوله فان أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اه منه

مطلب ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم فعلي لا يلزمه دين غيرهم

مطلب يصح ضمان فك الاسير

مطلب يصح ضمان النوائب ولو بغير حق

بما اذا كانت الكفالة بأمره وان حبس أى صار الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذا لم يلحقه ما لحقه الامن جهته فيجازى بمثله اهـ بنوع اختصار أقول مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح والذى صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما فى المتون واعتمد الخير الرملى فى فتاواه عدم الصحة معللا بأن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمرى انه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ما قلنا من صحتها الرجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم

(سئل) فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل على ولا على أنها لك على فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد الآمر ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما أداه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ فى عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسئلة غاية الايضاح فى الذخيرة فى ١٨ *(سئل)* فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بأن يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما يدفعه فى ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية فى كتاب الوصايا وفى كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتى وفيها ومما يوافق هذا ما فى العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أد زكاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر ان الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا فى الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى او ادفعه فانى ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور أو المأمور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل

مطلب المأمور بدفع المال يرجع اذا كان خليطا

مطلب اذنوا لزيد بدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية

مطلب وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم الخ

اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل مالو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فانه رجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اه شرح التنوير

تحرير مهم في مسئلة رجوع المأمور على الآمر

أقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بالف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ماله علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف مالو قال هب لفلان عني ألفا أو أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عني فتحصل ان هذه المسائل أربعة أقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع مالا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروي كالامر بأداء زكاته ونحوه

مطلب أمر الوارث بأن يكفن الميت

وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بأن يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما في أنفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أني ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره

مطلب في معنى الخليط

ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط

مطلب المعروف كالمشروط

وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر أو بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ

مطلب اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع

(سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه

مطلب اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

(سئل) في رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى

الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن فى العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم *(الجواب)* عقد الضمان انفسخ بمعنى العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التى جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهنالك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين فى مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندى العمادى وسئل فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه اعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية فى فتاويه أقول انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك فى أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح فى عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به فى الخانية فكذا فى المسئلة المسؤل عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف من نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسئلة الخانية انما هى فيما اذا اقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر فى مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما فى الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التى فيه نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جددا فى صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتى قريبا فافهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل *(الجواب)* نعم قال فى البحر وفى قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا فى المحيط *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب) حيث فسخا عقد المداينة الاول لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ما مر قريبا عن الذخيرة أقول ظاهره أنه بمجرد مضى الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافى ما أفتى به أولا تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هى جائزة *(الجواب)* نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشترى ما دامت العين باقية كما صرح بذلك فى الدرر والبحر وغيرهما *(سئل)* فى رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفى المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذى عليه الاصل

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط الضمان كفالة

مطلب يبرأ الكفيل اذا أحال المديون دائنه على آخر

مطلب اذا فسخا عقد المداينة الاول ثم عقدا آخر بطلت الكفالة

مطلب الكفالة بتسليم المبيع جائزة

مطلب ان لم يعطك فأنا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله فى الخلاصة أقول ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى فصل كفالة المال من الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه فأجرها من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة فى ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقى وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد فى أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعى أن زيدا كان وهبه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له فى صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع فى التركة المزبورة بالباقى له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث منها أن يكون فى ضمن عقد معاوضة الخ أقول يخالف هذا مامر فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له فى الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل *(سئل)* فى امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعى بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها *(سئل)* فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعى كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع فى تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل أى لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب أى المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أى من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة فى يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه مالم ينقض دينه شرح الكنز للعينى من الكفالة فى فصل مسائل متفرقة فى المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع فى تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس صلاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى فتاوى الحانوتى الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته

مطلب اشتروا أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

مطلب آجر وأذن له فى العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث الخ

مطلب له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب دفعوا لكفيلهم بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع فى تركته

مطلب اذا دفع الدين للكفيل له ليس له استرداده

مطلب لا يصير كفيلا بمجرد قوله هو ناس صلاح

مطلب الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

الوالد على كنزه فى آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا فى قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازرونى من الكفالة

مطلب اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه فى موضع تمكن مخاصمته يبرأ الكفيل

* (سئل) * فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو فى موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) * نعم والمسئلة فى التنوير

مطلب يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

* (سئل) * فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل * (الجواب) * نعم والمسئلة فى الجوهرة وفى الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء اه

مطلب الكفيل لا يطالب الاصيل قبل أن يؤدى عنه

* (سئل) * فى الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا * (الجواب) * ليس له المطالبة قبل أن يؤدى

مطلب الكفالة بتسليم الامانات جائزة

* (سئل) * فى الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز * (الجواب) * نعم وتجوز أى الكفالة بتسليمها أى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر

مطلب اذا استحق المبيع برئ الكفيل عن الثمن

* (سئل) * فى جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعى وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور * (الجواب) * نعم وقالوا واستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو ردّ عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أن شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشترى وفى الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى عليه وقيد البراءة فى التتارخانية بما اذا ردّ المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشترى بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو ثمنا ومثله فى البحر والمنح

مطلب فى ضمان الدرك

* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعى ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب ردّ الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر أول وفى هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه

مطلب تصح الكفالة مع جهالة المال

* (سئل) * فيما اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة فى المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة * (الجواب) * نعم قال فى الدر المختار ومثل للمجهول بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعنى أنها تصح بجهالة المال

مطلب تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بألف فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فأداها أحدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر أى المؤدى بالكفيلين فان ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بأمره كذا فى محيط السرخسى الفتاوى الهندية

مطلب تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

وسئل المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بأمره فأدى

أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى * (الجواب) * نعم والحالة هذه

مطلب فيما اذا كفلوا معا أو على التعاقب

أقول وفى نور العين قال فى النهاية وفى الشافى ثلاثة كفلوا بألف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى اه * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعى ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه * (سئل) * فيما اذا قال ذمى لآخر بايع فلانا الذمى ومهما بايعته عندى فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفى الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصل له ونهب فى الطريق قبل وصوله اليه وما بايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمى القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا

مطلب قال ما بايعته فعندى لا يضمن ما هلك بلا مبايعة

مطلب الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيدا المذكور عند ذمى بدين استدانه زيد من الذمى أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمى بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان

مطلب عليه دينان بأحدهما كفيل فالقول له مع يمينه فى تعيين الدفع

لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذى بكفيل دون الآخر وفى التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه * (الجواب) * نعم القول قول الدافع مع يمينه * (سئل) * فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير

مطلب ان راح لك شئ عنده من الثمن فهو عندى يلزمه

وقال له بكر بعه فان راح لك شئ من الثمن عنده فهو عندى فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد * (الجواب) * نعم

مطلب ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

* (سئل) * فى رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو قام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بأن ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم وأفتى

مطلب اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بأنه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك أقول وفى الخلاصة واجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى المنتقى رب الدين لو قال للقاضى ان مديونى يريد أن يغيب عنى فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفى المحيط لو أفتى بقول الثانى فى مريد السفر فى سائر الديون بأخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفى القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفى رواية له ذلك اه فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن فى هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغى الافتاء به لان المفتى يفتى بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا فى مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى ومن خطه نقلت

٢ قوله فى مريد السفر هكذا فى النسخ ولعله فى مريد السفر بنى الجارة وليحرر اه مصححه

ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبى يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم * (سئل) * فى رجل كفل زيدا بأمره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو

مطلب الكفيل بالامر له الرجوع

بعد

بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فأنا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة * (الجواب) * نعم أى لما مر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه * (سئل) * فى امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلى الدين الذى لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع فى تركتها بدينه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) * فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفله أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا * (الجواب) * نعم أقول تقدم فى أوائل باب المهر عن الحاوى الزاهدى ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أى عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل * (سئل) * فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما * (الجواب) * نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم فى أول باب القرض فراجعه * (سئل) * فى رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به والزمه به لدى القاضى فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه فى كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

مطلب قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فأنا ضامن لا يصح

مطلب ان غاب عن المصر فعلى الدين الذى لك عليه

مطلب تصح كفالة أبى الزوج بمؤخر المهر

مطلب اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتأجل على الكفيل فقط أو عليهما

مطلب لا يلزم بكلفة الالزام

* (كتاب الحوالة) *

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد دين شرعى على عمرو فأحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته * (الجواب) * نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء تساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به فى الحاوى الزاهدى وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل اسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحتال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى انتهت وهى مسئلة عجيبة ينبغى حفظها أقول اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحتال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحتال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحتال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحتال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكهما للزوم

مطلب هل تبطل الحوالة بموت المحيل

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب ان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحتال عليه الخ

قوله ولو مات المحيل أى فى المقيدة كما يأتى التنبيه عليه اه منه

تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين فى ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم فى الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الكل ثم ظهر عيب قديم فى بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن *(الجواب)* نعم وفى المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال المشترى البائع بالثمن على غريمه من المال الذى عليه ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء فان القاضى يبطل الحوالة الخ بحر *(سئل)* فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فهل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء *(الجواب)* نعم قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلنى بمالى عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة *(سئل)* فى ناظر وقف أحال زيدا بدين له عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفى زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولى الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة *(الجواب)* نعم وثانيا ما تقدم آنفا أقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه *(سئل)* فيما اذا كان لمستحق فى وقف أهلى دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه من الوقف فأحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى البحر والنهر والعلائى أقول وأصل المسئلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف فى يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر *(سئل)* فيما اذا أحال زيد المستحق فى وقف أهلى عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه فى مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم آنفا *(سئل)* فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى *(الجواب)* نعم يرجع المحتال بالمال

قوله واذا قسم الدين الخ أى فى صورة المقيدة والمراد به الدين الذى وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أى الحصة التى شاركه فيها الغرماء أى لا يرجع على المحال عليه بالحصة التى اخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اه منه

مطلب تبطل الحوالة اذا رد المبيع بالعيب القديم

مطلب أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

مطلب أحال الناظر دائنه على المستأجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت

مطلب تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

مطلب اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة فى المتون والخيرية *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على عمرو الاملا من المديون وفى الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسألة هذه فى الخانية احتال الوصى أو الاب بمال الصغير ان كان الثانى أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله فى شرح التنوير من الحوالة *(سئل)* فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى غالب المعتبرات من كتب المذهب *(سئل)* فيما اذا أحال زيد عمرا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين شرعى بذمة عمرو ولعمرو دين شرعى بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذى له على عمرو من دين عمرو وعليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك فى غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فأجازه ورضى به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعى ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدرر وشرط حضور الثانى يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له الا أن يقبل أى الحوالة فضولى له أى لاجل الغائب كذا فى الخانية لا حضور الباقيين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخانية اه ومثله فى الخلاصة والبزازية وفى الكنز وتصح فى الدين لا فى العين برضا المحتال والمحال عليه اه قال فى البحر وأراد من الرضا القبول فى مجلس الايجاب لما قدمناه أن قبولهما فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به فى البدائع اه ونقله العلائى فى شرح التنوير ثم قال لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقيين لا حضورهما وأقره المصنف اه أى صاحب التنوير فى المنح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فأحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعى حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنح وغيره *(سئل)* فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* الصحيح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول أبى يوسف وهو الصحيح كما فى جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما فى صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بأنه اذا توى المال بأن يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل ففى هذه المسئلة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم *(سئل)* فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شئ من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو بأجرة معلومة أحال بها بكرا عليه ثم ظهر أن الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى

مطلب تصح حوالة الوصى على الاملا

مطلب اذا مات المحال عليه مفلسا فللمحتال الرجوع

مطلب لا تصح الحوالة بلا رضا المحال عليه

مطلب يشترط حضور المحتال فى المجلس دون حضور الباقيين بل رضاهما فقط

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا أبرأ المحتال المحيل أو وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحال عليه ليس للمحتال الرجوع على المحيل

مطلب أحال على المستأجر بالاجرة ثم ظهر أنها مرهونة بطلت الحوالة

رجل على آخر بمبلغ من الدراهم ثمن أمتعة فأقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعى أحال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعى وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله في الدعوى عليه بذلك فكيف الحكم * (الجواب) * حيث اعترف المدعى بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير ولو وكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اهـ ومثله في الذخيرة البرهانية * (فروع) * اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيأ لكنها براءة موقوفة وكذا اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في فتاوى قارئ الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرا أحالني عليك بالف فأعطنيها وان قال بكر ما أحالني فارجع بها على فأعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذى أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون رجع المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اهـ أقول وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين الذى عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

> مطلب لو وكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح

> مطلب اذا أحال على المديون انسانا برئ كفيل المديون

> مطلب فيما اذا قال ان فلانا أحالني عليك بألف وان أنكر فلان فارجع على فاعطاه الخ

* (كتاب القضاء) *

* (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فأقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فأقام زيد بينة شرعية في وجه عمرو شهدت بأن المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغائب * (الجواب) * حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها في البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها * (سئل) * هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا * (الجواب) * هذه المسئلة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اهـ وهي دوارة في متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك ابن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اهـ قال شارحه التتائي كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اهـ وقال العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الامام الجليل محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء في التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اهـ وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات * (سئل) * في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتقررت

> مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

> مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه في المذاهب الاربعة

> مطلب طلقها وغاب عنها فأثبت طلاقها حاكم حنبلي ينفذ

من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضي حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه *(الجواب)* ينفذ في أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلي على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وبأخذه من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس الدين *(سئل)* في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه *(الجواب)* نعم أقول قال في متن التنوير وشرحه العلائي لا يقضى على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضى على غائب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي الخ ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اهـ ونحوه في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات [٤] فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اهـ ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اهـ والله تعالى الموفق *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالي قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعة الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعي وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم *(الجواب)* الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا في مسئلتين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعلق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر اهـ *(سئل)* فيما اذا رافع

مطلب ينفذ قضاء الحنبلي على الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب لا يقضى على غائب ولا له

تحرير مهم في مسئلة القضاء على الغائب

مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غصبوه كذا تسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما عن أحد الا في مسئلتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

[٤] قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هي أو وكيلها لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه الخ اهـ منه

زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا * (الجواب) * اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشية الاشباه قال في العناية القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي مرسل * (سئل) * فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور * (الجواب) * القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى * (سئل) * فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام بمقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى * (الجواب) * الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد أقول هذا حيث لا فائدة في اعادتها فلو كان فيها فائدة كالو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى * (سئل) * فيما اذا خلع السلطان وولي السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطقي وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضي مانصه ولو مات الخليفة أو خلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائباعنهم في تقليدهم هؤلاء والمسلمون على حالهم فبقي نوابهم على حالهم وكذا لو مات والي المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اه وفي البدائع كل مايخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء الا في شئ واحد وهو أن الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ماشئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز * (سئل) * فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أولا

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

مطلب قاض في الجنة وقاضيان في النار

مطلب القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية

مطلب متى فصلت الدعوى بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان أو مات لا تنعزل قضاته

مطلب الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والولاة

مطلب كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضي الا في شئ واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضي نائبا باذن الامام لا ينعزل نائبه بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود القاضي المولى من قبل السلطان غير جائز

(الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والمسألة هذه والله أعلم والمسئلة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء *(سئل)* فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا *(الجواب)* نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية *(سئل)* في رجل ادعى على جماعة مالا فأنكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم *(الجواب)* نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضاء *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في أراضي وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة في أراضي وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال ما لك على شيء قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق *(الجواب)* حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضاء من التنوير *(سئل)* في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل منه شيء وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين افندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد أجاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شيء ويمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه *(الجواب)* ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر

مطلب أجرة المحضر على المتمرد

مطلب ينفذ حكم الشافعي ببيع المدبر المطلق

مطلب لو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلي ببيع مشد المسكة في أراضي الوقف باطل

مطلب اذا قال لا أعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء

مطلب عليه ديون لجماعة فلهم أخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على أرباب ديونه

مطلب له تيمار وعليه ديون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى ديونه

مطلب للقاضي بيع عقار المديون اذا تمرد وتعنت

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة

مطلب البينة في التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث ولكن لا يحلف

ويبني أن ينظر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحتاف لامر موهوم *(سئل)* في رجل مات
عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضي نصيب
الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حرز مثله الى رجوع الاخ وهي أمينة فشام ابن
العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم
وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين
وفيه أيضا وهذا التنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اهـ وفي الفصولين
برمز فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه
غائب مدة السفر اهـ فالظاهر من العبارة أن للقاضي الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ
فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين
وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اهـ
فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا
ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اهـ
كلام خير الدين وللقاضي أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم
من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي
في المجتهدات أقول وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله
قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم
مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء ديون الغائب بماله بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا كان
دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها
عند قول الكنز وكره التقلد لمن خاف الحيف وان أمنه لا *(سئل)* في رجل توفي عن تركة
ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا في الخصوص
المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي له بالمبلغ
بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا
(الجواب) نعم أقول قال في البحر ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب
القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ كلام
البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله
بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح
خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا اهـ *(سئل)* فيما اذا كان
بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار
في الوقف وأثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل
الحكم المذكور يسري على عمرو *(الجواب)* بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة
توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم
كما في العمادية أقول وفي البحر انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده
وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنه ارث عن الميت اهـ وتمام بيان ذلك مبسوط فيه
فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ *(سئل)* فيما اذا ورد
أمر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون الامر
الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها
لكونه ممنوعا من سماعها *(الجواب)* نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان

مطلب للقاضي ولاية ايداع مال الغائب

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب للقاضي أن يبعث مال الغائب اليه اذا خاف الهلاك

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم هكذا في النسخ ولعل الاولى أن يقول مال الصبي كما في المطلب لان اليتيم من الآدميين من لا أب له كما هو معلوم اهـ مصححه

مطلب للقاضي أخذ مال الصبي من والده المسرف المبذر

مطلب ما يفعله القاضي في حق الغائب

مطلب مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضي وصيا

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اهـ وفي البزازية قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل

مطلب هل العبرة بقاضي المدعي أو المدعى عليه

(سئل) فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار *(الجواب)* الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبه أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اهـ

تحريرهم فيما لو كان في البلدة قاضيان واختلف الخصمان

أقول وهذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول ولو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من اهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه أي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اهـ وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو قضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده الخ فقوله كل قاض في محلة أي مأمور بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام

مطلب الحكم على أحد الورثة البالغين حكم على الجميع

وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فأجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار

مطلب اذا كان الورثة غائبين أو صغارا ينصب القاضي وصيا ويثبت الدين الخ

وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا فأجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا به بديونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة

مطلب فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة قبل الحكم

وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فأقام عليه بينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فأجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة

فى كتاب القاضى الى القاضى وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفى اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفى اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفى تحمل شهادة فى شئ لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا حاكما له فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية أم لا فأجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضى فقال المدعى أنا رفعت طلبى عن خصمى فى هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضى الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فأجاب نعم ما لم يطلب من القاضى الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضى من ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط لقاضى الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فيسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضى وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجئ بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه * (فروع) * رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما فى الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر فى صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المحاكمين فى المجتهدات بمنزلة حكم القاضى حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلوانى أن حكم المحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب عن أصحابنا الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة ازوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى المولى أو حكم المحكم الا أن الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم أن حكم المحكم فى المجتهدات اذا رفع الى القاضى ان كان موافقا رأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضى أن يبطل حكم قاض آخر فى المجتهدات وفى فتاوى العلامة الحانوتى اذا حكم القاضى بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته فى الخصومة لا فى القبض فهل يكون حكم الحنفى بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض

مطلب يسوى القاضى بين الخصمين ولو مسلما وذميا

مطلب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه

مطلب انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه أو باعه أو آجره

مطلب اذا أخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفى اخباره بلا شاهد آخر

مطلب اذا شهد القاضى بما لا يجوز عنده فله أن ينقضه

مطلب اذا قصد المدعى الذهاب الى قاض آخر بعد الدعوى له ذلك

مطلب اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجئ بالدافع يمهل ثلاثة أيام

مطلب فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى

مطلب لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

فلا يبوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي أن يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع فصول العمادي من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرح جوابه في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتي بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختيار البخاريون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسئلة لا اقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن اقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبي حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتي به أو كان هناك نص على أن المفتي به قول أبي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادي من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اهـ

مطلب استأجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضي بيعها الخ

مطلب اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغي أنه يجوز للقاضي بيع الرهن

مطلب لنائب القاضي أن يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب تعلم الكاتب من المفتي الخلل فأصلحه فالاثم عليه لا على المفتي

مطلب تعريف التنفيذ

مطلب اذا ارتشى القاضي او فسق هل ينعزل أو يستحق العزل

مطلب يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

مطلب فيما اذا حكم القاضي على قولهما وترك قول الامام

مطلب الاصل أن العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

مطلب القاضي لا يقضي بعلمه ما لم يشهد معه شاهد آخر

(باب الحبس)

(سئل)* فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يأمره القاضي بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل *(الجواب)* نعم لا يعجل حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان أبى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل

مطلب اذا ثبت الدين باقراره لا يعجل بحبسه

كما يؤخذ من كلام الهداية وغير شافيهما أي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اهـ قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتهم فافهم فلو لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اهـ وفي هذه الصورة اذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي له ذلك فانه قال تقع بهم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اهـ لكن في البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اهـ

مطلب اذا حبس المديون هل لصاحب دين آخر اطلاقه

* (سئل) * في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لا مال له وأنه فقير مفلس بعد ما سأل عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فأخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد القاضي أن يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي ذلك * (الجواب) * نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احداها في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه فحاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه

مطلب اذا أخبر القاضي بفقر المحبوس يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله ولو خصمه غائبا

وسئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره يطلقه بلا كفيل حيث لم يكن الدين لغائب أو يتيم أو وقف

وسئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا أجاب نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعني المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد له منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان

مطلب اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة ان لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب لا يعد موسرا بما لا بد له منه من ثيابه ومنزله

وكذلك

وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك اهـ كلام الخير الرملي قلت فتحرر لنا في هذه المسئلة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التتارخانية واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اهـ وقال في المنح وان لم يظهر له أي للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أي خلى القاضي المحبوس يعني أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اهـ وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اهـ وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندي أنه معسر اهـ والله أعلم *(سئل)* في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد زيد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة *(سئل)* في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لا ربا بها الا قدرة له على أدائها حالة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعي الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره *(الجواب)* نعم *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* لا يحبس أصل في دين فرعه *(سئل)* فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متردد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفي الدين أم لا *(الجواب)* نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اهـ وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فأجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اهـ ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فأجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي أن يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كما أن له أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا اقضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فأجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فأجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أولا لكن اذا كان خصمه غائبا يوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فأجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ *(سئل)* في رجل أبى أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل

مطلب بينة الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين

مطلب يطلقه بلا كفيل الا في ثلاث

مطلب لا يحبس مرة اخرى حتى يثبت غريمه غناه

مطلب اخبار واحد بالعسرة لا يكون ثبوتا

مطلب لا يحبس المعسر

مطلب لهم اخذ فاضل كسبه

مطلب لا يحبس المعسر على مؤخر المطلقة

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا تعنت الموسر يأمره القاضي ببيع ماله فان أبى باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشتري على الثمن ولو المبيع في يده كالمرتهن

مطلب اذا أتلف المديون أمواله فللقاضي أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبى أن ينفق على زوجته يحبس

يحبس *(الجواب)* نعم يحبس اذا أبى أن ينفق عليها كما في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها كما تمنع أن تحبسها في دار حين الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها وتحبس في بيت زوج *(الجواب)* قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن قاضي الامام أنه كان يحبسها في وقت تفسده فلعله رأى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور اهـ وفي حاشية الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اهـ قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن *(سئل)* في رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها ولزوجته شرعي فهل يحبس على المعجل *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى مثل الثمن والقرض ولو لمسلمة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اهـ وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اهـ وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المعجل الى الاب لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالبه واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لتناقضه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اهـ *(سئل)* في الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا *(الجواب)* لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره *(سئل)* هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا *(الجواب)* لا يحبس والد في دين ولده كما صرح به في المتون وغيره من الكتب المعتبرة وذكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اهـ أقول بقي ما اذا كان للابن على ابيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسألة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في القهستاني ثم رده عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذا يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اهـ كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اهـ وأنت خبير بأن ما في القهستاني مسئلة اخرى غير ما نحن فيه

مطلب لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يجبر الزوج على دفع المعجل لابي الصغيرة ويحبس فيه

مطلب لا يحبس في دين ولده الا اذا أبى من الانفاق عليه

مطلب لا يحبس أحد الابوين والجدين

تحرير مهم في حبس كفيل الاب

لان ماتحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما فى القهستانى فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبى بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبى أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفى الفرق بين هاتين المسئلتين على كثيرين حتى على الشرنبلالى فى رسالته وقد منّ المولى تعالى على باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر فى كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة *(سئل) فى مديون محبوس ثبت لدى القاضى يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه *(الجواب)* نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفى دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به فى الاختيار والتنوير وغيرهما فى كتاب الحجر *(سئل)* فى بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال *(الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفى ما ذكروا والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال فى المنح وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ أقول فلو ثبت أنه موسر ثم ادّعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته أمرا حادثا كما أفاده فى فتح القدير وهو ظاهر وان خفى فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه *(سئل)* فى رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل *(الجواب)* نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى أقول هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما اذا رضى المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا فعل ذلك فى مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتى فى كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا حبس القاضى رجلا بدين شرعى عليه لآخر ومرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل *(الجواب)* نعم كما فى المنح *(سئل)* فى المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها فى الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفى بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه *(الجواب)* نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة فى المنح والخيرية *(سئل)* فى فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة فى عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه *(الجواب)* نعم

(مسائل شتى)

(سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم *(الجواب)* ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع

مطلب يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب اذا مرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا يباع لدينه

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

مسئلة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اهـ وقد ذكرت هذه المسئلة فى قاضيخان ومنية المفتى وشرح الكنز للعينى وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره * (سئل) * فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم * (الجواب) نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهـ وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء أقول وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثانى مراده به ما فى الفصولين وسماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول أراد به ما فى الفتح الذى قدم صاحب البحر عبارته وهى وان هدماه أى الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى شهادات الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا فى فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح فى الحائط المشترك الذى لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين فى السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه فى ترك صاحب العلو علوه قال فى البحر وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه فى ذلك اهـ والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اهـ واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شئ منه على صاحب العلو * (سئل) * فيما اذا كان لزيد علوله كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون فى الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن ان يكلفه رفع الكنيف متعللا أنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى ذى حرفة متقن لحرفته يشتغل فى حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم فى تلك الحرفة ويكونوا معه فى حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل وحده فى حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك * (سئل) * فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه فى ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته فى ذلك الا بوجه شرعى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعى

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تحرير مهم فى أنه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

مطلب فيما اذا هدما الحائط المشترك أو انهدم

مطلب سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

مطلب اذا كان صانعا له أن يعمل معلما

مطلب له أن يسكن بيطارا بلصق بيطار آخر

مطلب ليس له أن يشترى جميع الدورف ويحجر على الباقين

(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان طائفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شئ منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعى فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعى ولا تحجير فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر فى داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجراء أوساخه فيه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى دار جاره بباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا وأوساخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل أو تفعل بمالك *(الجواب)* نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة فى البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجرى الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم وفى النوازل نهر يجرى فى أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لاصحاب الاراضى أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب *(سئل)* فى جماعة أحدثوا فى دورهم بركا وأجروا فائضها فى مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفى ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى رحل من قريته الموقوفة وسكن فى غيرها فقام متولى الوقف وصوباشى القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم لا يجبر القروى المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست اسماؤه كما أفتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف فى ذلك العلامة التقى الحصنى قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطى فى الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أراد ويعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكى بذلك الجواب اذا كان فى البلد قاض يخاص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكى أن يرجع بما غرم على الشاكى وسئل عن شخص تسبب فى غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعوون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكى فى هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* فى ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد بأجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر فى المبلغ المرقوم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى سياق ماء حلو السبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لاوساخ دورهم وفى ذلك ضرر على سياق السبيل وفى رفعه نفع تام له فهل يرفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان

مطلب ليس له اجراء أوساخه فى مجرى جاره الخاص به

مطلب له مجرى ماء فى دار جاره فأراد اصلاحه يقال للجار اما أن تتركه أو تصلحه بمالك

مطلب له مجرى ماء فى دار هند انهدم بعض المجرى عليه اصلاحه دون اصلاح ما أفسده

مطلب ليس لهم اجراء فائضهم فى مجرى مطر أهل المحلة بلا اذنهم

مطلب ليس له أن يبنى طاحونا فى النهر المشترك

مطلب اذا رحل القروى من قريته لا يجبر على العود اليها

مطلب يضمن العوانى ما أخذه الحاكم من المشكو عليه

مطلب اذا آجر الناظر بأجرة المثل ووهبه المستأجر شيأ اختص به

مطلب ليس لهم احداث سياق المالح فوق سياق الحلو

لهند بركة ماء فى دارها يجرى اليها الماء من فائض قديم فى بركة فى دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس له هند بركته بدون وجه شرعى فهل لا يلزمها ذلك *(الجواب)* حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق فى البركة لا يلزمها ذلك *(سئل)* فى رجل أحدث سراب ماء اداره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له بالوعة فى داره تنصب فيها ماء مطرها وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعى فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل أحدث فى داره طبقة وقصرا لهما شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد اذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أراضى قرية جارية فى وقف بر وتيمارات وفيها عين ماء يجرى منها الماء الى بعض الاراضى لسقيها وسقى دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفى ذلك ضرر على أهالى القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل عمر مجرى ماء فى محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله *(الجواب)* نعم لا يجبر على تحويله (سئل) فى نهر مشترك بين جماعة يجرى ماؤه فى دار هند يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ذى سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضرر بالعلو وتسقط أوانيه من محلها فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بأن يجرى من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجرى من فائض بركته حصة الى بركة له اخرى ويعارضه عمرو فى ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء فعمر زيد فى داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار فى ذلك فهل يمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى فى داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعى وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وأفتى به قارئ الهداية اهـ وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفى حواشى الاشباه لبيرى زاده ما نصه له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والذى استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف فى ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ أقول وقدروا سد الضوء بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شباكان أو قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى فى مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه فى ذلك جاره ولم يكن فى ذلك ضرر بين فهل له بناؤها

مطلب لا يلزم صاحب الفائض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء سرابه الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة تجرى الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

مطلب ليس له سد عين القرية الوقف باذن التيمارى

مطلب عمر مجرى ماء فنز منه حائط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف النهر

مطلب ليس لذى السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجرى من بركته فائضا الى بركة له اخرى بعد ما أذن لجاره باجراء فائض منها

مطلب له بناء طبلة محاذية لقمرية الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الجدار المشترك وسد القمرية بالكلية

مطلب يمنع من التصرف فى ملكه بما يوهن بناء جاره او يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة فى مطبخه

(الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قريات وأربع شبابيك منها ثلاث قارى وشباك من جهة الشرق والباقى من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد فى ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم يمنع من معارضته حيث بنى فى ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا *(سئل)* فى رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وحد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشرقة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد فى داره طبقة فعارضه جاره فى ذلك متعللا بأنه منع الشمس عن طبقة تجاهها فى داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له طبقة فى داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه فى اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعى فهل ليس له معارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح فى أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين فى دار جاره عمرو يفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة واعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محلهن سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ذى علو يريد أن يبنى فى علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جماعة لهم حق من الماء يجرى فى باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له فى كل سنة شيأ من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شئ من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل أحدث فى داره مجرى لمياه أوساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن فى داره المعد لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره أس بركة ماء ركب به على سراب أوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجرى

مطلب بنى طبقة بينها وبين قارى جاره نحو ذراع له ذلك

مطلب له استطراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذى العلو أن يبنى بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الجار ولا أخذ حكر عليه حادث

مطلب أجرى أوساخه على بئر زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللشارى منعه

مطلب ليس له احداث بركة فوق السراب المشترك بلا اذن بقية الشركاء

مطلب يمنع من بناء فرن للخبز الدائم لصيق دار الجار

مطلب تعزيل المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفي ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع المزبور * (الجواب) نعم

مطلب له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء يجري فائضها في مجرى قديم بباطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ في المجرى المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك أقول ان كانت البركة في الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحها في باب الشرب بأنه لو أراد أحد الشركاء في النهر أن ينصب عليه رحى في ملكه بأن كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى في أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينتقص اه فتدبر ذلك

مطلب ليس له نقل البركة التي فيها فائض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

* (سئل) * في خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير سياق جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم يمنع من ذلك

مطلب ليس له زرع مرج القرية بدون اذن تيماريها

* (سئل) * في أراضي قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيماري ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم

مطلب مات صاحب المشد فوجهه التيماري لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

* (سئل) * في رجل له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية يؤدي ما عليها لجهة التيمار من عشر بن سنة حتى مات عن ابن قاصر ففوض له التيماري مشد أبيه المزبور ونصرف وصيه في الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيماري المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك

مطلب ليس للتيماري ضبط ما يخص حصة الوقف من القسم

* (سئل) * في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة في وقف أهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم

مطلب يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيماري

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية بتمامها في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري (الجواب) نعم

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي يراه

وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما الجواب حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض

مطلب يلزم الزراع القسم المتعارف حيث كان أنفع من أجر المثل لجهة الوقف

* (سئل) * في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعهما

لجهة الاوقاف *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى شريكين فى تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطانى زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم كما فى التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادى والحانوتى وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو فى كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو والمدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له فى المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى *(الجواب)* نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن *(سئل)* فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله فى البحر والدرر والتنوير وغيرها *(سئل)* فيما اذا باع زيد لعمرو قطائع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع *(الجواب)* نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل *(سئل)* فى شهادة الرفيق العدل لرفيقه فى طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعى حيث لا مانع هنالك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها الها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة *(الجواب)* نعم والمسألة فى البحر والتنوير *(سئل)* فى شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذى يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* نعم قال فى المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم فى الحديث قالوا والمراد بالاجير فى الحديث التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له فى مدة الاجارة يكون كأنه شهد له بأجر كذا فى تبيين الكنز اهـ ومثله فى العلائى والدرر وفى المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم فى أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا *(سئل)* فى امير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم فى بحره والفهامة الانقروى فى فتاواه نقلا عن الحاوى والقنية وعن المنظومة وكذلك فى غيرها من الكتب المعتبرة *(سئل)* فيما اذا ثبت حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم من كون فتعال المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية

مطلب اذا زرع أحد التيمار بين قطعة من قريتهما فلشريكه الآخر أخذ القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب من دفع شيأ على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

مطلب بينة البيع أولى من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعى الخ هكذا بخط والدى المؤلف المنقح والذى يتبادر الى الذهن أن مقيم البينة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعى بأنه استأجر الشهود الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة المطلب التى بخط سيدى الوالد أيضا كما ترى علاء الدين ابن المؤلف عفى عنهما

مطلب برهن على أن المدعى أقر أنه استأجر الشهود يقبل

مطلب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

مطلب تقبل شهادة الاخ لاخته

مطلب لا تقبل شهادة الاجير الخاص مياومة لمستأجره

مطلب لا تقبل شهادة التابع لمتبوعه

مطلب شهادة خدام الامير له لا تقبل

الشهود والمزكين خصومة يقتضى أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم
(الجواب) الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به فى الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اه وفى البحر وليس منها أى من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتى والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فتبين أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعنى أعداءه فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط فى الشهادة سوى لفظ أشهد كما فى شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بأنهم أعداء له عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجه شرعى فقد بطلت تزكيتهم وبقى الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما فى الهندية والدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما فى البحر والخصومة اذا جرت بين المدعى والمدعى عليه بغير حق فهى دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون بمجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا فى عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعى أنه عدو له كما فى البحر ونقل الخ فى القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففى الحادثة المسؤول عنها ربما انه فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذى غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهى عنه كما أفاده فى البحر وقال العلامة الخير الرملى فى فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجرى الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وبسبب الحقد وانهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب أقول وفى البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا فى حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر فى حق لا تقبل شهادته عليه فى ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان فى حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل له ما فى فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا فى دار أو فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه فى شئ قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرح بجوابه اه وفى فتاوى العلامة التمرتاشى صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح فى شرح الوهبانية أنها أى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى *(سئل)* فى شاهدين شهدا بشئ على رجل لدى قاض شرعى طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور

مطلب شهادة أهل الصناعات جائزة لو عدولا

مطلب الصناعة الدنيئة لا تسقط العدالة

مطلب فى شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

مطلب لا ينفذ القضاء بشهادة العدو على عدوه

مطلب لا تثبت العداوة بمجرد دعوى أحدهما بحق على الآخر

مطلب الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

(الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفى الفتاوى الرحيمية أفتى مفتى الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأى البينتين أولى بالقبول *(الجواب)* البينة بينة من يدعى الفساد نص عليه محمد فى المنتقى كذا فى الوجيز وعلله السرخسى بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ وفى ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفى والتتارخانية فروع تؤيد ذلك *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان فى صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما *(الجواب)* القول لمدعى الصحة بيمينه أول المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفى البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط فى الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى فى المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى فى صحة البيع وفساده اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اهـ *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبى ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد *(الجواب)* نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث فى حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفى وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما اقيم مقامها من تلوم القاضى وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضى واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضى يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع فى غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر فى مثل هذه المدة ولم يقدره بشئ وذكره الطحاوى فى مختصره وقدر ذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر فى المبسوط قول أبى حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى من ابتلى به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا فى التعزير محيط السرخسى وفى الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا فى المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى والشرط فى سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية فى العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه

مطلب ورد الامر السلطانى بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح على مدعى الصحة

مطلب اختلف المتبايعان فالقول لمدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد

مطلب استأجر دارا من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

مطلب فى الشهادة فى الميراث

مطلب اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ففيه تفصيل

مطلب لا بد فى شهادة الميراث من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط فى سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

ولم يشهدوا أنا لانعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضي تتارخانية من الثامن فى كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد فى الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وامه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي فى الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وامه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لابد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وامه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط فى هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبى الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى عليه قامت للنفى وهو ليس بخصم فى اثبات جد المدعى خانية * (سئل) * فى امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها حق رجلين عدلين بوجهه الشرعى وشهدا على شهادتها عند القاضى بطريقه الشرعى هل يصح ذلك * (الجواب) * نعم أقول ونقلها فى متن التنوير * (سئل) * فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا * (الجواب) * اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولى الشهادة تقبل شهادتهم قال فى البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اهـ وبمثله أفتى الخير الرملى وغيره وفى حاوى الزاهدى من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقها بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اهـ وفى جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة فى غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثانى تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر أن لا شهادة عنده الا على ما شهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد فى الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتى ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية أقول ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال فى البحر وقيد بقوله ولم يبرح اى لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد فى الكافى تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان فى قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجرى مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبى حنيفة وأبى يوسف القبول فى غير المجلس فى الكل والظاهر الاول وعلى هذا الوقع الغلط فى ذكر بعض الحدود أو فى بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به فى مجلس القاضى اهـ وقوله والظاهر الاول أى التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما فى البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على بنتى هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم امهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بأن المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة ديبة بنت سليمان ابن يونس الديرى وأن والد ديبة وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور

مطلب ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد

مطلب برهن المدعى عليه أن جد الميت فلان آخر غير ما اثبته المدعى لا يقبل

مطلب اذا أشهدت المخدرة على شهادتها رجلين يصح

مطلب اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدتا تقبل

وشهد الشاهد الثاني بأن بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعى ابن عم والدتهما الدية فكيف الحكم *(الجواب)* قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على أنه انما يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما على أن الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البزازية وغيرها ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم أي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه انه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم *(الجواب)* نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلاني فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

مطلب شهد أحدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا تقبل

مطلب اختلاف الشاهدين لا يخلو عن أوجه

مطلب الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب لا بد أن يقول ابن عم لاب أو لام أو لهما وأن يقول لا وارث له غيره

مطلب في قبول الشهادة بالنسب بالتسامع

فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبني عليه الحكم في المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي أن الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن أبي يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به في البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينته لشيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اهـ أما لو قالوا اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرط فيها القبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اهـ

مطلب غاب الى الحجاز وزعم اخته أنه مات

* (سئل) * في رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل أنه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا وتزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك * (الجواب) * نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد لكن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح بخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيدا أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر آخر الشهادات أقول وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقول لا شهدنا الا انا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اهـ وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فلتراجع عبارة التتارخانية اهـ منه

مطلب لا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة

أن قول الشاهد أخبرنى من أثق به ليس من التسامع لكن صرح فى البحر عن الينابيع أنه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى أن ما فى التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه فى الفتاوى الخيرية وفتاوى على أفندى مفتى الدولة العثمانية *(سئل)* فى الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا *(الجواب)* نعم تقبل قال فى البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اهـ وهذه المسئلة مستفيضة فى الكتب وفى فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط فى وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذى يشتهر انما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اهـ *(سئل)* فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم فى ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه فى سنة كذا وأنه باق فى ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار كذا فى موضع كذا لمورثهم فى ثامن شعبان فى السنة المذكورة فأنكروا ذلك فأحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدوا بأنه دفع له ذلك فى الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات فى ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق فى ذمته وأنه مبطل فى دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا *(الجواب)* الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت أى شفقة عليه وقال فى الملتقى ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال فى التنوير ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير وقال فى شرحه من ظهر أنه شهد بزور بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفى عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفى البحر ظاهر كلامه أن للقاضى أن يسخم وجهه اذا رآه سياسة اهـ وقال فى صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة فى الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة أقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اهـ وأما المدعى فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه فى دعواه عليه فيعزر قال فى التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذى مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين قال فى شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتى فى الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اهـ والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان فى حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما *(سئل)* فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته فى مجلس القاضى بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به *(الجواب)* نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع فى مجلس القاضى

مطلب الشهادة بالتسامع على أصل الوقف مقبولة

(نظم هذه الستة بعضهم فقال)
افهم مسائل ستة واشهد بها
من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولاء وناكح
وولاية القاضى وأصل وقوف
لكن أبدل هذا الناظم مسئلة الدخول بالزوجة المذكورة فى المتون بمسئلة الولاء وفى كونها من هذه المسائل خلاف بين الامام السرخسى وشيخه الامام الحلوانى كما فى البحر اهـ منه

مطلب صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف

مطلب فى حكم شاهد الزور

مطلب فى تعزير المدعى اذا أقر أنه مبطل فى دعواه

مطلب اذا ظهر أنهما شهدا زورا لا ضمان ولا تعزير على المزكين

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم فى مجلس القاضى ويضمن نصف المال

بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينتقض بتكذيبه نفسه وهذا فى الظاهر وأما فى الباطن بأن علم أى المدعى أنه لا حق له فى ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فذاك فى العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العينى فى شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدى سبب الضمان كحافر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا فى التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه فى الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثانى الذى عليه المتون لان ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهدا به وهو قول أبى حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به أولم يقبض اهـ وفى البزازية والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعى المال أولا اهـ وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به فى المضمرات والذى استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبى حنيفة الاول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثانى المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال فى السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا فى المجمع وفى البحر وظاهر كلامهم أن للقاضى أن يسخم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم

* (سئل) * فى الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق صحتها * (الجواب) * نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن فى البيت غيره أو يرى شخصها أى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اهـ ومثله فى الدرر والعمادية والحاوى وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك فى البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا فى التتارخانية وفى الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال فى الخيرية بعد ما نقل المسئلة وماهو الصحيح وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية وغيرها اهـ والله سبحانه أعلم

فى شهادات القاضى ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا أمشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما

مطلب فى قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب يضمن الشاهد اذا رجع سواء قبض المدعى المال أولا

مطلب ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

مطلب مهم فى الشهادة على المرأة المحجبة وطريق صحتها

مطلب شهدا على امرأة ولم يعرفا أنها هى المدعى عليها الخ

مطلب اذا عرف الشهود الدار بعينها ولم يعرفا أسماء الحدود

المدعى والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان أنهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار التى شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا فى القرى والحوانيت كذا فى جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال *(سئل)* فيما اذا تصادقت امرأة مع ابنها أنها اشترت من أمها المذكورة بشحانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن ام المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بابنتها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متنقبة أم لا *(الجواب)* يكتفى فى ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة اخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما فى جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما فى المحيط واختاره النسفى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى بما صورته فيما اذا كتب فى صك بيع ان زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه وبوكالة عن اخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين فى قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشترى عن ورثة وجحدت اخت زيد توكيلها فى ذلك فهل يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكتفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور *(الجواب)* الحمد لله نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكتفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكى وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكلتاه بقبض مالهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود *(سئل)* فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا فى الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا *(الجواب)* نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك فى المحيط البرهانى والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفى الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائى وفى البزازية ولو سألهما القاضى عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اه وفى البحر عن الكافى واذا اختلف الشاهدان فى الزمان أو المكان فى البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا فى الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل فى زمان أو مكان غير الفعل فى زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفى الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما اشبه ذلك واختلفا فى الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل

قوله الامينان ينبغى الافراد هنا ليوافق ما تقدمه من قوله وأمينا له بالافراد كما لا يخفى اه علاء الدين

مطلب تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

مطلب يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

مطلب لا عبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

مطلب فى اختلاف الشاهدين فى الزمان

مطلب لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

شهادتهما من المحيط البرهاني في ١٢ * (سئل) * في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وأنه أقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور * (الجواب) * هذه المسئلة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اهـ ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اهـ وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اهـ وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة اهـ

مطلب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

وفي الانقروي عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم أقول دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقد مر في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر في البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أي لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اهـ وفي البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اهـ أي لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه اكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا فانه أقل وحيث كان مانعا في الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل

مطلب الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة أو نقصان ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

* (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسمائة قرش فأجاب عمرو بأنه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا انه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضي شهادتهما لكونها بأكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي الدرر الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ومثله في العلائي

مطلب اذا شهد الشهود بأكثر من المدعى به تبطل وبالاقل تقبل

* (سئل) * فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج * (الجواب) * الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيده في النهاية كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس في القضاء على الغائب ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البزازية في الخامس عشر

مطلب يشترط للشهادة على الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمرأة غائبة تقبل

* (سئل) * في الشاهد اذا توقف في اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره

ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا * (الجواب) * اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وأقره المصنف علائى من الدعوى وذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا جواهر الفتاوى * (سئل) * فى شاهدى طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعى مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما * (الجواب) * نعم أقول وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير * (سئل) * فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا فى شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال * (الجواب) * نعم كما فى الخانية * (سئل) * فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة بأن العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعى ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما * (الجواب) * شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما فى الاشباه وغيرها وقعت حادثة فى غرة محرم سنة ١١٥٠ هى أن رجلا ضرب بندقية فى سوق كذا فى وقت كذا فأصابت امرأة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة فى يوم كذا فى وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضى اذ ذاك أصابتها البندقة كما ذكروا فى الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم ابيها وجدها فسأل القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم ابيها وجدها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا فى التنوير وشرحه للعلائى من الشهادة وقال فى المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ وقالوا فى ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضى بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى قولهم قاضى بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم أبيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضى فى ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفى هذه الحادثة المرأة المقتولة فى دمشق فى السوق المعلوم المشاهدة بالكشف فى اليوم المعلوم واحدة لا ثنتان فلا لبس ولا اشتباه * (سئل) * فى الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا * (الجواب) * الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشى وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز

مطلب اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد فالاصح القبول

مطلب قال المدعى ليس لى بينة ثم جاء بشهود تقبل

مطلب شاهدا الطلاق يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال فى شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار المبيع وقف كذا لا تقبل ان أخرا شهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر الشاهد اسم الاب والجد

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

عند أبي حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى اه أقول وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالا نشهد أنها فلانة بنت فلان كفى اتفاقا والا بأن أخبرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه أيسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ *(سئل)* في شهادة الرجل لأم زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل *(الجواب)* تقبل شهادته لأم امرأته كما صرح بذلك في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل *(سئل)* فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك *(الجواب)* تقبل الشهادة على شهود المدعي على أقرارهم أنهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة في كتب المذهب والله سبحانه أعلم *(سئل)* في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل *(الجواب)* نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بنت أخ وبنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهد تاله مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا *(الجواب)* نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرّفهم بأن الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق *(الجواب)* تحديد الدار لازم قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي أن المدعي اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسيناها ثم تذكرنا اه ومثله في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها

مطلب تقبل شهادته لأم امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعي بأنهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل

قوله ومسئلة قبول الشهادة الخ الذي بخط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسئلة والظاهر أنه سقط من قلمه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج امه

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعي لا بينة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ

مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بأنه استأجر الشهود تقبل

(سئل) في شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل لان لهستانى المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فيه ونظير شهادة أحد الاثنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم المرحوم على أفندى *(سئل)* في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوى متعلقة بوقف بر أخوه متول عليه هل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة في المتون بل في فتاوى التمرتاشي من الشهادة شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اه أقول ماذكره عن فتاوى التمرتاشي لا ينافي مامر في السؤال السابق لان ذاك في الشهادة على الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرملي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشي كما مر ويرد على مامر من الفرق ما في البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من اراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله أعلم *(سئل)* في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل *(الجواب)* نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل *(سئل)* فيما اذا شهد رجل لابن أخيه العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفي البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وأبيها *(سئل)* في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال في الكتاب أجزت بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقي شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التاترخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر أقول في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخر بينة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم *(سئل)* في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك أولا *(الجواب)* الشاهد لا يحلف قال في المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

مطلب شهدوا مع متولى الوقف أن هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب الخ

مطلب تجوز شهادة الناظر في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعى بشاهد واحد ثم جاء بآخر تقبل

مطلب تقبل شهادته لام امرأته وأبيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه واخت امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم وكافر على تركة كافر وأقاما بينة من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

مطلب تحليف الشهود أمر منسوخ

فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر مافيها اه منح من الشهادة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة أقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما *(الجواب)* نعم تقبل قال فى جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفى وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفى البزازية مات الرجل عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضى قبل أن يلزم القاضى باقرارهما الدين فى حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين فى قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقى الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضى أن يقضى بالدين عليهما فى نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعى اه أقول ماذكره البزازى من الاشكال المذكور مبنى على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشى فى فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال فى التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما فى العمادية وذكره فى الدر المختار قبيل باب العتق فى المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسى اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة فى نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هى حجة عليهما *(سئل)* عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز فى هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتى فى كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى فى كتاب الشهادة يجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما فى الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى فى رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبى يوسف أنه قال جهدنا بأبى حنيفة حتى يبين فى ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط فى الثالث من كتاب الحدود والمسئلة فى كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشى الاشباه السيد أحمد الحموى وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابنى ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات

مطلب يصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنا ونحوه تبطل بتقادم العهد

فهل تكون شهادتهما غير مقبولة فى حق الجميع *(الجواب)* شهادة أبى الزوجة لبنته
والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر فى الاشباه الشهادة اذا بطلت
فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية *(سئل)* فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة
من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم
ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التى اشتراها بنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع
يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول
شهادتهم لرفيقهم المشترى بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل
حرفة المشترى ومن جملة المشترين *(الجواب)* نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال
والله أعلم *(سئل)* فى شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا *(الجواب)* لم أجد نقلا
صريحا فى المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول
والا فلا قال فى المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه
عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله فى البحر قال فى غاية البيان قال محمد وعندى المروءة الدين
والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفى البحر
عن ابن وهبان فى مسئلة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغى أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد
فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغى أن لا يقدح اه نعلى
هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال
ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر والاباحة عن
المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلائى فى كتاب الصوم
قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث أدمن على فعل هذا المحرم
يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر
(سئل) فيما اذا باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجه
الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما
(الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك
فى ترجيح البينات *(سئل)* فى امرأة تدعى قدم نهرين انهما ازيد من مائة سنة وأن لها
بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم *(الجواب)*
اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات
للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء
وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان حد التقديم ما لا يحفظه الاقران
الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة
أهل السكة فى هذا لا تفيد اه وعبارة القنية فى باب البينتين المتضادتين يخرج له كنيف فى طريق
العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ثم
القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقل فى الحاوى الزاهدى بالحرف
معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتأمل وفى رسالة الترجيح
والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر
اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه نعلى هذا بينة الحدوث

مطلب الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب فى شهادة محلوق اللحية

مطلب فى تعريف المروءة

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهى دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأى بينة تقدم

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل فى ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أقول ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على ما في البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحاوي ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

* (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيهما تقدم * (الجواب) * بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات * (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم * (الجواب) * تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء * (الجواب) * نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما ظهر لي وان لم أره الآن فليراجع

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

* (سئل) * في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما * (الجواب) * نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي المنتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على التعاقب فبينة المدعي أولى اهـ قال في المنح أقول كلامه يقتضي أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسألة ثلاثية وهي اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اهـ

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

* (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء * (الجواب) * نعم كما في قاضيخان وغيره

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البات

* (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فأيهما تقدم * (الجواب) * البينة بينة مدعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح

لانها تثبت مالم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولى وقف بيده حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف ملكه بناه له وكيله فلان فى الارض المذكورة وادعى المتولى بأنه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فأيهما تقدم * (الجواب) * تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها رجل فى يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ماعرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه فى يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اهـ جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم أقول قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة فى ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ماذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء الحمد لله حسنا بأوجز عبارة واقتصرت منه على مافيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فأقول * (نكاح) * بينة الاسبق تاريخا أولى فى رجلين ادعيا نكاح امرأة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو المنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى من بينة المرأة انه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته أنه مات فى صفر * (طلاق) * بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح * (نفقة) * بينة المرأة انه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج انه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة * (عتق) * بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة

مطلب تقدم بينة الخارج أن البناء فى حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج بأنها ملكه على بينة ذى اليد بأنها وقف

مسائل مهمة يرجح فيها احدى البينتين على الاخرى

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى التنمية اهـ منه

اليد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى انه كان عبدى فأعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بائعى اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين وبينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الدائن أن الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكما هذا العبد بألفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بألف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا أولى من بينة الآخر انى لم أكن ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد أن فلانا أودعنى الدار أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى أن الوصى باع كذا بغبن أولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى أن أباك باعها منى فى صغرك أولى من بينة الابن أنه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى أنك بعت منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج أنى اشتريته من أبيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع فى الثمن وبينة المشترى فى المبيع أولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشترى بل بعت العبدين بألف فيحكم للبائع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد أن زيدا قال لا حق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد أنك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بألف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة وبينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ أو الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اهـ منه

بينة

بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه * (شفعة) * بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها * (اجارة) * بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى أنك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه أقول تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة وبينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استأجرتنى لابلغها الى فلان * (هبة) * بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثانى فقط أو كان تاريخه أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا فى الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض (عارية ووديعة) * بينة المعير أنها هلكت بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل أولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر انى اشتريتها منك * (غصب) * بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان ثانية * (جنايات) * بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك أمرت صبيا بضرب حمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الحمار حى لانه نفى مقصود * (اقرار) * بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار كرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بأن لا حق له فيها أولى ولو بأنه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لا حق لى فى الدار أولى من بينة الوارث الارث * (صلح) * بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع * (رهن) * بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن

بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين أولى من بينة الراهن أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا ارخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق وبينة ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لى نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيأ أى لاثباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض أن المال قرض أولى من بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا فى التخصيص بتجارة أو بيع بنقد وعدمه بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة أو لم تشرط لى شيأ فلى عليك اجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف *(شركة)* بينة الآمر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده وبينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا بلا شركة *(قسمة)* بينة من يدعى بيتا فى يد آخر أنه وقع فى قسمته أولى من بينة الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال انك اقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين فى يد ثالث أو فى أيديهما وكذا لو ارخ أحدهما فقط والا فبينهما بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى بينة الخارج أولى فى دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا أو صاحب يد أولى من بينة مدعى الملك بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد فى ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه امته ولدت هذا العبد فى ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لو كانت فى أيديهما أو لو فى يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها وللآخر

وبيعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ جمعة أو الساعة بينة ذي اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذي اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن آخر أنها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو أرخا الموت فتنصف بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر أو أن أباك أقر في حياته أنه أخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني أنه ينصف بينهما وبينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت بينة المقضي عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه أن أباك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعى الارث من أبيه الا اذا برهن المدعى انك أقررت انه ملك ابي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعى ثماني عشرة سنة أولى من بينة المدعى أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعى أن الكنيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشترى والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعى الارث من جدته أولى من بينة ذي اليد أنه كان للعدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه اجنبي في اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط * (شهادات) * بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة أنه حي الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة حرية الاصل أولى من بينة الرق * (مأذون) * بينة العبد أو الصبي المأذون على ما أقر به من غصب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بينة المقر له أنه في حال الاذن * (حجر) * بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر * (سرقة) * بينة ذي اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذي اليد أنه ملكي وفي يدي منذ سنة * فهذا جملة ما لخصته من كتاب

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فأنكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا الا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ماعدا النكاح فسخ له اه منه ٣٠٨

تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر المؤلف مسئلة عن المفتى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها *(فروع)* ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عمادية فى ١٦ * رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح أنه يقبل فى الاول والفرق بين العين والدين أن العين يحتمل الزوائد فى الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا شهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعى الشهود فى هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل أو زور أو أن ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل فى الحكم كما لو أقام البينة أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون فى قذف أو أنهم شركاء فى المشهود به أو أقر المدعى أن شهوده شهدوا بزور أو أقروا أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبى ليلى والشافعى تقبل فى الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعى عليه انى قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا على ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسى * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفى تقبل شهادة الدائن لمديونه الحى وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحى اذا كان مفلسا وفى البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذى عليهما لهذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهد أن هذا الغلام مدرك يحتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه فى شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا فى الفتاوى الصغرى للامام الخاصى وفى البزازية فى شهادة النفى الى أن قال قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل

٤

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضى

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بما فيه جاز

مطلب فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل

مطلب فى شهادة اهل السجن والصبيان فى الملاعب والنساء فى الحمامات

قوله لان العدل الخ علة لسلب الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفى الحاجة ولعدم القبول وينبغى قبولها من المسجون لو مظلوما اه منه

مطلب فى شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب شهد أن هذا الغلام مدرك يحتلم تقبل

مطلب البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب اذا تواتر عند الناس عدم كونه فى ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل

كما

كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كذلك ثم شهدت اخرى لدى حاكم بأنها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه وأفتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاواه في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى اخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كازروني لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى أن قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى أن قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال محشيه العلامة البيري هذا قيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اه أقول وفي فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اه وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه والله أعلم

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيأ مما فرض عليهم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر العدالة

مطلب الرأي الى القاضي في سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

مطلب علم فرائض الصلاة وواجباتها شرط قبول الشهادة

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

(كتاب الوكالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة اخرى كما نقله العلائي في شرحيه والمسئلة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها *(سئل)* في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن *(الجواب)* نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي أنه أخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه *(الجواب)* نعم أقول قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبيل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا يضمن

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه أخذه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب في معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادّعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا في اموره فأجاز وصيه جاز

(سئل) في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على أنه يستحق معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة اخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح الوكالتان *(الجواب)* نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شئ من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سؤالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع اموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهر زاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اهـ وتمام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور *(سئل)* في الوكيل

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

العام هل يملك التبرع *(الجواب)* لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلي في كل شئ جائز أمرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفي ان قال أنت وكيلي في كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه

الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك فى جميع اموري وأقمتك مقام نفسي لاتكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها اهانية وفى حاشية الحموى على الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغي أن لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكها لانه لا يملكه الامن يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام اه *(سئل)* فى ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا اعلم له ووكل رجلا فى تعاطي مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي أو كلما عزلتك فأنت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق فى عزله فى الصورتين *(الجواب)* الطريق فى عزله فى الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفى الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به فى شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق فى عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فأنت معزول والاول أوجه والله أعلم *(سئل)* فى رجل وكل آخر فيما يدعي له لا عليه فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفى دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور *(الجواب)* حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال فى الدرر اذا وكل فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى اه ومثله فى التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه فى ذمة موكله فأجاب الوكيل بأنه وكيل فى القبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين وفى الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذي فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفى فتاوى الرحيمي فى جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال الميري لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا *(سئل)* فى رجل وكلته اخته فى بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة وقامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه فى الدفع لها لاسيما مع مرور هذه المدة *(الجواب)* نعم وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبده له ودفعه اليه فقال بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر فى الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته وبراءة المشتري لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فتقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت

قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص اى أن اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضي انما هو فى الوكيل بالخصومة فلو أقر فى غير مجلس القاضي لا يصح كما فى التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

مطلب فى طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب وكله فيما له لا فيما عليه

مطلب القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن الى موكله

اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشترى كذا هنا اهـ وأفتى العلامة الشلبى بأن القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن للموكل وفى القول لمن القول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان وفى رسالة المقدسى التى نقلها الشرنبلالى فى ذيل رسالته بهذه المسئلة لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندى أودفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشترى لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر فى نفى الضمان عن نفسه لا فى ايجاب الضمان على الغير اهـ وفى فتاوى التمرتاشى من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بأن قول الوكيل مقبول بعد العزل فى دعواه أنه باع ماوكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ماوكل بدفعه فى براءة نفسه اهـ وقال فى البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال فى الحاوى القدسى والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أودفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى من الثمن اهـ ونقل المقدسى والشرنبلالى نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال فى يده أمانة وبه أفتى فى الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا فى قبض محصولات قرى وفى قبض ديونه الثابتة فى الذمم فادعى بعد عزله انى قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله فى القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حى والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال فى يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ *(سئل)* فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن اخته فى شراء بستان معلوم وفى ايجاره وقبض اجوره وباشر ذلك كله فى مدة سنين حتى ماتت أخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه فى دفع الاجرة لموكلته *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى فتوى مطولة نافعة فى أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أوتصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا علاقة استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اهـ فالحاصل كما فى رسالة الشرنبلالى المسماة بمنة الجليل فى قبول قول الوكيل أن سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أوتصديق الورثة على قبض الوكيل وأما فى براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان فى حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض فى يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض فى يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق فى تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر أعطنى من صندوقى خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادعى أنه وجد فى الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد فى الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله *(سئل)* فى التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الوكل *(الجواب)* نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا فى التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفى البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه

مطلب يقبل قول الوكيل فى الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالاقرار صحيح

ان يوكل

أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت طرف مذمة أو عار على فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اه *(سئل)* فى الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى الخانية اه وفى البزازية وكله ليشترى له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اه ومثله فى الخيرية وفى الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أى الثمن الى بائعه أولا اه

مطلب الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله له الرجوع به على الموكل

(سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجاز وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح *(الجواب)* نعم قال فى المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا فى المنح وفى البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهى باطل اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اه الوكيل بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول أبى حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبى يوسف لا يصير قصاصا خانية فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله فى ذلك حيلتان احداهما أن يوكل صاحب الدين عن غيره فى شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيأ من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا فى وكالة القاعدية

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

(سئل) فى رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رأيه فى قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه فى بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا *(سئل)* فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة فى كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع فى تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيأ فى الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على بن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر أقول على هذا فى الفتاوى الخيرية بأنه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين

مطلب يقبل قول الوكيل فى الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب فى المأمور بالانفاق

(سئل) * فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون * (الجواب) * نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه أشباه من الوكالة * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا في استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور * (الجواب) * الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة العتابية والتتارخانية ومثله في فتاوى الانقروي من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهاني * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وببيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعي عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو * (الجواب) * نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز * (سئل) * في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه * (الجواب) * نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف أما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا بأجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة * (سئل) * فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشتري له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بأنه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه * (الجواب) * نعم قال في الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل الخ وفي بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمرة او قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستخفى المديون فأجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع * (سئل) * في الوكيل في الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل * (الجواب) * نعم في البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه اذا خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انقروي وفيه أيضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيلا بأجر كالدلال يجبر على استيفاء الثمن

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء له

أو مرتد افهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور *(سئل)* فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل *(الجواب)* نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقة أو حكما والمسئلة في التنوير من باب عزل الوكيل *(سئل)* في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا *(الجواب)* نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما في الدرر *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد من آخر فأقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل *(الجواب)* نعم التوكيل بالاقراض صحيح بخلافه وكأنه باقراض مال الموكل وهلاك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقد مر أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم نقله عن البزازية *(سئل)* في الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك *(الجواب)* الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية في فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شيء معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه *(الجواب)* نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اه وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبي يوسف *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أمره بشراء ثوب هروي أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك سمى ثمنا أو لا أي وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي وغيرها *(سئل)* في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبي بدون اذن الموكل أو لا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أو لا أقول لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الكازروني أرسل مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا أهلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اه أقول أيضا

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال به

مطلب التوكيل بالاقراض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشتري منه

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

مطلب في الوكيل بالبيع اذا أودع المبيع عند أجنبي هل يضمن

وفى وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع فى يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما فى البزازية لكونه دفع مال الغير بغير اذنه وان كان أصيلا فى الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغى تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا بح لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما فى الخيرية ولكن انظر ما يأتى فى الفروع فى آخر هذا الباب *(سئل)* فى الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه *(الجواب)* نعم لا يحبس وفى وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ فى هذا الجواب فى مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الحموى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله فى نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس أقول وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملى فى حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا أذن المديون لوكيله بأن يعطى رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمين فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما فى يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس بخصم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح *(الجواب)* نعم ومن ادعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كنز الدقائق ومثله فى التنوير وزاد فيه وفى الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اه ومثله فى المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادعى المديون أنه أقبض الموكل دينه فأجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل أنه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على أنه ما يعلم

مطلب لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن أو كان للموكل تحت يده مال وأمره بدفعه

مطلب فيما اذا ادعى أنه وكيل عن الغائب فى قبض دينه

أنه وكيل فإن نكل المديون ألزم بدفع الدين وإن حلف لا يلزمه شئ *(سئل)* في رجل يدّعي الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا *(الجواب)* اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد *(الجواب)* حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قال وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفي الدر المختار وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك *(الجواب)* القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك في كتاب البيع بقوله *(سئل)* في امرأة تباشر بنفسها قبض اجور وقفها وملكها وتشتري أمتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل أجنبيا في دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدّعي بحق على الآخر هل للمدعى عليه أن يأبى حتى يحضر الخصم فيدّعي بنفسه *(الجواب)* قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير الرملي بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريد السفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق برضا الخصم ولزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا السفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم *(سئل)* في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدّعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدّعي القبض والدفع في حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه *(الجواب)* نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اهـ *(سئل)* في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى نحو ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب في صحة توكيل الاخرس الاطرش

مطلب اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الموكل

مطلب القول للمكاري في مقدار الصرة

مطلب ليس له أن يوكل بالخصومة الا برضا الخصم

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل القبض والدفع اليه

مطلب أقام أهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له أجرا الخ

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له اجرة صح ان وقت وقتا

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى تقاضى دينه الذى بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما فى مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط *(الجواب)* حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك فى الاشباه من كتاب الامانات وفى البزازية فى نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز اهـ

مطلب لا يستحق الوكيل اجرة الا بشرط

(سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطى امور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر اجرة على ذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كان وكيلا ولم يشرط له اجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر فى المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات

مطلب الوكيل بالاستئجار يطالب بالاجرة وهو يرجع على الموكل

(سئل) فى جماعة استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم بأجرة معلومة وشرعوا فى الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بأن يأتى لهم بمساعد بأجرة فأتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون اجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول *(الجواب)* يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا فى وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم

مطلب الوكيل باجر يجبر على استيفاء الثمن كالدلال والسمسار

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضى الثمن من المشترى *(الجواب)* حيث كان وكيلا بأجر يجبر قال فى الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن أما اذا كان بأجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفى الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه فى حاشية الاشباه للسيد الحموى فراجعها

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

(سئل) فى صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالى قرية كذا قر زيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالى القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن أنفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المذكور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم فى ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعى والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى فى نسخته العمادية ما جواب الائمة الحنفية فى حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة فى القبض والابراء الآتى ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان فى ذمته للموكلتين المذكورتين عن ربع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم فى مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضى عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبعضها من غير معرفة ما كتب فيها ام لا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما قد وكلتاه بقبض ما لهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدى

مطلب لا عبرة بالحجة ما لم تثبت الوكالة

الوكالة لاعبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفى فتاوى عبد الرحمن افندى المذكور وفى جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكى ولاعبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى فى كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت

مطلب لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى وله قبضه *(الجواب)* نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عينى على الكنز وفى تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبى حنيفة وقالا وهو رواية عن أبى حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبى فى أصح الاقاويل والاختيارات والنسفى والموصلى وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله فى الاختيار وغيره اه

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

(سئل) فى رسول التقاضى هل يملك قبض الدين *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه

مطلب رسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى بيع تبن معلوم له وأن يشترى بثمنه بناء معلوما وقال لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير البناء فهل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية وقال فى الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه

مطلب نهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بدون ذلك

(سئل) فى رجل له بناء دار قائم فى أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم أن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه

مطلب باع بالوكالة ثم ادعى أنه ملكه لا تسمع

(سئل) فيما اذا طمع الوالى فى أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالى فى أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فأما أمر المروءة فظاهر

مطلب صادر الوالى التجار فاختفى بعضهم ليس لهم الرجوع على المختفين

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه فى التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده *(الجواب)* حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده وبمثله ان استهلكه والله أعلم ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فبها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع

مطلب فيما اذا دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته

أو قال له قبضت ذلك على أنى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا *(الجواب)* قال فى الاشباه من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا واذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوه له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم *(الجواب)* القول للمأذون لهم فى ذلك بيمينهم فى براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون فى أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اه أعطاه ألفا ليقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة أقول قال فى البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا فى البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا فى الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما فى البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود بأداة الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن فى الاول دون الثانى وليس فى كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره فى البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف لما فى التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده بالنفى أولا وان كان يضر مثل بعه بألف نسيئة فباعه بألف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه فى سوق كذا فهذا ان أكده بالنفى يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر فى أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها *(سئل)* فى وكيل متولى وقف وكل آخر فى ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال أن المتولى لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا أجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك فى التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفته من آخر وفى انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل فى ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ فى ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت أبيه *(الجواب)* حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثانى وكيلا عن الاول فلا ينعزل بموت أبيه كما فى البحر *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفة له من بكر وفى قبض استحقاقه من جهة وقف وفى ايصال ذلك اليه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل

مطلب وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه فى الدفع

قوله المأذون له الخ أى ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو فى الدفع وان كان الذى عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو فى الدفع لانه يدعى براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اه منه

مطلب فيما اذا أمره بدفع المال لزيد وأن يأخذ منه وصولا

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

مطلب فيما اذا خالف الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن يوكل الا باذن أو تعميم

مطلب وكيل الوكيل بالاذن لا ينعزل بموت الوكيل الاول

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا .

ذلك فى تركته *(الجواب)* نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملى سقى الله روحه الرحمة والرضوان فى عرصات الجنان *(سئل)* فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل *(الجواب)* نعم يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى امور اليتيم كما فى الانقروى وأدب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضى فانه لا يمين عليه كالقاضى اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرح حواليه وفى الخير بتمين الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اه *(سئل)* فى رجل وكل آخر فى بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم لو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية *(سئل)* فى امرأة قروية وكلت زوجها زيدا فى شراء أرض معينة من اختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة *(الجواب)* الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا فى الخانية من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض المذكورة للمرأة المزبورة *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا غرم لك على فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول فى ذلك *(الجواب)* اذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه فى ذلك والقول قوله بيمينه أقول اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفى وهو معنى قوله والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما قدمنا *(سئل)* فى رجل دفع لفتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه الى امرأة معلومة لتكب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين الفتال مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان مأذونا بدفعه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا على عمرو ليرده على زيد زاعما أنه خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمرا الرسول بأنه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو الرسول بيمينه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا بعث زيد أجيره الى زوجة زيد ليأتى له بصرة من عندها فجاء الاجير للزوجة وأخبرها بذلك فأعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فبما ذكر ومضت مدة والآن الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول فى ذلك *(الجواب)* لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادى وعليه اعتمادى (فروع) الرسول أمين والعين فى يده أمانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخانية كذا

مطلب يقبل قول وكيل الوصى بيمينه

مطلب الوصى له أن يوكل غيره

مطلب نائب الناظر كهو فى قبول قوله لكن مع اليمين

مطلب الوصية والوقف أخوان

مطلب فيما اذا نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن

مطلب اذا اشترى الوكيل الارض لنفسه يقع الشراء للموكل

مطلب القول قوله فى أنه كان رسولا عن زيد ولا ثمن عليه

مطلب أذن للفتال بدفع الحرير الى امرأة تكبه ففقد من عندها لا يضمن الفتال

مطلب القول للرسول بأنه لم يبدل الدينار

مطلب الرسول أمين فيصدق الا أن يكذبه الظاهر

فى التتارخانية رجل له على آخر دعوى فأراد المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعى ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفى المحيط قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفتى المرغينانى بأن الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن عللها بأن قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه أفتى المرغينانى أيضا وأفتى الشيخ النسفى وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى بأنه لا يضمن لان البيع غالبا لا يأتى الا على هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصح لما ذكره المرغينانى لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اه أقول لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة فى أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بأن كان ذلك الشئ انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتأمل ومثله ما فى الخانية لو أرسل الراعى كل بقرة فى سكة ربها فضاعت قبل أن تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها فى منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط اه وكم له من نظير والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من

الاصل الذى هو فتاوى العلامة المرحوم حامد أفندى العمادى وقد فرغت من
تلخيصه وتنقيحه * وتحريره وتوضيحه * بأقل من نصف الاصل مع زيادة
الفوائد الفريده * والتحريرات السديده * على وجه الصواب *
مما لا يوجد فى غير هذا الكتاب * وذلك فى ليلة الاربعاء
لسبع وعشرين خلون من شهر رمضان
سنة ١٢٣٦ ألف ومائتين وست
وثلاثين والحمد لله رب
العالمين
آمين

وقد انتهى طبعه بدار الطباعة العامرة البهية * الكائنة ببولاق مصر القاهرة المعزيه * على يد
مصححها المستعين بربه القوى * عبده الضعيف محمد قطة العدوى * فى منتصف جمادى الثانية *
سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف من الهجرة المحمدية الساميه * على
صاحبها افضل الصلاة وأزكى السلام * ما تعاقبت
الليالى والايام
ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الدعوى

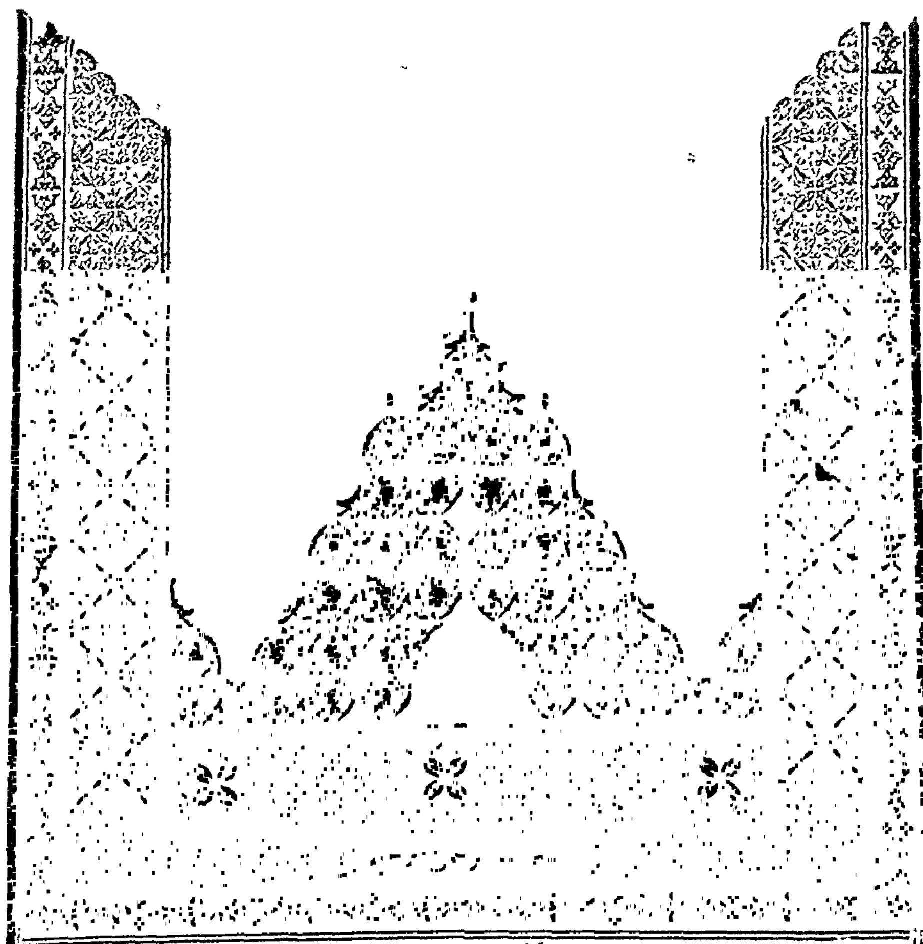
مطلب أراد السفر فطلب خصمه أن يوكل رجلا ليس له عزله فى غيبة الخصم

مطلب اذا قال الوكيل بعته من رجل لا أعرفه وسلمته يضمن

قوله وان نهاه الموكل اى نهاه بعد البيع أما قبله فلا كما مر قبل نحو سبعة أوراق اه منه

* (فهرست الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) *

الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف
الشيخ الامام العلامة البحر النحرير الفهامة سيدنا
ومولانا السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه
الله تعالى وقدس روحه ونفعنا به
والمسلمين والحمد لله
رب العالمين
آمين



* (كتاب الدعوى) *

* (سئل) * فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى * (الجواب) * لا يمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية * (سئل) * فيما اذا ادعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية فى الوقف لمبناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه من مال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج * (الجواب) * حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انه داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اهـ اقول وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى اول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به * (سئل) * فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وأنها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية فى وجه عمرو وحكم له القاضى بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وأنها

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب بينة الخارج بأن البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب فى اثبات الدابة المفقودة

باقية

باقية فى ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا اوصبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفى الخلاصة رجل تصرف فى ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر فى الفتاوى المعروفة من له دعوى فى دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا فى قاضيخان جامع الفتاوى من اول كتاب الدعوى لكن فى حاوى الزاهدى من الدعوى أن الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوى فى هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتى الانام عبد الله افندى المفتى العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته فى بعض عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة اجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفى عنه وفى هذه الصورة اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضى اجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفى عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى اقول والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أى

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا ولا ولى لهما الخ

مطلب مهم فى مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

دعوى الاجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب
الدعوى فقد جعلوا في هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة
بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا
يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيده بمدة ولا بموت
كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي
وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا
بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب
والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع
دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على
التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهم صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع
تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة
الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث
سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على
تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور
في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه
فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي خمس
عشرة سنة أو اكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف
ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه
حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع
التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح
بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل
هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب
والحمد لله المنعم الوهاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر في ملك
عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد
تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم
في ذلك ولا في شيء منه والآن قام بكر يدعي ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة
خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من
الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر
المذكورة غير مسموعة *(الجواب)* نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه
والله تعالى اعلم *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك
من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة
نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة
مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة
والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع
شرعي اصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني *(الجواب)*
نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على
عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهي السلطاني

هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعى والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم لا تسمع الا بأمر سلطانى حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاة بذلك وأمر بعدم سماعها أقول مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطانى لكن مع وجود المنع السلطانى لا ينفذ الحكم اصلا لو سمع القاضى الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذى ولاه القضاء فتأمل *(سئل)* فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته فى جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعى سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى وسمع القاضى دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء النحارير منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملى والمحقق الشيخ محمد الغزى التمرتاشى وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضى سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر

ومحمد الغزى قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامرى المفتى الشافعى بالشام والشيخ محمد المفتى الحنبلى والشيخ اسعد المفتى المالكى *(سئل)* فى رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعى وهما مقيمان فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها أشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا فى لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموى بعد هذا المحل بورقتين أخبرنى استاذى شيخ الاسلام يحيى افندى الشهير بالمنقارى أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم فى جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضى خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما افتى به العلامة الخير الرملى أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أو لا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه اه كلام الخير الرملى فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها فى المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموى وقد كتب احمد أفندى المهمندارى على ثلاثة اسئلة بانه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما افتى به العلامة ابو السعود أفندى وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته (ميراثه متعلق اللى التشبيل بعذر شرعى تركلا اولنان دعوى بلاامر استماع اولنورمى الجواب اولنور عذر قوى اوليحق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا فى سائر الدعاوى وكتب احمد افندى المهمندارى على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطانى أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطانى والحالة

قوله ويجب عليه سماعها أى يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضى لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعى وفى بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضى الممنوع اه منه

مطلب فى سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة

تغريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعى خمسين سنة فهل تسمع بلا امر قال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

هذه اه (اون بش ييل بغير عذر شرعى ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنورمى الجواب خصم حق باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه اولنماز أبو السعود أفندى) أقول وقد صرح العلائى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه افتى المنلى ابو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا على عن فتاوى على افندى مفتى الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحانى عن فتاوى عبد الله افندى فقد اضطرب كلامهم كما ترى فى مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقى هنا شئ قدمنا بعضه فى باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشئ ثم مات ذلك السلطان وولى غيره يحتاج الثانى الى أمر جديد ليجرى على قضاته ماجرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك فى فتاوى الخير الرملى حيث قال فى كتاب أدب القاضى مانصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة اوغيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لونهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم فى جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة مالم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضى لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر فى كتاب القضاء وعللوه بأن الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان فهذا يدل على أن القاضى يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شئ يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم فى نفس ذلك القاضى الذى نهى عن شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام فى قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شئ فهذا القاضى الجديد لا يكون منهيا بنهى السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضى الآخر منهيا بنهى سلطانه للقاضى الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموى فى حواشى الاشباه انه قد علم من عادتهم يعنى سلاطين بنى عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذى يظهر لى أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر مافعلوه ويمشى على قانونهم الذى رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد

تعريبه اذا ترك دعوى الارث بلا عذر شرعى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضى وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضى فى انه منعه السلطان عن سماع الدعوى اولم يمنعه

تولية لهم تولية غير مقيدة بشيء من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولي قاضيا يقول له وليتك كذا وأنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولي القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولو لا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم * (سئل) * فيما اذا ادعى أخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن ابيهم فهل تسمع الدعوى * (الجواب) * نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة اكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة ابو السعود العمادي وصورته (يكرمي ييل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقر اولجق استماع اولنور مي الجواب اولنور اه) * (سئل) * فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا * (الجواب) * قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأني ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم ولكن علي ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام علي افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو ايله بر مقدار اراضيه متعلق دعواسى اولمغله زيد هر ايكى اوچ سنه ده بر كره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالرى فصل اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوى ايلسه عمر اون بش سنه مرورا تمسك ايله دعوالري مسموعه اولمازدر ديو زيدي دعوادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز) * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن اولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة في بلده ووضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على اولاد أخيهم بما يخصهم من تركة ابيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك * (الجواب) * نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة * (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في ارض وقف سليخة يزرعانها في كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت اخت زيد تعارضه وتعارض ابن اخيه في مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن ابيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه * (الجواب) * نعم لا تسمع * (سئل) * فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بناء حوانيت جارية في وقف اهلي قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة الارض وهي اجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف البر

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

مطلب اذا ادعى في أثناء المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

مطلب اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم
(الجواب) يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة
الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ماذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع
شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف
الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء
السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي
ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام
أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت
معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ احمد العامري
المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي *(سئل)* في رجل بيده دار بطريق الشراء
متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي جريان
حصة منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي
فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة *(الجواب)* نعم كما تقدم عن البحر وجامع
الفتاوى *(سئل)* في رجل يدعي على آخر بأنه قتل موثه من مدة تزيد على عشرين سنة
ولم يمنعه مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة *(الجواب)* اذا ترك دعوى القصاص
بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما أفتى بذلك المولى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة
العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة *(سئل)* فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي
بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه
(الجواب) نعم سئل الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى
على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة أجاب
لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا
حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه
(سئل) في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت
تدعي أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة
واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما وقائم في ارض وقف بالوجه
الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة
تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا
في شيء منه والآن قامت امرأة تدعي حصة في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا
منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع
من معارضتهما *(الجواب)* نعم *(سئل)* في صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا
الجارية في وقف كذا وفي تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره
كذا وأثبته في وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير
والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا
للصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للمنع
السلطاني أم لا *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني
والله تعالى أعلم *(سئل)* في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يعمل بمنعه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطاني بسماعها

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب تصرفا في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

جارية احداهما فى وقف زيد والاخرى فى وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بهما وبحافتى النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف فى ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التى فى جهة الارض الثانية زاعما انهما تبع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك فى وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بساتين كل منهما جار فى وقف اهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى ارض البساتين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين وفى الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها متعللا بكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما *(الجواب)* نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعى ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب *(سئل)* فى مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لايعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين *(الجواب)* قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لايعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اهـ ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فحصل بماذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة *(سئل)* فى قطعة ارض جارية فى وقف اهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة ماء بقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كماذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم واذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى *(سئل)* فيما اذا ساقى

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

مطلب يعمل بالتصرف القديم فى مسناة المجرى من الجانبين

مطلب فى مسناة بين ارضين عليها الاشجار لايعرف غارسها

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره

مطلب للمحتكر اجراء ماء اخر فى القساطل الموضوعة فى الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف فى ذلك

قوله واضعون وقوله بعد ذلك ومتصرفون هكذا فى النسخ بالرفع ولعل الاصوب واضعين ومتصرفين بالجر صفة لجماعة المجرور بفى اهـ مصححه

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل

مطلب لا تسمع دعواه فى شئ من الاشجار بعد ما ساقى عليها

زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعى حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* لا على ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتى وأجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى هامش فتاويه *(سئل)* فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف اهلى يؤجرها ناظرها من جماعة و يحدها ناظرها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع اراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* حيث كان المتولون واضعى ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى ذلك *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن ويرفع يده عن حصتهن *(الجواب)* تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك ويرفع يده عن حصتهن *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين *(الجواب)* القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن اصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا ازداد عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى *(الجواب)* نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين *(سئل)* فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت الذى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين *(الجواب)* اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم اراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق انها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين وفي فتاوى الانقروي عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعي وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه اخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعي *(الجواب)* نعم لما في الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضي يستحلف الطالب حتى قال في الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اهـ وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ههنا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيأ حتى يستحلف اهـ بحيث أجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم باصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوي الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه بما يخالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام (تتمة) قال في البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اهـ قال العلامة الغزي التمرتاشي اقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اهـ وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر أقول قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر وأما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف فتأمل اهـ اقول وكلام الرملي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه *(سئل)* في امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن *(الجواب)* نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية *(سئل)* في خارج وذي يد على ثور تنازعاه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

مطلب اجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث والوصي

مطلب لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

قوله حصرية أي ان تولية القضاة في زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اهـ منه

مطلب القاضي المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

مطلب الدعوى على بعض الورثة صحيحة

مطلب اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ من واحد غيرذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذويد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق اهـ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة ذالو كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له اهـ وفي المنح ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل اقول هذا في الشراء من الغائب ففي نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا شراه منه وقبضه اهـ ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعا دارا ورثه من ابيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لوكانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اهـ *(سئل)* في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج *(الجواب)* نعم وان برهن خارج وذويد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اهـ ومثله في البحر اقول ولا بد من الشهادة بالملك على ماذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اهـ وبه افتى العلامة محمد التاجي كما في فتاواه ثم اعلم أن قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما افتى به الخير الرملي كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف اقول وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه *(سئل)* في ذي يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذي اليد *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين *(سئل)* في ذي يد على معزة ذي نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذي اليد *(الجواب)* نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر الملك مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقت صاحب اليد موافقا للوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذي اليد

مطلب اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره *(سئل)* فى رجل ادعى على آخر التاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا *(الجواب)* نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على اولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وأن الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها لا محالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه *(الجواب)* نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فى صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم وفى الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول واما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى التتمة اه والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذى اليد اه باختصار وفى الخانية رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وامه أو لابيه أو لامه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من اواخر الفصل السادس وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى رجل يدعى على وصى صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا اقامها أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوة العمومة قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وأن يقولوا هو وارثه

مطلب اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو كونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

مطلب الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع

مطلب الخصم فى اثبات النسب خمسة

مطلب ادعى انه عم الميت لا بد أن يفسر انه لابيه أو لامه

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

لاوارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولابد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لاتقبل البينة ولايصح القضاء بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب سيما فى هذا الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ماولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال المؤلف قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له فى الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبى الجد ولا اسم جده لكن افتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الشمقجى فى فتاويه وأظن أن الرحيمى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطلبون ارثه فتنبه

مطلب ينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لاتقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

(سئل)* فى جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشترى منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشترى نحو ست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لايقبل قولها فى ذلك *(الجواب)* نعم لايقبل ذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لايقبل قوله انى حر الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشترى يعنى اذا سلمه الى المشترى لايأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لايكون انقيادا للبيع لان البيع لايقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا فى أحكام السكوت أن العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لايقبل عمادية فى الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لايقبل قوله بلا برهان بزازية من الحادى عشر من الدعوى

مطلب باع داره وقريبه حاضر لاتسمع دعوى القريب

(سئل) فى رجل تصرف فى دار معلومة زمانا تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض له فى ذلك ولا فى شئ منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور اكثر من عشرين سنة وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشئ من الدار والكل فى بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى والآن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم لاتسمع دعواهم فى ذلك وتترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة فى كثير من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ لاسيما بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة فى فتاوى الانقروى مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة اسئلة

مطلب تترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

مطلب تصرف زمانا فى ارض لاتسمع دعوى من كان يرى تصرفه

مطلب لاتسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها امتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم

مطلب ماتت أمها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

(سئل) فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها ام ماتت عنها وعن ابنى اخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان انها لامها وهى تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى اخيها الاثبات *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة وتناجها فى بيته ولا بينة لهما فهل يكون القول له فى ذلك بيمينه

مطلب القول للزوج في الصالح لهما كالمواشي

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج في امتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب اختلفا في البيت بعد الطلاق فهوله بيمينه الا أن تبرهن

مطلب البيت للزوج الا أن يكون لها بينة

مطلب اذا اختلفا في غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

(الجواب) نعم لان المواشي مما يصلح لهما كما في البحر والمنح والقول له في الصالح لهما *(سئل)* فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في امتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالاساور الذهب وغيرها ومايصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين *(الجواب)* القول للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق لانه مما يصلح لهما كما في البحر *(سئل)* فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعي أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول في ذلك لورثة الزوج مع اليمين *(الجواب)* نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخيرية نقلا عنه *(سئل)* في رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا في بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت في ملكها فهل يقضى ببينتها *(الجواب)* البيت للزوج بيمينه كما في البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال في لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا وبائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه اقول وقال في البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعني صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانة الاكمل لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلي النساء ومايليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وماذكر من الصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا *(سئل)* في رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما في ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها اقام الابن الآن يدعي بأن العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور في ذلك بيمينه *(الجواب)* حيث لا بينة فالقول للابن في ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة في الخيرية عن لسان الحكام اقول لم يبين في السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو في متاع البيت قال في الكنز وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر أي القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال في البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتي في المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده ومايصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر في البحر أيضا انه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في ايديهما

ثم ما كالاجنبيين يقسم بينهما اهـ وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى
متاع البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن
كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف
في نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان
خارجا عن مسكنهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار في السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

(سئل) في ابن كبير له عيال وكسب مات ابوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه
مخلف عن ابيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما انشأه من كسبه
وليس للورثة مقاسمته في ذلك ولا ادخاله في التركة *(الجواب)* نعم

مطلب اذا كان في عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

(سئل) في رجل
ساكن في بيت ابيه في جملة عياله وصنعتهما متحدة يعينه بتعاطي اموره ولا يعرف للابن مال سابق
فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ
له فيه *(الجواب)* نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله
والمعين له في اموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان في عيال

مطلب الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير
الرملي اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير الخ من القول لمن في كتاب
الدعوى اقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل
بسببه أموالا ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على
فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة

مطلب ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما
يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم
واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال

مطلب مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اهـ وأجاب الخير
الرملي عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له في اموره واحواله فجميع ما حصله
بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه

مطلب لو غرس شجرة فهي لابيه

في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى
فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اهـ وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت

مطلب اذا كان ابنه وأخواه في عائلته فكسبهم له

كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل
كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو
المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع
اهل الدين الحاملين لحكمته اهـ

مطلب اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

(سئل) في رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر
خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف *(الجواب)* نعم له تحليفه
وكيفية تحليفه ما في ١٦ من العمادية في مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت
أو عبد أو ادعى مزارعة في الارض أو معاملة في نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله
ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة
التي وصف اهـ *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن ابيهما المتصرف فيها قبلهما
بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار في كل سنة غرش شاني

لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولي الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين في كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولي تكليفهم الى ما ذكر * (الجواب) * نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة في ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اهـ * (سئل) * فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهي غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي غرش اجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعي فهل يكلف الناظر الى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على اربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلي من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن أرض البساتين كلها جارية في الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعي يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين * (الجواب) * نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك في البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتي وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام في هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق في أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك * (سئل) * في دار معلومة جارية في وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلي يدعي انها جارية في الوقف الأهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة * (الجواب) * نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اهـ أقول انظر التوفيق بين ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اهـ وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اهـ ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب في داره قطعة غير معلومة يدفع عنها الوقف كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

مطلب دفع لابنه مالا فأراد أخذه صدق في أنه دفعه قرضا

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

مطلب في العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه
المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان
الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة
والاول اظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به
شئ من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثاني
كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خطا بيده بذلك وانكر
المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فأجاب اذا كتب
على رسم الصكوك ووجد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا
كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له
أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا
فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب
اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد
اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم
بذلك وسئل عمن انكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على
عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على
اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه
اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا
مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن
عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم
عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على
هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم
لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجده
القاضي في ايدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من أن
ذلك استحسان واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع
والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها
وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث
قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك
ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزانة الاكمل صراف كتب على
نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين
الناس بمثله حجة اه ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة
واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي
ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت ويراد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد
الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه
لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ
وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلي التاجي في شرحه على الاشباه

مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب فى العمل بالدفاتر السلطانية

مانصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفى شارح التنوير والملتقى رسالة فى ذلك حاصلها بعد أن نقل ماهنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسى وقاضيخان وأن هذه العلة فى الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد أحوال اهاليها حين نقلها اذ لا تحرر أولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل مافيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أمينى فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر أن المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ اه مانقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما وجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ماعليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط فلا يرد مامر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة فى مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ماقدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة سئلنا عنها فى تاجر له دفتر عند كاتبه الذمى مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وأنه مكتوب بخط كاتبه الذمى فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذى ظهر لى فى الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمى كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف مااذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت فى فتاوى العلامة الحانوتى سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على احمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على ان الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الحمول فلا كلام فى أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة مالم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وأن لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن الحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاده آخرين صغار وعلى امهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل فى مدة غيبة ابيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ماانفقه على ابيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذى تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذى تحت يده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم *(سئل)* هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه *(الجواب)*

مطلب فى دفاتر التجار

مطلب حادثة الفتوى فى تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمى

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالانفاق مما له تحت يده

مطلب تقبل البينة لو اقامها بعد يمين المدعى عليه

تسمع البينة وتقبل على ماهو الصواب كما صرح به فى شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال فى التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اه * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضى به ثم ادعى عمرو انه ابرأه منه فهل يقبل برهانه * (الجواب) * نعم يقبل قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا اقر زيد بأن بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة * (الجواب) * نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل * (سئل) * فيما اذا ادعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام اقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف * (الجواب) * نعم تقبل بينته ويحلف لما فى خزانة المفتين لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى الحجبية من الدعوى

لو ادعى دينا عليه فأقر * ثم ادعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تسمع دعواه للتناقض * الا اذا ادعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعى بعد أن * اقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذا تصدق

أقول هذه النقول دالة على ان الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله * (سئل) * فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ابرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا * (الجواب) * نعم اذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات * (سئل) * فيما اذا ادعى المديون الايصال فأنكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم يعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده اياما ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بأن عمرا اعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل * (الجواب) * نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال اطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق اه بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع

مطلب انكر المال ثم ادعى الابراء او الايفاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

مطلب اقر بالمال ثم ادعى الايفاء قبله لا يقبل

مطلب يصح اثبات الشراء فى وجه مدعى دين فى التركة المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان اعتقه

مطلب التناقض لا يمنع دعوى الحرية

المسئلة فى الحادى عشر من البزازية فى دعوى الرق والحرية *(سئل)* فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين ثم ان زيدا الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه افتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا اشهد انه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرأ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى مانصه فيمن ابرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق ام لا اجاب حيث ابرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرأ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك باكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية مانصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ما ذكره فى القنية فى باب ما يبطل الدعوى بقوله لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب اذا قال لا دعوى لى قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب اقر انه لا يستحق عليه حقا ولا عينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لا حق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا من الميت تسمع دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وبطل الدعوى فاخذ منه انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مبنية على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ما ذكره في القنية وغيرها بقولهم وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها القليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هذا من تركة والدي وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا واذا قال قاضيخان وغيره في الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما وقد أوسع في ذلك وعلى ما قررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا الا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية والخلاصة في أول هذا الكلام من انه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث تأمل قلت وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لما ذكره في البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر أنه لا دعوى له عليه ثم أدعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على دعوى الاولى الا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره في البزازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح بدعوى اخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيد العموم لانه يفيد معنى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم اجمعين أقول وسيأتي في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء * (سئل) * فيما اذا اقر زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك * (الجواب) * نعم يدخل في الابراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله افتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط * (سئل) * فيما اذا باع زيد رقيقته البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع

مطلب اذا ابرأ الوارث عن الدعاوى ثم ادعى الارث هل تسمع

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصي وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيأ

مطلب ادعى دعاوى معينة ثم أقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع الخ

مطلب لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه والعبد لم يدع

قام البائع الآن يدعي عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض * (الجواب) * نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادي عشر في دعوى العتق وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه * قوله والمعتمد لا أي لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية بيري وقال الحموي تحت قوله والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امة فهي شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفي الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة الخ وفي فتاوى الحانوتي جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده ويكون عبدا له وسواء كان هناك بينة ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا اقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية وأقام البينة لانه [بياض بالاصل] في دعوى الحرية كما في الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

مطلب المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية الاصل

مطلب لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

* (سئل) * في امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعي حصة في الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها * (الجواب) * نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

* (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة اداء بعض دينه ليبقى له من التركة شيء بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية وأفتى بمثله الخير الرملي من الدعوى قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا بيري على الاشباه قبيل الكفالة

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

* (سئل) * فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عند حاكم عرفي فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية جبيناة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت مع علوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر بسبب وجوبه او المال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان اصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن اربابه لما في الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستنيب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلا

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

عن شيخه العلامة الشيخ الحانوتى رحمهما الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ارض شاملة الغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم فى المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع والله تعالى أعلم فى فتاوى الحانوتى استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى بالغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما فى الفصل السابع من الفصول لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل فى الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

وفى العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار او أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفى الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعى معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع فى دعوى الدين ومثله فى البزازية من الفصل المرقوم

مطلب دفن الاب معها امتعة يضمنها

(سئل) فى امرأة ماتت عن اب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها امتعة من امتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى *(سئل)* فى أحد الورثة اذا اشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على اعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك *(الجواب)* الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملى كما هو محرر فى فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

(سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح *(الجواب)* الابراء عن الاعيان لا يجوز كما فى صدر الشريعة من الصلح ومثله فى القهستانى والعلائى والبزاز يمن الدعوى وقد حققه الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام والبيرى فى حاشية الاشباه فى القول فى الدين وفى لسان الحكام من الفصل السادس فى الاقرار مانصه وفى المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اه وتمام الفوائد فيه

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

(سئل) فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما فى التنوير أيضا فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور فى الطريق كذا فى شرح الكنز للزيلعى

مطلب ذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضى

والحاصل انه اذا وقع اختلاف اصحاب البيوت فى ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوى من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت احدهما لا تستلزم استحقاقه فى الساحة اكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا فى شرب الاراضى ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب اكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أرضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل ارض لها شرب يخصها والذى يظهر لى ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت

مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا فى ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما فى الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذى كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال فى شرب الاراضى هذا ما ظهر لى تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى اعلم *(سئل)* فى المستأجر هل يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق فى العين المستأجرة أولا *(الجواب)* لا يصلح خصما فى ذلك لما فى التتمة المستأجر لا ينتصب خصما فى اثبات الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اهـ وقال فى جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشترى لانه مالك العين اهـ وصححه السرخسى ومال الطواويسى والبزدوى الى أن المستأجر الثانى ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسى هو فتوى ظهير الدين كذا فى شرح النظم الوهبانى ونقل عن الصغرى أن المشترى لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما فى البزازية من قوله وفى فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا اهـ لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفى الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان اجره منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة اقول والحاصل انه وقع الخلاف فى شيئين الاول ان المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها أو اشتراها والثانى أن المشترى من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغى فى الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهى أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أى والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسى وينبغى فى الثانى اعتماد السماع لان المشترى يدعى الملك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائى فى الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالى مقتصرا عليه *(سئل)* هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن أم لا *(الجواب)* قد وقع فى هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب ثمانى جامع الفصولين يشترط وما فى الخانية لا يشترط وعبارتها ولو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يدى المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا اهـ وقد نص الشيخ قاسم فى التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن فى قاضيخان فى فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك فى الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملى فى فتاواه وبالله تعالى التوفيق *(سئل)* فى أرض جارية فى تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيمارى آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية فى تيماره بدون اذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك اصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد *(الجواب)* نعم اذ التيمارى لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما افتى بذلك العلامة الحانوتى والخير الرملى رحمهما الله تعالى

مطلب المستاجر لا يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن

مطلب التيمارى لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولى بلا اذن سلطانى

* (سئل) * فى زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطانى يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف اهلى يدعى عليه انها جارية فى وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما فى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل له عقارات معلومة باعها فى صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت فى وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصحة البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة * (الجواب) * نعم لا تسمع ففى المحيط وفى الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا فى الفصل السابع من العمادية وفى جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه * (سئل) * فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار فى ذلك للمدعى عليه أم لا * (الجواب) * العبرة فى ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما فى فتاوى التمرتاشى وفتاوى الحانوتى والخير الرملى وبه افتى الشيخ اسماعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسماعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة فى البحر وشرح التنوير للعلائى من اول كتاب الدعوى وصورة فتوى الحانوتى سئل هل الخيرة للمدعى ام للمدعى عليه اجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بما نصه الذى وقفت عليه اذا كان قاضيان فى مصر كل منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى فالعبرة لقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه فى المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم اقول قدمنا فى كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجعه * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى دعواك هذه حتى انك اقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا الان قوله ليس ملكى يتناول الحال ليس من ضرورة نفى الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أوليس لى عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله فى العمادية ادعى رجل مالا أو عينا

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة فى بلدة فالخيار للمدعى عليه

مطلب برهن على قول المدعى انا مبطل أو شهودى كذبة

فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول اولم يتصل عمادية من أواخر السابع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وأنه خفى عليهم ذلك فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين فى هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال فى الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال فى البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر فى التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر مايعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما فى الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم *(سئل)* فى خوابى مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر *(الجواب)* حيث كانت فى الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملى عن هذه المسئلة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره فى فتاويه من الدعوى *(سئل)* بما حاصله أن امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بأن لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور *(الجواب)* نعم تسمع قال فى الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعى فان اقر بعده بأن العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء العام *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا *(الجواب)* نعم يقبل قال فى التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادعى عليه شركة اوقرضا اووديعة اوعارية أوقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا بينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون امينا اه *(سئل)* فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج ان الدار له بملك مطلق

مطلب تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط اخرا

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

مطلب برهن المديون بعد القضاء على الابراء ايصح

مطلب ليس المراد حصر مايعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

مطلب اختلف الناظر مع المستأجر فى خوابى المصبغة المتصلة فالقول للناظر

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بأن العين للمدعى

مطلب اذا برهن على الايفاء بعد الجحود يقبل

مطلب جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا بينة

فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا * (الجواب) * نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او أعارنيه او آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى

مطلب مخمسة الدعوى

* (سئل) * فيما اذا برهن زيد على الرهن عن عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وانكر فاحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا

مطلب له الرجوع بما دفعه باذنه الى فلان وان لم يصدقه بالاذن

* (الجواب) * عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل في القيمي والشرب وثبوت قبض محمد أغا ذلك في وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

* (جواب سؤال) * اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه لسعيه في نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور والتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفي الحادي عشر من بيوع البزازية من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين الخ وفي فتاوى الحانوتي من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى اه وفي الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج الفقيه أبو جعفر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب التصديق اقرار الا في الحدود

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

* (سئل) * من قاضى الشام سنة ١١٤٤ بما حاصله ان زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقى الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا انها للوقف والحال انها لم توجد محررة في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك أطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه ابتدوا في وجهه جريان الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى

مطلب آجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانه انما آجره ظنا منه انه جار في الوقف

* (الجواب) * الذى ظهر لنا في هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها في الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية في وقف جدته تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقرار قال في الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها في الوقف المزبور في الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرح جوابه قال في الاسعاف اذا اقر رجل صحيح بأرض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بأرض في يده انها وقف بابا مستقلا وأطال في تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن اقر

مطلب اقر الناظر بارض في يده انها وقف يصح

كما فى الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل مانصه وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام أقول لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا اقروا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة اخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وأنه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها أمانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم *(الجواب)* يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان امكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى ذى يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان اقر له بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم *(الجواب)* ان جعل زيد اقرار ذى اليد سببا للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادعى انها ملكه وهذا اقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا فى الفصولين كذا افتى المهمندارى وأفتى أيضا بأن من أثبت انها مستحقة فى الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به *(الجواب)* نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل المذكور ولان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره *(سئل)* فى امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار فى ملكهما وطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما *(الجواب)* لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا

مطلب أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم تقبل

مطلب لابد فى دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

مطلب ادعى دارا لكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا اثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عاما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب نقول فى مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي وهو أصوب أي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف
وقوله وأحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار
البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف
ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اه‍ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع
دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه
تناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل
تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله أعلم
وأجاب التمرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على
الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان
ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا لمشايخنا
خلاف في ذلك والمختار القبول أقول وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في أول الباب الثاني
من الوقف

قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أي دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اه‍ منه

* (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وعن اخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات
الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من
الفريقين * (الجواب) * اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه
وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام
المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشت عليه اصحاب المتون الموضوعة
للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين
اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد
موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه
رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

* (سئل) * فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا
في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان بمجلس
الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة
من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه * (الجواب) * نعم
وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى
الشيخ اسماعيل

مطلب فيما اذا ادعت أن زوجها ملكها كذا في صحته

* (سئل) * في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها
على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون
ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية
* (الجواب) * حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك
فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي
والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي
البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك
لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اه‍ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية
ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة
او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

وقد أفتيت بذلك مراراً ﴿سئل﴾ * في بستان جارية ارضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولي الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولي الوقف جميع الغراس القديم لشاوه ثم بعد سنتين ادعى المتولي المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود في الوقف مستصحباً من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية في ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولي وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولي المذكور يدعي قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه في الوقف فكيف الحكم * ﴿الجواب﴾ * حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجاري نصفها في الوقف المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذي فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك في العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اهـ والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبد او أقام بينة على اقرار ذي اليد أنه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ترجيح البينات للبغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسماعيل ولو أقام البائع بينة انه باعها في صغرى وأقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فبينة من البينتين المتضادتين * ﴿سئل﴾ * فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فأقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم * ﴿الجواب﴾ * حيث بين اقراره أنه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذي يقبل القسمة باطلة لا سيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا في الغراس ولا في المبلغ المذكور وفي العمادية وهب في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اهـ * ﴿سئل﴾ * فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية في ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية في وقف كذا فخلف ذلك جميعه من اولاده القاصرين بالولاية عليهم

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس في وجه المتولي وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب أي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة العارض

مطلب لا تسمع دعوى التمليك ما لم يبين انه بعوض أو بلا عوض

وأشهد أن لا حق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادّعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلي حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة ايهم في حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعاً أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعاً

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلي بتمليك المرصد والبناء يصح

* (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا ادّعى ناظر وقف على ناظر وقف ذي يد بأن من الجاري تحت نظارته ثلاثة ارباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعي وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع في الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدّعى به في وقف المدّعي لجريانه في وقف ذي اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما ادّعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعاً موقعه الشرعي واذا اقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولاسيما بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب * (الجواب) * حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعاً موقعه الشرعي لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى اهـ ومثله في التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدّع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدّعي واليمين على من أنكر وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال في البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن الدعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعاً فلا تقبل بينة ذي اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به في الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما افتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه في مثل هذا فأجاب وأجاد ولاعظم فائدة افاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضى بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضياً عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي اي على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضياً عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضياً عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه اهـ والله سبحانه أعلم

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضياً عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

* (سئل) * هل تقبل البينة لو اقامها المدّعي بعد يمين المدّعى عليه أو لا * (الجواب) * تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا حلف المدّعى عليه فالمدّعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن

مطلب تقبل البينة لو اقامها المدّعي بعد يمين المدّعى عليه

يخاصم مالم تقم البينة على وفق دعواه فإن وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف
كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس
بشئ لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة
أحق أن ترد من البينة العادلة اه * (سئل) * فى يمين المدعى عليه هل هى حق المدعى فلابد
من طلبه أم للقاضى أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى * (الجواب) * اليمين للقاضى مع طلب المدعى
لما فى التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضى ويكون بريئا فهو باطل اه لكن يطلب المدعى
فاذا طالبه به يجيبه أى المدعى عليه أو القاضى بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن
وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على أرضى كانت لأبى وقال الكندى هى أرضى فى يدى ازرعها
ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله
الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال صلى الله عليه وسلم أما الذى حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض
اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص فى قوله فلك يمينه وانما جعل
اليمين حق المدعى لانه يزعم انه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون
الاتواء بمقابلة الاتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل فى البزازية
أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب فى أربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها
الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته
من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت
به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن * (سئل) * هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا
* (الجواب) * قال فى الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ماروى
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه قال ان الله
نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أى مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله اوليصمت رواه
البخارى ومسلم وأحمد وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائى وانما جعل الحلف بالله فقط لان فى الحلف تعظيما
للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه
القاضى بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال فى البحر ولم اره صريحا اه وقال فى الهداية وقيل فى زماننا
اذا ألح الخصم ساغ للقاضى أن يحلف بذلك أى بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه
ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يصح على ما عرف فى موضعه وفى الخانية وان
أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق فى ظاهر الرواية لا يجيب القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفى الحظر والاباحة من
التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفى الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان الغليظة لم يجوزه اكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتى به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتى
فى الفتوى يفتى بأن الرأى الى القاضى اه وفى الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بأن الرأى الى

مطلب هل اليمين حق المدعى أم للقاضى

مطلب يستحلف بلا طلب فى اربع مواضع

مطلب أجمعوا على أن من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضى بلا طلب الوصى أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اهـ فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اهـ لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اهـ

(سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اهـ والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه

مطلب اذا ادعى المأذون له بالانفاق او الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

(سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد *(الجواب)* نعم لا تنقض ولا تعاد أقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعي على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بما مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اهـ فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان غناها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اهـ كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

مطلب يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

مطلب حكم للخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

البزازية المقضي عليه لاتسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله أو يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى اقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بأن امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لابد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم ايده بمسألة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك الحال اه واعلم انهم ذكروا في مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده وادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلي اه واجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد *(سئل)* فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن احمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما انه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين احدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء *(الجواب)* نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده احمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه احمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل في رجل تدعوه الناس محيي الدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محيي الدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه وهو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف

مطلب المقضي عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

مطلب لو أتى بالدفع بعد الحكم لا يقبل في بعض المواضع

مطلب هل يكفي امكان التوفيق

قوله على العقد المبهم أي الذي لم يؤرخ اه منه

مطلب اذا قال اودعنيه فلان بعد ما اثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر في براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

مطلب يجوز تعدد الاسم

مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة في غيبة الراهن لدى شافعي ثم باعها المشتري يصح

بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا فى المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفى منع الابن من معارضة بكر فى الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا فى المبيع بدون وجه شرعى فهل يمنع الابن من المعارضة فى ذلك * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكر * (سئل) * فى عقار معلوم جار فى جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه بجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور فى الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا فى جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعى عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضى القضاة على متولى الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضى القضاة المتولى المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول فى العقار المذكور وحكم بجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى * (الجواب) * نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به فى البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل * (سئل) * فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم فى وقف اهلى فمات لا عن تركة وله ولد انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعى دينا له بذمة زيد ويكلف ولده دفعه له من استحقاقه الذى استحقه بعد موت ابيه فهل لا يلزم الابن ذلك * (الجواب) * نعم لا يلزمه ذلك

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور والمتواتر

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

* (سئل) * فيما اذا كان لايتام حصة معلومة فى طاحونة ارثا عن ابيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعى من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشترى ورفع يده عنها ومطالبته بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى طاحونة مشتركة بين جهات وقف وسيرى جارية فى تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعى قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعى دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شئ معلوم فى كل سنة يسمونه رسما من أرباب اماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شئ للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم * (سئل) * فيما اذا قال المدعى لى بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية أنها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعى أن لها فى التركة امتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف فى بلدتهم مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضى منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها

مطلب باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم اخذها من المشترى واخذ اجرة مثلها

مطلب ليس للتيمارى اخذ رسم الطاحونة وان كان زعم انه فى براءته اذا لم يسبق له ولا لمن قبله اخذ ذلك

مطلب قال المدعى لى بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

مطلب ادعت انها دفعت للحمامية زنارا وهى تنكر فلا بد من الاثبات

ولاعبرة بزعم الزوج * (الجواب) * نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ماذكر وأماسكوتها حين البيع فلا يكون رضى لما في الاشباه من قاعدة لاينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لايكون رضى عندنا * (سئل) * فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعي زاعما أن له دينا على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك * (سئل) * في جماعة أقروا على انفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم * (الجواب) * نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر بمال في صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اهـ * (سئل) * في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن اولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع في تركة عمرو بأجرة مثل حصتهم في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك * (الجواب) * نعم لهم ذلك أقول انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لايضمن لما نقله المؤلف في الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لايجب عليه الاجر وان كان معد للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اهـ ففي مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين في المدة المذكورة لايجب لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لامن حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لايضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته في رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك * (سئل) * في جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لاتسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك * (الجواب) * نعم تسمع * (سئل) * في بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه * (الجواب) * نعم لاتصدق في حقه بمجرد قولها * (سئل) * فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له الرجوع به * (سئل) * فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب في الدار من الغرامات بدون وجه شرعي فهل يمنعون من ذلك * (الجواب) * نعم لان ما كان من الغرامات لحفظة الاملاك فهي على الملاك بحسب أملاكهم * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل

مطلب تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لايكون رضى عندنا

مطلب ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

مطلب ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا تسمع

مطلب لهم مطالبة عمهم باجرة حصتهم من المعصرة التي استغلها ولو مات لهم الرجوع في تركته

مطلب لحقهم خسران لدفع المدعى فغرم احدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادعت انها حبلت من زيد الاجنبي وهو ينكر لاتصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لايلزم هندا دفع غرامات شريكها في الدار

عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه فى ملكهما بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر وأربعة ايام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفى امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه فى ملكهما لدى حاكم شرعى حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعى بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وانكر جريانه فى ملك المدعى المزبور وأنكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا أقاماها بأيهما يعمل *(الجواب)* يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما فى الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اهـ وفى المنح مانصه ثم اعلم ان البينة على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم أقول مافى المنح قدمنا الكلام عليه فى هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى ارض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ماعليها للوقف وغيره فزرعها عمرو فى عدة سنين ودفع ماعليها لجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا بأجرة الارض زاعما أنه يستحق اجرتها فى المدة المزبورة فهل لايستحق ذلك *(الجواب)* نعم لايستحق ذلك *(سئل)* فى امرأة تدعى قدم نهر بن أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى البينتين تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث اولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم اولى فى البناء وبينة الحدوث اولى فى الكنيف اهـ وقال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ وفى رسالة الحجج والبينات أن الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم أقول وحاصل مافى الحاوى أن بينة الحدوث اولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر فى الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لايحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعى القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على مافى البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه فى كتاب الشهادات وقدمنا ان مافى شرح الملتقى حكاية للقولين متعارضين لاجمع بين القولين اذ لافرق على ماقدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا فى المسئلة وأن المؤلف افاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لايستحق قبل الآخر حقا مطلقا لامن التركة ولامن غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولاتدخل

مطلب فى دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب له مشد مسكة فى ارض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد اجرة

مطلب فى دعوى الحدوث والقدم

مطلب القول لمدعى القدم والبينة بينة الحدوث

مطلب اقتسم الورثة اعيان التركة ثم تنازعوا فى بقى الديون بينهم على الفريضة الشرعية

فى الابراء المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يحترف بعصر بزر المشمش يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم فى ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

(سئل) فى جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعى فهل لا يلزم الاب ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعى

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده ليدعى عليه

(سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف فى تعميره الضرورى بالوجه الشرعى ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولى الوقف والقاضى ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعى فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعى

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولى والقاضى ليس له الرجوع على القابض

(سئل) فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضى وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة فى وجه الوصى المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعى بعد جحود الوصى لذلك وحكم له القاضى بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد فى وجه وصى نصبه القاضى له اخذه من التركة

(سئل) بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة انفار معلومين بأنهم ضربوا ابندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور فى خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين فى صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاءوا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة انفار المذكورين فكيف الحكم *(الجواب)* شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما افتى بذلك الخير الرملى وصورة ما افتى به فى جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب اذا لم يعلم الضارب لا تصح الدعوى على جميع الضاربين

(سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بأن لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق فى ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية ابرأت ذمة بعلها المزبور فى مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا اقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا *(الجواب)* قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا ما لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدورى يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندى وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندى وديعة لانى رددتها أو هلكت فعلى هذا فى مسئلة الدين التى ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغى أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازيه فى الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب اثبتت المبلغ فى وجه وكيل هند المنكر ثم ادعت الموكلة الابراء تسمع دعواها

مطلب قال ما كان لك على شئ قط ثم ادعى الايفاء او الابراء تسمع

(كتاب الاقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صادرا منهم في صحتهم وجواز امرهم الشرعي لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم اقول سيأتي كلام طويل على هذه المسألة *(سئل)* في رجل قال لاجيره ان اخرجتك من عندي فأنت برئ من الدين الذي لي عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط *(الجواب)* نعم لا يصح قال في الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اهـ ومثله في المتون والشروح *(سئل)* في رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صادرا منه في صحته وجواز امره الشرعي لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم يعمل به حيث كان في الصحة *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم اقر في صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وأن الثمن من مالها وان اسمه في الصك المزبور عارية لا حق له معها في ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أقر في صحته وجواز أمره الشرعي ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وأن اسمه في صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ زيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر أن الدين المذكور الذي له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا *(الجواب)* نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائي على التنوير من الاقرار والذي مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالي أو ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اهـ فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور في السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما في الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين من ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم *(سئل)* في امرأة أقرت في صحتها بأن زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور *(الجواب)* حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسألة في كتاب الاقرار من الملتقى *(سئل)* في امرأة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذي عليه في صحتها وجواز أمرها الشرعي لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع *(الجواب)* نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في حال صحته وجواز أمره الشرعي لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها في ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضها في جميع الامتعة

الموجودة

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيأ الخ

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب أقر في صحته لزوجته بدين يصح

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه في الصك عارية

مطلب أقر بأن الدار باسم فلانة وان اسمه في صك الدين عارية

مطلب اذا اقر بان الدين لفلان فولاية القبض للمقر

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

مطلب أقر في صحته لزوجته بجميع ما في داره يصح

الموجودة في الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح * (الجواب) * نعم ما في يدي من قليل أو كثير من عبد وغيره أو في حانوتي صح لانه عام ومجهول بزازية وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما في يده واختلفا في عبد في يده ان كان في يده يوم الاقرار أولم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي خانية من الاقرار وسئل الحانوتي فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أومن يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أولمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا ما نصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وكذا في قاضيخان اهـ أقول نعم لو أنكرت ورثة الزوج ان هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية

* (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته * (الجواب) * نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في فتاوى عطاء الله افندي من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقي لك قبله شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لي قبله شئ والآن يدعي عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب او أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمين قالوا وليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ

مطلب اقر بجميع ما في يده لفلان ثم اختلفا في عبد أنه كان في يده اولا فالقول للمقر

مطلب لا يجوز الاقرار تلجئة والقول لمن يدعي الجد

مطلب اذا ادعى انه اقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب لا حق لي عنده لا يتناول المضمون

بمالي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برىء مما لي عنده فهو برىء عن كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان أرخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برىء قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انه برىء من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريأ عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بأن قال هو برىء من ديني وكذا لو قال هو في حل مما عليه ولو اقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين ذخيرة في ٣٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة كذا في القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندي انه يصح بزازية من الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر وان اسمه في صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشي من الاقرار ضمن سؤال *(سئل)* في رجل قال لزوجته وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي على بدني لزوجتي فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال جميع مالي أو ما أملكه لهذا أي لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من اوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا اهـ والاصل في ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الدرر *(سئل)* في امرأة أقرت في صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرار رجل أقر في صحته وكل عاقلة ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة

مطلب اذا ادعى بعد الابراء فان أرخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلب لو قال برئت من ديني يبرأ مثل قوله هو برىء من ديني

مطلب ليس لي معه شيء براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلب التحليل يقع على ما في الذمة لا على عين قائمة

مطلب أبرأت جميع غرمائي لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر واسمي في الصك عارية صح

مطلب اذا قال جميع مالي لزوجتي فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بي أو ما ينسب الي لفلان فهو اقرار

مطلب الاصل ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة

مطلب أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

فى بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونهما البارزة وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان اوقال غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام اونحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقرأن لزيد فى هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم فى السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع *(سئل)* فى جماعة أقروا فى صحتهم بأن لاحق لهم مع فلانة وفلانة الاختين فى ثلثى غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون مثمر حين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين *(الجواب)* نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يدخل فى البيع تبعا *(سئل)* فى امرأة أقرت بربع امتعة معلومة لشقيقتها فى صحتها وجواز أمرها الشرعى اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وصح الاقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفى الخانية ذكر فى المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أوقال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أونصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لايجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه اولا بأن قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اهـ *(سئل)* فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا فى صحته وجواز امره الشرعى ان لاحق له مع زوجته هند فى جميع بناء الحانوت المعلومة ولا فى جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف اهلى بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية فى الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بأن أرض الجنينة جارية فى الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهو يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له *(الجواب)* حيث أقر أن أرض الجنينة جارية فى الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وههنا اصلان * احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لاتمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح * والثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لايجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لى فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لى وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال اولا ارضها فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء ايضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لى كان الارض والبناء للمقر بالارض لانه لما قال

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان او العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب اقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر فى صحته لزوجته ببناء حانوت ومافيها من الاقمشة يصح

مطلب اذا اقر له بالارض يدخل الغراس

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اهـ منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا أن الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لاتمنع صحة الاقرار اهـ منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اهـ منه

مطلب قال أرضها لى وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثانى من الاصل الاول اهـ منه

مطلب قال ارضها لفلان وبناؤها لى فهما للمقر له

أولا ارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لى فقد ادعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ه وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفى المنتقى اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لى الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لى الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لى الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لى فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار * (سئل) * فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة * (الجواب) * نعم كما فى الخيرية نقلا عن المبسوط * (سئل) * فيما اذا كان لزيد الذمى بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ووفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس له استرداده والله تعالى اعلم احد الورثة اقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر كذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار أقول الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما افتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما اقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته * (سئل) * فى رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا بالجماعة معلومين أن المورث اوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم * (الجواب) * اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال فى العمادية فى فصل ٣٩ بعض الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما فى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يد شريكيه فما كان اقرارا فيما فى يده قبل وما كان اقرارا فى يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما فى يده اه * (سئل) * فى امرأة ماتت عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له فى درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر * (الجواب) * نعم وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق

النسب

مطلب قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

ه تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك الخ

مطلب أقر انه لا يستحق قبله حقا لا تسمع دعوى الكفالة السابقة

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر احد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقرله الاول اقسموا ما بيده بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر أحدهما بأخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه *(الجواب)* نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اﻫ وقد افتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اﻫ أقول ما افتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام واوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان او دينا بميراث او غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق او لا دعوى او لا خصومة لي قبل فلان او هو بريء من حقي او لا دعوى لي عليه او لا تعلق لي عليه او لا أستحق عليه شيأ او ليس لي معه أمر شرعي او ابرأته من حقي او مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا او بدين عام كابرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان المعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار المجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اﻫ ومثله في الفيض وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اﻫ وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس او مال ولا دينا او مضاربة او شركة او وديعة او ميراثا او عبدا او دارا او شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اﻫ فبهذا علمت الفرق بين ابرأتك او لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض اهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة البزازية أي السابقة فأصلها معزو الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين او لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا ملك في هذا العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة

مطلب صالح الوارث وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خاص أو عام او بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

فيتقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفي القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه وفي الحاوي الحصيري ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اه وفي جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث لو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله في الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقد منّ المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام باحكام الابراء العام وفقت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسألتنا أن الابن اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشني معزيا للمنتقى وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في ادب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا اسماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذي اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افتى به الخير الرملي مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته في تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو ابرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة امروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية والله تعالى أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن ام واخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على امتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها اسقطت حقها من بقية ارث اختها وتركتها لاختها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور

مطلب الارث جبري لا يسقط بالاسقاط

(الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط *(سئل)* فيما اذا أقر رجل لابنه بشيء وثبت عند الحاكم انه أقر في صحته وسلامته وحكم القاضي بصحة الاقرار في الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان في المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا

مطلب اذا ثبت أن الاقرار في الصحة لا تسمع دعوى انه في المرض

(الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذي ثبت انه حكم شرعي كتبه الفقير معرفة الله عفي عنه اقول هذا حيث وجد الحكم بأنه في الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشيء له وأن اباه أقر له بذلك فأنكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور في حال

اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة انه في حال الصحة والافمجرد الكتابة فى الصك بأنه اقرله فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولاحادثة شرعية لا يكون حكما ثم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة اولى كما مر فى الشهادات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع اجرتها الوصيه المزبور كل يوم جرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لاملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار اقول كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير مانصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقربه لغيره اه ونقل السايحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح مافى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح *(سئل)* فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال *(الجواب)* نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما فى المتون والبحر *(سئل)* فى مستأجر بستان ابرأ مؤجره من دين له عليه على ان يؤجره البستان مدة اخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ففى الكنز من مسائل منثورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أى لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت برىء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر *(سئل)* فى ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ماخصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين فى الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين فى اقرارهما *(الجواب)* نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه فى الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع انى اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد اه وأجاب أيضا بذلك فى الخيرية بجواب نظما *(سئل)* فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة فى اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر *(الجواب)* نعم أقول قال فى صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب فى اقراره فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

مطلب اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من أحد ورثته وأقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

الورثة اذعوا أمرا لو أقرّ المقرّ له يلزمه فاذا انكر يستحلف اه وفى الزيلعى يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدّعى لا يتضرر باليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة اخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقرّ زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء *(الجواب)* نعم أقرّ بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه فى الاقرار وفى الساقط لا يعود أقول وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن ابرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقرّ به من العين لامكان تجدد الملك فيها فوا اخذناه باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام *(سئل)* فى المفلوج اذا بقى كذلك اكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير حاله فأقرّ فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح فى ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها فى البيوع *(سئل)* فيما اذا أقرّ زيد فى صحته بأن عليه وفى ذمته وذمة اخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا ثم بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقرّ وحده دون غيره *(سئل)* فيما اذا أقرّ زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادّعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا أقرّ بشئ ثم ادّعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقرّ بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح آخر الاقرار ومثله فى العلائى *(سئل)* فيما اذا برهن على قول المدّعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور *(الجواب)* نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقرّ رجل فى مرض موته بأرض فى يده انها وقف كيف الحكم *(الجواب)* ان أقرّ بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقرّ بعتق عبده أو يقرّ بأنه تصدق به على فلان وان اقرّ بوقف من جهة غيره فان صدّقه ذلك الغير او ورثته جاز فى الكل وان اقرّ بوقف ولم يبين منه اومن غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى *(سئل)* فى رجل اقرّ فى صحته ان بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره *(الجواب)* نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقرّ سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض *(سئل)* فى امرأة أقرّت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدّقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ريع وقف جده فلان فأقرّ زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقرّ له ما دام المقرّ حيا فى المدة المزبورة *(الجواب)* يصح الاقرار المذكور والمسألة فى الخصاف أقول وبسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف *(سئل)* فى ذمّى هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمّى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز *(الجواب)* نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم

مطلب أبرأه من الدين ثم أقرّ له به بطل الاقرار

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب أقرّ على نفسه وعلى أخيه واخوه ساكت لا يلزمه

مطلب أقرّ ثم ادّعى الغلط والخطأ لا يسمع

مطلب برهن على قول المدّعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

مطلب أقرّ فى مرضه بارض فى يده انها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

مطلب أقرّت بأن جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدّقها أبوه

مطلب أقرّ بريع حصة من الوقف بأنه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه فى مرضه

مطلب اذا ابرأت الام الوصىّ مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

ولهم

ولهم ام وصى عليهم من قبل القاضى فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى ادب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(سئل) فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم اقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بأن يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين *(الجواب)* نعم أقول ويأتى نقل المسئلة قريبا *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت فى مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهى زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والا بأن طلقها قبل دخوله جاز بجامع الفصولين *(سئل)* فى مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز *(الجواب)* نعم قال فى التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اهـ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع اقر أنه ابرأ فلانا فى صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبى يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اهـ وما عزاه الى الجامع نقله فى البدائع أيضا وقال فى نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال يخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبى اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبى ففى اطلاق كلامه نظر أو يكون فى صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما فى الخلاصة من قوله لا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل فى هذه المسئلة روايتين أو أحد ما فى الكتابين سهو والظاهر أن هذا اصح مما فى الخلاصة والله أعلم اقول يؤيد ما فى جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر فى مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع فى مرضه او أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب فى مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذى يظهر لى فى الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبى أى من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أى من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به فى الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذى عليه فى صحتى لم يجز لانه لا يملك الابراء فى الحال فاذا أسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها فى الحال

باب اقرار المريض

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبى ان كان المريض مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل اهـ منه

قوله اذ لا يخفى قال فى الجوهرة واعلم ان تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون واشباه ذلك اهـ منه

فكانت من الثلث اه وبه اخذ لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء
من ثلثه وسنذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات
ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح
سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله في الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان في المرض صدق من
الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح
من جميع ماله اه ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين أقرضه في مرضه لا يصح لو
عليه دين صحة والا جاز اه فقوله والا جاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور
العين ولعل في هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله أعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن
هذا أي تصديقه من كل المال اصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فان
اقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان اقر باستيفاء
دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم
فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط
ونظيره العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السائحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة
ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده
ما في حاشية البيري عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار
الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود
يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى ان المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار
في المرض للوارث غير صحيح اصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد
المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة
ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره قد يكون بطريق الابراء
أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا
المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم *(سئل)* في مريض مرض الموت أقر
لاجنبي بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل
يصح اقراره من كل ماله *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من عليه دين الصحة فأقر
في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو
وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من
اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان أراد المقر
بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل
ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف
في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر
الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه
الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول
العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع
المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن
يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم
بوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك

مطلب في اقرار المريض للاجنبي

منة ظاهرة على المقرله كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء فى الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهى على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ماذكرنا من الفرق ماصرح به صاحب القنية فى فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد فى يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا فى المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا اقر بعين فى يده للاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه فى مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه اعلم اهـ كلام معين المفتى لصاحب التنوير اقول حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبى صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك فى المرض كما اذا علم أن ما اقر به انما دخل فى ملكه فى مرضه كما فى الصورة المذكورة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجنبى دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا فى زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره اضرارا لوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وأن المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق فى اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب فى اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء فى ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه فى اقراره فى ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبى من كل المال فليس فيما ذكره فى القنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهى فى المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفى متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالى أو ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح اقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط التمليك اهـ فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بأنه ملكه والا حصل التنافى بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفى الاصل اذا قال فى وصيته سدس دارى لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فاقرار لانه فى الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفى الثانى جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذى سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالى فهو وصية استحسانا اذا كان فى ذكر الوصية وان قال فى مالى فهو اقرار اهـ فعلى هذا فيمكن حمل ماذكر على الوصية حيث كان المقر فى ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث اضاف ما اقر به الى نفسه كقوله دارى أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام على المقدسى فان هذا الجواب له أجاب به على سؤال من التمرتاشى صاحب التنوير كما نقله الخير الرملى فى حاشية الفصولين اهـ منه

مطلب مهم فى تحقيق اقرار المريض لاجنبى حكاية وابتداء

المريض اذا وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة فى مرض الموت فى معنى الوصية ولو الجبة اهـ منه

الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هـذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اهـ (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعى أن المرأة أقرت فى صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها فى صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار فى الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعى أن الاقرار كان فى مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه فى ذلك ام لا *(الجواب)* البينة على مدعى صدور ذلك فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته كما افتى به الخير الرملى فى كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته والله أعلم *(سئل)* فى مريضة باعت أمتعة معلومة لها من اجنبى بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت فى مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشترى ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا اختلاف العبارات فى صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذى فى الخانية نفاذه من الكل وقيد فى السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو أقر باستيفاء دين وجب له فى المرض بدلا عما هو مال لا يصدق فى حق غرماء الصحة *(سئل)* فى امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبى بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسئلة فى اقرار الخانية والانقروى ونهج النجاة *(سئل)* فى رجل باع فى مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكيه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما أن تتما القيمة أو تفسخا البيع *(الجواب)* قال فى العمادية من اول باب البيع ما نصه المريض الذى عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين فى هـذه المسئلة فى موضعين من البيوع *(سئل)* فى مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة *(الجواب)* نعم أقول اطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبى كما مر آنفا قال فى الفتاوى الخيرية من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اهـ وذكر فى الدر المختار فى باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اهـ وفى نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته وكذا لو أقر بقبضه من اجنبى تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى أى الذى هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة او عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث

مطلب البينة على مدعى الاقرار فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه

مطلب باعت فى مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

مطلب اقرت فى حال تلبسها بالمخاض لاجنبى بدين يصح

مطلب فى بيع المريض بيعا فيه محاباة

مطلب باع لابنته واقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض عن وارثه على اجازة بقية الورثة

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه او كفيل وارثه الخ

قوله وكل رجلا أى وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر فى باعه للرجل الوكيل وفى أقر للموكل اهـ منه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة او عارية اومضاربة له عند وارثه

فيدل على أنه لو أقر بإهلاك وديعة لوارث ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اهـ فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة * (سئل) * في مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك * (الجواب) * اذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البزازية والتنوير * (سئل) * في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومة مقبولا لسنها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز * (الجواب) * نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشيء فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ * (سئل) * في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من اجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشتري تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين * (الجواب) * نعم قال في الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اهـ * (سئل) * في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أنه لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شيء أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدناه منصوصا المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار * (سئل) * في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته

مطلب قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يصح

مطلب اقرت في مرضها لاجنبية بمسكن من دارها يصح

مطلب قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب باع المريض من اجنبي ثم الاجنبي من وارث المريض يصح

مطلب في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

مطلب في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

ان يدعوا

أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان أو ثم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعامل فقال لا حق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لا تسمع دعوى وارثه او الوصي بشئ كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا *(الجواب)* نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يطالبه رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس في صلح الاب والوصي وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثاني ماقولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حالها والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه ففي المسئلة المفتى بها له دين *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم *(الجواب)* نعم كما في الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدر اخته ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما في التنوير من الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا في ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسئلة في المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فما ذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين

مطلب لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

أو الكيلي أو الوزني كما يشير إليه قوله مفيد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اهـ وفي شرح الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا اهـ وفي الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فإن قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس وإلا فلا أي وإن لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لأنه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وإن قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر وكذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فإن قبض في المجلس جاز وإلا فلا لما عرفت اهـ وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين إذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار إليه في المجلس أو في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لأنه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اهـ ثم قال في العمادية وذكر الأستروشني رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك إلا في خصلة وهي أن المرأة إذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وإن لم يقبض اهـ ما في العمادية

(سئل) فيما إذا أقر زيد بأن في ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم ثلثه مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا *(الجواب)* حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسألة في الملتقى

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

(سئل) فيما إذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصي القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن في ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد إخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وإن أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه ويبرئه عن دينه هذا إذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه وإلا لا حيلة للاختصاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن الملك وفي الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اهـ على أن في مسألتنا دعوى البالغ لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين إذ دعواهم مسموعة في الغبن الفاحش

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

(سئل) فيما إذا صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المذكور على نفسه في حصته منه *(الجواب)* نعم والمسألة في متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملي أقول في المسألة كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الإقرار فراجعه

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شيء من التركة الخ

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم إن الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وفي مختصر القدوري إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التي في التركة لا يجوز

وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها ففى أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضى طرابلس النقل فى المسئلة فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال فى الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال فى البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل اه وقال فى جامع الفتاوى فى الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح اه وفى حاشية الاشباه للبيرى من الصلح ما نصه وفى القنية لو ظهر أن المدعى مبطل فى دعواه بطل الصلح اه وفى آخر صلح الاشباه أيضا ادعى مالا فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح كما فى العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع فى البدل الذى دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعى لان للانسان أخذ ماله اينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذى دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ حمله لعلمه بفساد الصلح الذى جرى بينهما فأى مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أنى ما افتيت فى مسئلة الا بعد تحقيق المنقول كما أنى بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شئ ثم وجد الحمل فلصاحبه اخذه وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح

مطلب اذا صالح وابرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

(كتاب المضاربة)

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا *(الجواب)* لا يصح العتق *(سئل)* فى مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا فى تركته *(الجواب)* نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك فى تركته والله أعلم فى شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته علائى فى أواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك فى تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه *(سئل)* فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية *(سئل)*

مطلب ليس للمضارب أن يعتق

مطلب اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته

مطلب اذا ادعى ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

مطلب اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال احق بماله

مطلب يصرف الهالك الى الربح

فيما اذا هلك شئ من مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح *(الجواب)* نعم وما أى كل شئ هلك من مال المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع كما فى العفو فى الزكاة شرح الكنز للعينى وهى مسئلة المتون *(سئل)* فى المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط *(الجواب)* نعم قال فى التنوير

مطلب اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط أقول قوله مطلقا معناه ربح اولا وهذا ظاهر الرواية وفى رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبى يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم وتمامه فى القهستانى

مطلب اعطاه بضاعة على سبيل الشركة

(سئل) فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصد الحجاز وفى أثناء الطريق دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها فى محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعا فى المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا بضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعى فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد *(الجواب)* نعم أما عدم انعقادها شركة فلما فى الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله فى التنوير وغيره وأيضا شرطها فى شركة العقد الايجاب والقبول كما فى التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل فى المشترك لانه لا يعمل شيأ للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرح حوابه فى الاجارة ولا شركة فاسدة فى هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما فى البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما الاجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لى من بعض الوجوه فى هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب أقول والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال فى الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه اجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير فى الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه

مطلب اعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسد

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله *(الجواب)* نعم قال فى شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه أقول وفى الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة جاز

مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبى حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض

مطلب اذا هلك المال برا او بحرا فى المضاربة المطلقة لا يضمن

(سئل) فى المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق او نهب منه مال المضاربة برا او غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب فى المطلقة التى لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة

والشراء

والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب
في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل
المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لاضمان عليه في قول
أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الأجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع
(سئل) فيما اذا قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة
فهل تقبل بينة رب المال على القرض *(الجواب)* القول قول مدعي المضاربة لان رب
المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها
(سئل) فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين
وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم
(الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها *(سئل)* في المضارب مضاربة صحيحة اذا
سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها *(الجواب)* اذا
سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان
نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكره العلائي عن ابن ملك اما اذا عمل في مصره ولد فيه
أو اتخذه دارا فنفقته في ماله أقول ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة
ربح فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز
بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف
علائي وتقدم في الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسانا فيكون
العمل عليه لانها ليس مما استثني وبقي ما لو سافر المضارب بماله ومالها او بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة
كما ذكره العلائي أيضا عن المجمع *(سئل)* فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى
انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ادعى
رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد
كذا افتى قارئ الهداية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها
غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه
(الجواب) نعم كما افتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول
قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه *(سئل)* في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال
بعد ما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك
المسافرة بها لانتهاء العقد *(الجواب)* نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل
من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عيني وبموت رب المال
ينعزل علم اولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد
بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية *(سئل)* فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران
على رب المال *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو
من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا
القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب
الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثني اى في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ماخانه في شيء وأنه اداه الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ماخان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على اكثر والله أعلم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو * (الجواب) * نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي أقول اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله او الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ماشرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب الثاني ماربح دون الاول كذا في البحر * (سئل) * في المضارب اذا دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم كما في فتاوى ابن نجيم * (سئل) * في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال الان فهل يضمن بالخلط * (الجواب) * نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان او مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل مايجوز للمضارب ومالا يجوز * (سئل) * فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون اجرة الحانوت في مال المضاربة * (الجواب) * نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر. * (سئل) * فيما اذا أعطى المضارب شيئا من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن * (الجواب) * نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه او أعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه مالو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم واكثر

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

مطلب اجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب اعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في أخذه كله لا يضمن

المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض *(الجواب)* نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي *(سئل)* في ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة في محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على أن لا تكبه في دارها بل تكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته في دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد *(الجواب)* نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اهـ وفي شرح المجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار وحفظها في دار أخرى يضمن لانهما يختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد اهـ والمسألة في التنوير وغيره أيضا *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة اخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما في العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى *ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن الوبرى احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفا

مطلب أمره بالحفظ في دار فحفظ في غيرها ضمن

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

مطلب اذا ندت البقرة وخاف على الباقي الضياع ولم يلحقها لا يضمن

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لاضمان على عمرو والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة والعمادية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لقولهم ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يد المودع ضمن اياشاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسألة فى كتاب الوديعة من التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فيما اذا دفع ذمى لمثله وهما فى القدس امتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول *(الجواب)* نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع ولا يضمن مودع المودع كما فى التنوير وغيره وفى وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله فى الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فأخذ فى الطريق لاضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فى مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن *(الجواب)* نعم قال فى البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفارقه اه وفى الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لاضمان *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبى بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى قبل أن يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة الاول ضامن بلا خلاف أما الثانى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبى بلا عذر فان كان بعذر لاضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع فى بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى الفتوى تتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثانى ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة فى يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * اقول والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى اجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول واجمعوا على ذلك فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما فى القهستانى عن العمادية *(سئل)* فى امرأة ادعت انها اودعت عند هند أمتعة معلومة

مطلب غصب دابة واودعها عند آخر فللمالك تضمين ايهما شاء

مطلب حمل المكارى الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس فى عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الآخر أى الذى أعطاه المودع الدراهم اه منه

مطلب اودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

مطلب ليس للمودع دفعها الى اجنبى بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها فى بيت جاره لا يضمن

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل فى مودع المودع ومودع الغاصب

ثم طالبتهابها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك * (الجواب) * قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا فى فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها فى عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعى فيه لما فى فتاوى مؤيدزاده وصور المسائل عن الفصولين اتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا الا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابنى وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن خانية فى فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبى زيد بدمشق محملا مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته *(الجواب)* نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعا للوديعة وما لا يكون *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه الذى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث انا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث فى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا اعلمها وقد هلكت صدق هذا ولو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها *(سئل)* فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها او يعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان فى التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا فى العدة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة جامع الفصولين أقول يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا

مطلب للمودع دفعها الى من فى عياله اذا لم يكن متهما

مطلب اتلفها من فى عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابنى وانكر الابن ثم مات وورثه ابوه كان ضمانها فى تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب اودع عند آخر طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى انه دفعها فى حق نفسه

مطلب يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا اعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

نسرها وقال هي كذا وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفي حاشية السيد الحموي على الاشباه سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموي ولينظر ما وجه التأمل *(سئل)* فيما اذا اودعت هند عند شقيقتها عدة عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة توجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة بمثل المفقود (الجواب)* نعم والذي تحرر من كلامهم أن المودع ان اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلوا اما أن يعرفها الورثة او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلوا اما أن تكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها الورثته فضمانها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها الا انه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته اه أقول وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو حقيبة فيها امتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا ادري ما كان فيها فكيف الحكم *(الجواب)* لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعها او ضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله في العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشي في فتاويه من الوديعة *(سئل)* فيما اذا آجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها في تركته *(الجواب)* نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

مطلب وجد بعض الوديعة في التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث ردّ الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا اودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

ليست

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

ليست هذه منها *(سئل)* في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوي شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا اكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملي في اول الوديعة من فتاويه ولانه امين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما في التنوير *(سئل)* في الجد أبي الاب اذا مات مجهلا لمال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته *(الجواب)* ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز *(سئل)* في قاصرة من بنات الذمم خطبها رجل ذمي من أبيها فأجابه الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته *(الجواب)* حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن في تركته والمسألة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها أن شئت أقول قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسألة حيث أفتى أولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر أن في المسألة قولين والذي يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات أبيها الخ اه ما قاله الرملي ملخصا ثم أفتى في سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولاسيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي ملخصا أيضا فأنت ترى كيف مشى اولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لئلا يتوقف عن الولاية أي اذا علم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بأن يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا تهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى اكل اموال اليتامى الامن وفقه الله تعالى وقليل ما هم فمن اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان في الاب اولى لمزيد شفقته ولاسيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر أن القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي بل هو أوفى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من اول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه

مطلب اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى اعلم *(سئل)* فى ناظر وقف اهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو فى جيبه ثم فقدت منه بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر فى العدة اه *(سئل)* فى رجل اودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه لوجوب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه ونام فى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعد اضاعة فى اليوم والليلة اه اقول الذى يظهر فى مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اه وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال خ يعنى قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا ادخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسألة فى كتاب الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملى وأقول أيضا يناسب هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار فى حادثة وقعت فى زماننا وسئلت عنها وهى رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع فى اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها اولا والجواب مبنى على معرفة المراد بالحرز فى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسألة بحالها ان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه ومثله فى الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره أنه يجب حرز كل شئ فى حرز مثله لكن ذكر العلائى فى الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من

مطلب يضمن الناظر وقف اذا مات مجهلا لمال الاستبدال

مطلب يضمن المأمور بالدفع اذا مات مجهلا

مطلب اذا وضع الدراهم فى جيبه ثم فقدت لا يضمن

مطلب وضعها فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت لا يضمن

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

مطلب فى رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع فى الاصطبل هل يضمنها

مطلب فى تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز فى السرقة

ظاهر

ظاهر المذهب خاص فى حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر فى ضمان المودع التعدى والتقصير فى الحفظ ألا ترى انه لو وضعها فى دار حصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمن بالتقصير فى الحفظ ولو وضعها فى الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن فى الدار أحد من عياله او فى الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا فى الوديعة الحرز المعتبر فى السرقة لزم أن لا يضمن فى هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطبقوا عليه فى هذا الباب من أن المدار على التقصير فى الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه امثالها تقصير فى الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به فى السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم ٭(سئل)٭ فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدعى بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما ٭(الجواب)٭ نعم وقد اجاب الحانوتى بقوله لم أقف على المسئلة فى محلها لكن نقل فى البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة فى لقطة التنوير وعزاها العلائى الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن فى السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لان يده احق اه يعنى للملتقط الخصومة أيضا وفى الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان فى الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاول فى ولاية أخذ اللقطة وليس الثانى كالاول فى اثبات اليد على الوديعة اه ٭(سئل)٭ فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا فى طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك ٭(الجواب)٭ حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال فى النقاية وشرحها للعلامة القهستانى فان حبسها أى أمسكها المودع بعد طلب ربه اولو حكما كالوكيل على ما فى المضمرات الخ اه ولو كان الذى طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا فى شرح التنوير للعلائى لكن فى المنح وقيدنا بنفسه لانه فى موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها وكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفى الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال فى السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن فى الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح فى انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفى الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذى جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر فى فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال فى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

قوله يضمن الخ اى فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

في فتاواه اهـ منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد مانقل هذه العبارة عن المنح في حاشية البحر مانصه أقول ظاهر مانقله في الفصول العمادية معزيا الى القاضي ظهير الدين انه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدي الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها اليك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اهـ كلام الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فأتى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا اولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اهـ فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائي في شرحه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة في مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب أقول ماذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ماذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا في مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضا ومقتضى مامر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ماذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائي بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جني فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه احد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اهـ هذا مانقله الرملي قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال أن هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد

وجود

وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم *(سئل)* فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة لم يجدها كيف الحكم *(الجواب)* هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته امينة لايضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لقول فقهائنا ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضى مالكه اهـ والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فى رجل ارسل اكديشا لشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى اجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لارجوع له عليه بشئ *(الجواب)* نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى اجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لامطالبة له بذلك *(الجواب)* حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لايضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لايضمن عمادية فى بحث ضمان الحمامى ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة متيسرة لامشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم حيث كان الحال ماذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا امره بحفظها فى دار فوضعها فى دار اخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا امره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين فى بيت واحد لايتفاوتان ظاهرا الا أن يكون فى البيت او الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اهـ وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لايفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو اهـ *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو خنجرا فى طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لاضمان عليه فى ذلك *(الجواب)* نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لايضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسى قالوا وانما لايجب الضمان فى الفصل الثانى اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان فى الحضر أما اذا كان فى السفر فلا ضمان

مطلب اذا كان امرأته غير امينة يضمن

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى اجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لايضمن

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لايضمن

نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكره فى الذخيرة وذكر فى العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفى السفر لا يضمن فى الوجهين عمادية من الفصل ٣٢

مطلب أخذ الوديعة اجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

(سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار يضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروى

مطلب يقبل قول المودع باليمين فى ردّ الوديعة للمالك

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو صمد رصاص ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فردّه عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه *(الجواب)* نعم لانه امين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفى الاشباه كل امين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الردّ والوكيل والناظر ومثله فى تنوير الابصار المودع اذا ادّعى ردّ الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب فى فصل ومن غصب عينا ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير بزازية من القضاء

مطلب كل أمين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

(سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو الاجنين فوضعهما عمرو فى حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحوّلهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردّهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردّهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد *(الجواب)* نعم أما اوّلا فلما صرّح به الامام الجليل قاضيخان فى الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن فى رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحوّل عن موضعها اه ثم ذكر فى موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفى موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعدّ من اوّل الامر بمدّ اليد اليهما بغير اذن شرعي وفى العمادية من اواخر جناية الدواب ضمن مسألة لانّ غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه

مطلب حوّل الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

(سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم فى الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا اودع عند انسان شيأ لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه أقول حاصله انه ليس للمولى أخذهما من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظيره الموكل ليس له أخذ الثمن من المشترى ولو دفع اليه المشترى يبرأ وفى البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده لا يكون ظالما لانّ المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

(سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه امتعة له فوضعه عمرو فى بيت من داره حرزا له فدخل نمل فى الصندوق وافسد بعض الامتعة بدون تعدّ من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفصولين فى الذخيرة افسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسدّه وفى العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفى الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس فى زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفى الوهبانية

مطلب دخل النمل فى الصندوق وافسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر

اذا لم يبد الشيب من بعد علمه * ولم يعلم الملائ ماهي تنفر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة اخرى على شط نهر وأبعد عنهما لمحل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه *(الجواب)* حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

مطلب ابق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال او في غيره عمادية من ضمان المستعير

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط *(الجواب)* نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اهـ وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اهـ وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

(سئل) في رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته *(الجواب)* نعم لان العارية امانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه اربعة ايام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة وتجاوزها الى قرية اخرى بعيدة وغاب اكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه في القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه *(الجواب)* حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فأمسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اهـ وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اهـ ومثله في الفصولين استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضى من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب أقول ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ارخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا

مطلب اذا مات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

مطلب تكون العارية موقتة نصا او دلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

سواء لا يضمن وان كان ابعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا في الامن عمادية استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفي القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفي فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه *(سئل)* في رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير *(الجواب)* نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر كما في العمادية من ضمان الراعي وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وعارته لم يضمن *(سئل)* في رجل بنى بماله لنفسه قصرا في دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى في ارض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسألة العمارة كثيرة ذكرها في الفصول العمادية والفصولين وغيرهما وعبارة المحشي بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء *(سئل)* في قطعة ارض ميرية اذن المتكلم عليها لزيد أن يبني عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك سئل فيما اذا اذن ناظر وقف لزيد أن يغرس في ارض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس *(سئل)* في ذمي حفر سردابا له في دار جاره عمرو الذمي باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمي ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك خانية من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ومثله في البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد أقول وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما في أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف مسألة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري الآن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم أن من اذن لاحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلباقي ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج في بقسمه وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن *(الجواب)* نعم استعار دابة للحمل الى مكان

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب في الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير في الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير في تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى في دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء في الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

مطلب حفر سردابا في دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشتري رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس في عياله لا يضمن

كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن حاوى الزاهدى * وفى التجريد البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان مالكها وأمرنى أن اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه اوصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته ارضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها اولا اه ومثله فى الدرر *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم اعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ويضمن لعمرو الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره أى للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس اوأركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله فى البزازية *(سئل)* فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم والمسألة فى الخيرية من ضمان الاجير مصدرة فى حرّاث والجامع بينهما الامانة لان الاجير امين والمستعير امين *(سئل)* فى رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها فى السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم يضمن قال مؤيدزاده فى ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها اولم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله ازيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو فى البعض مأذون وفى البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية *(سئل)* فى العارية المؤقتة اذا امسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن *(الجواب)* نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتها من مالكها وأمرنى أن اقبضها

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

مطلب دخل داره وترك الدابة فى السكة وغيبها عن بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل ازيد منه الخ

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائى العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا فى الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا فى شرح الطحاوى عمادية أقول قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوى هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استأجرها ليحمل بر افحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة فى نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله وكذا لو أمسكها فى بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففى اثناء الطريق اودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها *(الجواب)* نعم قال الاسبيجابى فى شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد ابن الفضل من واقعات اللامشى وللمستعير أن يودع على المفتى وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبى فهلكت يضمن على الثانى لا الاول بحر من العارية فى شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع اجنبى يضمن جامع الفصولين فى ٣٣ انقروى من اول العارية وقال فى هامشه من هذا المحل وفى العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله فى التبيين وغاية البيان وفى المحيط وهو المختار وفى شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع أقول للمستعير الاعارة فى موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب اولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثانى فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف فى المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو فى المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففى هذه المواضع التى لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة ادنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه امانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول فى النهاية كما نقله فى التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعد فلا كلام فى عدم الضمان ومثله ما فى السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم *(سئل)* فى المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت فى يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها *(الجواب)* نعم يضمن

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

مطلب للمستعير الاعارة فى موضعين

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

حيث الحال ماذكر

(كتاب الهبة)

مطلب القول لمدعى القرض دون الهبة

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لى هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور *(الجواب)* نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا فى القول لمن عن البزازية ومثله فى الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا *(الجواب)* هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة فى التنوير أيضا

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

مطلب فى تحقيق مسئلة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

أقول ذكر ذلك فى التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما فى الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعنى أن لفظ وبه يفتى أى بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أى فى قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول اصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذى هو آكد ألفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه او لتغير عرف او زمان او نحو ذلك مما يقتضى الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح بخلاف لفظ يفتى فانه صريح فى أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار فى هذا المحل ما صورته قال فى الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى وسلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسد مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمونه بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اه ما فى الخيرية وبه افتى فى الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم فى الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة لو باعه الموهوب له لا يصح وفى نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد فى المبسوط وهو قول أبى يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبى حنيفة اه وفى القهستانى لا تفيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وهذا مروى عن أبى حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبى حنيفة ظهر أنه الذى عليه

العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما اكثرت النقل فى هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه اكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء دعوة نافعة فى الغيب اهـ ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما فى جامع الفصولين وغيره *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات فلاحة وكتب معلومات لا تقبل القسمة فلك ووهب وذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته فى أراضى وقف معلومة وصدر ذلك فى صحته له بينة شرعية وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم *(الجواب)* تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا فى الملتقى بحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور واذا كانا فى الصحة بينة الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اهـ *(سئل)* فيما اذا وهبت امرأة من اولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح ام لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ *(الجواب)* أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أى دون الثمر اذا امره اى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اهـ ونقله فى المنح عنها واقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى ارض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اهـ وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق او حمام وسلطه فهو جائز اهـ وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح ام لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه ام لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع اوعكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اهـ وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا اذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن افتى مفتى الروم على افندى بمقتضى

مطلب تصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

مطلب لا تصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم أقول وما فى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفى الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون مامرّ عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال فى البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله مامرّ عن الفتاوى الهندية ويظهر لى التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ماقلنا مافى البحر حيث قال وبماذكرنا علم أن قوله تصح فى محوز معلوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ماقدمنا آنفا عن التتارخانية حيث قال فى هبة البناء انها جائزة ثم قال فى هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافى بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف فى موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعنى فى صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال فى المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الخ ماذكر فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل فى الفتوى اه ماذكره المؤلف وأقول هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة فى ارض الغير لا فى ارض الواهب وقد قال فى الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعنى الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفى جامع الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب أو فى يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن فى يد الموهوب له اه مافى الفصولين وأنت خبير بأن مافى الدرر ومافى المنح وهو مانقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبى ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هى قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهى من قبيل هبة الشاغل وقد قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذى تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا فى دار دار أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمناه عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له مامرّ فى عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو

مطلب وهبه نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الخ مامرّ أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن مامرّ عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد *(سئل)* فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها من اجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب ارضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسليمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بأن قال لهذا ثلثاها ولهذا ثلثها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب في هبة واحد من اثنين

مطلب فى تحقيق مالووهب من اثنين

الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وأبو البركات النسفى اه وقد أفتى بذلك الخير الرملى أقول فالحاصل انه على قول الامام لافرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فى أن الهبة لهما لاتصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أى لايصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لافائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح فى ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائى فالمناسب الاطلاق كما افاده الخير الرملى فى حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير فى قوله والصغير فى عياله أى عيال الواهب كما لايخفى وبدليل التعليل ومثله مالووهب لابنين له أحدهما صغير كما فى البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبهما منهما اه أى لانه اذا كانت فى يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا فى عيال الواهب او كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن مافى الدر المختار من قوله وصغير فى عيال الكبير سبق قلم وصوابه فى عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان فى عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ماسيأتى عقب هذا فكان ينبغى تقييد الابنين فى السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى فى زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة وهبت فى صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين امتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة *(الجواب)* نعم لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لايقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه فى الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملى وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغى أن يفصل فى الجواب فى كل هبة قاعدية من اواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغنى هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية فى اول الفصل الثانى عشر من الهبة انقروى والمسئلة فى التنوير وغيره اقول وهذا فيما يقسم وغيره فتصح

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال فى التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والافقد ذكر فى الاصل روايتين فى الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما فى جامع الفصولين وصححها فى الهداية أيضا وعليها مشى اصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة فى صورة السؤال من وجهين احدهما كون الاثواب المختلفة مما لايقسم وهبة مالايقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنى هبة ووجه صحتها اذا كان لفقيرين ماصرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا فى المتون أيضا بان الصدقة كالهبة لاتصح فى مشاع يقسم أى بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل أنه لو وهب داره مثلا التى تحتمل القسمة من غنيين لايصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا لما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشرة سنوات فوهبه جده داراله وأمتعة معلومة فى مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم

والتسليم وأقر أن بذمته للصغير بما قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين *(الجواب)* نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اه ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اه أقول تقييده في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الورثة نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث *(سئل)* في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة *(الجواب)* نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة في الصحيح اه ومثله في الجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض خانية واذا كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في احكام الصغار للاستروشني ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب امور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم *(سئل)* في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقة سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحه ولا عبرة بزعمهما *(الجواب)* نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية تعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

مطلب مهم في تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

مطلب وهب في مرضه لبنتيه ديونا لا يصح

المريض للوارث لايصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال اخر بأن هبة المرصد لاتصح لان تمليك الدين من ليس عليه الدين لايصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم أن المرأة وهبت دينها المزبور لعمرو زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة *(الجواب)* نعم ذكر فى الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لاتجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولايستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفى الذخيرة من الفصل الثالث فى هبة المشغول فى اواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له فقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كان خطاب الهبة وجد بعد القبض *(سئل)* فى امرأة لها فى ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها فى مرض موتها انها وهبتها الزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك *(الجواب)* تمليك الدين من ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفى هذه المسئلة لاتسليط فتكون غير صحيحة وان كان بحيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما فى العمادية من هبة أحكام المرضى وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دائر رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانسين للدواب واذا قسمت لاتتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك فى صحتها لولديها بالسوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* هبة المشاع من شريكه أو من اجنبى ان احتملت القسمة لاتجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به فى الذخيرة وفى الخلاصة فى أول القسمة على الاصل لايقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لايبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اهـ ومثله فى البزازية وخزانة الفتاوى بحيث كانت الطاحونة المذكورة لاتتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة أقول هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثانى من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لايحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة فى هذه المسئلة *(سئل)* فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضها وقال الموهوب له لم اشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه *(الجواب)* نعم كما صرح به فى القول لمن من أواخر الهبة *(سئل)* فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبى وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط *(الجواب)* حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهى صحيحة دون الشرط قال فى الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لاتبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط *(سئل)* فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة فى نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة فى القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان فى فتاويه من فصل الرجوع فى الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لايرجع الواهب فيه لان

مطلب هبة المرصد لاتصح

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لاتصح

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

مطلب وهب من اجنبى على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع فى هبتها

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها

الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان مخيطا فبين أو كان قميصا فسن لا يرجع (سئل) * فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمعبور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي * (سئل) * فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك وتحت الفرس عند الموهوب له سابقا

مطلب يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتاج فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت أقول وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف

مطلب الاصل أن المعروف كالملفوظ

كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها وادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكن نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف اه * (سئل) * في امرأة لها دار قابلة

مطلب وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة أقول الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو امكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل * (سئل) * فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم * (الجواب) * نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فأبق التلميذ بعد ما دفع فاراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير أقول والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له واذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أن لو سلمها للتلميذ ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه ان جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فما المانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه

بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلال المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه

(سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصته منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها الاشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها الاشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضيخان أيضا أقول مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة او كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل *(سئل)* في بستان جار في وقف آجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان *(الجواب)* نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا *(الجواب)* الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب اذا تقدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

بالاشجار لا يجوز الا اذا كان فى الارض أو فى وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التى وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو تقدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقى فيجوز كما فى البزازية من الاجارة فى أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستاجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اهـ أقول ونقل فى الدر المختار فى أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كل منهما عقد على حدته اهـ وكتبت هنا فى حاشيتى رد المحتار عن فتاوى الحانوتى أن التنصيص فى الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به فى البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اهـ ملخصا نعم لو حكم شافعى بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتى سؤال فى ذلك *(سئل)* فى قطعة ارض سليخة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد فمات زيد لا عن ولد أصلا وفى نواحى الارض على المسناة اشجار بعضها جار فى الوقف المزبور والبعض فى ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة لعمرو يعارضه فى ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته فى ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فى اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة *(الجواب)* نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أى من مؤجره لا أى لا يؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفى خلاصة الفتاوى قال فى النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانى فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اهـ منح فى مسائل شتى ونقل فى البحر عن الجوهرة ما يخالفه أقول ووفق فى الدر المختار بين ما فى الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضيخان له وقوله فى المنمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفى التتارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضى بديع الدين كنت أفتى به ثم رجعت وأفتى بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لهند دار جارية فى ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير والملتقى وغيرهما وفى الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى فى موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اهـ واذا أراد القاضى

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو تقدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

مطلب مات من له المشد لا عن ولد فللناظر دفعها مزارعة

مطلب اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

مطلب أجر المستاجر من المؤجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

مطلب لو استاجر الوكيل بالايجار من المستاجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج فى فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أى جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولى ولم يذكر انه متول من أى جهة

فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبى حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضى بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنقض به الاجارة بقى انه اذا اعترض شئ من الاعذار هل تنفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضى أو التراضى خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك فى البدائع وغيرها أقول والذى حررته فى حاشيتى رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضى والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبى القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزى بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته فى التوزيع فينبغى اعتماده وفى تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اهـ * (سئل) * فى صك من مضمونه استأجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولى على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار فى الوقف وذلك جميع البساتين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البساتين ولم يذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار فى وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما فى الخانية رجل استأجر أرضا فيها أشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة اهـ والثانى لعدم ذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف لما فى الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب فى الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أى جهة قالوا تكون فاسدة وفى المحبية

والمتولى لو لوقف أجرا * لكنه فى صكه ما ذكرا
من أى جهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

أقول الظاهر أن هذا الثانى خلل فى الصك لا فى نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد فى نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضى لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم فى محله وفى الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب فى الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان القاضى لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف فى الاوقاف والايتام منصوصا عليه فى منشوره فصار كحكم نائب القاضى فانه لابد أن يذكروا أن فلانا القاضى مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ قال فى البحر بعد نقله فى كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضى القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء فى المنشور كما صرح به فى الخلاصة فى مسئلة استخلاف القاضى اهـ ولا يخفى ان قاضى دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضى القضاة فى زماننا فيصح نصبه الوصى والمتولى وان لم ينص له عليه فى منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضى كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم

يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا
ثم انكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده
صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو آجرها يحكم القاضي بنفس البيع او الوقف او الايجار
أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن
فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك
الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية
الايجار أو البيع لما باعه اما بالملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع اهـ فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة
تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد
وعمرو مدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر

مطلب يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا من رجلين نصفين
في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة
المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وانفذ حكمه حاكم
حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)*

مطلب استحكر واستاجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

نعم *(سئل)* في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف اهلي وفي استئجار واحتكار
زيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فمات زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته
(الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اهـ وتمامه

مطلب استاجر عقارا وآجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في اثناء
المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اهـ ومثله في فتاوى ابن الشلبي
وفي فتاوى التمرتاشي سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة
ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وان حكم شافعي بالموجب

وهل اذا كان الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا
للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه
من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان
في سيف القضاة للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها
بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل
على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اهـ *(سئل)* عن شخص استأجر عينا
ثم آجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة فأجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على
الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره

مطلب المستاجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثاني

مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح
أنه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول
وعبارته تشمل ما اذا انفسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازروني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر
عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة تؤاجره وتسلم ثم ان

مطلب استاجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجاب نعم
التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم أقول ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي
تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه

وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقابلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع فى كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتى عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهب الى حمص وشرع زيد فى قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا بالاجر الذى جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أى بالعدّ كما فى البرهانى والا فكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم كمؤنتهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اهـ قنيته شرح الملتقى للعلائى من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر من آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بداله أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح من فسخ الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير أمر الواقف و بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع *(سئل)* فى دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعدما استأجروا حصة الباقين بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين *(الجواب)* نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية *(سئل)* فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل و يقوم بمأكلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بمأكلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر مأكلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ *(الجواب)* نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة *(سئل)* فى جماعة استأجروا أراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة

مطلب استأجره ليجيء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

مطلب استأجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزمه الاجر

مطلب استأجرت محفة بمأكلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

كذلك لبزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أو لا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة القرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة *(الجواب)* لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما *(سئل)* فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه أشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا *(سئل)* فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر *(سئل)* فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية ارسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عادة من ضمان الراعى *(سئل)* فى بركة ماء فى مدرسة فيها فائضان محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا وأحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلى فعمر زيد فى العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن فى الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه

مطلب استأجر أرضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه فى المدة الباقية

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استأجر بمال الوقف لجهة الوقف

مطلب ادخل الراعى المواشى فى سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

مطلب ليس للمحتكر مجرى الماء احداث فائض آخر

مطلب آجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم للمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما فى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اهـ وفى البحران اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر اهـ وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ماذكر أقول حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما فى ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسماعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بأن الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه فتنبه لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره * (سئل) * فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى أقول كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل بحساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اهـ ونحوه ما فى الزيلعى تأمل اهـ ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده حتى طحن كان رضى منه وليس له الرد بعده اهـ ما فى التتارخانية اهـ * (سئل) * فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة * (الجواب) * نعم والمسألة فى فتاوى القرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما * (سئل) * فى يتيمين استعملهما أقرباؤهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر * (الجواب) * نعم يتيم لا أب له ولا أم

مطلب للمتولى مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل

مطلب آجر فاسدا واذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بأن كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اهـ منه

مطلب اذا صار يطحن أقل من النصف له الفسخ فلو لم يفسخ حتى طحن كان رضى منه

مطلب سكن دارا مشتركة بينه وبين ايتام تلزمه أجرة حصتهم

مطلب يتيم استعمله أقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساويه

كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم فى جواز الصرف للامام فى البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت فى حاشية البحر للخير الرملى من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال مانصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

(سئل) فى أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها لانفسهم بلا وكالة عن هند فى حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعى ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم بأجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ماقبضه اشباه من الغصب ومثله فى العلائى أقول أصل المسألة فى القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ماقبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبى يوسف يتصدق به اه ما فى القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعنى الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن

مطلب تحرير مهم فى حكم اجارة الغاصب

كتبت فى رد المحتار مانصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيرى الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ماعليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أى ان كان ماقبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموى وأقره السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن مافى الاشباه والقنية مبنى على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن فى هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء فى مسألتنا حصة هند فانه ذكر فى متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا فى هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال مالو سكن بتأويل ملك أو عقد كما فى التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا فى تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها فى مسألتنا بل آجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند فى البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل مسألة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه فى نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم فى الغصب أن المالك ان أجاز فى أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز فى أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضى والباقى للمالك وقال محمد مامضى للغاصب ومابقى للمالك وان اختلفا انه أجاز فى أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا فى غير الثلاثة المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى آجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله مالو آجرها للمالك فيكون فضوليا وماذكره هنا موافق لما ذكروه فى اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط اجره

قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع *(سئل)* فيما اذا انقطع ماء حمام وقف فى يد آجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد فى مدة انقطاع مائه *(الجواب)* نعم كما أفتى بها الشيخ اسماعيل الحائك وفى الحاوى الزاهدى برقم

على انهدام قوله فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب. اهـ *(سئل)* في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مسكه حرثها جماعة بثيرانهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعي ويريد رفع يدهم عنها ويمنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له *(الجواب)* لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له *(سئل)* في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* في أرض ميرية سليخة أذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميري لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في وقف أهلي والباقي في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اهـ وفي فتاوى ابن الشلبي التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وقاضي القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اهـ *(سئل)* في رجل استأجره متولي مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس ويوقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولي ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا يضمن زيد *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين في يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفي ينبوع أجناس الناطفي قال أبو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على

قوله على أي عين الائمة الكرابيسي اهـ منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا أجرة لهم

مطلب لا أجر للشريك بعمله في المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضي المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات أجرة المثل في حصة يكفي

مطلب استأجره ليؤم الناس

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

المستأجر رده عادة وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل بدل معلوم فلبسته وحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة أما في الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه * (سئل) * في رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة المدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه * (الجواب) * نعم وفي الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيأ للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على الاختلاف المر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي أن يجوز في رواية لا في رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اه ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل * (سئل) * في مكار استأجر منه زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان زيد كذا الى مكان كذا فذهب المكاري الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل * (الجواب) * نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولا له فجاء المكاري وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر في المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شئ لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها * (سئل) * في اجير مشترك يرعى غنما لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أو لا * (الجواب) * لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي أقول الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدي أو لا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير

مطلب اجر منهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب لم يجد المكاري الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

مطلب في ضمان الراعي الاجير المشترك

مطلب في تحقيق مسألة ضمان الاجير المشترك

فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا ولو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا في غيرها *(سئل)* في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف *(الجواب)* حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين *(سئل)* في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب أقول والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه يبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اهـ وتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديئا كيف الحكم في ذلك *(الجواب)* الحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اهـ ومثله في البزازية *(سئل)* في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* لا ضمان عليه حيث كان امينا مشهورا بالامانة *(سئل)* فيما اذا فقد الحمل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتله له فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى بكابات فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكاري مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبروا بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعد من المكاري ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكاري *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل اجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند اجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك مني أو تركتي

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

مطلب اذا صبغ رديئا فاحشا يضمن

مطلب فتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب في كابات الحرير

مطلب لا يضمن المكاري اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند أجنبي وفارقه يضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما فى فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر فى حفظه * (سئل) * فى راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو فى عرفهم الجارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك * (الجواب) * نعم قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية * (سئل) * فيما اذا دفع زيد دوابه لعمرو الراعى ليرعاها فى مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها فى غيره وخالف وهلكت فى ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له * (الجواب) * نعم وذكر فى اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى فى مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أولم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر فى الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى أمره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى فى ٣٢ * (سئل) * فيما اذا دفعت هند لدلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط * (الجواب) * نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا فى المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله فى صدر الشريعة والعينى والدر المختار * (سئل) * فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه فى ذلك * (الجواب) * نعم كما فى الانقروى * (سئل) * فى بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم وأفتى المؤلف أيضا فيما اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن * (سئل) * فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون غير ضامن * (الجواب) * نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه فى صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذ الاموال المحفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين فى ضمان الحارس وكذا فى ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية فى ٦ لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى فى الهامش أقول كتبت فى حاشيتى رد المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه اجير مشترك أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة فى الراعى لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتامل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن اه وفى المنظومة المحبية

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعى فى المكان يضمن

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق الفتال بيمينه أنه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب فى حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

وما على الحارس شئ لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * إذ بالأجير الخاص ذاك يلتحق

مطلب هلاك الحمار بلا تعد لا يضمن

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها *(الجواب)* نعم وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الإجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة شرح التنوير من الإجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره

مطلب دفع المكاري الحمل إلى أجنبي يضمن

(سئل) فيما إذا دفع المكاري الحمل إلى أجنبي ليس بأجير له بدون إذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق الحمل من الأجنبي ويريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ذكر في فتاوى الفضلي إذا دفع إلى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر إن كان الآخر أجير الأول فلا ضمان على واحد منهما وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره إنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل أما إذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر وإن كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج ومثله أفتى العلامة الخير الرملي

مطلب إذا دفع الحائك الثوب لأجيره لينسجه لا يضمن إلا إذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

(سئل) في رجل تناول من دلال ثوبا بالنظر إليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه إلى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* إن أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهر وإن على سوم الشراء فإن لم يتفقا على ثمن لا يضمن لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يصير مضمونا إذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم

مطلب فيما إذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبا إلى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لأنه أمين وأما صاحب الحانوت إن اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وإن لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يصير مضمونا إن اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال

مطلب الراعي الأجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الأجر

(سئل) فيما إذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة ليرعى غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الأجرة كاملة *(الجواب)* نعم

مطلب الأجير المشترك إذا كان صالحا لا يضمن ويبرأ بيمينه

(سئل) في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم *(الجواب)* حيث كان أجيرا مشتركا فإن كان صالحا برئ بيمينه وإن كان بخلافه يضمن وإن كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الإمام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين

مطلب إذا انشق العدل لا يضمن المكاري بخلاف ما إذا انقطع حبله

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما زيت بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو انشقت الخابية شيئا فشيئا وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر يضمن الحمال كما إذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لأن هذا تفريط كان من قبل

الجمال حيث شدّ الحبل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله فى حقيبة
لا يستمسك ما فيها او به نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفى فتاوى
أبى الليث اذا استأجر مكارا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن ينزعه
عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل
من رميه وخرج العصير فالمكارى ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه

مطلب لو انشق العدل من رمى المكارى يضمن

(سئل) فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادّعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر
دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادّعى ردّها بيمينه *(الجواب)* مقتضى مذهب الامام
انه يصدق لانه أمين ادّعى الرد والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك
كالقصار وغيره اذا ادّعى ردّه على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب
مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله
تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار
وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه
أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة
و ينبغى على قول المتأخرين الذى افتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى انه ان كان مشهورا بالامانة
يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله اعلم

مطلب فيما اذا ادّعى القصار ردّ الاثواب على المالك

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة
وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة
المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا
كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن
يكون ثمنا فى الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر
أيضا

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله اجرة فى الاجارة

(سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قثاء وبطيخا وغير
ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر
وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة *(الجواب)* نعم وأما اجارة
الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا
أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعى صحت الاجارة لان الزرع واجب
القلع فان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك
أم لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقائه كما فى فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت بأجرة المثل
ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازرونى عن المرشدى
ضمن سؤال ومثله فى الخانية وغيرها

مطلب آجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

(سئل) فى مستأجر حانوت تحوّل عن صنعته الى غيرها
ولم يتهيأ له العمل الثانى فى ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة *(الجواب)*
نعم وفى المحيط ان تمكن من العمل الثانى على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفى الولوالجية تحوّله
عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه

مطلب تحوّله عن صنعته الى غيرها عذر فى فسخ الاجارة

(سئل) فى أيتام لهم
قدر نحاس معدّ للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى فهل يلزمه أجرة مثله
للايتام عن المدة المذكورة *(الجواب)* نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال
استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفى المحيط
ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع
الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال فحيث كان للايتام ومعدا

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

للاستغلال يلزمه أجرة مثله * (سئل) * في رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الاحيات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف * (الجواب) * نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيخان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية * (سئل) * في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها * (الجواب) * نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اه * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا بأجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في التنوير من الاجارة * (سئل) * في أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * نعم وفي الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامهما ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا أردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة * (سئل) * في ناظر وقف آجر دارين جاريتين في الوقف من زوجته مدة معلومة بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها بما في تواجره من آخر بدنانير أكثر مما استأجرها به فهل تصح وتطيب له الزيادة * (الجواب) * حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموي أقول في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

مطلب استأجر حانوتا لتجارة وأفلس له فسخها

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه اجرة

مطلب اجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط في السلم

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب اذا اجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب اجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فانفق فهو متطوع

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

الدرر والحراثيت اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه أقول وانما كان المستأجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور في ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا ما انفقه المستأجر والظاهر أن ما عللَّ به في الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا ببنائه أو غرسه باذن المتولي لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقد مر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بأن المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملي فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بأنه له أجر مثله وما انفقه في ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بأنه لو دفع له فرسا ليعلفها بحصة منها بأن له أجر مثله وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين *(الجواب)* نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة *(سئل)* في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة أقول والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو احتمال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بدليل مسألة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعي الحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم أن المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد اه فمن اقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن الزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا اجازت الاجارة في مسألتنا فللتيماري أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزّ نصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي الكلأ فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستأجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بأنه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولاسيما اذا كان لهم فيها أشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بأن

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيماري صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

كانت أراضي القرية في أيدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة * (الجواب) * نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضيخان أقول كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر * (سئل) * في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك من المدة المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت * (سئل) * في خانين معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة * (الجواب) * نعم لما في متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٣٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اهـ أقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اهـ * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير * (سئل) * في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه * (الجواب) * نعم لانها العاقدة كما في البزازية * (سئل) * فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض ومسألة الكراب مذكورة في مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفي المسألة المسؤول عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملي قائلا لانه كاون الدابة * (سئل) * في رجل أذنت له أمه بان يسكن في دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل في المدة المزبورة * (الجواب) * نعم رجل دفع الى آخر داره ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن بغير

مطلب ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو ليبيت عليه يجوز

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

مطلب اذا كرب المستأجر الارض ليس له قيمة الكراب

مطلب أسكنته في دارها بشرط أن يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

فانه بنظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات أقول ومثل هذا ماذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه وأقول أيضا وجهه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسألة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتي فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجر الذي يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله في البزازية ونقل المسألة في التتارخانية في متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففي مسألتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لابد فيها من الاجرة وقد صرح في الاشباه وغيرها بأنه لو قال أجرتك بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بأن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسألة فانها مهمة لكن بقي ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذي يظهر لي الجزم بالكراهة التحريمية في مثل مسألتنا لانه لولم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى أعلم *(سئل)* في أرض جارية في وقف وفي مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعي فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع *(الجواب)* يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا أقول انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية في تواجر عمرو وصاحب المشد أما لو كانت جارية في تواجره فأجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لي من القواعد وسنذكر في كتاب الغصب تمام الكلام على المسألة ان شاء الله تعالى *(سئل)* في أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن في القرية

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن في داره

مطلب زرع في أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذنه اعتبر العرف

عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبروا الا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر أقول وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسألة *(سئل)* فى مستأجر خان وقف من ناظره باجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل *(سئل)* فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية يجحد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده *(الجواب)* نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف

مطلب برهن المستاجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

(سئل) فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قيامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع باجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة *(الجواب)* يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر شرح التنوير للعلائى أقول هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للتمرتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط فى غير الثلاثة التى استثناها المتأخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع باجر المثل الى ادراكه

(سئل) فى أراض معلومة جارية فى أوقاف وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى غرس زيد بها غراسا فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا *(الجواب)* يجوز لزيد المستاجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسألة فى البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر فى فتاواه وفى الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة ما نصه وللمستاجر أن يبنى بناء فى الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار اه

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

(سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعى فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن اجرة المثل وزيد يابى استئجارها الا باجر مثلها فهل لزيد استئجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره *(الجواب)* نعم قال فى التنوير فى باب ما يجوز من الاجارة استاجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه وفى فتاوى الحانوتى استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه اقول ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم فى مسالة استبقاء البناء والغراس

خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه فى الخيرية أفتى فى موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما افتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال فى حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه و يؤيده ما فى الاسعاف وغيره من انه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره فى التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف اعا تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما فى عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله فى القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح على ما فى الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعد مضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما فى جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر فى هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها ومالم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذرارى الواقفين وكل ذلك من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التى يسمونها بالخدمة وتمام ذلك فى حاشيتنا رد المحتار وللعلامة منلى زاده رسالة فى الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر فى الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا إعلم فى ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم *(سئل)* فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعى على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار فى الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليحة معلومة اجارة واحتكار الازمين للغرس والبناء والتعلى والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه فى حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبنى فى الارض ما أحب واختار ومهما يبنيه و يغرسه يكون ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلى بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى و بصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعمير الحانوت وترميمها الضرورين حيث لا مال فى الوقف حاصل ولا من يرغب فى استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة فى وجه متولى الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلى حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا له على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولى فقط و بدون اذن قاضى القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل

مطلب احتكار واحترام

مطلب فى اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هى اجرة مثلها اذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية انفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وافتى مفت حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور *(الجواب)* نعم حيث كان الحال على هذا المنوال *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف اهلى اذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور مادعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمنداري فيمن استأجر دار الوقف وهدمها وغيرمعالمها بانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ماغيرها اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الاجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اه أقول قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره واذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا رجع وهو المختار اه *(سئل)* فى مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء فى وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس فى ارضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس فى الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقى بالماء بعدها ويعطى الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقى به ارضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره *(الجواب)* اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار باجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور ولانه يراعى فى الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر باكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهى ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف

مطلب اذا اذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مطلب استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

مطلب اختلف المؤجر والمستأجر فى البناء أو فى قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسألة الارض المحتكرة

وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف
ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسألة الارض
المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه قال الخير الرملى فالحكم باستبقاء مثل هذه الارض
المحتكرة بأجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدى دفعا للضرر لاسيما فيما يبنى الناس
به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر
من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم
وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما نبتت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر
صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء بأكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد جاء
النهى عن المضارة فى القرآن العظيم وفى السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار ذكره النووى فى الاربعين وذكره فى الاشباه فى قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث
سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى بمثل ذلك وهى بخطه المعروف
المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيى المنقول فى زيد استأجر من عمرو المتولى على وقف أهلى
فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى ارضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا
فى مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولى
الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل
اجنبى وأذن له فى تسلم الماء الذى قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر الماء
لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار
وهل يمنع الاجنبى من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك
الزيادة التى يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى ايام دولته الى ساعة
القيام الجواب الحمد لله لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولى
تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع
والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه أقول لا ينافى هذا ما قدمناه قريبا من عدم
الجبر على الاستبقاء اذ لاشك أن مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على
ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أو لا يستأجر بأجر المثل لا يجبر المتولى
على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم ان ما ذكره هنا فى السؤال بقوله ويضمن ما تلف من
الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبى ان كان تعدى على
الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء
عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب
انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره فى الخانية فى ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد
سقى أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعى
حتى ضاعت المواشى اه * (سئل) * فى رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصود فى مكان
كذا على أن يكون لهم فى نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فرجدوه كله ولم يدفع لهم
شيئا فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى * (الجواب) * نعم * (سئل) *
فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم وشرط
زيد فى صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة
وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل
لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه * (الجواب) * نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة

مطلب لاصحاب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لا شئ عليه

مطلب فى الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استأجر جملا من مكة وشرط ما كله ومشربه

بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما فى الدرر والتنوير وغيرهما أقول فى هذا الجواب كلام يأتى قريبا فى مسألة المعمارى *(سئل)* فى رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم والمسألة فى الرحيمية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو بجميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعى ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه *(الجواب)* نعم وفى فتاوى أحمد افندى يعنى المهمندارى سئل فى مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها اثنا عالزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهى الثمن الثانى تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد ورباها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشترى دون الثمن الثانى المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما أناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول فى مقابلته الجواب نعم اه أقول رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحانى ما نصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أى لانه فى هذه المسألة شريك وليس للشريك أجر على عمله فى المشترك بخلاف المسألة التى سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ يقيد به المؤلف فى مسألته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ما ذكروه فى المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسألة فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما ذكر يؤيده ما فى الخانية وغيرها من انه يجب فى جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه فى متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفى جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا فى مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل اجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع فى ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت فى الخلاصة فى الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفى فتاوى الفضلى لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفى الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرزله خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل اه قال فى المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قياسه على الخف فصار فى المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه فى إستئجار

مطلب دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليبطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب فى مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا *(سئل)*. فى رجل استاجر معماريا ليعمر له كذا با آلات من المعمار باجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل العمل وما انفق فى ثمن الآلات *(الجواب)* نعم أقول رأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة اربعين صارت العشرة اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فبها وان كانت اجرة المثل أقل فله اجرة المثل وان كانت اكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوّم بأكله وشربه اه ما فى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت اجر المثل أو نقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى ان هذا لا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على ان يرمّه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل اه ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مرّ انه لو تعورف جاز كما مرّ نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فزرعها ثم اكل

مطلب اذا اكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة *(الجواب)* نعم وفى الولوالجية رجل استاجر أرضا ليزرعها ثم اصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجرة لما قبل اكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى *(سئل)*

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

فى رجل استاجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط او انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية أقول فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة وعلك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا *(الجواب)* نعم قال فى المنظومة النسفية *

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قلت قال قاضيخان الفتوى على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعى أن الفتوى على قولهما فى جوازها قال الشيخ قاسم فى تصحيحه ما نقله الزيلعى شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

منهما أى من البائع والمشترى فسخه قبل القبض أو بعده ما دام فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا

ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه اجرته كما يعطى الناس ولم يسميا شيأ وكان مايعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور الحال لامكانه واتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان مايعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بأن كان لايزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه *(الجواب)* نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل الحال يقدر وفى مثله لايلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان مايعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ماتكارى به اصحابه ان لم يكن ماتكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بأن كان عشرة لايزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة *(سئل)* فيما اذا أجر متولى وقف أرضا لها ماء يفضل عنها لرجل مدة طويلة بدون اجر المثل وأذن له بأن يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع مايغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستاجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستاجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وتسليم الارض فارغة اولا *(الجواب)* نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام اجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون اجر المثل لاتصح ويلزم المستاجر تمام اجر المثل ولان اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا او اكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال ابو العلاء فيمن آجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

افتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا الازما
وكذا أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما اجر ظالما

اهـ

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهى باطلة وكذا مافى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز أقول انظر ماقدمناه قبيل نحو نصف كراس *(سئل)* فى رجل استاجر غراس توت قائم فى أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة باجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فاجاب لايجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستاجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استاجر أرضا مالحة لينتفع بها فى جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فاجاب اذا استاجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملك له لانه انعقد من الماء الذى ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذى يسوقه اليها فى المدة التى استاجرها لذلك فكان كما اذا استاجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذى يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذى ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ماوضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فاجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا عين مايزرع لايختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره

مطلب لايلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ فى العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ماتكارى به اصحابه

مطلب يلزم المستاجر تمام اجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس فى الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلب استاجر غراس توت لايصح

مطلب استاجر ملاحة لايجوز

مطلب لايجوز الاستئجار على استهلاك العين

مطلب مستاجر الدار له أن ينتفع بنفسه او غيره

*وإذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول وإذا استأجر منه مصدقا فالقول له أو غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه بينة أنها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك وإذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وإن استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فإذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه وفعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وإن لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اهـ من فتاوى قارئ الهداية وفيها إذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر تحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة وإذا اختلفا في وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر وفيها إذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فإذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن بأجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ وإذا لم تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما إذا مات أحد المؤجرين فأجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض وإذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها وإذا امضت المدة تبقى مع المستأجر بأجرة مثلها الا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه إذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني وإذا مات المستأجر في اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الاجارة وإذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان ارضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ إذا لم يشترط الواقف شيأ وأما إذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة إذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فإذا فعله الحاكم صح وفيها إذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من اربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له

مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول

مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه

مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح

مطلب إذا اذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم في مال الوقف والا فلا

مطلب إذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

مطلب استأجر سفينة فغرقت

مطلب خافوا الغرق فألقوا ما في السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت في نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون اجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

مطلب العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر بما ألزم بهدم ماصنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لايجاوز المسمى فأجاب معناه أن يستاجر شخص شيأ باجرة معلومة لكن يشترط فى صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة فى هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل أما اذا افسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا مابلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذى دون التمييز لامه المطلقة مدة لتستانس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية *(سئل)* فى رجل استاجر دار وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتهما *(الجواب)* نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يؤخذ من غلته بعمارته الى آخر ما أصلنا فى كتاب الوقف أقول أما عدم مؤاخذة المستاجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستاجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية *(سئل)* فى رجل استاجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات فى يده فهل لاضمان على المؤجر *(الجواب)* نعم فى العمادية استاجر حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه *(سئل)* فى رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما *(الجواب)* نعم لجهالة المسمى قال البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فمازاد فهو بينى وبينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه أقول مقتضى هذا انه فى صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ماصرحوا به فى المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتامل *(سئل)* فى رجل استاجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد فى اثناء المدة ويريد المستاجر حبس مأجوره لاجر عجله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفصولين ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستاجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله فى الخانية ومنية المفتى حاشية الاشباه للحموى من الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف اجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستاجر تمام أجر المثل *(الجواب)* يلزم المستاجر تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر وفى هذه الصورة اذا اخبر

مطلب فى معنى قولهم يجب اجر المثل فى الفاسدة لايجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستاجر

مطلب آجر ابنه الصغير من أمه لتستانس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستاجر ببناء ما انهدم

مطلب استاجر حمارا ولم يسم الراكب فعيى الحمار فى الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لايضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه فى البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة ومازاد فبينى وبينك

مطلب له حبس المأجور لاجر عجله

مطلب يلزم المستاجر تمام اجر المثل

مطلب لايعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعى

رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة فى حادثة دعوى واثبات فى وجه خصم شرعى ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا *(الجواب)* نعم

(سئل) فى حمام وقف استاجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلى حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك نعم *(الجواب)* حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر أقول وبمثل ذلك افتى الخير الرملى

مطلب لا تعتبر زيادة مادون الخمس فى الاجرة

(سئل) فى ناظر وقف اهلى انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا أجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بقدره وبمثله فتوى ذكرها الكازرونى فى فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا غصبت من المستاجر سقط عنه الاجر فيرجع بما له على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا فى الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما فى الاستبدال من الاسعاف الخ كازرونى أقول وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبى كما ذكرناه اواخر كتاب الوقف

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

(سئل) فيما اذا كان لزيد بستان جار فى ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم أن زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستاجر البيع ورضى به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع فى حق الكل *(الجواب)* نعم وفى الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستاجر البيع نفذ فى حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١

مطلب اذا اجاز المستاجر البيع نفذ فى حق الكل وانفسخت اجارته

مطلب اذا أجاز المستاجر البيع يبقى المأجور فى يده الى أن يصل اليه ماله

(سئل) فيما اذا قل ماء الطاحونة المستاجرة فى أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستاجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه *(الجواب)* نعم فى الخانية فى فصل ما يجب على المستاجر وما لا يجب رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له أن يردها بعد ذلك

مطلب اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضى

(سئل) فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال اكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها اكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف أقول هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه ان الاول قياس

مطلب أجر دار الوقف اكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الوقف اكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

(سئل) فى أرض جارية فى أوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد *(الجواب)* نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستاجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول الخ *(الجواب)* نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففى تركته ما ندة ضبطه بعد الثبوت الشرعى

مطلب استأجر مزرعة الوقف وآجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه اخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله اجر مثله

(سئل) فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

(سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد زرعها بحضور مستحق الوقف وتصديقهم ثم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعه اكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه *(الجواب)* تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

(سئل) فيما اذا كان لجماعة واخيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اخيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض *(الجواب)* نعم

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

(سئل) فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس *(الجواب)* نعم

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

(سئل) فيما اذا كان لجماعة تيماريين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فأجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعى حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين فى حكم الشيوع حكما شرعيا مواقفا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

(سئل) فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه ابوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرط اجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب *(الجواب)* يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وأرضائه كما صرح بذلك فى البزازية وصرح فى التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبذلك افتى علامة فلسطين الخير الرملى

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

(سئل) فى رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكر امدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان ما دفعه للرجل من خبيسة وحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة اجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم قال فى الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى فى زماننا على

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له اجرة المثل ما عدا الخبيسة والحلوى

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

وجوب

وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التوانى فى الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة فى الاغنياء أما فى ذلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم فى بيت المال وكثرة المروءة فى التجار والاغنياء فكانوا استغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من اخر الباب الثانى وفى فتاوى محمد بن الوليد السمرقندى فى معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ماخرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذر أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفى المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لى أولابى أولاتى أولابنى ولم يسم شيأ من الاجرة وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارئ وهو مانطق به النص أعنى أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى أجرا لزم ماسمى لكن يأثم المستأجر والاجيران عقداه أقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للمستأجر مافوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب مافوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوى أقول اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لايصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولايعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتاخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المامور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لوفضل مع المامور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز الاجارة بل صرح فى الدر المختار بانه لواستاجره على ان يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال فى الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولاتاكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لايصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال فى معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى ثم اطال فى الاستدلال فراجعه ولاشك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلايصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولايصح بيع الثواب ولان الاجرة لاتستحق الابعد حصول المنفعة للمستاجر والثواب غير معلوم فمن استاجر رجلا ليختم له ختمة ويهدى ثوابها الى روحه اوروح أحد من امواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولوعلم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى فى العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لالوجه الله تعالى بدليل انه لوعلم أن المستاجر لايدفع له شيأ لايقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لايستحق الثواب لاللميت ولاللقارئ وقال العينى فى شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وقال فى الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لايجوز لانه كالاجرة وقال فى الولوالجية ولوزار قبر صديق أوقريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلامعنى لها ولامعنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لاله

مطلب قال للقارئ اختم لى القرآن أولابى

تحقيق مهم فى حكم الاستئجار على التلاوة

استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة كتب وعزى فى بعض الكتب الى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة واصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم امر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة اصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب فى كتبهم وكون نص الحديث واردا بذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العينى فى شرح البخارى عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذى اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائى وبعض محشى الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفى وقد ألف الامام البركوى فى هذه المسئلة اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك فى آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بان ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين فى آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فاوصى انه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فاجاب

هذه الوصية باطلة ولا يصير القرن وقفا ولورثة الموصى التصرف فى بناء القرن يجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لاتجوز وسواء كان القارئ معينا اولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما فى الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك فى حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به فى التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام فى هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل فى زماننا من المنكرات التى يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب فى بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا فى ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون انواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدرى شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون الطعام الحرام فى بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم فى تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على هذه المنكرات وبالغنا غير مرة مشاهدة اللواطة فى بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون انفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة فى الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة والحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله *(سئل)* فى مزرعة جارية فى جهتى وقف وتيمار وفى مشد جماعة زراع يزرعونها فى كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعى ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها اصحاب مشدها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استاجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر فى المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين فى تعميرها وان أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا اجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه اجرة مثلها فى مدة تعطيلها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن اجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة استاجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير

مطلب الاجارة من غير الزراع اصحاب المشد غير صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

مطلب القول للمتكر ان ما يدفعه اجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ما سكن

من الاجارة الفاسدة *(سئل)* فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى *(الجواب)* نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحاوى برمز بح ظت امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها الاجرة المثل اه *(سئل)* فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا الارضه مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من ناظر وقف بعدما ساقاهما على الغراس فى المدة على العنب أصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقية الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستاجر والمساقى فى وجه الناظر فى حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها فى المدة *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها اقول فى هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتاويل ملك او عقد فلا تجب على الشريك لان له تاويل ملك وقد نقل المؤلف فى غير هذا المحل ما صورته وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان كذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معد اللاستغلال لانه سكن بتاويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات فى ضمان أحد الشريكين *(سئل)* فى مزرعة جارية فى وقفين مناصفة آجر أحد متولى الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعى فهل يكون ايجاره اكثر من النصف غير جائز *(الجواب)* ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز اقول وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على اكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ الاجارة فى النصف وتبقى صحيحة فى نصف لانه شيوع طارئ قال فى الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر فى الكل ثم فسخ فى البعض ثم قال وهو الحيلة فى اجارة المشاع اه فتأمل *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند واختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة *(الجواب)* نعم قال فى الفصولين من الشيوع ارض

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه اجرة المثل

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

مطلب فى المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه اجرة

مطلب ليس للشريك اجرة حصته

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة فى اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ فى البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكل له من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالوباشر الموكل *(سئل)* في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعماله لها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك *(سئل)* في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار في ملكه بالوجه الشرعي فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة باجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو والمزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا او قصارا او طحانا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عقار لايتام آجرته امهم الوصي عليهم من آخر بدون اجر المثل بغبن فاحش ومدة معلومة وسكن به واتفق فهل على المستأجر اجر مثله بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستاجر يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بان لاملك له في المأجور فتندفع دعواه *(الجواب)* نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا *(سئل)* في مستاجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا أراد المستاجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أو لم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستاجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستاجر أنا اريد السفر يقول للمستاجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزي والسماجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه *(سئل)* في رجل استاجر واستحكر قطعة ارض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستاجر في أثناء المدة قبل أن يبني شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأتين استاجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم آجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى *(الجواب)* نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة كما في الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة *(سئل)* في أرض جارية في وقف اهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بان البناء خرب والحال أن أسه باق في الارض وهي مشغولة به فهل عليهم اجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة باجرة كذلك للبناء والتعلي وبني فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجر مثلها

مطلب سكن في مكان مشترك بينه وبين ايتام يلزمه اجر مثل

مطلب أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستاجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب أجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بان لاملك له في الماجور

مطلب اذا أراد المستاجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليزرع فيها فمات قبل أن يبني انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استاجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لايصح

مطلب يلزم اجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق أثر ومضت المدة فللمتولي البناء لجهة الوقف

المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له فى مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال أنه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه فى وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير اجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم *(الجواب)* التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب اجر مثل منابت نصف اشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم أقول انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق اجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا اجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل *(سئل)* فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا اجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب اجر مثل خدمته فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات *(سئل)* فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معد لتلك الحرفة من ناظر اجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام *(سئل)* فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرهما من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة باجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شئ منه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة اخرى أجروا لها ماء من نهر قريب منها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)*

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

مطلب استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر أخذ الارض واجرة المثل

مطلب لايجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لايرضى بالايجار فهل لايجبر الناظر على الايجار من التيمارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مشد المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل لايلزمه ذلك والزرع له *(الجواب)* نعم

مطلب لا اجرة لمشد المسكة

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لايصح ذلك

(سئل) فى متولى مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى ويهدم مابنى *(الجواب)* نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لاضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بأن احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لايخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو اسكنى الناس فكان التغير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لاضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم مابنى والله سبحانه أعلم

مطلب شارفه فى الفلاحة على أن يزرع له كذا لاشئ للمشارف من الزرع بل له اجر المثل مدة المشارفة

(سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى ارضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما أنه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور *(الجواب)* نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لاقيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض

مطلب الكراب وصف فى الارض لاقيمة له

(سئل) فى رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصة منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه *(الجواب)* نعم

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعى حقا

مطلب ليس للمشترى اخراج المستأجر قبل تمام المدة

(سئل) فى المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشترى ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

(سئل) فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف فى أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم *(الجواب)* نعم

مطلب دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر له لعمله فى المشترك

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما انصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم *(الجواب)* المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما فى التنوير *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف اهلى ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة

ادى حاكم شافعى ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل شرعا ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد فى الاجرة وان له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول قدمنا أنه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملى بقى هنا شئ وهو انه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى أنه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بان ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بان يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض فى لجج البحر الرائق من كتاب القضاء * (سئل) * فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل اولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له ابوهم اجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اهـ * (سئل) * فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر مثلها لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث لم يكن للزراع فيها مشد مسكة فان كان مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو والذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع * (الجواب) * نعم أقول يعنى أن على الزراع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل

مطلب فيما اذا حكم شافعى بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

مطلب مؤدب الاطفال له اجر مثله والحلوى المرسومة

مطلب زرع ارض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فاجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزراعه وعليه القسم لجهة الوقف

مطلب اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستأجر لا يضمن

لاضمان على المستأجر *(الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيي فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عيي او عجز عن المذي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لاضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده أعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب *(سئل)* في المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* نعم قال في الفتاوى العتابية فان عنف في السير ضمن اجماعا ومثله في التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيد زاده *(سئل)* في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتيبتين وتربيتين من الزجاج ومصبا في حائط كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا اخرج فهل له قلع ما عمله بحيث لا يضر قلعه *(الجواب)* نعم وفي تجريد البرهاني واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها او اقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير *(سئل)* في يتيم استعمله رجل من أقربائه في أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتى الخير الرملي *(سئل)* في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم *(الجواب)* يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جمعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وأشياء أخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء أو غراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه عن الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما تنتقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار *(سئل)* في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون اجر مثلها على الزوج *(الجواب)* نعم كما في البزازية والعلائي من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فاجر المثل عليه اه *(سئل)* في مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

مطلب اذا عنف في السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

مطلب اختلفا في القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا في الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

والوديعة ولم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعارها اليه يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة عمادية في ضمان المستعير وتمام المسائل فيها * (سئل) * في جارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل اتباعا ما قبضه كذا في الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح * (سئل) * في مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبي بلا اذنه وضاعت في الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها * (الجواب) * نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي تنوير عن العمادية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيدزاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوى أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تصنيع فتاوى مؤيدية أقول وفيه كلام سنذكره قريبا * (سئل) * في رجل استأجر حمارا من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل * (الجواب) * نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام منضجعا ضمن في الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد * (سئل) * في كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الدرور في عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم الكحال اذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان يضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة في الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البزازية من الاجارات من نوع في الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان أنه ليس باهل وجد غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه * (سئل) * في مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فامسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو اقصر أو امسكها في بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الجار المعد للاستغلال فالشريك أخذ اجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

مطلب في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستأجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا صب الدرور في عين الرجل

مطلب في مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

مطلب كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر ردّ الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ردها الى ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردها

يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مرّ آنفا (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور أياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها * (الجواب) * ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر ردّ الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات في ردّ المستأجر ومثله في الفصولين أقول وفي جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا أن في المسئلة خلافا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مرّ قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا الا أن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بأن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقت نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر حطبا فأمسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم اذا أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه * (سئل) * في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها * (الجواب) * نعم كما في التنوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز * (سئل) * فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بجوازها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع * (الجواب) * نعم

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل ليبني عليه

مطلب يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع

(سئل) في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل *(سئل)* في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله *(الجواب)* نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الاختلاف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا في جامع الفتاوى من الاجارة أقول ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع ان الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما زوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شئ يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شئ فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمنا فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسألتنا ويمكن أن يجاب بان قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة أو لانه زوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله باعمان النظر *(سئل)* في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فهاهنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين *(سئل)* في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط أو رؤية اه وتوضيحه في الدرر *(سئل)* في راعي بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعي *(الجواب)* نعم وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لان الراد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لانه اذا لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمل له من دمشق الى قرية كذا

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله وما انفقه في ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

مطلب للراعي أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذي في عياله أو اجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبي أو ولده الكبير الذي ليس في عياله ضمن

باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة فى أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الجمل منه فهل يضمن عمرو الجمل *(الجواب)* نعم قال فى العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وصار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال ان الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن *(الجواب)* نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دواب له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه بأجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أرض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى اثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه *(الجواب)* نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب فى الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى من باب ما يدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله فى المتون *(سئل)* فى بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه احق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة اقول صرح فى الدر المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستاجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى اجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستاجر

مطلب اذا عين للمكارى الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستاجر فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه الى ارض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على المستاجر الاول لازم

الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها اكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو أن يضمن قيمتها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة اوشعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابة عمادية فى رد المستأجر *(سئل)* فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة لا تصح الاجارة *(الجواب)* نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اﻫ قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اﻫ والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع أقول وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اﻫ أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى

مطلب فيما اذا سكن المستاجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر

(سئل) فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا فى بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعى والحال أن ذلك واقع فى المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر وبرفع قيمته وعليه اجر المثل فى المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة *(الجواب)* نعم أقول اطلق فى لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر اجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال فى الدر المختار فى باب الفسخ وفى الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

(سئل) فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لاربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة لبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار وتنفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أى بينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المستجلة تستغرق اشباه اﻫ ومثله فى الملتقى وغيره

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستاجر حق الفسخ

(فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ فى فسخ الاجارة بالعذر المستاجر اذا أخذ منه الجباية

الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى المستاجر اذا عمر فى الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفى التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستاجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق فى عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصى اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصى كذا فى الفصول من السابع * أجرة الاديب والختان فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتى فمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسماعيل الحائك المفتى وفى اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو أجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال فى البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه فى الدار فافتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله فى ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى أخذا مما فى القنية اه ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهانى ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما فى بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستاجر أن اسمه عارية لفلان فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر فى ذلك وحيث علم أنه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هى لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذى عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد فى الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما فى البحر من فتاوى الكازرونى * وفى فتاوى الشلبى سئل فيمن استاجر حماما وقفا من ناظر مدة ثم قبل مضى مدته استاجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستاجر الحمام تصادق هو ومستاجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية فى ايجار من استاجر الجميع وحكم بالتصادق حنفى فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استاجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلى القول فى ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفى بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبى وقد أفتى المرشدى بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور فى الكازرونى من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها فى اجارة الغير جازت الاجارة

مطلب المستاجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان فى مال الصبى وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب اجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

فيما وراء البيت بجمع الفتاوى استأجر الحمامى حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع فى العمل المعقود عليه فى الحال لكن استأجر حلاقا أو نساجا ليحلق أو لينسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذى يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه فى الحاوى الزاهدى استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها فى الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة فى الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى ان فرغتها اليوم والا فهى عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر فى المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن أبى عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات * آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد فى المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوى الزاهدى من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

* (كتاب الاكراه) *

* (سئل) * فى رجل قروى ضرب زوجته وهو فى قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور * (الجواب) * نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره فى الكنز فى مسائل شتى * (سئل) * فى ذى شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أنه يقر بأنه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذى الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فأقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار * (الجواب) * نعم لان المواضع التى تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائى فى شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال فى كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفى كما هو مسطور فى فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به فى انشاء الكفالة وفى مسألتنا اقرار بالكفالة * (سئل) * فى رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله فى الخانية * (سئل) * فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها أو أكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقى أنها تستحقه بذمته اقرارا كاذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها * (الجواب) * نعم ونقل هذه المسئلة فى الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا فى غيرها * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة

مطلب استأجر الحمامى حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها فى الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهى فى كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

مطلب آجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

(كتاب الاكراه)

مطلب أكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم يصح الابرا

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم يصح

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى ابرأ غرماءه بعد ما هدده بالحبس والزجر لا يصح

ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع فى الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما يعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* نعم قال فى شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اهـ *(سئل)* فى رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذى شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره *(الجواب)* نعم قال فى الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اهـ اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية أشباه من الاقرار *(سئل)* فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اهـ *(سئل)* فى امرأة وكلت بعلها فى بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم وفى السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفى فتاوى عطاء الله افندى من الاكراه سؤال تركى مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة ارض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضى من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضى شرح الطحاوى للاسبيجابى ثم قال عطاء الله افندى ما نصه والتوكيل من العقود التى يبطلها الهزل ولا يصح واذ لم يصح فيكون الزوج فضوليا فى فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها أقول يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح فى متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال فى شرحه للعلائى وما فى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اهـ وكذا قال فى نهج النجاة انه أى ما فى الاشباه مخالف لما فى الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل ما فى الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا فى مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعى فى التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان فى حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة فى الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندى مبنى على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب آجر أرضه مكرها له الفسخ

مطلب فى اقرار السارق مكرها

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة فى التوكيل بالنكاح مع الاكراه

بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق
والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه
وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه
لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أى فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر
في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث
تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها في
النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الاوجه والله تعالى أعلم * (سئل) *
فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه
المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج
* (الجواب) * نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر المختار
وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق
من النهر * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف
زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به في المدة
المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الكنز وشرحه للعيني
ويثبت به أى بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشترى ونحوه عند القبض للفساد أى لاجل الفساد لكونه
فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أى يثبت بالبيع
أو الشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو
الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط
تأثيره في فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشترى بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض
وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى
زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة
تضمن بالتعدى لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير
متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشترى لم يضمن ولو أهلكها ضمن
عندهما لا عند أبي حنيفة ويماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهى للمشترى بخلاف
المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك
أن ثمرة الزيتون في مسألتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدى لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون
الذى تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكروه في البيع
الفاسد * (سئل) * فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند
عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشترى قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك
* (الجواب) * نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشترى وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع
لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر
وغيرهما * (سئل) * فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراها معتبرا
أم لا * (الجواب) * شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كما في الملتقى وغيره
* (سئل) * في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع
ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فأبرأه خوفا منه فكيف الحكم * (الجواب) * اذا كان
الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على
مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى

مطلب أكرهها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

مطلب أكره على بيع زيتونه ثم تضمين المشترى قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

مطلب في زوائد المبيع بيعا فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

المهمنداري رحمه الله تعالى *(سئل)* في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى *(سئل)* في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة مجربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه *(الجواب)* نعم

مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح

مطلب أكره أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين *(الجواب)* نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني *(سئل)* في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذا الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر أقول وهو ظاهر جملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحنا في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيماره في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه *(الجواب)* نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره *(سئل)* في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة *(الجواب)* حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال مالم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لانهما

مطلب اذا اشترى عبد شيأ فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

بأن الحجر على الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أي بقولهما يفتى صيانة لماله اهـ فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ففي الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير أقول والتلخيص المفيد في مسئلة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتاديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التاديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام في تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية انه لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اهـ ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اهـ وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه *(سئل)* في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت انه بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله *(الجواب)* نعم أقول في حاشية البيري على الاشباه قال في خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجربه بشئ بعد شئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اهـ وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اهـ فهذا كله يدل على أن علم الوصي بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقي ما لو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والاوجه أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اهـ ولعله محمول

قوله ففي الاول أي في عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفي الثاني أي صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسألتين احداهما ان من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته في أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثاني ومذهبهما الاول والمفتى به في المسئلة الاولى قول الامام وفي الثانية قولهما اهـ منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامي

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفى المتون فان بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيد وا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبى سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبى فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو فى صورة السؤال اذا دفع الوصى اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصى كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند وجود الوصى له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبى أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصى ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملى وهنا شئ لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصى من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به أقول أيضا وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبى يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبنى على قول أبى حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت فى فتاوى التمرتاشى صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبى حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى فى شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن قال فى الخانية من كتاب الحيطان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اه كلام التمرتاشى رحمه الله تعالى *(سئل)* فى مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دون ذلك يبيع

مطلب اذا ثبت رشده وطلب ماله فنعه الوصى ضمن

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

مطلب الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء دونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندي وتمام فروع المسئلة في المنح والخيرية من الحجر وهي شهيرة *(سئل)* في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين *(الجواب)* نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أي لأبي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دستا من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبان عمره أربع عشرة سنة زوجته هند البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم أنا بالغة وهي بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها *(الجواب)* نعم أقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان أقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند از وى بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون أقول المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية

مطلب لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن اداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضي

مطلب أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

المراهقة حين السؤال عنهما وكذا قال فى الشرنبلالية يعنى وقد فسرا مابه علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقره فى الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضى فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففى المنح عن الخانية صبى أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتى عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه *(سئل)* فى مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما أن المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام بأجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بدينهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق *(الجواب)* نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر فى حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا فى الحال والصبى ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون *(سئل)* فى عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم أما نكاح الرقيق فلما فى التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اه *(سئل)* فى رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس جملى ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود مزكاة ثم شهد أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم فى ذلك *(الجواب)* تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال فى الاشباه من أحكام العبيد لا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال فى أواخر الاشباه من القول فى ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به فى الحال قال فى السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به فى الحال محجورا أو مأذونا اه وفى التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبى فى الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به فى الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اه وفى القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهرزاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اه وفى التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمى وبين الجناية على المال ففى الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفى الثانى خير بين الدفع والبيع اه وفى الحاوى القدسى فى باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولى الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه فى دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضى فى المال الذى استهلكه فان حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ اه وما فى البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم أنه يؤاخذ به فى الحال لما قال العلائى فى شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اه أقول يعنى الاصل فى فعله النفاذ فى الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب استأجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ به أصلا

مطلب فى عبد قتل جملا لآخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

مطلب ما استهلكه العبد يؤاخذ به فى الحال

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمى وجنايته على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك
التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به في المال محمول على أن الاصل
فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خبير بأن هذا
التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التاتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا
عبارة القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا
فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون الافعال في المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل
على أن التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن
السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية
والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال
فيباع او يفديه المولى اه والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا
السائحاني وغيره من حمل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان
الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال النقيب اه
ويؤيده ما قدمه المؤلف في عبارة التاتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال
غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا
التحرير * (سئل) * في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود
التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها
فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر
الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس *(سئل)* في الصبي العاقل اذا باع
من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته *(الجواب)* نعم اذا بلغ
فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل
مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه
ولاية فألحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن
وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا
على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا
خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا
أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ
فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له
ولي ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيره أقول الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن
للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد
من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت
ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت افهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي
ذلك طبق ما كنت افهمه قال الامام الاستروشني في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفؤ وهي تعقل النكاح ولا ولي لها
فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت
ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية
القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح
في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لم تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل في الولي القاضي فافهم اهـ فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذي نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يوقف في هذه الصور وان قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اهـ فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به ان المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركماني على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفؤ وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منها ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وانه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس في كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اهـ وقوله لم يتوقف أي وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المراة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح

قوله ما يصلح أي لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اهـ منه

الشذر ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته أى تحت رجل حرة وزوجه الفضولى أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة فى دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذى يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذى فى دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتى لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اهـ وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلنا من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء فى نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله فى دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اهـ منه

* (كتاب الغصب) *

* (سئل) * فى رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشترى ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذى كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له فى ذلك * (الجواب) * نعم وفى التنوير وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا اهـ وفى شرحه للعلائى عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفى القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى انه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول فى قدر القيمة للغاصب اهـ * (سئل) * فى رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشترى ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشترى رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله فى فتاوى العلامة التمرتاشى المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان الضمان على الثانى أقول قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أى الغاصب الثانى والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول * (سئل) * فى فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأركبها لبكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر * (الجواب) * نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة فى الخيرية من الغصب وفى الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان فى بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفى قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر اهـ وفى البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد اهـ وفيها عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اهـ وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اهـ ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب له

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشترى ضمن

مطلب القول للغاصب فى القيمة

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشترى فالمالك يضمن أيهما شاء

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

حائط غيره الخ أقول فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اهـ أقول وهذا فى غير الوقف كما فى حاشية البيرى أى فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية عمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بانه ينظر القاضى ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ وتمامه فى رد المحتار * (سئل) * فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق * (الجواب) * نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من انواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين أقول وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وفى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل اراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد المجيد وكان استاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى انواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين وأقول مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسألتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه أنه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل * (سئل) * فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والرد * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى رجل زرع حنطة فى ارض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما فى جامع الفصولين وفى المجتبى زرع أرض

غيره

مطلب الحائط ليس من ذوات الامثال

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

مطلب تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ ضمنه

مطلب فى تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

مطلب غرس فى أرض غيره يؤمر بالقلع

مطلب زرع فى أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

غيره ونبت فالمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فإن أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيأمره بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائي باختصار مفيد *(سئل)* في أرض وقف سليحة جارية في مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولي الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض في اجارته في المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو اجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة أقول الضمير في قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة في مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم اجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولي الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشيء من ذلك لانه لا حق له في نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين *(سئل)* في ارض معلومة في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها فقام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوي فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبروا الا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اهـ أقول عبارة جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا ودلالة أو على تأويل فان من أجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها فقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا في الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأي جهة زرعها أو سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اهـ وحاصله أن في المسألة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع ارض غيره بلا امره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث او ربع والقول الثاني جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره واجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف في اخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على ان الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك

مطلب مهم في أرض وقف مشد مسكتها لرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه اجرتها للمتولي لا لصاحب المشد

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه اجرتها ان لم يكن في القرية عرف الخ

مطلب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

القرية أما لو كان صاحبها زرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها العاقد له لك وكان في القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض ثابتة اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله في البزازية من المزارعة قال القاضي وعندي أنها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير الؤجر ولم يجز شار بها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما في غصب الذخيرة قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا في الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر الخ أي تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف في أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصبا اولا وذكر في الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان كان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد

(سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند تطالبه باجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة *(سئل)* في حانوت ملك بين شريكين سكنها احدهما مدة بدون اجارة ولا اجرة وهي معدة للاستغلال فهل لا اجرة عليه لشريكه *(الجواب)* قال في العمادية في الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه *(سئل)* في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك

قف على هذا الحاصل المفيد في مسألة من زرع أرض غيره بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين في الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه اجر

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك للبتيم اجرة حصته

(الجواب) نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله في التمرتاشية من الشركة *(سئل)* في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف أهلي وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب أقول ومثله في الدرر والعجب من الشرنبلالي حيث قال في حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها *(سئل)* في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه *(الجواب)* نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا ومال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد *(سئل)* في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكنوا في جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين في المدة *(الجواب)* يلزمهم ذلك أقول الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملي وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائي وبيناه سابقا *(سئل)* في دار جارية في وقف اهلي للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيأ من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها *(الجواب)* نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله في البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وافتى به خاتمة المحققين الخير الرملي وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه *(سئل)* في جماعة اسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة المثل مدة سكناهم *(الجواب)* نعم قال في العمادية وفي الفتاوى متولي الوقف اذا سكن دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله في جامع الفصولين والرحيمية *(سئل)* في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك الزوجة واهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة لهم *(الجواب)* حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه اجرة في تلك المدة المزبورة والله تعالى اعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد بزازية *(سئل)* في رجل سكن مع زوجته في دار وقف بدون اجارة ولا اجرة حتى مات الرجل عنها او عن تركة فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة او من الزوجة *(الجواب)* تؤخذ اجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

مطلب يجب الاجرة لحصة اليتيم

مطلب سكن أحد المستحقين في دار الوقف بالغلبة تلزمه أجرة

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

مطلب غصب دارا وسكنها لا يلزمه اجرة

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف باهله واتباعه فاجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ *(سئل)* فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع *(الجواب)* أجاب شيخ الاسلام على أفندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى ومن القهستانى وعبارة القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى ما نصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضيخان فى فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر ولو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه قلت ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستانس به لما أفتى به المولى أبو السعود

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

(سئل) فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اه ومثله فى التنوير من الغصب *(سئل)* فيما

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها فى أرضه

اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها فى ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها *(الجواب)* نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها فى ملكه فأدركت فى أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب تالة ولم تزد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزد ينبغى أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة فى الزيادة فى غصب المبسوط لصدر الاسلام أبى اليسر رحمه الله تعالى عمادية فى ٣٢ ومثله

مطلب قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

فى الفصولين والتالة صغار النخل قاموس *(سئل)* فى رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ماقطعه قائما فى أرضه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقى وذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه أقول فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهى فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهى ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقى من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما صالحا للثمر أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لى فى بيان هذا المقام فتامل *(سئل)* فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذى تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم زوائد المغصوب مطلقا أى سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله فى التنوير وغيره والعنب مثلى كما فى العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين فى مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله فى مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية فى الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا فى كل الوجوه الا ان كانت بلدة الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو جار فى ملكهما مناصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجازة ولا وجه شرعى ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور *(الجواب)* نعم لان العنب مثلى كما فى عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما فى العمادية وكذا الزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله كما فى الخيرية ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلى ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمى ثم المثل قد يكون مصنوعا فيخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير

مطلب العنب مثلى وكذا الزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل فى المثلى

مطلب فى تعريف المثلى

المنثور وبتدرر من الغصب كل ما يكال او يوزن وليس فى تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى وكذا العددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر فى شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلى من المكيلات والموزونات ما هى متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلى فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام فى الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددى متقارب وفى شرح القدورى وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلى وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر فى عامة الفتاوى وفى فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبى الليث أن العنب من ذوات القيم وفى الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلى وفى اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلى والجمد مثلى وفى موضع آخر انه قيمى وأما الماء ففى رواية أنه من ذوات الامثال وفى فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبى حنيفة وأبى يوسف والكاغد مثلى والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التى تكال وتوزن مضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادى الفحم مثلى والتراب من ذوات القيم وقيل مثلى حاوى الزاهدى اللبن مثلى خيرية من الدعوى الزيت مثلى خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلى خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر أقول قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المزروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فانه وجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخواته مبنى على هذا اهـ ومقتضى هذا أن المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يثمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أى من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلى أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا او موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلى لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددى المتقارب فليس

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلى وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنوره والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلى

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمى

مطلب الفحم مثلى وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحرير مهم فى بيان المثلى من القيمى

قوله ليس المراد الخ اى لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين ابعاضه كالاوانى من النحاس والحلى ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تامل اهـ منه

بخارج عن المثليات الثلاثة التي ذكرها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس قلت المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة في قدر واحد لا تتفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير * (سئل) * في رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها المورث لهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك * (الجواب) * نعم لان اوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية * (سئل) * في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما * (الجواب) * نعم يلزمه قيمة القربتين وما فيهما يوم أخذهما والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة * (سئل) * فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد * (الجواب) * نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية * (سئل) * في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل * (الجواب) * نعم * (سئل) * في الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك * (الجواب) * نعم قال في متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثاني في الغصب * (سئل) * فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في أراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضي بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل القطن * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهم حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطالبه زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرزا مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) *

مطلب اجر غراس توت مشاق

مطلب اوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

مطلب الماء قيمي على الاصح

مطلب السرقين قيمي

مطلب الزيت مثلي

مطلب اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته في داره فربطها في بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

فى راعى معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعى *(الجواب)* حيث قادها الراعى قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعى ذلك كما فى الفصول العمادية فى أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابى *(سئل)* فى بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعى فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها *(الجواب)* نعم

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

(سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعى والمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعى المزبور فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب فى ضمان الساعى

(سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى فى البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكى *(الجواب)* له الرجوع به على الساعى على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به فى جواهر الفتاوى والمسئلة فى الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعى فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعى هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدى وغيره من مشايخنا أن على الساعى ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر والحلبى ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعى الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد فى هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور فى النوازل عن أبى القاسم الصفار أن لا شئ عليه فى الدنيا وانما عليه وزر فى العقبى اه جواهر الفتاوى فى أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد فى زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن فى الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أى للساعى وبه يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اه وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلانى أو أخفى الشئ الفلانى فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح وفى القنية رأيتا

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكى

لجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل أفتى بالنعمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعني ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه (فائدة) في الحاوي قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملي على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ في اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لا ضمان على الصيرفي اذا أخطأ في النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

(كتاب الشفعة)

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبناء وهي ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشيرا اليها وجهل قدرها ووضعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره *(سئل)* فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار وقطعتي أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشتري كواحد منهم *(الجواب)* نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها أقول وذكر الثانية في التنوير أيضا في باب ما تثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار *(الجواب)* نعم وانما قيدنا بمثل لقول

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع أنا أبيع حصتي

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو في الشفعة كواحد منهم

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اهـ

مطلب لا شفعة في البناء

(سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم فقامت هند تدعي شفعة الخلط فهل لا شفعة في البناء *(الجواب)* نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أو لا أجاب لا شفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

وما في بناء شفعة لا ولا به * وانم القرى بالعكس بعض يقرر أي لا شفعة بالبناء أي بسبب البناء ولا في البناء المبيع *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية في وقف أهلي قام المستحق الساكن في دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم وفي التجريد لا شفعة في الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله في التنوير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة في أرض وقف سليخة ففرغ

مطلب لا شفعة في الوقف ولا بجواره

مطلب لا شفعة في مشد المسكة

اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولي ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة في ذلك فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها الذي بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته *(الجواب)* نعم قال في المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اهـ *(سئل)* فيما اذا بنى المشتري في الدار المشفوعة هل

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لا قبله

مطلب فيما لو بنى المشتري في الدار المشفوعة

يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشتري قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا *(الجواب)* نعم له ذلك كما في التنوير قال المصنف في شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أي البناء والغرس *(سئل)* في قطعة ارض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من اجنبي

مطلب من لم يطلب عدّ عدما

وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعي ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عد عدما *(الجواب)* نعم كما في الخيرية *(سئل)* في الشفيع اذا اراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك *(الجواب)*

مطلب فيما لو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضى المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك في شئ فيها وجد الاعراض فيه فسقط في الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعي أقول وفي صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما في الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اهـ أي لا يكون تسليما مسقطا للشفعة لكن مقتضى قول الزيلعي فاذا ترك في شئ فيها وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت في رد المحتار

التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ماذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اهـ قلت يؤيد الاول ماقدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتايد ماذكرناه هنا من التوفيق اهـ ماكتبته *(سئل)* فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته *(الجواب)* نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب فى مجلس العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر فقد بر شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يبطلها وفى الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أى على طلب المواثبة قادرا عليهما اهـ ففى مسألتنا لم يطلبها فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها أقول عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى الهداية وغيرها ومافى الدرر سهو كما أوضحه فى الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره اهـ والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما فى النهاية وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اهـ ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائى * والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضى ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وههنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى مافى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته مالم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اهـ وبه أفتى العلامة التمرتاشى رحمه الله تعالى فى فتاواه المشهورة *(سئل)* فى الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتملك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته *(الجواب)* نعم أقول يعنى اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما فى الدرر عن الهداية والكافى وبه أفتى المولى أبو السعود أفندى كما ذكره عزمى زاده ومشى عليه فى التنوير قال العلائى فى شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا فى الملتقى يعنى دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضى ليأمره بالاخذ أو الترك اهـ وظاهر كلام العلائى اعتماد الاول وهو خلاف مايقتضيه كلامه فى شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان فى فتاواه وفى شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه فى متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغنى

قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ماوفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اهـ منه

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

مطلب فى كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته مالم يعلم المشترى والثمن

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة اكثر من شهر

وفى الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعنى انه اصح من تصحيح الهداية والكافى الخ وعزاه القهستانى الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد اشكل ما فى الهداية والكافى اهـ وقال فى شرح المجمع وفى الجامع الخانى الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس فى قصد الاضرار اهـ وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار فى زماننا كثير فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشترى بعد ما هدم وبنى وطمعا فى غلاء السعر وماتر من امكان رفعه للقاضى لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم *(سئل)* فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته *(الجواب)* نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك ويقضى له بها *(الجواب)* نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية لو كان الخليط فى المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط فى حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها مخ عن شرح المجمع *(سئل)* فى أبى الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعى *(الجواب)* نعم وفى الاصل الوصى يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه فى لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفى أحكام الصغار للامام الاستروشنى ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب أو الوصى ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير صحيح عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها *(سئل)* فى عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبى بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة فى دار جارية تسعيا فى ملك امه واخته ورجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى فور علمه بالبيع وتم المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق *(الجواب)* نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون أقول ولعل

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعا او اجارة

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضى له بالشفعة

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

مطلب للوصى طلب الشفعة للصغير

مطلب اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

فائدة

فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذلو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين *(سئل)* فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا *(الجواب)* اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار *(سئل)* فى أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق اخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم ظهر انها بيعت بأقل أو ببر أو شعير أو قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها *(سئل)* هل الشفعة تختص بالدار أم لا *(الجواب)* لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا بتبعية العقار انتهى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك *(الجواب)* نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم أى بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر *(سئل)* فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول فى شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله فى الذخيرة

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه باقل له الشفعة

مطلب الشفعة لا تختص بالدار

مطلب اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبهما فبها والا هدم *(الجواب)* نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصى وخلف تركة مشتملة على اعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصى الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة

مطلب له قسمة حصته من الاراضى والغراسات

مطلب فيمن بنى فى الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

مطلب ان خرج البناء فى نصيبه فبها والا هدم

مطلب فى قسمة التركة المشتملة على اعيان ودين

فائدة *(الجواب)* نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع فى التركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا ارجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثانى فى دعوى الغلط فيها *(سئل)* فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

الحال ماذكر قال فى الملتقى وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله فى كثير من المعتبرات *(سئل)* فى دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق

مطلب له المهايأة فى الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبى

الملك الشرعى بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو فى سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة له فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعى فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبى *(الجواب)* نعم قال فى الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة فى الاموال المشتركة

مطلب لا يشترط للمهاياة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم

مطلب تجوز المهاياة فى الجنس الواحد وفى الجنسين

الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة فى الجنس الواحد وفى الجنسين الا أن فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فان

مطلب يجبر الآبى على المهاياة من حيث الزمان دون المكان

القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخى عن أبى حنيفة أن القاضى لا يجبر وفى الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو فى الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضى اه وتمام ذلك فيها أقول لم يتعرض للمهايأة

مطلب فى المهاياة فى المأجور

فى المأجور وهى واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه مانصه فى مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك او المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملى وأفاد فى التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اه ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله ان تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بأن استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى ان لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية فى المهايأة فى الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية فى الاجارات ماهو صريح فى جواز المهايأة فى حمام مشترك بين رجلين آجر احدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل

مطلب فى قسمة الاجناس المختلفة

جنس

جنس منها وحدة واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك * (الجواب) * حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصة ومثله في البزازية *(سئل)* في اخوة اربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فاخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملتهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما يقتضي انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته أقول كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا اهـ أي لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في حجر يسمى بالخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما لدار زيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له *(الجواب)* نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان انهارا أو آبارا الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماء يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان اراد أن يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب أقول في دلالة هذه النقول على ما ذكره في الحكم نظر ظاهر أما ما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرح جوابا أنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيه اضرارا أي لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضي مع الآبار أو العيون بأن يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه في الارض المشتركة لان الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب دعوى الجهل باطلة

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

مطلب في قسمة الماء من الطالع

الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك واغماله اجراؤه في مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هي قسمة الماء من المطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه اكبر من اصابع الثاني وكذا الثاني اكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثاني وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين اصحاب الماء فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولما قال في كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه بأن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا احداث فعل في شئ مشترك لكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد ابن هلال ماصورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله في دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقيها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم اولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الا من الطالع والمقسم الذي يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا بالاخذ اكثر من حقه على ان الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفي عنهما

مطلب حادثة الفتوى في قسمة ماء الطالع

(سئل) فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها بيدهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضي قابضا للغائب *(الجواب)* نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض حصة الغائب والصبي ملتقى من القسمة ومثله في التنوير وغيره من المتون أقول هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق ان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي بخلاف الشركاء في الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيهم الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك الى الاول كما في الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه

مطلب في قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

في ردّ المحتار على الدر المختار *(سئل)* في جماعة لهم تبن معلوم بينهم بالثلثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة *(الجواب)* نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاحمال ذكر في النوازل انه يجوز وقال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزني خانية من فصل قسمة الاب والوصي أقول الشريجة بالشين المعجمة والجيم شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس *(سئل)* في دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاث مساكن منها مسكن جار في وقف بر ومسكنان في ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونهما نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة في أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اهـ أقول قدمنا في كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما في هذه المسئلة فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى أحد متقاسمي دار أن من نصيبه شيأ وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة اهـ ومثله في التنوير والكنز والقدوري والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اهـ ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى ٢ الغصب فحينئذ تسمع دعواه اهـ ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو ان ما في الخانية رواية وما في المتون رواية اخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وانت على علم بان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الجزاء ان ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اهـ وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اهـ *(سئل)* في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه اذا القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء

مطلب الوزني لا تجوز قسمته بدون الوزن

في مطلب قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت في دار كذي بيوت في حق ساحتها

مطلب فيما اذا اقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة

٢ قوله الا اذا ادعى الغصب اي ادعى ان شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذي خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اهـ منه

مطلب ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم اصحاب المتون وصححه اصحاب الشروح وبه افتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء او الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا *(الجواب)* قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه فهي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ما ذكروا ما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والخانية وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع في نصيب صاحبه وقد كان أقر بالاستيفاء أو لم يقر به لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته اربعة قراريط وأن ما أخذه من ذلك نحو قيراطين والباقي في يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتتبع عليها في المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق أقول لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط في القسمة بعد ما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع اراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر واجرة الرديئة تعدل نصف اجرة الجيدة ويريد كل من ناظري الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة *(الجواب)* نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون

مطلب تقاسما دارا ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادعى الآخر غبنا فاحشا في القسمة

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

لايجدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اهـ وعلك بهاذان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا اقتسموها قسمة شرعية فوقع فى نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضى منهما ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة

مطلب لا تدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

(سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصف يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم *(الجواب)* نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة البزازية انقروى من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

(سئل) فيما اذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب يقسم المسيل

(سئل) فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ماذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقى وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعى فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* حيث اقتسما ذلك بالتراضى والوجه الشرعى ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

مطلب القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

(سئل) فى دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجرى حصتى أو تؤاجرينى حصتك أو يسكن كل منا وحده فى الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضى أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة *(الجواب)* نعم

مطلب دار لا تقبل القسمة يأمر القاضى الشركاء بوجه من ثلاثة

(سئل) فى معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهى مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعى وهى قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية

مطلب فى قسمة المعصرة القابلة للقسمة

(سئل) فى معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضى الباقين وهى صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها *(الجواب)* اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم

مطلب فى معصرة دبس صغيرة

(سئل) فى بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجارى فى وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب فى قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

(سئل) فى غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك

مطلب فى قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب فى قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

ويقسم بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند وجهة
وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك
والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

(الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره وأجاب عن ذلك
قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة الخ (سئل) فى بستان معلوم مشترك بين جهتى وقفين أهليين لاحدهما عشرة

مطلب فى قسمة الوقف من الوقف

قراريط والباقى للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعى من ذرية واقفه يريد أن قسمة البستان
بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفى ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ
للناظرين ذلك *(الجواب)* نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر
اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع
الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اهـ ومثله فى الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن
يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اهـ وفيه
من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا
اهـ أقول قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغى تقديمه
على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا
وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه فى ذلك فلا يصير وقفا بمجرد
ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت
الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا
قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى فى رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما
وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما
عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الآخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب
المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون فى الملك
المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار
المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر قبوله الانتقاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج
الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدر
القائمة لا تهدم الا بالتراضى اهـ *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها
قسمة افراز وأقاما جدارا بين القسمين وفى الدار بالوعة فى مقسم زيد والميزاب خرج فى مقسم عمرو
يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم
ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل فى البالوعة فى القسمة لدى بينة شرعية فهل
ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل فى حصة الآخر

لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد
وهند مسيل فى حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط فى القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف
(الجواب) حيث لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما فى التنوير وغيره

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تمليك

(سئل) فى عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم
قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعى فهل لا يقسم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذى القليل

معلومة

معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذى لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع *(الجواب)* نعم لانه متعنت فى طلب القسمة والقاضى يجيب المتعنت بالرد كما صرح حرابه *(سئل)* فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقى فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك وزعم الجماعة أن اجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون اجرة القسام على عدد الرؤس *(الجواب)* نعم وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال فى تصحيح القدورى قال الاسبيجابى الصحيح قول أبى حنيفة وعليه مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما اه ومثله فى شرح الملتقى للعلائى نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه افتى غير واحد أقول قال فى الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح فى الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات *(سئل)* فى دار ثلثها فى ملك زيد وثلثاها لعمرو واقتسماها قسمة شرعية وقال زيد نبنى حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان أحدهما يؤذى الآخر ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضى للمصلحة كما فى ٣٤ من فصول العمادى *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجته وأولاد فيهم قاصر لا وصى له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح *(الجواب)* نعم أقول فى الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق فى التركة ما يفى بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين *(الجواب)* نعم فى قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا فى الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقى من التركة ما يفى بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة فى ايفاء حقوقهم عمادية فى ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث أو بالف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضى القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضى لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضى أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقى قال أبو حنيفة فى القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل فى القسمة والمسئلة مبسوطة فى قسمة الهداية وكذا فى قسمة الاشباه وحواشيه وفى فتاوى

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهايأة

مطلب اجرة القسام على عدد الرؤس

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين المقسمين على قدر الحصص

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا فى التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين فى التركة ترد القسمة

قوله أو بالف مرسلة أى مطلقة وهى غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم

الانقروى أيضا أقول كتبت فى ردّ المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهى الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط فى البزازية وغيرها *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دين شرعى بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين يجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاوّل من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائى من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح دررا وآخر كتاب الصلح *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها فى غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم وفى المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفى الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو اجازة الصبى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل ذلك اهـ وفى الحاوى الزاهدى من القسمة (ثم قع) أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما ردّه (قب) أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة تردّ بالردّ اهـ طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة *(سئل)* فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين فى سكناها فى الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبى *(الجواب)* نعم قال فى شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكن هذا اشهرا وهذا اشهرا وله الاجارة وأخذ الغلة فى نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لا بلغية القسمة حتى لو اختلف قدّمت القسمة اهـ وفى الكافى وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة *(سئل)* فى معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك *(الجواب)* نعم واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التى تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضى يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاوّل من القسمة ومثله فى البزازية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادّعى زيد أن من نصيبه شيأ فى يد عمرو غلطا وقد أقرّ بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدّق الا بحجة *(الجواب)* نعم لا يصدّق الا بحجة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره *(سئل)* فى دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت فى البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما لنبنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب وفى الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضى الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

مطلب اقتسموا الدار فى غيبة الشريك لا تصح

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضى

مطلب القسمة تردّ بالردّ

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبى عليها

مطلب لا يجبر على بيع نصيبه

مطلب فى قسمة المعز المشتركة

مطلب أقرّ بالاستيفاء ثم ادّعى الغلط لا يصدّق الا بحجة

مطلب فى المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

القسمة لا جبر وقسم والابنى ثم أجره ليرجع اه أقول أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى * (سئل) * فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة * (الجواب) * نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطاب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب فى السفل اذا انهدم

مطلب لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بلا رضى الباقى

* (فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها) *

فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

* (سئل) * فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزارعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم حيث الحال ماذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ماذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق * (الجواب) * نعم * (سئل) * فى قروى عمر عالة لنفسه بيوتا أحدثها فى أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض فى دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق املاك فى قرية من قراها ويدفعان ما على

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت المحدثة

الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين عاذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس *(الجواب)* الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا وللحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية *(سئل)* فى قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية اخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا *(الجواب)* ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد توزيع جميع أراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خيرله اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهاليها والتى مع أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست فى القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الاخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على افندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع اليه فى ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة فى بيان ما يلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة انه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور وسكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الاعلاف

مطلب ليس لاهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

مطلب فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

مطلب من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

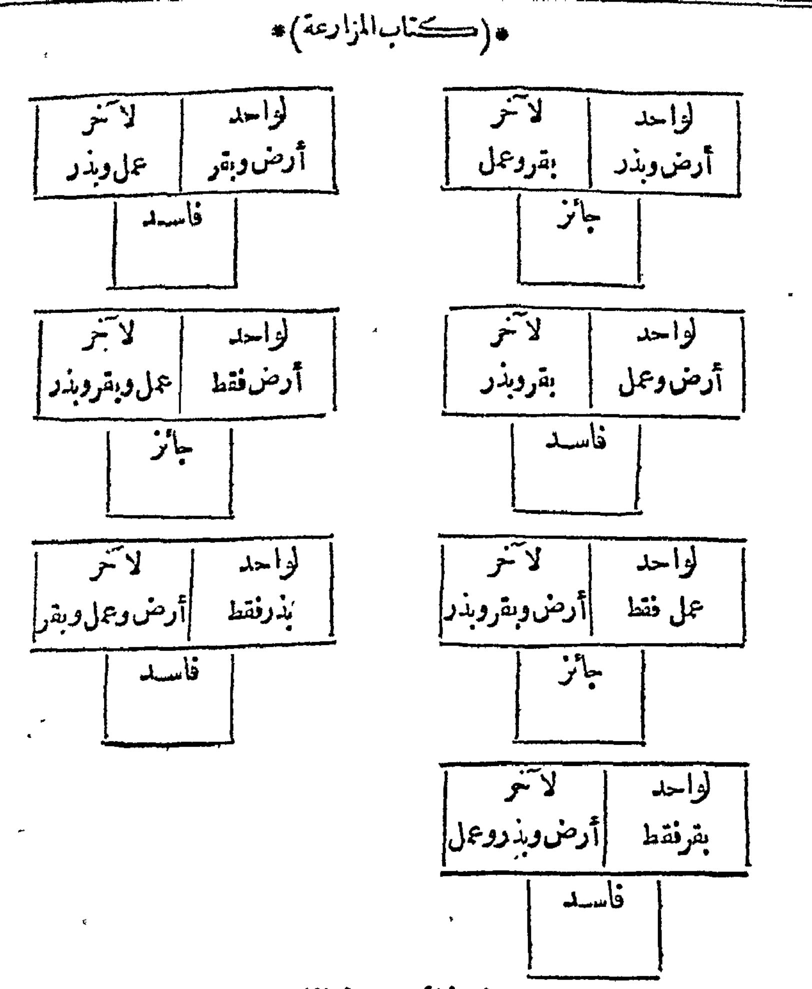
مطلب فى بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

الدواب

الدواب كالشعير لانه لايوجد عندهم لانهم فئة لايزرعون ولايستغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة مايتهمون به من القتل أوعدم مدافعة ليلا أونهارا وكذا السرقة اذا جزموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالى من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وماعدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة امورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادى وعليه اعتمادى وهو سبحانه أعلم أقول حاصله أن ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لاعقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لولم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى فى هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هى مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالى وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره ومايدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين باوامر أونواهى وأمثال ذلك كله باخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ فى بلادنا فى كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه مايخصه أو من له ساعة يؤخذ منه مايخصه سواء كان رجلا أو امرأة أوصبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين فى القرية الذين لاملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذى هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية فى السؤال السابق وهو قول أبى جعفر لايظهر فى هذه الغرامات المذكورة لانها لاتخص الابدان ولا الاملاك مع أن مايخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن مايؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل ومايؤخذ لاجل العساكر التى يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ماهو مرتب عليهم فى كل سنة من الذخائر التى ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم أنه مجرد ظلم فالمناسب العمل باحد القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرؤس او على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك اولا وعادته انه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره فى خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى فى زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى اعلم

قوله بحسب أملاكهم أى يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اه منه

(كتاب المزارعة)



ونظم ذلك بعضهم فقال

أرض كذا عمل كلّ على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وما عدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

أقول وقد كنت نظمت الصور السبعة فى بيتين ذكرتهما فى ردّ المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت
والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لاغير او مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت فى الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر فى هذه السبعة مبنىّ على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين وكذا فى الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه أى كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين فهنا اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين كما فى الصورة التى ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما فى الخانية لو اشترك ثلاثة أو اربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عدّ فى الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة

مالوكان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على مامر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين أو ثلاثة ولكن بقى ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقى منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقى منهما ولم أر لذلك ضابطا فى كلامهم وقد ذكر فى جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك أيضا فى متن التنوير ففى هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة فى المزارعة أى اعارة نصف الارض للعامل كما فى الخانية وكانها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا فى زماننا من كون العمل من واحد والارض من اخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملى لذلك ضابطا فقال قال فى البزازية مالا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اهـ وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقى من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة فى البزازية ليست كما ذكره بل هى كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهى ضابط لما اذا كانت المزارعة بين اكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل فى نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد فى الصورة الاخيرة التى ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر فى البزازية أيضا قبيل الفصل الثانى انه سئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أى واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أى واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاث الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الأرض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجرة المثل فى مدة عمله *(الجواب)* نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو اجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى اعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر اجر مثل عمله أو ارضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ماشرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ كما فى شرح الملتقى للعلائى اقول وذكر فى البزازية مثل ما فى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحد او به اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب ذكر المدة شرط فى المزارعة

متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اهـ لكن قال في الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من انه شرط قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اهـ لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفي جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويؤخر شهرا أو زيادة بخلاف المعاملة اهـ لكن قوله جوزوها على أول السنة ينفي الجهالة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس في تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا الانهم لا يذكرون المدة أصلا تأمل

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

(سئل) في المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر

مطلب ارض من واحد وبقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجرة لعمله في المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها *(الجواب)* نعم كما في العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة

مطلب بذر من واحد والباقي من آخر فاسدة

(سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما في أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو اجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى *(الجواب)* نعم كما في التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة

مطلب العمل من واحد والباقي من آخر صحيحة

(سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج *(الجواب)* حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ اجرة مثله

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض في قدر المشروط له

(سئل) في رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر *(الجواب)* نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البينات للبغدادي نقلا عنها

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

(سئل) في أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوي والربع من الصيفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور *(الجواب)* نعم زرع أرض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف يجري في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائي على التنوير من اخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ أقول وقدمنا في كتاب

الغصب بتحرير هذه المسئلة * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه
فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور ومابقى فهو بينهما مناصفين فهل
المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو اجرة مثل عمله * (الجواب) * نعم قال
فى التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره
أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اهـ * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة
صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى
يستحصد وللورثة أخذ حصتهم * (الجواب) * نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها
* (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج
لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل
تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل ارضه
* (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد
بالربع فلم يعمل عمرو فى الارض شيأ أصلا من سقى وغيره بعد ما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق
شيأ * (الجواب) * نعم المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب والسقى
وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغى أن لا يستحق شيأ
خلاصة من الفصل الخامس فى المعاملة ومثله فى البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغى وتمام المسائل
فيها وفى الخانية فعليك بهما أقول والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار
* (سئل) * فى المزارع اذا قصر فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره فى المزارعة الصحيحة
حتى هلك الزرع فهل يضمن * (الجواب) * نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك
فى مزارعة التنوير * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على ان يزرعها ببذر زيد وبقره
ولم يذكر مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم
يحرث عمرو الارض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو
اجرة مثل عمله * (الجواب) * نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء
العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون
شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبى حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد
العقد وعن أبى يوسف فى النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع
بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشترى واذا
شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف
وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح فى ديارنا وعن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل انه كان اذا
استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمتنع عنه ثم
فى الموضع الذى يكون الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو
بكر البلخى يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا
والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد
العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط أقول تلخص من هذا أن الصحيح صحة
اشتراط العمل على العامل وبه صرح فى متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضى
الفساد فبقى الفساد فى مسألة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب، والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اهـ منه

مطلب فى المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ

مطلب اذا قصر فى العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

مطلب شرى حطبا فى المصر فحمله على البائع

مطلب من اراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمتنع عنه

مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة

* (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة للغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو فى الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد فى مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقى لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبورة فى المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى أدركت الغلة والثمرة فى المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما * (الجواب) * نعم أقول انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف فى غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة فى صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من المزارعة * (سئل) * فى الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما * (الجواب) * نعم يكون بينهما كأصله واذا دفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية فى ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة بزازية فى الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما فى غيرها من الفتاوى ومثله فى الخانية * (سئل) * فى أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر * (الجواب) * نعم قال العلائى فى شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثانى فتبصر اه والمسألة المسؤل عنها اتفاقية أقول اى لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو فى ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله فى المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضى * (الجواب) * نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ فى الصحيحة ويجبر من أبى على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة كما صرح خوابه فى الاجارة * (سئل) * فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل واجرة الارض * (الجواب) * ذكر فى الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد فى رواية الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفى رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذى هو شرط فى القرض هو اتصاله بارضه والاصح كما فى المنح والزيلعى هو الوجه الاول وجعلوا فى المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع قدر بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم * (سئل) * فى بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعى ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور * (الجواب) * نعم لانه غاصب كما صرح به

مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

مطلب يجبر العامل على المضى

مطلب من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

فى البزازية فى الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها أقول والذى فى البزازية ذكرته فى ردّ المحتار بقولى خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره فى التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها فى مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بأن يكون له ربع الخارج ولهم الباقى مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضى قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم مثله فى العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسى *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشتركان بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما فى مدة معلومة ومهما اخرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور *(الجواب)* حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقى من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذى اتفقوا عليه والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا *(الجواب)* نعم ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف أقول وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى آخر المساقاة

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض اخرى قبل قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

مطلب فى المغارسة

(كتاب المساقاة)

(سئل) فى غراس بستان جار ثلثه فى ملك جماعة فعمل رجل منهم فى الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شئ له من ذلك *(الجواب)* نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل فى المشترك قال فى التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما فى المنح عن المجتبى وأفتى به الرملى أقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر *(سئل)* فى غراس كرم جار فى وقف على هند الناظرة عليه القائم بالوجه الشرعى فى أرض جارية فى وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه فى مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقى له نظير عمله وليس فى ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل فى ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وافاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اهـ *(سئل)* فى بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت

مطلب لا أجر لمن عمل فى المشترك

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس فى ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان فى وقف اهلى وفى تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعى زاعما انها تكون له لكون شجرها فى مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما فى الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتى الشافعية الشيخ أحمد الغزى أقول المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما فى القهستانى ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال فى الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا ففى البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح فى صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هى المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شئ من أجزاء الشجرة لما فى البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانه من أشجار المالك ولا يطعم الضعيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اه ففى مسألتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم *(سئل)* فى بستان جار تمامه ارضا وغراسا فى وقف وفى تواجر زيد ومساقاة من الناظر بحصته من ثمره لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعى ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار فى تواجر زيد ومساقاته فى مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمرا كثره فى المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله *(الجواب)* نعم قال فى الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة فى تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه أقول قال فى الخلاصة بعد هذا وهذا اذا اخرجت شيأ فى المدة المضروبة مما يرغب فى مثله فى المعاملة فان اخرجت شيأ فى المدة لا يرغب فى مثله فى المعاملة لا تجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج فى المدة شئ قليل لا يرغب فى مثله فى المعاملة ان تفسد وان تابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له *(سئل)* فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون فى آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك فى المدة ولزيد شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط *(الجواب)* اذا ثبت انه خرج فى المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعدما ساقاه على الغراس القائم فى الاراضى فى المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف *(الجواب)* نعم أقول لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نىء فهل يترك على الشجر بلا أجر حتى يدرك

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجرة

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذى لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر فى المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب ليس للمساقى شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا خرج من الثمرة فى المدة ما يرغب فى مثله فى المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر فى المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة فى المدة ثم انقضت المدة والثمر نىء يترك على الشجر بلا أجر

(الجواب) نعم كما في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا عمل المساقي على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر نيء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة *(الجواب)* نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها نيئا فهل ليس له ذلك *(الجواب)* اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اهـ ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* ان كانت الثمرة مدركة أي قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اهـ ومثل ما في الخلاصة في البزازية *(سئل)* فيما اذا استأجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها باجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا *(الجواب)* اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بأن يكون العامل خائنا في الثمرة اهـ ونقلها عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اهـ بقي اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم أقول وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر أن المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشغولة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم تصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقي أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل *(سئل)* في رجل أجر أرض كرمه لآخر بعد ما ساقيا على الغراس القائم

مطلب مات العامل في المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

مطلب اذا كان العامل خائنا في الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة
(الجواب) نعم أقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح
في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه
حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان
فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه
اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لا شئ للعامل

ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت في حال كون الثمر نيأ والظاهر
انه احترازا عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعده ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل
بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لا شئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا
في المزارعة لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شئ له لكرابه
حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما في الدر المختار وانما قلنا
لا شئ له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال في الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه
اه وعلله الزيلعي بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

لان الموت يأتي بدون اختياره اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم
حكمها ويبطل العقد في السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع
الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة
ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين اه ومثله في الخانية وهذا
وان كان في المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال في التنوير وشرحه وهي كالمزارعة حكما

مطلب لا تصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

وخلافا وكذا شروطا أمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد *(سئل)* في غراس مشتمل
على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعي
بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها
فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم
(الجواب) نعم قال في المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل
والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان
العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاواه
أقول وصرح بالمسألة أيضا في التتارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة
لان المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى
الاجارة في المساقاة راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس اه *(سئل)* فيما اذا كان

تحرير مهم في المساقاة على الغراس المشترك مع اجنبي

لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس
الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة
الخير الرملي معللا منقولا عن الغزي أقول هذه المسألة من تفقهات الشيخ محمد الغزي التمرتاشي
ذكرها في فتاواه بحثا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بان
الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع
والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين
على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة
اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما اذ المعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة

مطلب في مساقاة المشاع

في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرتاشي أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملي وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقي آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا لما مر في السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل في المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكيهما هذا وقد بحثت في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما لاجنبي فالامر أظهر فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكرته في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أو لا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علا لابه معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين *(سئل)* في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقي من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو *(الجواب)* تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقي ولم يعمل على الغراس شيأ قال في النظم الوهباني

مطلب ليس للمساقي أن يساقي غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقي أن يساقي غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البزازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه أقول ومثله في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهي قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الآخر في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثيرين *(سئل)* في أرض جارية في وقف

مطلب ساقي ما في مساقاته باذن جاز

حاملة لغراس جارية الارض فى تواجر زيد والغراس فى مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فآجرما فى تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بستان لزيد مشتمل على اشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية أقول تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع *(سئل)* فى مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين *(الجواب)* قال فى الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كان الاشجار له مالم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان من فصل المعاملة نظهر عاذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله فى البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا ان فى موضع خاص لاحدهما فلما لك وان فى مشترك فبينهما اه *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم المدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة فى بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الحانوتى والكازرونى وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى فى الغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه اه *(سئل)* فى جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها فى ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض *(الجواب)* نعم أقول فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثانى على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر *(سئل)* فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى كرم عنب جار فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم *(الجواب)* نعم أقول المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال فى الخلاصة ولو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال

مطلب مسناة بين أرضين عليها اشجار الخ

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفة

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لا تسمع

مطلب لا تبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لا يستحق شيأ من الثمرة

مطلب المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فى الثمار وان كانت بحال لايذهب ثمرها الى وقت الادراك لاتجوز المعاملة فى تلك الاشجار وفى فتاوى الفضلى يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لايجوز اه ومثله فى البزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة فى مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو ونظير غرسه فغرس عمرو فى الارض غراسا فى المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور *(الجواب)* نعم كما فى مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله فى الخيرية أيضا من المزارعة ومسألة المغارسة فى مساقاة الدرر والقهستانى وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها فى الخانية أقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فى الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعه اه وبيان ذلك فيها من الفصل الخامس *(سئل)* فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله *(الجواب)* نعم وقد أفتى بمثل هذه المسألة الشيخ خير الدين بقوله لايصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة أقول وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين فى حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغى أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهى واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام فى هذه المسألة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة فى المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما فى شرح الملتقى للعلائى عن البرهان وكذا فى البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسألة المغارسة ذكروها فى كتاب المساقاة فيقتضى أنها منها وقد صرح فى متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة ويقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط فى المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم واذا علل العلائى وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله فى متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح فى أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم فى العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لايعلم انها تثمر فى هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملى من تصريحهم بذكر المدة من أنه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما فى التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل

مطلب فى صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة

مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

تحرير مهم فى عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

القسمة قسمت وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض مالم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل مالم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح فى فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملى وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملى هذه المسئلة على مسألة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهى ما فى التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا باوجه منها ما فى النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه فى الارض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج وان مسألة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * (سئل) * فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بأمره فهل يكون الغراس لزيد * (الجواب) * نعم وفى جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يكن لى فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها بأمرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة قطعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لى لانك فى عيالى وخادمى فان كانت التالة للغارس فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها الذى ملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ * (سئل) * فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة أقول ظاهره أنه لو صرح فى المدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج

بيننا

فوائد مهمة فى الغرس بارض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب الاذن توكيل

بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها انها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اهـ فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتامل *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها باعمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

باب مشد المسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك انهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتى أو مسكتى أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اهـ أقول فى القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يتضح قوله انها متقومة لان الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم فى نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما فى المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى اهـ وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اهـ وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اهـ كلام العلائى وهو صريح فى أن المسكة غير متقومة وانها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

مطلب فى تعريف الكراب والكردار

مطلب الكردار

تحريرهم فى تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

كبس الارض وآثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى سمنا وجرن لاهل المشمش وقمامة مجموعة فى البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من اصول الرطبة وغيرها وهى بهذا المعنى لاشك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا بمجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساكها مادام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ماسيأتى وأما مافى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوى الزاهدى اھ فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى اھ وكذا مانقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اھ فالمراد به أيضا ماذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال فى التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اھ وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اھ وهو غير الخلو الذى هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم انه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى فى رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما فى أرض وقف فهو من قبيل مسألة البناء أو الغرس فى الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على ما مشى عليه فى متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملى وقدمنا الكلام عليه فى كتاب الاجارات ولا ينافيه ما فى التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذاك فى الحانوت الملك بقرينة ما فى الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا

مطلب القيمة

مطلب الجدك

مطلب الخلو

زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن يوجد فى زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وبقى قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك فى مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة فى كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضى أو أن يحكم به حنبلى أولا قدمنا الكلام عليه فى كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هى وقف تابعة له لانها مال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا اخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتى فى المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا فى زماننا والناس عنه غافلون ولكن اكثر ما يقع عند تعنت الناظر فى طلب زيادة كثيرة فى الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له فى ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب فى صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع فى الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل فى هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين *(سئل)* فى أراضى قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميرى تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع امور الميرى المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعى وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة فى أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة *(الجواب)* نعم وسئل أبو السعود العمادى عمن تصرف فى أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن أو الى أجنبى بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض أن يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية كذا فى فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل فى تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا فى خزانة المفتين اه وفيها الاراضى الميرية عوارى فى يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فأجاب بأن هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعنى لا تكون الاراضى الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان فى تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان فى ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اه *(سئل)* فى أراضى وقف

مطلب المرصد

مطلب الفراغ موقوف على اذن التيمارى ونظار الاوقاف

٤ قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أى الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض فى حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتى فى المسائل المعربة اه منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف ٤ بها اسقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها فى يد ابنه كما سيأتى اه منه

مطلب اذا تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

مطلب الاراضى الميرية عوارى فى يد الرعايا

مطلب من كان فى تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قطعة أرض سليخة جارية في وقف بر فأجرها الناظر لزيد مدة معلومة بأجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكري أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتي ولذا تراهم يلهجون بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل

> مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره *(الجواب)* نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما في البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادي والله تعالى أعلم

> مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولي دون غيره

(سئل) في أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف وملك زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين ان مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جاريا في ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه

> مطلب ليس لهم مسح أراضي القرية ليأخذوا شيأ مما في تصرفه

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولي وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعي ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

> مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولي لم تصح

(سئل) في قطع أراض من قرية جاريات بكمالها في وقف بر وفي مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشري فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشري *(الجواب)* نعم

> مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولي الوقف لا على اذن العشري

(سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته في قطع أراضي وقف سليخة بالتراضي وأجازه متولي الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضي متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوي أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح *(الجواب)* نعم

> مطلب فرغ باذن المتولي ثم أراد الرجوع متعللا بأن العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

(سئل) في مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين قد تعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة في ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها

> مطلب في مزرعة معطلة ايجرها المتولون وأذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس أرضها والغرس والبناء فيها يصح

ويعزلها

ويعزلها او يصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض ميرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاهالى القرية مشد مسكة قديمة فى أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك أقول وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا *(سئل)* فى ذى مسكة فى أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعى فهل سقطت مسكته *(الجواب)* سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى أقول وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل ويأتى مثله عن المعروضات *(سئل)* فى مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح به فى البحر عن القنية وعبارته وفى القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها اه بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولى الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله فى ست سنوات حتى مات المتولى وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدى قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور *(سئل)* فى رجل له مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فأقر فى مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قرية جارية بتمامها فى وقف بر وعليها عشر لجهة الميرى تحت تكلم تيمارى ولجماعة فى ارضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفى ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار *(الجواب)* نعم لان التيمارى ليس له شئ فى الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف فى الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم أقول وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق كما فى فتاواه *(سئل)* فى اراضى وقف معلومات جار ثلثاها فى مشد مسكة زيد وثلثها فى مشد مسكة عمرو يريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيدا كثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب حرث ارضا معطلة واصلحها باذن المتولى ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشرى

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما فى تصرف شريكه

(الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا فى حصته الجارية فى مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها
لجهة الوقف زائدا عليه أو انتقص [illegible] وأما اذا
تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيأ
مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم

مطلب فى وقف المسكة

(سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من مستحقيها وفى تواجر
زيد منه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها فى المدة واستأجرها عمرو من الناظر
المذكور مدة اخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد
مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور ووجب صك صدر لدى قاض حنبلى حكم بصحة
وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفى بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى
وأفتى مفت حنبلى بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة ويكون الحكم غير
واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك
المزبور حيث كان الحال ما ذكر *(الجواب)* حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن
تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته ولم
يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل
المسكة لا تكون عندهم فى الاراضى الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا فى الاراضى
الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدى خراجها
ويزرعها حتى ساغ له التصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم فى فصل
مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم بخلاف رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه
كما فى التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات فى المذهب النعمانى ففى الملتقى والقضاء فى مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله فى التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا
الحكم من الحنبلى ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلى المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه
فى المتون وغيرها بما نصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر
فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادى وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلى على
سؤال رفع اليه فى مشد المسكة ونصه فى جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم فى قطع أراضى وقف
بدون اذن المتكلم على الاراضى المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم
الحنبلى بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ فى الاوقاف الاهلية واوقاف المساجد ونحوها سواء
اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف اجرتها فى جهات الوقف ولا يصح الفراغ
الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو فى يده والحال ما ذكر والله تعالى أعلم
كتبه الفقير محمد المفتى الحنبلى بالشام هكذا كتب ولا أعلم من اى كتاب نقل *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى مزرعة جارية فى تيمار أوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا
لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من
المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب
بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا
مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا أقول مقتضى
ما مر فى السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلى لوجود الوقف فتأمل
(سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه مشد مسكة فى ارض وقف سليخة جارية فى تواجرهم
من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان فى اثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون فى الاراضى الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ فى الاوقاف عند الحنابلة

مطلب فى حكم الحنبلى بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن اراد

الاجارة فى حصتهما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها باجرة المثل ففوض الى ناظر وقفها ولا تورث
(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سليخة ليس
له فيها بناء ولا أشجار ومات عن غير ولد أصلا ففوضها متولى الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على
الزراعة وأداء اجرة المثل لما رأى فى ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض فى ذلك زاعما انه
يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح *(الجواب)*
نعم أقول هذا التفويض فى حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولى أن يؤجر لابنه وسيأتى ما يؤيد
ما قلنا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ومات عن ابن ففوض
المتولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعى
(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى ارض وقف سليخة ومات
عن زوجة وابن منها مات عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها
للزوجة المزبورة واربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما فى زراعة الارض ودفع اجرة مثلها
للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفى التفويض والاذن حظ
ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا *(الجواب)* نعم أقول سيأتى عن المعروضات
أن الام احق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو *(سئل)*
فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشغولة
كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة
بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى *(الجواب)*
ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة وفى دوائرها الاربعة غراس حور بالمهملة
مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين
على وجه الاحقية من الغير *(الجواب)* الابنان أحق بالارض من غيرهما *(سئل)*
فى رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية فوجهها التيمارى لابن أخى
الميت وأذن له فى زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى فى ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا
(الجواب) نعم *(سئل)* فى نظير هذه الصورة اذا وجهها لاجنبى قادر وليس
للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته *(الجواب)* نعم أقول
سيأتى عن المعروضات انه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام
فتنبه *(سئل)* فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا *(الجواب)* الحمد لله ملهم
الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان كان فى الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن
منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائى فى شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة
خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفى الشرنبلالية والبرجندى
وجميع ما سوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا
والانتفاع كالبيع فى الحكم اه فحيث جاز بيعه يكون مملوكا وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى
المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بأنها ترث فى المسكة اذا كان فى الارض غراس
وان لم يكن فى الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت
له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من أجدادى
أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا
واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا انثى وأما عدم افتاءى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة

مطلب فوض المشد متولى الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن ام وابن عم ففوض المتولى لهما يصح

مطلب مات عن اولاد ذكور واناث وله غراس فى ارض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لا عن ولد فوجهها التيمارى لابن اخى الميت يصح

مطلب مات لا عن ولد فوجهها الاجنبى يصح

مطلب فى مشد المسكة هل يرثه النساء اولا

قياسا على ارث الولاء فان النساء لا ارث فى الولاء لانه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعى لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكسب هذا ما لاح فى خاطرى والله سبحانه الموفق للصواب * وسئل الوالد رحمه الله تعالى فى رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن اخت لام وأولاد اخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه *(الجواب)* تقسم التركة من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة اسهم فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع امها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقى للبنت وأما الاراضى المرقوفة فعلى حسب شرط الواقف * وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل فى رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف فى قطع سلائخ من اراضى الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله ابنتان قامت الآن تعارضه فى الاراضى الموقوفة متعللة بأن الاراضى قبل هذه المدة كانت فى تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضى تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضى الخاصة السلطانية لا تورث * أجاب الاراضى السلطانية اراضى بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى امرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اهـ أقول وقد أفتى الشيخ اسماعيل أيضا بذلك فى مواضع من هذا الباب * ففى موضع فى رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة فى ارض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبأنها لا تورث * وفى موضع فى رجل مات عن اولاد اناث وله مشد مسكة اراضى وقف سلائخ فأفتى بأن للمتولى أن يوجهها لمن اراد * وفى موضع فى رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة ارض وقف وغراسا قائما فى بعض الارض فسلم المتولى الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بأن للمتولى ذلك وللبنتين ثلثا الغراس * وفى موضع فمن له مشد مسكة ارض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهى لآخر فأفتى بأن له ذلك وفى هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففى توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك فى ارضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر فى ذلك * وقد مر فى الباب الثانى من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت اشجار ومشد مسكة فى أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه * وتقدم آنفا فى هذا الباب فى كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن فى جميع الاراضى السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذى يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو اجرة على كتابة ذلك الصك فسمى باسمه أو هو اجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبى ثم رأيت العلائى ذكر فى شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضى السلطانية لا تورث ولا حظ للنساء فيها

مطلب اذا كان فى مشد المسكة شجرتان كبيرتان فى وسط الارض تنتقل لورثته

ذلك فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن أراد * وفى سنة ٩٥٨ فى مثل هذه الاراضى التى تحيا وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه أبوهن ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فاى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات وتأخذ الارض اهـ * هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين فى الدولة العثمانية بالفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد فى الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف فى الاراضى السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت أن اذكر زبدتها بعبارة عربية بعدما عربها لى رجل موثوق به عارف باللغتين * وصورته هذا ما وجد مكتوبا فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى مفتى الممالك العثمانية فى آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد الاراضى فى تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) * مشد مسكة الاراضى المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير هؤلاء من اقاربه حق فى اخذ مشد المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط * اذا مات الذمى لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبى باذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت أقول أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا * اذا وجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا . أقول سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسماعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة * المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممرا اذ ذاك ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف فى المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطانى بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لاب أن يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن اراد أقول يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالخيار للمتكلم ان شاء وجهه له او لغيره والله تعالى أعلم * الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير أقول علم من هاتين المسألتين ان ما مر

مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضى

أقول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويزيد * قوله فيما (ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد الام حق الطابو * اذا مات من له المشد وفي ذمته دين للميري أو لغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا أوفي الدين وآخذ المشد ولو بيع أو أخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة في قرية لو اعطاها صاحبها الاهالي قرية اخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته أقول لكن من لم يأذن له مشاركه الآذن في أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتي * ليس لابن الابن حق الطابو أقول سيأتي ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله في الانتقال اليه مجانا والمراد هاهنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير والاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لا عبرة به * مزرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبي فليس للشريك أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا قلع رجل بفاسه غيضة بغير اذن السباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا اولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهي لمن أراد * متولي وقف لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فللمتولي حالا أن يقول كمل لي مثل الطابو والا اعطيها لغيرك * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي ان يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا اذا وجه وكيل السباهي المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض الوقف فللمتولي أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر أقول تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه أو لابنه للامر السلطاني بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفي تصرفه بالطابو واذا احدث فيها بناء فللمتولي أن يأخذ اجر المثل عن العرصة أقول افتى بمثله الشيخ اسماعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه اجرة المثل فراجعه * المتصرفون في الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبي فليس للشريك الآخر أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذها اقول سيأتي ان الشريك احق بنصيب شريكه في المشد اذا دفع ما يدفعه الغير الا ان يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصي الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاجنبي ما لم يكن فيه نفع * للوصي تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من فتاويه * لزيد واخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبي واراد عمرو أخذها ودفع ما دفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقاري اقول هذا مخالف ايضا

المناسب أتى من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بأن الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمنا والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فللسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندي * مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو وزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو والجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشره لو حكم حاكما بمقدار شيء يجوز ذلك أبو السعود افندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عزبه لي من اثق به ثم اعلم اني قد رأيت بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضي اراضي مملكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع اجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات اقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد الشريكين في المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله في المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون اولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل ارض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا مستثنى من سقوط حق السكنة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به اكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما أعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا شتوا في مكان ان كان الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من

قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عبد الله افندى أقول هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا فى التصرف وتقدم أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه يخالف لما أفتى به الشيخ اسماعيل * قاصر ليس له مال وله مشد مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى ذلك عبد الله أفندى * بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصى القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو له ذلك وفى هذه الصورة اذا تعالل عمرو بأنه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات أقول الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تأمل * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات أقول وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء اقل من ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف فلان الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعالل التيمارى بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بأنه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه فى الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى أرض سليخة باذن بعض الشركاء فى التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات أقول يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطابو اذا كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات * من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنت المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصى القاصرة للقاصرة فأبى عن أخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم أراد الوصى أن يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة ويأخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات * اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول فى زمانه اولم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة او للحشيش معروضات أقول فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم * ارض الذمى لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر فى مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع بأجرة المثل لعمرو معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة أرض سليخة بلا

معرفة صاحب الارض وسلمها العمرو ونهاه عن اخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على أن مقدار أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب في الطابو في مسئلة مسكة الارض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بوجب تمسك وختم وزرع فيها اربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض ارض كرم فوجهها صاحبها العمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات * هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكأنه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

كتاب الذبائح

مطلب تحل ذبيحة النصراني مطلقا

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا اولا *(الجواب)* تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم اودعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا يهوديا اونصرانيا حربيا وعربيا اوتغلبيا الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه افتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه *(سئل)* في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

(الجواب) الطحال والكبد ناشران قبل الغسل حتى لو طلى بهما خارجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف وهما حلال لان قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

أقول وقد كنت نظمتها بقولى

ان الذى من الشاه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

(سئل) فى العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل *(الجواب)* قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاضحية ما نصه مسئلة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن يذبح شاة اذا اتى على المولود سبعة أيام وعند الشافعى سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفى فصول العلاءى المسمى بالكراهية والاستحسان فى الفصل ٣٦ ويعق عنه فى اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابنى فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها اياها والنيئ أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها وندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة عقيقة فيكره ويدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لا أحب لله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين أقول هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤول

مطلب فى حكم العقيقة وكيفيتها

قوله ابنى فان هكذا فى النسخ ولعل صوابه ابنى فلان تأمل اه مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا فى النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

عنها

عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسيهما آخر الكتاب فأحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

كتاب الشرب

(كتاب الشرب)

مطلب له فرض فى الطالع غيره رجل يعاد كما كان

(سئل) فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضى السبيل وغيرهما عما كانا عليه فى القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان فى مجرى معلوم فى أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء فى أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب *(سئل)* فيما اذا أجرى زيد الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى ارض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع فى أرضه فهل يضمن *(الجواب)* حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض الجار قال هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا اختصم جماعة فى شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم *(الجواب)* نعم يقسم بينهم على قدر اراضيهم والمسئلة فى الملتقى والتنوير من الشرب أقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية فى الزمان المتقادم كما فى البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه *(سئل)* فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقى البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعى فهل حيث كان السقى بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض فى ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور فى وقف الاموى مصرح فى الصريح انه فتوح غير سد ودويدعى واضع اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماضية وقدمها وأنها محدثة أحدثها صادق اغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث فى دعوى الماء فكيف الحكم فى ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لاسيما وجود التصريح فى الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعى القدم أسبق قال فى الخلاصة اذا تنازع اثنان

مطلب ليس له منع اجراء الماء فى أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

مطلب اذا اختصموا فى الشرب يقسم على قدر أراضيهم

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

فى الاختلاف فى قدم المجرى وحدوثه

في عين لا يخلو اما أن تكون في ايديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعياه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحيمية سئل في جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجري من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال في شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اه ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بدعوى ماء سبيه محدثة وضمنها فتوى من أحمد افندي المهمنداري بأن بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب الجواب الحمد لله في الحجة المرسلة لم يذكر المدعي ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مثلنا فذكر فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بها لاسبقهما تاريخا قال في البحر والحاصل أن سبق التاريخ ارجح من النكل ومثله في فصول العمادي وأيضا في الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد نقبا محفورا غير مستدير ولا مستو ولا هو كنفس سائر المواضي وأيضا المدعي مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده ولم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقي بها الماء المذكور بكل ذلك شاهد بأنها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال في الحاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال وامرنا الى بم القول في هذا قول المدعي بالقدم اه وذكر العلائي في شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي أن بينة القدم في البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة في هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم اني رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندي القرقوري مدرجة في حجة مؤرخة في خامس عشر جمادي الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان سيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السيل المذكور يسقي به أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقي أراضيها من فائض ماء السيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب له نهر أو ميزاب في أرض رجل فاختلفا الخ

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب اذا أرخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

ذلك

ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين الموصى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم أقول قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه *(سئل)* فى نهر كبير يجرى على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقى منه العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبنى على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعى وفى ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(سئل)* فى نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبنى بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعى من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالى القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم فى ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بركة ماء فى دارها يجرى اليها الماء من فائض قديم فى بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك *(الجواب)* حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق فى البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد بتكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين فى دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط *(الجواب)* نعم قال صاحب المسيل ابطلت حقى من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله فى الاشباه *(سئل)* فى أرض معلومة لها شرب معلوم وهى جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعى فآجر المتولى الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة *(الجواب)* لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك فى البزازية والذخيرة وغيرهما وفى التتارخانية من الفصل الخامس فى بيع الشرب قال محمد فى الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخى وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب فى البيع تبعا للارض ألا يرى أن أطراف العبيد تدخل فى البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز فى أخرى وهو اختيار مشايخ

مطلب الاختلاف فى ترجيح بينة الحدوث أو القدم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا على حافة نهر

مطلب وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب صاحب الفائض لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب يدخل الشرب فى البيع تبعا لا مقصودا

مطلب لا يجوز بيع الشرب وحده بدون ارض

يجارى للجهالة وفى الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد فى الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع فى الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فى الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضى الله تعالى عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر فى الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اهـ منح الغفار من البيع الفاسد *(سئل)* فى مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبى بما أنفق حيث كان باذن القاضى فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثانى وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبى وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبى بما أنفق فيه اذا كان بأمر القاضى الخ وجزم الزيلعى بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بأمر القاضى واختاره فى الهداية حيث أخره مع دليله قال فى الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الاقوال شاء اهـ وفى شرح الكنز للعينى ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل النهر الكائنين من اعلاه اى اعلى النهر عند أبى حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء أرضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقى الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اهـ وفى التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبى حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبى النهر اهـ ومثله فى البزازية والذخيرة وغيرهما وقال فى البزازية وأما الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغ دار رجل قيل انه على الخلاف فى النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال اى قاضيخان رحمه الله تعالى اهـ منه

قوله يجوز فى رواية الخ أى ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

مطلب اذا كرى النهر الخاص باذن القاضى يرجع على الآبى

مطلب كرى النهر الخاص على أهله

مطلب فى بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤنة

مطلب لا ترفع مؤنة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

قرى يشربون منه فبلغوا ابالكرى فوهة نهر قرية قال فى النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضى قريتهم اهـ *(سئل)* فى مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى اسفله واحتاج الى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الاعلى يكلفون بعض أهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محله أوساخ الاعلى ذلك *(الجواب)* نعم أقول ههنا فائدة نبهت عليها فى رد المحتار وهى أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشاركه من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى أعلى النهر كان اكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شئ من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى اسفل النهر يكون اكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصل الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه *(سئل)* فيما اذا كان لاهالى محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل النهر *(الجواب)* نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك *(الجواب)* الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه *(سئل)* فى نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه أهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى انهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم *(الجواب)* ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضى المتقدمين رضى المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى

مطلب فى الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

مطلب ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان يفعل من قديم

مطلب لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم

المرحوم الشيخ اسماعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر ما حاصله ان لم يكن لاهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلاهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم أقول وأفتى بذلك الخير الرملي في خصوص نهر دمشق المسمى ببردى وهذا هو المذكور في المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اهـ أي اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا في النهر تأمل (فائدة) رأيت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك في نهر بردا في دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بأرضه والعين التي يجري الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأياما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق في موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فملك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التي يبيع منها ويعطي نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويت اعليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هي بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اهـ ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر أن حفيرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضي حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضي دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور في دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولي على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعي ولا أن يحدث في أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر في واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصي يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضي والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضي على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه الا بدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية في وسطه سدا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء في السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضي أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن

مطلب نهر بردى في دمشق غير مملوك لاحد

قوله فما كان بانخراق في موات أي ما كان انخرق بنفسه وجرى في أرض موات بلا حفر من أحد اهـ منه

مطلب سؤال في خصوص نهر العاصي

بذلك من نصب دولاب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه اوليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا باهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه الا برضى الجميع سواء اضر ذلك بأحد من الشركاء اولم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضى بقية الشركاء سواء تضرروا أولم يتضرروا وهذا بخلاف ما اذا اراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بان يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يروى منه أهلها بالحصص لكل قوم كرة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردرى المياه ثلاثة الاول فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه *(سئل)* فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو وينقسم الماء شطرين احدهما لدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى أرض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من الشرب نهر فى ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى فللملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى *(سئل)* فى ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اه وفى الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر

(سئل) فى نهر قديم يجرى منه قدر من الماء فى ماصية قديمة تسقى اراضى وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعى بلا معارض ويلى الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويدير أحدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بامر صاحبها بدون وجه شرعى فقل

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلب فى قسمة الماء

مطلب اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بأن خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

انحدار الماء فى الماضية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه فى القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعى فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم

(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بركة يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من أعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما *(الجواب)* نعم أقول أفتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اه لكن ينبغى أن يقال من أسفله بدل قوله من اعلاه لأن من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة اسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى ارض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد ارضه كما مر فتدبر بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث

مطلب انهما بركان فالعمارة عليهما

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

(سئل) فى نهر مشترك جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى اراضيهم بحسب نصيبهم منه اراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضى بقية الشركاء *(الجواب)* نعم كما فى التنوير والملتقى ومثله فى الزيلعى

مطلب ليس له أن يسوق شرب أرضه الى أرض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى زقاق غير نافذ وفى داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقط الدار ومساقط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من اوساخ المساقط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقط *(الجواب)* نعم

مطلب فى داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

(سئل) فى رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفى الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره أن الماء افسد له حنطة فى الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى فوائد الفقيه أبى جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بأرض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما ضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عما دية من انواع الضمانات

مطلب سقى أرضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء فى أرض جاره

(سئل) فيما اذا كان لزيد بركة ماء فى داره يجرى فائضها الى طالع قديم فى طرف الدار ثم منه الى بركة فى دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعى من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفى الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لا جد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ فى داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه *(الجواب)* يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المرقومة والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان فى الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

(كتاب المداينات)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق فى وقف اهلى تناوله حال حياته وتصرف به واتقات حصته

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت فى الوقف

لاخر

لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعماً ان له حبسها وإيجارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضاً فأخذ زيد منهم قدراً من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من اراد * (الجواب) * لزيد أن يقدم من اراد ويؤخر من أراد لانه حر قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلاً عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضي وعن مشتمل الاحكام في القضاء * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما اقبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك * (الجواب) * الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك * (سئل) * فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضاً دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغاً معلوماً من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له اخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدراً معلوماً من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التمليك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدي أن يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلاً للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفي البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اه وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بأن كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنساً واحداً لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير أجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الي عن ذمة خالد نظير دين لي بذمته واختلفا في ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد مبلغاً معلوماً من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعدما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من اراد ويؤخر من اراد

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

مطلب اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو ادرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب استدان مبلغاً من رجل واشترى أيضاً منه فروة ثم تنازعا فيها بعد تمام العقد والتسليم

وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وبقي أصل المبلغ بذمة زيد مدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور * (الجواب) * نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذ فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده اكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن * (الجواب) * له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسير أن عند محمد تكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجرلي خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل اخرى فراجعها أقول مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض ما نصه قلت وفي معروضات المفتي أبو السعود ولو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطاني والافتاء بناء عليه بان لا تعطى العشرة باكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني بان هنالك فتوى اخرى بان لا تعطى العشرة باكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسألة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم امره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا ايده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوي درهما واحدا لان النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

مطلب ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

مطلب لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب ورد أمر بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف

البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان اثم وما ذاك الا لان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضى المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أي وان كان ذلك بالتراضي اشد اشكالا كما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق شيأ فتأمل ذلك فاني لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شيء اولا *(الجواب)* قال في القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي بهذا قال نعم كذا في الانقروي والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتي والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما في القنية قال برمز بخ لبكر خواهر زاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق أقول كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان اخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بالف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحيحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب رابحوه على المرابحة الساقطة لا تلزمهم الثانية

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

الصرف أقول هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهى ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه فى الاشباه عن القنية

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعى وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

(سئل) فى رجل باع آخر امتعة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه فى أقساط معلومة وتسلم المشترى المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من البيوع من نوع فى التاجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل اه وفى البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلى الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول فى الدين وفى شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدى من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا فى البحر فى شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعى ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعى زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والاجل فى القرض باطل خلافا لمالك وابن أبى ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل فى العوارى باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضى الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسى من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيرى عن الذخيرة من المداينات ونقلها فى الذخيرة فى الفصل التاسع فى القرض والاستقراض

(سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد فى أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقى وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لانه قرض قال فى الاشباه من المداينات كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية فى باب ما يتعلق بالاجل فى القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعى بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد فى الثمن أو فى المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشترى والمبيع قائم صح قاعدية فى الدعوى فى اوائله فتاوى الانقروى من كتاب المداينات أقول أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل

(سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو فى أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط

مطلب الربا لا يسقط بالابراء ما دام قائما

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشترى يحل

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشترى يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

مطلب الاجل فى القرض باطل

مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح

مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

المذكور لازما وليس له طلبه حالا *(الجواب)* نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة ليست هذه منها *(سئل)* في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ومن قضى دين غيره بأمره او بغير أمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه ألا يرى أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كالوقضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولي ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كالوقضى دين غيره بغير امره اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بامثالها والله تعالى أعلم في البزازية من اواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بأمثالها اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا أنه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسألة في الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له يرجع به كما هو ظاهر اه *(سئل)* فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع *(سئل)* فيما اذا قال ذمي لمثله ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك علي فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني او الذي له علي أو ادفع عني على أن ذلك علي ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بأنه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا أو خليطا أي جرت العادة بينهما أن يوكل الآمر أو رسوله بأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للشافعي ثم لا يرجع الدافع على المدفوع

مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب دفع مرصدا لآخر بدون اذن المتولي ليس له الرجوع على أحد

مطلب رخصت مصاري القرض يرد مثلها

مطلب القروض تقضى بامثالها

مطلب ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما دفعه

مطلب لا عبرة بالظن البين خطؤه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المأمور بدفع الدين

اليه ان قال ادفع أواقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض
الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ماذكرنا بزازية من الوكالة من نوع في المأمور
بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل
بطريق القضاء لا يكون للدفع ولاية الاسترداد اه وتمام التفاريع فيها وفي البزازية أيضا ومثله
في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير *(سئل)* فيما
اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة
المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل
الدين ويوفى منه *(الجواب)* نعم اذ الديون تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى
منه الا اذا اراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد
منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك *(الجواب)*
نعم قال في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا
اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء
فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان
على الناقد وترد على الدافع وان انكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع
يمينه كما يجيء في القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان أقر
لا يرجع ان انكر الدافع أن يكون ذا هو كذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروي
من كتاب المداينات أقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسألة عن الامام الطرسوسي في خيار
البيوع فراجعه (فروع) أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون
على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته
من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر
الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٢٨ للمديون
طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء
وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن
فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر
الكاغدة وصفتها او بيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في القنية من المداينات *
أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا
اخذه من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس
له الرد حاوي الزاهدي من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض
مالا ليميز الجيد من الردئ و يأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان
الاخذ للتحويل لا للاقتضاء * دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك في يده هلك
من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده علي ففعل فلم يرج
فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية
فوجد المشتري به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها فليس له
أن يردها اه الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية
وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها * اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الآخر

مطلب لاضمان على الناقد وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار في الروث أو الدرهم في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده و يأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

خلافه لا بلا مقاصصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء * هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

* (كتاب الرهن) *

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعى وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير أقول حاصله أن الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتى فى آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف فى العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له تخاصت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثانى أن يطالبها بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطلب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب *(سئل)* فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير فى حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة *(الجواب)* نعم كما فى المتون *(سئل)* فى امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن و يسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش *(الجواب)* نعم قال فى البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اهـ *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوى قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن *(الجواب)* نعم قال العينى فى شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله فى البزازية فى الثالث من الضمان ومثله فى فتاوى الكازرونى *(سئل)* فى الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن بيمينه *(الجواب)* نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار فى باب التصرف فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اهـ أقول كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل ما نصه صورة المسألة كما فى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ زاد الاتقانى ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

مطلب الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن فى قيمته

قوله ولو اتفقا اى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اهـ منه

مطلب اذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن مازاد على قدر الدين

زيادة الضمان اه ملخصا اه بقي هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا ويضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا لشيخه الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى عكة نحو ماذكرنا من تحرير المسألة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لا ضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

(سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا *(الجواب)* القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسألة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه أقول قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسألة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبأن كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله أنه يصدق فى دعواه رد الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفى عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى مازاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى

في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله في ردّه مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم ردّه اليه اه ومثله ما مرّ في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغي أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط أو الرد والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير في رد المحتار على الدر المختار

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثاني *(الجواب)* نعم قال في الحاوي الزاهدي راهن ابي بكر خواهر زاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفي فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما *(الجواب)* نعم كما في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز أقول أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذلك قاله ابن الكمال

(سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان ردّ زيد الثمن لعمرو يردّ المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها *(الجواب)* حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البزازية والخيرية والحاوي الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق

(سئل) في رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري عهد الى البائع بعده انه ان اوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويردّ له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب ردّ المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة *(الجواب)* نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده

(سئل) فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة *(الجواب)* نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان ردّ الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

غير متزوالكل فى فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال فى البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بان كان الدين ثمن مبيع فاستحق للمبيع بطل الحوالة ونقل الخير الرملى رحمه الله أن الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيحة فى أصح القولين اه فعلم بما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهى غير ثابتة فى الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء متزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة وبطل الرهن *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبى بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله فى الذخيرة *(سئل)* فى بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشترى بعدما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشترى على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى بدون وجه شرعى فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بمالك على ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده فى الرهن *(الجواب)* نعم قال فى الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن اه وفى العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن *(الجواب)* نعم قال فى البزازية فى أواخر الرهن وفى العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفى الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة اه *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها اليه وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعى ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا فى منية المفتى انقروى قال العلائى والرهن ان أتلفه أجنبى أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى اه وقد صرح الزيلعى بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان الخ ففى هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبى والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشترى رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم آجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بالدين لا يصح

مطلب الراهن اذا آجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

مطلب مشترى الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع

فهل له ذلك * (الجواب) * حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي أقول كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اه * (سئل) * فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك * (الجواب) * نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا فله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسئلتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري * (سئل) * في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك * (الجواب) * نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي * (سئل) * في المرتهن اذا اسكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك * (الجواب) * نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب اجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اه * (سئل) * في قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا منح والرهن هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة وقم البيت قمه من باب قتل كنسه فهو قام مصباح واجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة اصولها في البستان أقول وفيه نظر بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي * (سئل) * في رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح * (الجواب) * نعم

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا اسكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير صحيح

اذ الرهن هو حبس شيء مالي بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق

مطلب استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضى المعير

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من امه دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف ام زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه اه

مطلب في الرهن المستعار

وسئل قارئ الهداية في شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما له حبسها حتى يستوفي دينه واجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بأن للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

(سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين *(الجواب)* نعم قال في الكنز وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون

مطلب اعارة أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

(سئل) في المعير اذا ادعى انه اعار زيدا امتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن *(الجواب)* اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن الملك اعرف بجهة التمليك

مطلب الاجل في الرهن يفسده

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمدى مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك *(الجواب)* الاجل في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسئلة في الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملي أقول هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا

أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطالبها من الراهن لما فى فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضى المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه ولا يخالفه ما فى الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان اعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا فى تأجيل العارية تأمل

مطلب رهن كرما فاثمر فما حكم الثمرة

* (سئل) * فى رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار * (الجواب) * حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما فى التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائى عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضى حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما فى المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن اه وزاد فى المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضى والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه واما قطع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى أقول بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

* (سئل) * فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضى لو الراهن غائبا

* (سئل) * فى ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك * (الجواب) * نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرح به ونقلها ما تقدم

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

* (سئل) * فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو فى خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منه وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته * (الجواب) * نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

* (سئل) * فى المديون اذا حبس فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من اداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه * (الجواب) * نعم قال فى الخيرية مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذا

المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى اعلم اهـ * (سئل) * فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم * (الجواب) * نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى اعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن أقول انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة ان المرتهن لم يذكر القبض فى دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة * (سئل) * فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعى استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم * (الجواب) * حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية فى اقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا * (الجواب) * نعم يجوز الرهن المزبور كما فى الخانية (فرع) رجل عليه ألف درهم لآخر بها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثانى ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو وبعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفى دينه ام لا * (الجواب) * رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرح به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير يصح الرهن

مطلب اخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك احدهما عنده

مطلب رهن المشاع فاسد

مطلب فاسد الرهن كصحيحه

رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد اشار الى هذا العلامة الخير الرملي في أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما في فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون أقول مقتضى قولهم ثم تناقضا أي تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقي على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر الا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشتري حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما في التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفي اواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه واما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد أنه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما اليه عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لاربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم *(الجواب)* لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت احدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن اه فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شيء من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم كما افتى به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز ذكر في طريقة الخلاف قال ان لم أوفيك مالك الى كذا

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

والافالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا او فاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح *(الجواب)* صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولكن ما أشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية من الدرر من باب ما يصح رهنه *(سئل)* فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته *(الجواب)* يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا القيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت أقول الظاهر في التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه أقول اي لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز *(سئل)* في الراهنة اذا ماتت عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضي أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصي لهما ويأمر القاضي الوصي ببيع الرهن لوفاء دينها *(الجواب)* نعم قال في شرح التنوير للعلائي من باب التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا ولو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعدما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف داره رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشريكة له في الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس *(الجواب)* نعم كما في الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

مطلب يصح رهن ارض فيها زرع

مطلب الزرع والشجر والثمر يدخل في رهن الارض بلا ذكر

مطلب في الراهن اذا ماتت عن صغار وغيب

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره في حق المرتهن

الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن اهـ أقول ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقربه الى المقر له كما في الدر المختار بقي لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع *(سئل)* فيما اذا رهن الجد ابو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصي الاب اهـ ومثله في الزيلعي *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته امهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور *(الجواب)* نعم وللاب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز *(الجواب)* نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اهـ *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعيرله قائما في ارض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون اخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح *(الجواب)* نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيرى شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع ارض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اهـ أقول وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية *(سئل)* فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه *(الجواب)* نعم رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم

مطلب يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

مطلب يصح رهن الوصي مال اليتيم

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أورد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى خانية من فصل فيما يجوز رهنه ومالا يجوز * (سئل) * في المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته * (الجواب) * نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس * (سئل) * في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته * (الجواب) * نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ * (سئل) * في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول * (الجواب) * نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسليم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم * (الجواب) * القبض شرط للزوم الرهن وصحح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم اذا وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن أحدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي بيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية أيضا اه منه

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

مطلب في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر انه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب وضع الرهن عند عدل ووكله ببيعه صح ذلك

* (كتاب الجنايات) *

* (سئل) * فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية

أصابعه

اصابعه مع مابقي من خنصره فما الحكم في ذلك *(الجواب)* لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل مابقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اهـ فيجب عليه في كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية اصابعه المشلولة مع مابقي من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب في كل اصبع عشر الدية وفيما بقي من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى مافات والى مابقي فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسألة في الخيرية وفي غيرها من المتون والشروح أقول فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقي محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقي من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه في غاية البيان وتمام بيان هذا المحل في رد المحتار

(سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة اخشابها بارزة في دار جاره عمرو فعمد عمرو وساق تحت الاخشاب المزبورة تحته في ميقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحتملها الميقدة والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة ومافيها من الامتعة بعد مانهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك *(الجواب)* نعم وفي فتاوى أهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله في العمادية من أنواع الضمانات وكذا في فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال في التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفي الكبرى ولو أن رجلا له قطن في أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض اخرى فأوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اهـ الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله في الاشباه والدر المختار

(سئل) في امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة اشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة *(الجواب)* نعم تضمن عاقلتها الغرة لانها اتلفته متعدية وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور في سنة كما صرح بذلك في المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة أقول قوله فان أذن لا بحث فيه في الشرنبلالية بحثا اجنبيا في رد المحتار *(سئل)* في رجل ضرب آخر عمدا على فمه فأسقط سنين من اسنانه فما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب من كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم أقول لم يبين كيفية القصاص في السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجاني وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكافي قال المصنف يعني صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يفتى اهـ كلام العلائي لكن راجعت المنح الذي هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت في رد المحتار أنه مشى على هذا القول الثاني شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب الجوهرة وصرحوا بأنها لا تقلع

قوله ولا بقطع الخ أي ولا يجب القصاص بقطع الخ اهـ منه

مطلب يجب في كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا في النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثي لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثي المتعدي فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اهـ مصححه

مطلب أوقد نارا كثيرة فاحترقت طبقة جاره ضمن

مطلب القى في التنور مالا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها فألقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

قوله اجنبيا في رد المحتار ينبغي مراجعة النسخة التي بخط المؤلف أو مراجعة رد المحتار لينظر هل اجاب به أو عنه والظاهر الثاني تأمل اهـ

مطلب ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

مطلب في كيفية القصاص في السن

ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أن فى المسألة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى انه قال ينبغى اعتبار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ بالبرد احتياط والله تعالى أعلم

مطلب اسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

(سئل) فى رجل عمد الى امرأة اجنبية وضربها بيده العادية على فمها فأسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها *(الجواب)* على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حر وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه أقول قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف ما دون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى اصرح فى المراد

مطلب لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب فى كل سن من اسنان المرأة ربع عشر الدية

(سئل) فى امرأة اصاب فمها حجر خطأ من امرأة اخرى فأسقط ثمانية من اسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما مقدارها *(الجواب)* يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم

مطلب أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

(سئل) فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع اصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية فى مال المأمور *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله فى الحاوى الزاهدى والقنية وصور المسائل عن مجمع الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب فى كل اصبع عشر الدية وفى اصبع المرأة نصف العشر

(سئل) فى رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل فى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية *(الجواب)* يجب عليه فى كل اصبع من اصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال فى التنوير من الديات وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفى الخيرية من الديات ضمن سؤال ما نصه ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية اه

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس وما دونها

مطلب ما شل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع فى الدية

(سئل) فى رجل ضرب آخر على يده ببندقة اصابت اصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث شلت فان كان لا ينتفع بها فحكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله فى التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملى

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبى لا يلزم معلمه احضاره

(سئل) فى صبى عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك اياما يشتغل فى النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد الصبى ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب

الحائط باحضاره بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه احضاره * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك في الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسألة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم

(سئل) فيما اذا كان لهند بندقة مجربة مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها له مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بندقة مجربة علقها في بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين فام اولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محدودا او العمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضرب به بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضرب به فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فيات من ذلك يقتل اهـ قاضيخان من باب القتل أقول كتبت في رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اهـ كلام الجوهرة وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المزقات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي اهـ ما كتبته *(سئل)* في هذه الحادثة ان في الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصي عليهما جدهما والده المذكور فهل لوالده وامه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا *(الجواب)* قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اهـ وفي الدرر ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل كاملا كما في ولاية النكاح اهـ وفي الملتقى ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتبرات وفي منظومة الكواكبي . وجاز أن يستوفي الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

مطلب الآلة التي توجب القصاص

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما في القاموس اهـ منه

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

مطلب قتل آخر عمدا بإبر وجرحه

(سئل) في رجل قتل آخر عمدا بآلة مز وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادعت الأم بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* قال في الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحده وان كان بظهره فلا وعليه الدية اهـ فلينظر ذلك وفي غالب المتون لكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبي عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا في ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع ومن خصوص الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط في الفروج والدماء ما لا يحتاط في غيرهما والله سبحانه الموفق أقول الذي في السؤال انه جرحه بحديدة المز حيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضرب به بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضرب به بظهر المز ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح في الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى منها في التنوير تبعا للزيلعي ما اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا اجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتي وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعي ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اهـ لكن الزيلعي لم ينفرد بهذا القيد ففي القهستاني ما نصه وفي الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اهـ وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال في النهاية نقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزي وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستاني عن الاصل أن المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما اجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهي مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجز فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجزئ فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية اواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسألة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أباه له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير اخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد صرحت بتصوير الاجنبي بالشريك فى الملك دون الشريك فى الارث وتعليل المسئلة الذى مرّ عن المبسوط صريح فى ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمى القاصر فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسألة وهى سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا من اهها صغيرا من شخص غير الزوج الذى قتلت فى عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه اولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قال فى الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير فى النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجى ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازرونى من الجنايات عن فتاوى الشلبي *(سئل)* فى رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف وقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعى وللمقتول زوجة واولاد صغار منها واب وام هى ام ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته *(الجواب)* نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى كما فى الزيلعى والمحيط البرهانى وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما فى البدائع وأما ام المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما فى الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعى ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف فى ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف فى المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعى لا يملك الكبير الاستيفاء فى الكل زيلعى من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه والشافعى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولى أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما فى القن اه وفى الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه *(سئل)* فى رجل ضرب رجلا جرحا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة فى بلدة اخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص ما لم تحضر الغائبة *(الجواب)* ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك فى الكتب المعتبرة لكنه

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب أم الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ما ثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا فى مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر بل يحبس القاتل

يحبس قال فى المنح واجمعوا على انه لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اه *(سئل)* فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعى وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لايحبس غير المتهم

(سئل) فى بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ بعود ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابى الصبى على ذلك والحال ان ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم فى ذلك نصف الدية وما قدر ذلك *(الجواب)* وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أى الخصيتين وثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لاتعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أى الا أن يصدقوه وكذا اقرره القهستانى فى المعاقل فتنبه علائى على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفى التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله فى الكنز

مطلب لاتعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية فى الخطأ أخماس

(سئل) فى رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم فى ذلك بعد الثبوت *(الجواب)* عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن أبى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصا فقتله أن ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فتحه صور المسائل من الجنايات وفى الدر المختار الثانى شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أى بما لايفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اه قلت الذى فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المز فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله فى البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس وفى الخطأ فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل أقول لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال فى التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لاغير ثم قال والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهى الدية المغلظة لاغير أى لايخير القاتل فى شبه العمد بين دفع الورق او العين أى الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ماتقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ماهو أعم من الابل لم يكن لتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا فى حاشية الشرنبلالى على الدرر والذى حررته فى رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية فى شبه العمد لاتكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجانى من نوع واحد بخلاف الدية فى الخطأ فانه يخير فيها بين دفعها من الابل او الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية

مطلب فى بيان من يجب عليه المال فى الجنايات

قوله على القاتل الاصوب على الجانى كما فى عبارة الخلاصة اه منه

مطلب الدية فى شبه العمد أرباع

تحرير مهم فى بيان دية شبه العمد

والاصلاح

والاصلاح والغرر انها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطا فانها أخماس وهى أخف من الارباع وبذلك صرح فى مختصر القدورى حيث قال ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اهـ وفى المجمع تتغلظ دية شبه العمد فى الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا فى درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفى جنايات غاية البيان وتغلظ الدية فى شبه العمل فى الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال فى الجوهرة حتى انه لا يزاد فى الفضة على عشرة آلاف ولا فى الذهب على ألف دينار اهـ وفى درر البحار اتفق الائمة على أن الدية من الذهب فى الخطا وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة فى أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان فى شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان فى الخطا فلا بل تدفع أخماسا وهل الخيار فى تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثانى والله تعالى أعلم *(سئل)* فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أبو أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعى لعدم البينة فصالح ولى الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى العمادية والله تعالى أعلم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز اقول الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادى فى الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصى اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اهـ فجعل الصلح من الوصى جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كازرونى عن الحانوتى من كتاب الصلح *(سئل)* فى صبى عمد الى صبى وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع فى ماله بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفى كل أصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبى وخطأه سواء عندنا وتجب الدية فى الحالين وتكون فى ماله فى فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه فى الخطا عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله فى التنوير أقول الذى فى التنوير هكذا وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اهـ ومثله فى متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها فى ماله قول الامام الشافعى وذكر الاستروشنى فى أحكام الصغار قبيل العبارة التى نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اهـ فهذا يخالف قوله وتكون فى ماله وقد يوفق بما ذكره فى شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من عجم والا ففى ماله درر اهـ فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية فى ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما فى الزيلعى أو يحمل على ما اذا كان الصبى من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفى أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبى المحجور عليه ان لم يكن للمدعى بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبى شئ يؤدى عنه أبوه من ماله وفى كتاب الاقضية أن احضار الصبى فى الدعاوى

مطلب يصح صلح الوصى على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات العقل

مطلب عمد الصبى وخطاه سواء

شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه
ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه
القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضع عند
الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات * (سئل) * في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب
امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على

مطلب ضرب امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات

العاقلة * (الجواب) * نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة
وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح
ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد
تجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام
لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من
كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي
والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا
قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فأذهب عينها
قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي

مطلب لا عاقلة للعجم

رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما
العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي
ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام الصغار من مسائل الجنايات بج انقلب فاس من يد قصاب
كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم
ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام
المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي
فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر
في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح
شيخ شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه
فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه أقول قد أفتى العلامة الحانوتي
بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على
العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيهما من كان
عصبة وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شئ عليه كما في المعراج
وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله
تعالى على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او أربعة فلا يؤخذ من كل
واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم

قوله وغيرهما لعله وغيره اه
مطلب تؤخذ الدية العاقلة في ثلاث سنين الخ

اقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب
لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم
في حق العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا
أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية
ما نصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا

انسابهم

أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال فى البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد فى هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ فى بيت المال قال ابن فرشته فى شرح المجمع ومن لا عاقلة له فى ظاهر الرواية تجب فى بيت المال وقال صاحب البزازية مانصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شئ لا يؤخذ من غيره هذا ماوقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتى ثم ان وجوبها فى بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففى مال الجانى قال فى المجتبى مانصه قلت وفى زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامى أهلها مكتوبة فى الديوان أولوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب فى ماله اه وفى النقاية وشرحها للقهستانى ومن لا عاقلة له أى من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أومضبوطا والا أى الا يكن كذلك فعلى الجانى اه وقدمر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ فى ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقى ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت فى ماله فكيف تؤخذ ندى فى المجتبى عن الناطفى أنه يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لا بد من حفظه فقد رأيت فى كثير من المواضع أنه تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين اه وارتضاه العلائى فى شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد فى ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد فى كل سنة من مدة عمره حتى تنقضى الدية واذا مات الجانى فمن يؤخذ الباقى وكيف يؤخذ فتعين المصير الى مانقله عن اكثر المواضع من وجوبها فى ماله فى ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح فى غاية البيان بأن الذمى الذى لا عاقلة له تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم القضاء كما فى المسلم اه لان الذمى لا حق له فى بيت المال فتجب الدية فى ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم فى ماله صار كالذمى فتجب عليه فى ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره

(سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه أقول قوله وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو الذى ذهب نفعه فلا ينافى أن الواجب فى العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه فى هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال فى التنوير وشرحه فى باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهى قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه

مطلب دية العين نصف دية النفس

(سئل) فى امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعى *(الجواب)* يلزمها بعد الثبوت الشرعى ربع الدية لان فى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ودية المرأة فى النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر أمر النقصان بالتنصيف فى النفس فكذا فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا فى الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهى خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان

مطلب فى عين المرأة ربع الدية

وخمسمائة درهم من الفضة *(سئل)* فى رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنين من أسنانه العليا فما يلزمه شرعا *(الجواب)* اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعى السن بالسن وان أراد الدية ففى كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة فى الشجاج من التنوير وغيره وفى الخيرية من الجنايات أيضا أقول ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور فى السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فليس للولى أخذ الدية الا برضى القاتل خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولى بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به فى الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك فى الجناية على ما دونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهى صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه فى المعيب وفى شرح التنوير وعلى هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اهـ وفى أول الجنايات ما نصه وهو أى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على أنه لا خيار فيه وذكر الزيلعى عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا لخيره اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اهـ وفى الفتاوى الخيرية يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اهـ فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل انه لا خيار عندنا فى العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا *(الجواب)* نعم وفى الدرر عن السعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائى على التنوير من فصل فى القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية فى مال القاتل لانه عمد وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أولم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو فى حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجئ ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان فى حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض فى مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبى حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء اهـ من جنايات البدائع ملخصا انقروى أقول والفرق على قول الامام بين قول المجنى عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت

مطلب اذا كانت الجناية عمدا لا خيار للمجنى عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان فى حال الصحة فمن جميع المال والا فمن الثلث

مطلب فى الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع
والجراحة فانه لا يشمل السارى مالم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت
عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت
عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح
فى شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة
لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول
الامام *(سئل)* فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك
بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقى
من الورثة حصته من الدية *(الجواب)* نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقى حصته
من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال فى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه والمسئلة
فى التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل
الشجاج عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا حاوى الزاهدى من فصل
أمر الغير بالجناية *(سئل)* فيما اذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص
فهل يسقط القصاص بعفوه *(الجواب)* نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين
على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله فى الملتقى أقول وما وقع فى الاختيار
وشرح المجمع من أن الباقى من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بأنه ليس بقول لاحد مطلقا
ورده أيضا فى حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل فى ماله قال وهو
الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه فى رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولى عن
أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان وغيره
أن له اقتصاصه قهستانى قلت وبالثانى أفتى الرملى كما فى أول الجنايات من فتاواه *(سئل)*
فى رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أكره المضروب بالاكراه
المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعى يكون الابراء
المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه
والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير
للعلائى من الاكراه ومثله فى المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه
فى شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية *(سئل)* فيما اذا
ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص
من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ *(الجواب)* نعم قال فى الملتقى القود فيما دون
النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد
القاطع أكبر من المقطوع اه *(سئل)* فى رجل أجنبى دخل على امرأة قروية وأراد
ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا ذكرا حرا مخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف
عشر دية الرجل *(الجواب)* نعم أقول وفى الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد
العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق
أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا
أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية وأقول

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقى الدية فى مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولى عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فألقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فألقت جنينا

لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اهـ ما في الخيرية ملخصا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

(سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه أن عمرا جاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة *(الجواب)* نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أفتي بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه أقول حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه

مطلب يضمن الساعي بغير حق

الوالي أو اعوانه من عضو أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى اعلم

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

(سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس *(سئل)* فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

فما يلزم زيدا بعد برئه *(الجواب)* يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ والله اعلم أقول اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدها مع الشجاج باعتبار انها قد تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطأ الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

وجوب القصاص فيما دونها وهو السمحاق والباضعة والدامية والمتلاحمة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر فقال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنهاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر

انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال فى الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخى لو الجناية فى وجه ورأس أى لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو فى غيرهما أو تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لانه أيسر اهـ ونحوه فى الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعى وقال وكان المرغينانى يفتى به ومعنى قوله مطلقا أى سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفى القهستانى وهذا كله اذا بقى للجراحة أثر والا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبى يوسف حكومة العدل فى الالم وتمامه فى الذخيرة وذكر فى شرح التنوير أنه فى شرح الطحاوى فسر قول أبى يوسف ارش الالم بأجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفى تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما لكن قال فى العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اهـ وقال شيخ مشايخنا السائحانى ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق الآدمى مبنى على المشاحة اهـ وقال أيضا فى مجموعته التى بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اهـ والله تعالى اعلم * (سئل) * فى رجل جرح زيدا بسكين فى ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكاف اخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما * (الجواب) * نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله فى شرح التنوير فى باب القود نقلا عنه أقول ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهى أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع * (سئل) * فى رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة * (الجواب) * نعم قال فى الدرر من الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر فى العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبى حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اهـ ومثله فى التنوير وغيره أقول قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه * (سئل) * فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعى عليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وان شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا فى شرح التنوير للعلائى من باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندرى قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية فى مال القاتل محيط البرهانى من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل ديته فى ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية فى باب ا قل بسبب أقول وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما فى غاية البيان عن شرح الكافى فى تعليل المسألة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

قوله وأما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اهـ مصححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية فى ماله

بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهد وا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل اصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر انه قتل فلانا بحديدة او سيف ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول ابي يوسف اما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل *(سئل)* في قاصرة اجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشيء من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات *(سئل)* في رجل بيده بندقة مجربة يريد اصلاحها فأورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل انه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انقروي من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله لان لم يقر بالعمد منية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى ان البندقية التي بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية احدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم قتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء يعني البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماء أي فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقه فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله بواردهم

أو غيرها

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منه أو لكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اهـ من الفتاوى الهندية اهـ منه

مطلب اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب احترق ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد لا دية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطأ وادعى الولي العمد تجب الدية في مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم ممن هي لا تسمع الدعوى عليهم

أو غيرهما صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم أقول ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بأن هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم اهـ

مطلب صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

(سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل *(الجواب)* نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه بأخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائده فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

(سئل) في ذمي قتل شقيقته المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص عليه *(الجواب)* نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعي واذا لم يكن لها ولي فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

(سئل) في رجلين ضربا زيدا بأيديهما وبعصا عمدا ضربا مبرحا موجعا على سائر بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما *(الجواب)* نعم كما في غالب متون المذهب أن في العقل الدية

مطلب أمر رجلين ان ينزلاه الى البئر فمات لا يلزمهما شئ

(سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعدما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فأنزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهما ديته *(الجواب)* حيث الحال ماذكر لا تلزمهما ديته

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجرية حامل لها فوقع مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه شئ *(الجواب)* حيث الحال ماذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

(سئل) في طبيب ذمي غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من الجنايات

مطلب قتل جماعة رجلين بالسيوف

(سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم *(الجواب)* يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه أعلم

مطلب جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل الاول

أقول في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه

آخر اخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اهـ زاد فى الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفى القهستانى عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لاقصاص وعليهما الدية مناصفة وفى حاشية السيد محمد أبى السعود الازهرى على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما فى فتاوى أبى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما فى الخلاصة والبزازية اهـ كذا فى رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد * (سئل) * فى جماعة فى بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعى بالفساد فى الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتعريضهم أموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعى للحاكم قتلهم * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك فى البزازية والزيلعى وغيرهما والله سبحانه أعلم * (سئل) * فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لاشئ بقتله * (الجواب) * اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعى لانه من باب دفع الصائل أقول التقييد بخارج المصر قيد اتفاقى والمسئلة مفصلة فى متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس * (سئل) * فى قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعى فى ذلك * (الجواب) * حيث وجد فى مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

مطلب ضربه أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذى المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لاشئ بقتله

مطلب فى القسامة

* (فصل فى جناية البهائم والجناية عليها) *

* (سئل) * فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء فى وعاء فى صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف ام القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة فى دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت فى الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لاضمان فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أى المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائى من باب جناية البهيمة والجناية عليها * (سئل) * فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء فى البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد فرسك عن دابتى فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها وأدخلتها بصدمتها فى ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه * (الجواب) * نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب * (سئل) * فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لاضمان عليه * (الجواب) * نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهى تسير لا يكون ضامنا خانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت

مطلب وضع سم فار فى وعاء فأخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

مطلب انفلتت دابة بنفسها فأصابت شيأ فهو هدر

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

أو خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر *(سئل)* فيما اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم *(سئل)* فيما اذا ربط زيد دابته فى موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه لينزوه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم ينته وسيره الى المرعى مع دواب القرية فنطح بقرة زيد وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها *(الجواب)* نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله فى الخيرية *(سئل)* فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة واشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتمال ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان *(الجواب)* نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل اه قلت وفى شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعى وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة أقول كأنه فهم من كلام منلا خسرو انه لا يضمن المال فى الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك فى القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامى الزيلعى ومنلا خسرو لان كلام الزيلعى فى الكلب العقور الذى يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان فى النفس والمال وكلام منلا خسرو فى كلب العنب الذى يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائى فى آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضى بديع أن الاشهاد لا يكون الا فى الحائط المائل لا فى الحيوان اه لكن أفتى فى الخيرية بالضمان بعد الاشهاد فى حصان اعتاد الكدم وكذا فى ثور نطوح مستندا لما فى البزازية عن المنية فى نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال

مطلب انفلت حصانه وعض حصان آخر لا يضمن

مطلب ربط حماره فجاء آخر وربط حماره وعض احدهما الآخر

مطلب اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لا يضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

مطلب اذا أشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لا يضمن وان اشهد عليه

مطلب ما يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد

قال وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اهـ هذا ما حررته فى رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* فى ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه فى غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفى العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم *(سئل)* فى جمال معه عدة جمال محملات ساقها فى طريق عام احد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه فى الوادى بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم كما فى التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد اكديشه لراع أجير مشترك لبرعاه ويتعهده بالحفظ بأجر معلوم فدفعه الراعى الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعى وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعى ربع قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة كما فى الدر المختار للعلائى *(سئل)* فى ثور مشترك نصفين بين زيد وايتام ولهم وصى عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده فى نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصى تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفى ذلك مصلحة للايتام فهل للوصى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جمل ضربه الراعى بعصيا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته *(الجواب)* نعم والمسئلة فى التتارخانية أقول قال فى الدر المختار والتقييد بالعين أى فى قول المتن وفى عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر فى العينين لكن فى العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبى حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اهـ وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففى غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما فى الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال فى غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اهـ وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما فى جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهى ما ذكره العلائى عن العيون *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه فى زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى جنايات الخيرية بنقولها *(سئل)* فى رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبى حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب *(سئل)* فى رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف

مطلب انفلت ثوره فأكل حنطة رجل لا ضمان عليه

مطلب فى عين الدابة ربع قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

مطلب كسر الراعى رجل الجمل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعى اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

(الجواب) حيث فادوها قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قاد هاقريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اهـ ومثله في الفصولين

(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك)

كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام قتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك *(الجواب)* نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه علي لا يضمن

(سئل) في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف مذ ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك *(الجواب)* حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات أقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من اصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اهـ وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يتضرر بوقوعه لا ممن لا يتضرر حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اهـ وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اهـ

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد في الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

(سئل) في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعدما أخبره عنها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد *(الجواب)* حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

(سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه لبرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذي لا الحمولة له برفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وأنه تقدم

مطلب أشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

اليه وانه لم يرفع بعه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية فى الحائط المشترك *(سئل)* فى رجل حفر بئرا فى طريق العامة فى قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه فى ماله بالوجه الشرعى *(الجواب)* حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اهـ احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى فى غير ممر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا اعرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فنادكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٣ فى أنواع الضمانات بأحسن وجه *(سئل)* فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة واجرى ميزابى سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا *(الجواب)* نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم أى باذن اهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضر بهم أولم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا ليبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة *(سئل)* فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا الصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور *(سئل)* فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة يحفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك *(الجواب)* نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع فى السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه فى ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق فى الامصار دون الفيافى

مطلب فى رش الماء فى الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

مطلب للوالى أن يعطى أحدا من الطريق ليبنى عليه ان لم يضر أحدا

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها فى دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة فى سكة غير نافذة

مطلب الكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحد الم أهدمه بزازية من الحيطان وفى غير النافذة لايجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائى من باب مايحدث الرجل فى الطريق أقول قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ماهنا هو المذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبى الحنفى رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعى منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بأن يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يعمل فى المشترك *(سئل)* فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور ووضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته *(الجواب)* نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح أقول هذا اذا وضع ماذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جارى العادة فانه لا يمنع بدليل ما قدمه آنفا عن الخانية وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ماعدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا الملكه وملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرفات بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك *(الجواب)* نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة توحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بهما وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ما سد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا

مطلب لايجوز الاحداث فى سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

مطلب اراد ان يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من اصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ما ليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

مطلب فى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

الضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وهذا أعني سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشي الاشباه للسيد الحموي ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيري في حواشي الاشباه قائلا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان أقول قدمنا في متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم في ذلك فراجعها

مطلب ليس له سد قماري الجار

(سئل) فيما اذا كان لزيد مربع في داره وله طاقات للضوء في حائطه تسمى بالقماري يأتي اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره في داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القماري يريد الجار أن يبني على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القماري بحيث يكون الحائط والقماري داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفي ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه *(الجواب)* نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتي أبو السعود والله سبحانه الموفق أقول قدمنا في متفرقات القضاء اذا كان له قريتان فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم

مطلب اذا قل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

(سئل) فيما اذا بنى زيد في داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأن لطبقته شباكا يمنع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس في بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه *(الجواب)* نعم

مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

(سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة عبي الصوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفي ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

(سئل) في رجل بنى في داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك الا أن يبني الرجل ساترا في ملكه يمنع الاشراف وفي مجموعة عطاء الله أفندي نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

(سئل) فيما اذا عمر زيد في داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بأنها تشرف على مشرقة في داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل في الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك *(الجواب)* نعم أقول هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه في الصيف مثلا أو في الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

(سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت في داره مساو لسطح الآخر وصار الآن أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره في دار جاره على حرمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك *(الجواب)* نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع

عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خانية من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته * (سئل) * عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك * (الجواب) * أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين ويمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اهـ

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

* (سئل) * فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا * (الجواب) * نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اهـ

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

مطلب لا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط فى الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيأ من الشباك أصلا ويعارضها زيد فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها * (الجواب) * نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تتضرر بصاحبه

مطلب لها أن تبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

* (سئل) * فى رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به فى داره فقام جاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله * (الجواب) * نعم كما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخانية وأفتى بذلك الخير الرملى والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لا عبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

* (سئل) * فى رجل يريد أن يبنى فى داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا ويركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلى فهل يمنع جاره من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فى داره وللطبقة طاقات ففتح بجذائهن طاقة اخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعى متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له فى داره اذا صعد أحد اليها والحال أن ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن وينفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر * (الجواب) * الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المنيرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر والله سبحانه أعلم

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

* (سئل) * فى رجل يريد أن يبنى فى داره طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله * (الجواب) * نعم كما فى الخانية وغيرها

* (سئل) * فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

بكاملها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج له
فى داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك
(الجواب) نعم

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

(سئل) فى رجل يريد أن يعلى سطح مطبخه الذى فى داره ويعارضه
جاره فى ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح
الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار اكثر من قامتى رجل فهل له
تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم

مطلب له أن يبنى بيتا فى الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

(سئل) فى جنينة
جارية فى وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية فى وقف أهلى فتح ناظره شبابيك الحوانيت مطلة على
الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبنى بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفى ذلك مصلحة
للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
فى استئجار بيوتها ويعارضه فى ذلك ناظر الوقف الاهلى بدون وجه شرعى فهل يسوغ لناظر وقف
الجنينة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلى من معارضته فى ذلك *(الجواب)* نعم كما فى الخانية
والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب له أن يبنى فى ارض الوقف بيوتا يستغلها ان كان انفع من الزرع

وان أراد قيم الوقف أن يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا يستغلها
بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبنى فيها
بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا فى الخانية بحر من الوقف

مطلب له أن يفتح فى حائطه كوة للضوء فوق قامة الرجل

(سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح فى اعلى
الحائط المزبورة كوة ليضع فيها شربة للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا
فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب فى جبر الآبى على السترة

(سئل) فى طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين
داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فأراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه
(الجواب) ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما
أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر
الآبى بالبناء على قول أبى الليث لفساد الزمان كما فى قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال
الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون
الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة
لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء
قاضيخان ومثله فى الفصولين من الفصل ٣٦ فى مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن
هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا وانما لم يقيد فى السؤال بذلك لانه فى الغالب
لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة

مطلب يأمرهم القاضى ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

(سئل) فى دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضى
والوجه الشرعى وقال أحدهم نبنى حائطا حاجزا بيننا دفعا لاطلاع الباقين عليه فى حال لا يجوز لهم
الاطلاع ولدفع اذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضى ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله
القاضى للمصلحة *(الجواب)* قال فى العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها
وقال أحدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه
ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل
منهما من النفقة بحصته بفعل القاضى للمصلحة اهـ وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه
أعلم بالصواب

مطلب حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

(سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد
عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال

له

له منع أن مثل ذلك * (الجواب) * نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فأراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام صاعد النيسابورى رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب اراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه الا أنا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه فى ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة فى المسائل التى عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان فى ٣٥ * (سئل) * فى حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبنى عليه طبقة بدون اذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين اراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك ام لم يضر اه وفى البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة واراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه * (سئل) * فى حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح فى الحائط كوات ويضع فيها اخشابا زائدة على اخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو * (الجواب) * نعم ولو كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية فى ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وماذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا غير مقبولة خلاصة ومثله فى البزازية أقول قوله فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ أى الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما فى صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم فى السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك فى الخانية كما نقله المؤلف عنها فى غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب فى دعوى الحائط والطريق * (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه وجحد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك * (الجواب) * اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففى البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم اولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه قال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما فى البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذاك فى البناء لان صدر عبارتهما فى البناء ويؤيد هذا ما فى شرح الملتقى وفى غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا تأمل وقد أفتى الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبنى عليه شيأ الا باذن الآخر

مطلب جذوع احدهما اكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

وقال كما هو منقول المذهب وذلك فى حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور فى فتاوامن كتاب الشهادات فان قضى بأحدهما أولا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى بأحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم أقول ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لاغير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون العمارة على زيد وعلى هند موضع خشبتها *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره *(الجواب)* يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو اكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى *(سئل)* فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند *(الجواب)* ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى اعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان اراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى اعلاه فان اراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان اراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فالذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر وأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى اعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته فى اعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللآخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه أن لم يضر بالحائط

عمادية من الحيطان ومثله فى الفصولين وفى صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط أما لو اراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله فى العمادية والفصولين وغيرهما *(سئل)* فى حائطين فاصلين بين دارى زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر بأخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاء فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها ايضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اهـ وفيها أيضا جدار بينهما اراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اهـ وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى ثم فى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا الظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله فى البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر فى الاصل لانهما استويا فى الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما اولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية أقول وفى جامع الفصولين جذوع أحدهما فى أحد النصفين وجذوع الآخر فى النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اهـ *(سئل)* فى جدار بين دارى رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه *(الجواب)* نعم كما فى العمادية عن الذخيرة *(سئل)* فى حائط فاصل بين مكان جار فى وقف بر وبين دار جارية فى وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان فى وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع فى اعلاه وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلمن يقضى به *(الجواب)* يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة فى وسطه لا لمن له عليه جذوع فى اعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما فى العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال فى طريق الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اهـ خصوصا وله عليه حمولة فى وسطه فقد نقل فى العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا فى الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد اشجار تدلت اغصانها الى الارض

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

مطلب فى المنازعة فى الحائط

مطلب يكفى الاتصال من جانب

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب يرفع من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو وليس لعمرو منعه عنها

مطلب تدلت اغصان اشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن ارض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك * (الجواب) * نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع اشجار فى ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة وفى جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع اه * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد خربة فى سكة غير نافذة لها باب قديم فى السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار اخرى بابه فى سكة اخرى وضمه للدار التى بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض اصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة * (الجواب) * له فتح باب لداره التى كانت خربة كما كان فى القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبينهما اذا اراد أن يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل بأنه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينتقص حق اهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فصولين فى ٣٥ ومثله فى العمادية والبزازية * (سئل) * فيما اذا كان لزيد دار فى دخلة غير نافذة وبابها فى اعلى الدخلة ولهند دار بابها فى الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منهما من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء ظلة فوق الباب الذى يريد فتحه واخراج بروزها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم وذكر الصدر الشهيد فى مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا اراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب القسمة عمادية فى ٣٤ وهكذا فى جامع الفصولين فى ٣٥ وفى المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بهما وبما ذكرنا اجاب الشيخ الرملى فى فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له أن يفتح له بابا فى داره

قوله ظهره فى هذه السكة أى وبابه فى سكة أخرى اه منه

قوله الى السكة اى التى فيها الدار لا التى فيها البيت اه منه

مطلب ليس له تحويل بابه من اعلى الدخلة الى جهة الاسفل

وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له فى الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية فى ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار فى دخلة غير نافذة ولداره باب فى الدخلة المزبورة فى أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر فى وسط الدخلة أعلى من بابه الاول فى جداره الخاص به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب اراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان والطرق

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

(سئل) فيما اذا كان لزيد فى شارع دار لها باب ففتح لها بحذائه بابا آخر فى الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة فقام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعى فهل ليس للرجل ذلك *(الجواب)* حيث كان فى السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسألة فى البحر فى مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهى مسألة المتون وفى جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار فى زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان

مطلب له فتح باب آخر فى الشارع

مطلب له فتح باب آخر فى زقاق نافذ كيفما كان

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم فى سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا فى سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم واذا باع الرجل دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة وأراد المشترى أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويعز منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية فى ٣٤

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا أقر به أهل المحلة

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو فى ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته *(الجواب)* نعم

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا فى طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب فى السفل والعلو

(سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم *(الجواب)* يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى لك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمته البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه أعلم أقول بقى ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من اداء القيمة فهل يجبر على الاداء ففى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بأمر القاضى رجع بما انفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

ذو العلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يجبر على اداء حصته و يحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اه * (سئل) * في سفل جذمه صاحبه وامتنع من بنائه وازيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه * (الجواب) * نعم وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي خلاصة من الحيطان ومثله في الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه فظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني و يحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فان يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء أقول قدمنا في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه * (سئل) * فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل و يريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك * (الجواب) * اذا أراد صاحب السفل أن يتصرف في السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبني في العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفل وأطال في دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء * (سئل) * فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضى صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعي وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب و يهدم * (الجواب) * نعم قال في الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه و يحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه * (سئل) * فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه * (الجواب) * المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلي ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذي السفل و يعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة في ذلك والسقف السفلي وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق * (سئل) * في سفل لهند عليه علو لدعد ارادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له في السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك * (الجواب) * نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحائط المائل * (سئل) * في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك * (الجواب) * نعم وتقدم نقله عن الخيرية * (سئل) * في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضى منه ولا وجه شرعي و يطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه * (الجواب) * نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه * (سئل) * في دار مشتركة بطريق الملك بين هند واخوتها والهند

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

مطلب ليس لذي العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

مطلب لا يجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علوه لزيد لا يجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبي في الدار

زوج اجنبى عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية والقنية وغيرهما *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اه *(سئل)* فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند فى الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعى ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما *(الجواب)* نعم ذكر فى كتاب الحيطان من العدة كل من بنى فى دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله أن يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعنى اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغى أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وانه متطوع فى ذلك اه ومثله فى الاشباه من الوقف وكذا فى التنوير وشرحه من شتى الفرائض *(سئل)* فى حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضاتين من الاحجار الثقال وأدخلهما فى باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو *(الجواب)* نعم هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيد زاده فى ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله فى الفصولين عن الذخيرة وفى البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه *(سئل)* فى رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه *(الجواب)* الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا فى حواشى الاشباه للحموى وفى العلائى على التنوير فى أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد وبالله التوفيق أقول المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه فى رد المحتار وقدمنا شيأ منه فى كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه *(الجواب)* نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبنى ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو فى العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا أن يأمره القاضى بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى فى طاحونة مشتركة أنفق أحدهما فى عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكى زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة *(سئل)* فى مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره

مطلب لا يجوز ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب عمر فى دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة فى دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب فى عمارة المشترك اذا أبى أحدهما

مطلب بنى الحائط فى غيبة شريكه بلا أمر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره بحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة مالو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اه * (سئل) * فيما اذا اذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك * (الجواب) * نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقى الدابة الميتة في أرضه كان هذا اعارة منه فتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز يرى من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة * (سئل) * في رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه * (الجواب) * نعم استأجر دارا فجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فأراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر الا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان تخرب السطح ويريد عمرو أن يكلف زيدا بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه * (الجواب) * نعم له مجرى ماء على سطح دار تخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله في الذخيرة من الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول * (سئل) * فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب * (الجواب) * نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله في البزازية أقول تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فان له حق الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل * (سئل) * فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل على مطبخ ومشرقة في طرفها مرتفق قديم لعمرو ونزل أوساخه في قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل في القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا في المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب قال أنا أضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب اذا اذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار تخرب السطح لا يجبر أحد على عمارته

مطلب له مسيل على سطح جاره فأراد جاره أن يعلي السطح الخ

مطلب له مرتفق تنزل أوساخه في قساطل في حائط جار ليس للجار منعه

شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند درج من حجر مبني في أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم في ذلك *(الجواب)* هي بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه للحموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم أقول ووجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبني لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمي فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل ونصه ولو ان رجلا له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك مسئلة الحائط قاضيخان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد أن يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار أوله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله في البزازية وكذا في العمادية في ٣٤ اهـ فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والا لزم أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر *(سئل)* في رجل اتخذ في داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه *(الجواب)* حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حائطي البالوعة وصار يجري منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحبسها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيري من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك قال في الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر المياه الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى في أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي فللملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم في باطن الارض في طريق محلتهم وانهدم شيء من احدى حائطيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحبسه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة في الحاوي الزاهدي من فصل النفقة *(سئل)* في رجل عمر في داره حانوتا

مطلب له ان يدخل ارض غيره ليصلح نهر نفسه

مطلب اما ان تتركه يدخل ويصلح واما ان تفعل أنت بمالك

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

مطلب عليه اصلاح بالوعته

مطلب يمنع عما فيه ضرر بين

مطلب اراد ان يتخذ في داره بستانا

مطلب نهر جرى في ارض قوم فخرب أراضيهم

مطلب في نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

مطلب يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العجمي

وأعده لحياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبي المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك * (الجواب) * نعم اراد أن يبني في داره تنور الخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيدزاده عن الفصولين ومثله في شرح الكنز للعيني من شتى القضاء * (سئل) * في رجل استأجر حانوتا في محلة لصبغ الثياب وأحدث في الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك في الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ماذكر * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أحدث زيد في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وربط في الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك * (الجواب) * نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب في الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبب لانه أدخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين * (سئل) * في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلة يجري فيه ماء أوساخ دورهم فاحدث زيد بدله مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا اتخذ زيد في داره الجارية في ملكه بالوعة فنز من مائها حائط جاره ويعارضه جاره في ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعي فهل لا يكلف الى ذلك * (الجواب) * حيث كانت في ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله في التنوير من المحل المزبور أقول الظاهر أن هذا مبني على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر في الصحيفة السابقة وفي جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبني فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغي أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال في جامع الفصولين فلو أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لا يضمن اه قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسري الماء اه * (سئل) * في رجل يريد أن يحفر في ارض داره بئرا لاجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللا بان حائطه ينز منها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله

مطلب يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

مطلب أحدث في داره اصطبلا

مطلب خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي

مطلب يمنع من اجراء أوساخ داره في المجرى المشترك

مطلب اتخذ في داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

مطلب له حفر بئر للمطهرة في ارض داره وان نز حائط الجار

المذكور *(الجواب)* نعم ونقلها مانقدم عن التنوير أقول وفيه ماعلمت آنفا *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا امر القاضى ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا *(الجواب)* نعم الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما فى مرمتها بغير امر صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة فى النفقات وذوى الارحام أقول وفى الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا فى البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى فى حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن فى البئر ينبغى أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بانه له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل ان ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا فى جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغى أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجئ فينبغى أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع فى هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التى ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضى أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضى وقد يجاب بان للقاضى ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى فى حصته فان لم يمكن استئذانه يبنى باذن القاضى وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم فى كتاب القسمة عن الخانية أن فى غير محتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما انفق فى البناء من الغلة وقدمنا هنالك عن الاشباه أنه يرجع بما أنفق لو بنى بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال فى الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه فى السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذى يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجرى ذلك فى كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم *(سئل)* فى حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قصر فى داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محلته ولعمرو الذى من اهل محلته دار فيها طبطابة حاجرة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعى فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد داره لاصقة لدار عمرو وفى دار زيد قاعة

مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع

تحرير مهم فى مسألة بناء الشريك فى المشترك

مطلب ما اضطر الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له أن يزيد فى البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبطابة فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

انهما ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سبالتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من شبابيكها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك * (الجواب) * نعم

* (كتاب الوصايا) *

كتاب الوصايا

* (سئل) * فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية واجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن اخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركة الام زاعما انه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة * (الجواب) * نعم وفي الاشباه من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة الخ اهـ

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

* (سئل) * في مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة * (الجواب) * نعم والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية

مطلب المفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

* (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح * (الجواب) * نعم ولو وهب شيأ لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله منح الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصى تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوى الزاهدي من كتاب الهبة أقول الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما افاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل

مطلب وهب لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه الخ

مطلب تبرعات المريض في حكم الوصية

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب الهبة بعد الموت وصية

مطلب وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز وله الرجوع

* (سئل) * فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخوانه المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله اخت شقيقة واخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع اخواته بالسوية * (الجواب) * نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت وصية الاخ من الاب والام

مطلب أوصى لاخوته وله اب أو ابن صحت

وكذا لابد

وكذلك البيع الخ ماذكره مستوفى فى المحيط السرخسى من الوصايا من فصل أوصى لاجنبى ومثله فى المحيط البرهانى *(سئل)* فى ذمية أوصت فى مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة ثم ماتت هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة ومخلفات تركتها يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

(الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أى الى الموصى له بها أى الخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا وتهايأ العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائى من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله فى الدرر وغيرها *(سئل)* فى امرأة أبرأت زوجها فى مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها للزوج لتكفينها ثم ماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية *(الجواب)* نعم لا يصح ابراؤها كما فى اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال فى التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين فى الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال أمرها مردود لان الكفن باطل وفى الخلاصة قال وصيتها فى تكفينها باطلة اه ومثله فى أدب الأوصياء من فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التعيين اه قلت وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه فى مالها الا على قول أبى يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه أخذ كما فى الخلاصة عن العيون فيعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم

مطلب ابرأت زوجها من مهرها وأوصت بتكفينها من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

(سئل) فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له *(الجواب)* نعم قال فى الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

(سئل) فى امرأة لها حصة معلومة فى دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها فى تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما فى صدقة وفى اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية فى فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله فى وصايا الولوالجية فى الفصل الاول وكذا فى الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى الشرنبلالى من الوصايا والمسئلة فى الجوهرة أيضا

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها وأوصت بنصف مالها لاجنبى صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

(سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبى ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم

مطلب أوصى بجميع ماله لاجنبى وله زوجة فلها السدس والباقى للاجنبى

(الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا اخرج الثلث استحقت ربع الباقى ومابقى بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصلها من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لهما وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم *(الجواب)* يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ويتقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ان كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا أوكله تطوعا يبدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان أخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان أخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وماليس بواجب يقدم منه ماقدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ماقدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقالله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح أقول المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن اوصى بأن يعتق عنه عبد أما لو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله مالو باع بمحاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم يختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فالعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة ومالله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته وان كان الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن فى الوصية عتق منفذ فى المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة فى المرض فان كان بدئ بهما

مطلب اعتق جارية واوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل مايقدم منها على غيره

مطلب في بيان ماذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ ما في رد المحتار * هذا وقد سئلت عن مسئلة في سنة ١٢٤٣ احببت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها المعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما اصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما اوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها لعمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد ومثلها لعمارة مسجد كذا ومثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا اعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على ارباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما تقرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية اربعة آلاف ومائتان وخمسون اخرج منها اولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت خمسمائة فيخص كل واحد عشرة اسهم وذلك اربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية *(الجواب)* نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من ابنائه

خادثة الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الازمان آمين

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من ابنائه الثلاثة جاز وله الربع

الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا ونصيب ابنه لا لولده ابن
موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله

مطلب اوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

(سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا
الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا *(الجواب)*
نعم

مطلب أوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة يصح

(سئل) في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة
وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)*
نعم *(سئل)* في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف اشهد على نفسه
بينة انه ان مات يكن لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور
والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف *(الجواب)*
نعم وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا أقول تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة

مطلب أوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

(سئل) في امرأة اوصت بأسورة ثلاثة جيد وردي ووسط لنسوة ثلاثة اجنبيات وضاع
واحد منها ولم يدر أي هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي
وذلك بعد موت مورثته فما الحكم *(الجواب)* تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث
ما بقي منها فيقسم بينهن اثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الردي ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل
واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد
ووسط وردي لثلاثة انفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل
غرض الموصي كوصيته لاحد هذين الرجلين الا أن يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال
المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما الا ان
التسوية بقدر الامكان منح أقول قوله فتقسم لذي الجيد الخ اي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه
أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده * ووجه هذه
القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان
الهالك ارفع منهما وان كان اردى منهما فحقه في الردي منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان
كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين
فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الردي اذ لا حق له فيه قطعا وذو الردي يدعي
الردي لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الردي لذي الردي اهـ وبيانه أن الثوبين الباقيين
أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى
الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فأردى الاثنين هو الوسط فتعلق حق
ذي الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال يعني أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو
الاردى فيعطى ثلث كل واحد منهما وبقي الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن
للموصى له بالاعلى اذ لا منازعة له في الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالاردى
اذ لا منازعة له في الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو
الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذي الاعلى او الادنى الا بواحد بخلاف ذي الوسط كما قلنا وعلى هذا
فالظاهر أن في عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق
في حال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

مطلب اوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

(سئل) فيما اذا اوصى زيد بمبلغ معلوم من
الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج

الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصي أن يصرفها لغيره
(الجواب) نعم وفي جامع الفتاوى من كتاب الصوم اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصي أن يصرفها الى غيره اه وذكره في حاوي الزاهدي ثم رمز وقال يتعين وليس للوصي والقاضي أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصي *(سئل)* في رجل أوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من ارض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون اخذ الزرع زاعمين انه يدخل في الوصية تبعا للارض فهل لا يدخل *(الجواب)* نعم لا يدخل وفي الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر *(سئل)* فيما اذا أوصى ذمي في مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله *(الجواب)* نعم وصحت من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم تنوير من الوصايا *(سئل)* في رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه أشباه من القول في الملك من الفن الثالث *(سئل)* في رجل اوصى لابنته بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم ويعتبر قبولها أي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك *(سئل)* في مريض مرض الموت اوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثي المال في مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعا في ثلثي ماله ونقض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في حياة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بما بنيها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمتاعا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه

مطلب اوصى بشجرة في بستان يصح

مطلب اوصى بأرض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

مطلب تصح وصية الذمي لاخ له مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

مطلب اوصى للجنين يصح

مطلب يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

مطلب اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

مطلب لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

مطلب لا تصح اجازة الورثة في حياة الموصي وبعد تصح ولا رجوع

من جهة الموصى لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفي العمادية في أحكام المرضى من كتاب العتق أقر في مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقته بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى قلت والمسئلة باطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى وقد أجاب عمي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضي ظهير في فتاواه في الوصايا التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شئ اه وفي الحاوي الزاهدي مريض يصرف ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته فاستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اه عمادية *(سئل)* في رجل اوصى لمديونه الاجنبي بما له عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح *(الجواب)* نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أي سلط المملك غير المديون على قبضه أي قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائي أواخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من احكام الدين *(سئل)* في امرأة لها امتعة قالت في صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهي لك وقالت والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة *(الجواب)* نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما في شرح التنوير والوصية لوارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت برئ كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما في الخانية قال لمديونه ان مت فأنت برئ من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برئ مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فماتت كان مهرها عليه اه وكان ينبغي أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا ثم رأيت قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله في شرح التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية أقول والحاصل ان مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت المملك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون لا الدائن المملك وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت ومجئ الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اوصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)* نعم اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول

مطلب اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

مطلب مريض تصرف ووارثه حاضر

مطلب اوصى لمديونه الاجنبي بما له عليه من الدين يصح

مطلب ان مت فهي لك يكون وصية

مطلب تعليق البراءة بخطر لا يصح

مطلب الوصية للمسجد تصح

الموصى ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه
وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد أفتى مولانا
صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة * (سئل) * في مريض مرض الموت اذا استقرض
في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة * (الجواب) * نعم كما صرح
بذلك في العمادية في الوصايا * (سئل) * فيما اذا اوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله
دين وعين فكيف الحكم * (الجواب) * لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا
منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسائل عن غاية البيان * (سئل) * في امرأة
اوصت لولديها زيد وهند ولاخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت
تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث * (الجواب) * نعم ولو أوصى
لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز
وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل
من تجوز وصيته ومن لا تجوز * (سئل) * فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت
وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من
اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير
صحيحين الا باجازة بقية الورثة * (الجواب) * البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند
أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه
غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية
وأما اقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن تصدقه
الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم * (سئل) *
فيما اذا اوصى زيد لجاريته التي هي ام ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة
تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة * (الجواب) *
نعم وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو ام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائي من
كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية
للسيد الشريف والمانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا أي كاملا كان كالقن أو ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وتمام تحقيقه فيه أقول وهذا بخلاف الاقرار لها عابدين فان الاقرار
في مرض الموت ان كان لوارث فهو في حكم الوصية وان كان لاجنبي نفذ من كل ماله على ما مر
تحقيقه في كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك في وقت الاقرار بسبب
رقها أما الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من أهل الملك * وقد كتب المؤلف
في غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسي ماصورته سئل في شخص أقر في وصيته التي في مرض
موته لمستولدته التي لم ينجز عتقها بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا
الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم * وأجاب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثانية
ليس صحيحا والله تعالى اعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام البكال
فأجاب حكم المستولدة في عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم * وكتب العلامة
الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي من
مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبي * (سئل) * في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته
حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن

مطلب استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب اوصى بثلث ماله وله دين وعين

مطلب اوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي

مطلب البيع في المرض للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

مطلب تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها عابدين

المزبور وأوصى لزوجته بقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا اوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك * (الجواب) * نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من اوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة أو استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اهـ

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه

* (باب الوصى) *

* (سئل) * فيما اذا كان لصغيرين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا مالهما فهل للقاضى أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى * (الجواب) * نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه ادب الاوصياء من فصل النصب * (سئل) * فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وانفذ الوصايا المزبورة على وفق ما اوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها الى اربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة * (الجواب) * نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير ينكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وانكر الصغير يصدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا ما ولم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه كثيرا لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا * (سئل) * فى وصى

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضى وصيا ينزع المال منه

مطلب لا يكلف الوصى الى البينة على دفع الوصية فى المبرات

مطلب الوصى يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال انفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مختارة على قاصر بن انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين فقاموا الآن يطلبون ربح مالهم في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصي شيء من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصي في قدر الانفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر *(الجواب)* حيث لم يعامل الوصي المزبور على المال المذكور بطريق شرعي فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصي والاب والقاضي قال لو لم يتجر الوصي بمال الصبي فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصي بيمينه في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما في بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل في الوصي اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه *(سئل)* فيما اذا فرض القاضي لايتام في حجر امهم الوصي المختارة عليهم في كل يوم قدرا معلوما وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ربح مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من اصل مالهم قدرا زائدا لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها بيمينها في ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور في فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزا الى عدة كتب معتمدة *(سئل)* فيما اذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخير به من الوصايا وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم *(سئل)* في وصي مختارة على ابنها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها *(الجواب)* نعم قال في المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية مانصه وذكر ضابطا ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا اه وتمام ذلك تقدم في هذا الباب *(سئل)* فيما اذا كان لصغير مال تحت يد ابيه فأنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع *(سئل)* في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل من الوكالة لان الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في امور اليتيم كما في أدب الاوصياء والانقروي والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستفاد كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا *(سئل)* فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم في مدة كذا مبلغا

مطلب اذا لم يعامل الوصي على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصي على التجارة في مال الصبي

مطلب يقبل قول الصبي بيمينه في نفقة المثل

مطلب للوصي ان ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفي القاصر فللوصي الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه انه انفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب وكيل الوصي يقبل قوله بيمينه في النفقة كالوصي

مطلب للوصي ان يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبي

مطلب الوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر وان اقام البينة

معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك *(الجواب)* حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان اقامت بينة على ذلك كما في تلخيص الخلاطي وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعي امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اهـ كذا في حاشية بيرى أقول ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته واذا قال في الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اهـ ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فيصدق بيمينه لانه امين كما في ادب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام *(سئل)* فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظيره اذا حضر واشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك *(الجواب)* نعم وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه. تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأيضا فيها وفي ادب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى ادب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل اموره فما في وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك أقول رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر اقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع له ان يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمر بالتأمل في آخر الجواب اهـ ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على ابيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصي مطلقا أي ولو كان اجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في السؤال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها واما لو كان الوصي اجنبيا فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه ولو قنا او شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اهـ اي ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيأ آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد انه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى ان رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب

مطلب يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغي للوصي ان لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

مطلب انفق الوصي من ماله ليرجع في مال اليتيم واشهد له الرجوع

مطلب اذا انفق الوصي من ماله واشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه
والوصى لا يجب عليه شئ من ذلك اصلا فيرجع مطلقا اى سواء كان من جنس النفقة كالكسوة
والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر فى جامع
الفصولين أيضا مانصه ولو أنفق وصى القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه
بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبى لا يرجع عليه بعد بلوغه اه وكتب الخير الرملى
فى حاشيته عليه ان الظاهر أن وصى الميت كذلك لانه فى الاشباه ذكر أن وصى القاضى كوصى
الميت فى مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح فى أن كلا من الاب والوصى ليس له الرجوع فيما
ينفقه على الولد الذى لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة فى قولهم وله مال غائب يرجع شرط لصحة
الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل فى المسئلة قولين
والا فبين الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغى الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم
الوصى انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفى ذلك حرج عظيم
ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع
والله تعالى أعلم ثم اعلم أن ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين فى ادب
الاوصياء عن عدة كتب حتى فى الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر
فى المنتقى بالنون ان عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر فى العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين
الله تعالى فأفاد أن القول بالاشتراط انما هو فى القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة فى رد المحتار ثم
ذكرت مانصه قلت فقد تحرر أن فى المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد فى كل من الاب والوصى
والثانى اشتراط الاشهاد فى الاب فقط ومثله الام الوصى على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة
الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج فى الرجوع
الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثانى قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى
المصنف يعنى صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله فى القضاء والله تعالى اعلم اه فاغتنم
هذه التحريرات المفيدة *(سئل)* فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وامهما الوصى عليهما دار
احتاجت للتعمير الضرورى فأذنت النسوة وام اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها
والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما يصرفه فى ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال
حاصل لهما يصرف فى ذلك ولا من يرغب فى استئجار حصتهما مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف
فى التعمير ولما فى ذلك من الحظ والمصلحة فى ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم
بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد امهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك
على الآذنات ووصى اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)*
نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال امرنى الوصى بذلك وصدقه الوصى صدق الرجل ادب الاوصياء
من فصل الانفاق وفى فصول الاستروشنى اراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان
امره القاضى به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضى فيأمره به وفى فتاوى ظهير الدين أن الرفع
هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب
الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر فى مجموع النوازل والمحيط الوصى لو استدان لاجل اليتيم
جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفى جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا
لو أقر بالاستقراض اه ومسئلة استدانة الوصى ذكرها فى الاشباه أوائل الاقرار
(سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار
فرضت وفوضت امر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك

مطلب انفق الوصى المال ثم استقرض وانفق على اليتيم لا يرجع

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع بما انفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

مطلب قال امرنى الوصى بالانفاق وصدقه الوصى صدق

مطلب اراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضى

مطلب فى امرأة وصى على اولادها اقامت ابن عمها وصيا يصح

ثم مات عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولاعبرة بزعمه * (الجواب)* نعم قال في الدر المختار من باب الوصي ووصي الوصي سواء أوصى اليه في ماله أومال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي اه وفيه من الوكالة والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء الخ وفي الاشباه وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لايصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد في كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا في ايصاء الوصي فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه أقول أي يحصل التوفيق بين قوله لايصير الثاني وصيا وقول الخانية وغيرها الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت أووصي القاضي اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضي وصيا خاصا في بيع أوشراء فقط فان وصي القاضي يقبل التخصيص على ماسيأتي قريبا ويحمل الثاني على ما اذا نصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم ان وصي الوصي له ان يوصي أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملي وغيره هذا وقد سئلت عما لو اقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم اقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب اخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم اجد في ذلك نصا صريحا والذي يظهر لي الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم ان الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد أو اكتسب مالا آخر أن لايكون لذلك الوصي ولاية على ماحدث للموصي بعد النصب فعلم ان العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أوبعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فأوصى بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال على قولهم ان وصي الوصي وصي في التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ولهذا لو قال الوصي لآخر أنت وصي في تركتي صار وصيا في التركتين في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة بحيث كانت تركة الاول تركة للثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثاني وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو بعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على امتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحفظ والمصلحة في ذلك لاحتياجها للنفقة واخذتها الورثة فهل له ذلك * (الجواب)* نعم قال في ادب الاوصياء يجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شئ الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي ادب الاوصياء ايضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما ان حفظ الثمن اهون اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والخانية وبه يفتي ذكره نجم الدين الخاصي كذا في ادب الاوصياء وذكروا أن الوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي

مطلب وصي الوصي وصي في التركتين

مطلب الولاية في مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصي وصيه

مطلب وصي الوصي له ان يوصي وهكذا

مطلب جعله وصيا على امتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بالوصي اه منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب اوصى اليه في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله

مطلب التوكيل بعد الممات وصي والوصي في الحياة وكيل

فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما فى وصايا الاشباه يعمل بنهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل بنهى الميت كما فى البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اهـ وفى البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر فى الحبس جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له أن يفعل فى ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى عمل نهاه اهـ والله تعالى أعلم أقول ذكرت فى رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى فى ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ وقالا كل واحد وصى على ما سمى لا يدخل الآخر معه اهـ

(سئل) فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التى ذكروها ونقل السيد أحمد الحموى فى حواشى الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصى لا يجوز له بيع العقار الا فى المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتى اهـ فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما فى الفصول وغيره ولم يستند الحانوتى لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات فى بيع الاب أيضا كما فى الوصى صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفى العمادية فى ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اهـ *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة أم وصى عليها ولها حصة معلومة فى دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد امها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعى ويريد الوصى بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعى فهل يملك الوصى بيع عقارهم أولا *(الجواب)* لا يملك ذلك كما فى أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشترى بانه اجازه بعد البلوغ فالحاكم أجاب قد تقرر أنه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب أو كانت غلته لا تفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بأن بيعه بلا مسوغ باطل وفى البزازية وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزى ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اهـ ووجهه ظاهر لما فى البزازية وغيرها والولاية فى ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولى لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اهـ ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما فى البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة فى الواقعة لا يكفى وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا *(سئل)* فيما اذا كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعى فى ارض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشترى المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم وفى مختارات النوازل ويجوز بيع الوصى وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز

مطلب وصى القاضى يقبل التخصيص بخلاف وصى الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أى اوصى اليه بقضاء ديون عليه او باقتضاء ديون له اهـ منه

مطلب فى بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا جاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصى بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصى بيع العقار بلا مسوغ شرعى

مطلب بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

بالفاحش لان ولايتـه نظرية وفى القنيـة للزاهدى ولو باع الوصى مال الصبى بفاحش الغبن قال القاضى علاء الدين المروزى يبطل البيع حتى لا يملك المشترى المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمى بل يفسد البيع قلت فيملك المشترى المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما فى يد المشترى ادب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفى أحكام البيع الفاسد من المتون *(سئل)* فى وصى باع شجر اليتيم القائم فى أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا *(الجواب)* لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصى منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفى أدب الاوصياء يملك الوصى بيع المنقول دون العقار اه وفى البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه وفى القهستانى البناء ليس من العقار فى شئ كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفى الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة فى البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور فى الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة فى بناء خان وفى بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعى فى أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعى المختار بضعف قيمتها ولليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم أقول صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا *(سئل)* فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة فى بناء دار جارية فى ملكهما بطريق الارث عن امهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفى ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله فى المنقول أما العقار فسيجئ علائى على التنوير من باب الوصى والبناء حكمه حكم المنقول كما صرح بوابه *(سئل)* فيما اذا كان لايتام حصة معلومة فى بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم فى حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه وملتقط ان هو فى حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائى من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أى بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم شو أى الصغير فى حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أى الصغير لامه فقط يعنى لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما فى شرح ابن ملك للمجمع الخ منح *(سئل)* فيما اذا كان لصغير يتيم هو فى حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل فى مدة تحتمله حتى بلغ رشدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة *(الجواب)* نعم وفى الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو فى حجرهم اه ملخصا ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيوع من

مطلب للوصى بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب الشجر ليس كالعقار

مطلب البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب البناء والنخل من المنقول

مطلب للاب أن يشترى لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب ايتام فى حجر امهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

مطلب يصح بيع العم حنطة يتيم هو فى حجره

مطلب تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم ولا وصى له يجوز ان كان يعلم أن القاضى يأخذ المال

مطلب من يعول اليتيم له بيع مالا بد منه الا العقار

مطلب ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

فصل فى الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصى وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضى يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا فى فتاوى اهل سمرقند ولوالجية قبيل كتاب الفرائض أقول رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضى الدبوسى بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائى فى شرح الملتقى عن القهستانى ثم ان مامر من أن عائل اليتيم يملك بيع مالا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لمافى الدر المختار حيث قال قلت وهذا أى بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا الا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل *(سئل)* فى رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضى وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفى دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أى الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضى أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلوانى فى أدب القضاء عمادية فى ٣٨ فى مسائل التركة ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن فى التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول *(الجواب)* نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشاركه هذا الغريم الاول عمادية فى ٣٨ *(سئل)* فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا فى ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها لاربابه وفى صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفى بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصى النصف المزبور من عمرو الشريك بعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلى اذن للوصى بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصى على كبير فى حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وافتى مفتى مذهبه بصحة البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وأما عندنا فى التنوير وشرحه للعلائى وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار الا الدين أو خوف هلاك ذكره عزمى زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لا لانه نادر اه ففى الحادثة باع الوصى المختار حصة الوارث الكبير من العقار لدى حنبلى يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف أقول قوله الاصح لا لانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقى قوله الا الدين ضر بحا فى أن الوصى له بيع العقار للدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لمافى غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه وقال فى العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبقدار الدين ان لم يحط وله بيع مازاد على الدين

مطلب قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

مطلب فى صحة بيع الوصى العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضى الله تعالى عنه

أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذ هاشيأ من التركة جاز بمقدارهما بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور وفي الدين اهـ قال في أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما في الحافظية والقنية وسائر الكتب اهـ والحاصل انه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبي حنيفة لما قاله الإستروشني في أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقي وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه انه في حادثة الفتوى اذا لم يكن في التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضي الحنبلي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في العمادية الوصي أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما اهـ وفي البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين اهـ * (سئل) * فيما اذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع في تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك * (الجواب) * نعم وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله في الدرر * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فأنفقت منها ورثتها مبلغا في ثمن طعام أطعموه للناس في أيام موتها وفي غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم احد الورثة أنفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوي الزاهدي من فصل تصرفات الوارث في التركة * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك في التركة أم لا * (الجواب) * لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي بنوع تلخيص انقروي من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله في الخلاصة وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الوارث او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفي معين المفتي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد علله بأنه اذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اهـ نهج النجاة من الوصايا أقول ما ذكره في معين المفتي ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا

مطلب اذا قضى الوصي أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به في التركة

مطلب الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب انفق الوارث في ايام الميت من التركة يضمن

مطلب كفنه الوارث بأكثر من كفن المثل لا يرجع

مطلب تحرير فيما اذا كفن الميت الوصي أو الوارث او الاجنبي

لنفسه أن الوصي اذا زاد في القيمة صار متبرعا في الزيادة وهي غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما اذا زاد في عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصي أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو انه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تأمل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الاجنبي فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففي الحاوي الزاهدي لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أي يستثني ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في اسقاطه واجبا عن غيره بلا اذنه كما لو تبرع بأداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبيه اه ما ذكره الرملي وهو مخالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت في رد المحتار أن في المسئلة قولين حكاهما في أدب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما انفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام *(سئل)* في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيأ من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة *(الجواب)* نعم وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيأ من تركته بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٢٨ من مسائل التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى *(سئل)* في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا وأفتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما افتى به في الموضعين فان فيهما فوائد *(سئل)* في الاب اذا مات مجهلا مال اولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من الوديعة *(سئل)* فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وترك مبينا الثمن المزبور في صحته غير مجهل له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت *(الجواب)* نعم *(سئل)* في يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة

مطلب مات ولا شئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

مطلب كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

مطلب قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع الا ببينة

مطلب للوصي على الميت دين له بيع شئ من التركة لاخذ دينه

مطلب الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان في تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا مال أولاده لا يضمن

مطلب اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه في تركته

مطلب للوصي أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

لعمروفى المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعى فهل للجد ذلك *(الجواب)* نعم فى الخانية والذخيرة والخلاصة للوصى أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته واراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو فى حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان فى حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو فى عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مال ووصى مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصى قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعى ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصى *(الجواب)* نعم وفى جامع الفقه ولا يقرض الوصى مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من فصل القرض *(سئل)* فى الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا *(الجواب)* نعم ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبى يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصى ومثله فى شرح الكنز للعينى وغيره وكذا فى التنوير من الرهن وكذا فى أدب الاوصياء مفصلا *(سئل)* فى الوصى هل له اعارة مال اليتيم *(الجواب)* نعم فى الفصول العمادية وذكر فى التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفى الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفى فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفى الحانظية لا يعير مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضى اه وفى الخلاصة فى تصرفات الوصى وفى أدب القاضى الوصى يودع مال اليتيم ويعير ويبضع اه قلت ينبغى أن يفصل بأنه ان كان المستعير ثقة امينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا اتلافه ولا انكاره فله ذلك ور بما يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيها فحط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين *(الجواب)* نعم الوصى لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء فى قول أبى حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبى يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشترى من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم فى الاب كالوصى فيما ذكرناه من الابراء كما تقدم فى أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبى يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغى أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموى *(سئل)* فى الوصى المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا *(الجواب)* نعم الوصى اذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الاب وفى الخلاصة والمنية عن السراجية للوصى البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره فى الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصى

مطلب ليس للوصى أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو الوصى مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب هل للوصى اعارة مال اليتيم

مطلب للاب اعارة ولده الصغير

مطلب فى ابراء الوصى غريم اليتيم

مطلب بيع الوصى الى أجل جائز

اذا أخردين اليتيم ان لم يكن الوصى تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز عند أبى حنيفة ويضمن عمادية فى ٣٧ الاب والوصى اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبى بعقدهما جاز عندهما خلافا لابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع *(سئل)* فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* الذى صرحوا به أن الحمل لا يلى ولا يولى عليه وفى المنح من الوصايا أن شخصا نصب وصيا فى تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصى أن يتصرف فى المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصى لقول الزيلعى ولا يلى على الحمل أحد وتمام تحقيقه فى المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق أقول افتى العلامة الشلبى بأنه يصح نصب وصى على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من اولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فيث دخلوا فى الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التى هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت أى تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه اخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا فى الوصاية التى هى اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصى عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر فى فتح القدير فى باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت فى رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافى تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى به سيده لغيره والمعنى الاول انسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهى صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف فى رسالة ألفها فى هذه المسألة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم *(سئل)* فى يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما ام امينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضى نزع المال من يد الجد ونصب امهما المزبورة وصيا والحالة هذه *(الجواب)* نعم وقد تقدم نقلها اول الباب رجل اوصى الى اعمى أو محدود فى قذف جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف فى ماله ذكر فى الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى انفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله اه *(سئل)* فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره من هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وذكر فى وصايا النوازل وصى ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفى الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان ابرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفى الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور فى الولوالجية كذا فى أدب الاوصياء وفيه فالالائق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم ابن صالح ومحمد بن سلمة اه وتمامه فيه من فصل الدعوى وفى التتمة وصى ادعى على الميت دينا

مطلب لا يصح اقامة وصى على الحمل

مطلب مهم فى تحقيق مسألة اقامة الوصى على الحمل

مطلب اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضى منه

مطلب اذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضى من الوصية

مطلب فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضى يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصى على دينه ولم يبرئ الميت اخرجه القاضى عن الوصاية

ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف ان القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين او الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور في أدب الخصاف وغيره لكن في حاشية الاشباه للحموي قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به أن القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي ما نصه وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد ابن سلمة أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك أن شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا عليه أيضا فتأمل ذلك *(سئل)* في الوصي المختار اذا عمل في مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته كما في الفصولين والعمادية وصحح في القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فلذلك لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وفي الخيرية وحواشي الاشباه للحموي المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم *(سئل)* في الوصي المختار اذا عمل في تركة الموصي أعمالا شتى ولم يكن الموصي جعل له شيئا فهل له اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب

حيلة عزل الوصي المختار أن يدعي على الميت دينا ولا يثبته وقوله او الغصب أي بان ادعى أن الميت غصب منه شيأ اهمنه

مطلب القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه عن الوصاية

مطلب الوصي اذا ادعى دينا أو عينا على الميت يخرجه عن الوصاية

مطلب لا يضمن الوصي ما هلك من الديون

مطلب للوصي اجر مثل عمله

مطلب في الوصي اذا لم يجعل له الميت اجرة هل له اجرة مثله

مطلب مهم في تحقيق مسألة أخذ الوصي الاجرة

فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه فى البزازية وهذا صريح فى أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى اجرة لكن فى جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته اه والظاهر أن هذا مبنى على القياس من أنه ليس له الاكل قال فى ادب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا انسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث سئل فى رجل اقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اه لكن قال فى جواب سؤال آخر هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أن لا اجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه اولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما فى القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما فى الخانية على أن الذى فى القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذى هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملى أيضا فى حاشيته على الاشباه فى اواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له اجرة المثل فما المانع منه وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل فى الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة فى مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله فى الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا فى وصى الميت أما وصى القاضى فله عزل نفسه لكن فى البزازية ينبغى أن يشترط علم القاضى بعزله وللقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغى التفصيل بأن يقال ان وصى الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضى فى العمل الا بأجر وفى القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبنى على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح فى الخانية أن الوصى لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصيى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة

باطل ولا شئ له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا به أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضي اولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بوجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي امور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة انه ليس له ذلك الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك *(الجواب)* نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفي للخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي انه ليس لقاض أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اه أقول وفي الولوالجية وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اه *(سئل)* فيما اذا كان لايتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن امهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك *(الجواب)* نعم كما في وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحج عن الميت فأراد أن يستردّ كان له ذلك ما لم يحرم لان المال أمانة في يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرده لضعف رأي فيه أو جهله بامور النسك فأراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه بحر من باب الحج عن الغير *(سئل)* فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في أدب الاوصياء من فصل الانفاق *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية بمصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن أو عته هل تعود ولاية الاب فيه ما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد اولاد قاصرون وأخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على اولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن اولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأي المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأي المشرف وعلمه *(الجواب)* نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف

وصي

مطلب ليس للقاضي نصب ناظر على الوصي بلا وجه شرعي

مطلب لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي وناظر الوقف

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة أو فسق

مطلب وصي الاب مقدم على وصي الام

مطلب للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

مطلب اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

مطلب بالجنون والعته تعود الولاية للاب

مطلب للوصي التصرف بدون رأي الناظر وعلمه

وصي الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأى المشرف وعليه وفي الخاني وبقول الفضلي يفتى اه وأفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق بأن الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها *(سئل)* فيما اذا نصب قاضي البراهرأ ذا من قرى البروصيا على اولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصي *(سئل)* في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون اولى من الام *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من باب الوصي متصلا ومثله في أدب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من اوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضى بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام أن لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها *(الجواب)* نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من اواخر فصل الانفاق وتمام المسألة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في مجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا لوصيهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق الخ اه *(سئل)* فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد بباقيها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصغير وفي اواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصي *(الجواب)* نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين اولا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة

مطلب المشرف أي الناظر ليس بوصي به يفتى

مطلب يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر

مطلب لا يملك قاضي البر نصب الوصي

مطلب وصي أبي الصغير أولى من الجد

مطلب الجد اولى من الام

مطلب للقاضي أن يحاسب الامناء

مطلب اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصي ولا يجبر

مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف أو لصغير يجب اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصي برئ

مطلب قبض الديون للوصي لا للورثة

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصى ثم مات الابن عمن فى المسألة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله فى ذلك *(الجواب)* نعم وفى الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على أبيه يضمن الوصى ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين فى فوائده أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان

مطلب اذا قضى الوصى دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

مطلب للوصى اقامة البينة أو تحليف الورثة على الدين

(سئل) فى امرأة اوصت فى مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة انها اقامته وصيا فى آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر *(الجواب)* نعم قال فى التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اهـ وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اهـ وتمام تحقيقه فيها وفى التتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول اونسى لان الوصى عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسألة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجتمع حينئذ فى تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اهـ

مطلب اوصت الى رجل ثم ادعى آخر انها اوصت اليه

مطلب يبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين

مطلب اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

(سئل) فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسألة على ذكر منك فانها دقيقة وفى ادب القاضى لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء فى اواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلوانى هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين فى ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلأبيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا فى ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائى فى شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية ومثله فى البزازية آخر الكتاب أقول والظاهر أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضى ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم

مطلب مهمة ليس للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد أى جد الاولاد اهـ منه

(سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات فى ارض وقف بالوجه الشرعى وله اولاد قاصرون فاشترت ذلك لذاتهم امهم بمالها من ابيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ما سمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه *(الجواب)* نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما فى البزازية وذكر فى الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من أبيهم بمالها صح البيع

وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك و يقع قبضا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها و بينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه *(سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة اخيه اليتيمة وصرف فى باب القاضى مبلغا من الدراهم فى منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضى له ولا بد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له *(الجواب)* نعم وسئل شيخ الاسلام اسماعيل افندى مفتى دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من اموال اليتامى من اوصيائهم جبرا فى كل سنة و يسمونه بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان و يقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصى فى ماله فأجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه *(سئل)* فى الوصى اذا اراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك *(الجواب)* نعم قال الامام الاسبيجابى لكل من الاب والجد والقاضى وأوصيائهم أن يسافروا بأموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا اصيبوا فى الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا فى اموالهم بالمعروف قال العتابى ولو اتجر وصى الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع أموالهم بمثل القيمة و بأكثر منها و بأقل بقدر يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن أهل فى محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين فى حجره ولهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما فى كل يوم فكان يخلط ذلك فى ماله و ينفقه عليهما وفى ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصى ذلك *(الجواب)* نعم للوصى خلط النفقة المفروضة لليتيمين فى ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك فى أدب الاوصياء فى فصل الضمان عن القنية *(سئل)* فى اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشئ من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم ذكر فى الذخيرة انه اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان اقام عليه الغريم بينة بالدين الذى أقر به تقبل بينته الخ وفى مبسوط الحلوانى والولوالجية والعتابية وفى العمادية والحافظية اقرار الوصى على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصيبه بحسب اعتبار الورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا فى الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح فى حصته تنوير من الوصايا من باب الوصى *(سئل)* فيما اذا ظهر للقاضى عجز الوصى أصلا بالوجه الشرعى فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ما ذكر صحيحا *(الجواب)* نعم ولو ظهر للقاضى عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصى ومثله فى الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما *(سئل)* فيما

مطلب صرف الوصى مبلغا فى باب القاضى من مال اليتيمة يحسب له

سئل فى رجل ادعى انه وصى وبذل مالا من مال اليتيم فى باب القاضى لاثبات ذلك فهل يضمنه أولا اجاب حيث لم يكن فى ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما فى الخانية لان الوصى يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اه منه

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء و يسمونه محاسبة لا يضمنه الوصى

مطلب الوصى اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصى بيع مال الصغير بمثل القيمة

مطلب للوصى خلط النفقة فى ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصى على الميت غير جائز

مطلب اقرار الوصى على الميت بدين أو عين أو وصية باطل

مطلب ظهر للقاضى عجز الوصى أصلا استبدل به غيره

اذا اوصى زيد فى مرض موته الى عمرو بأن يقضى ديونه بعد موته ويدفع جميع مافضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعى فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لايزاحمه فيه أحد *(الجواب)* نعم وفى الخلاصة ولو قال فى مرضه اقض ديونى وتنفذ وصاياى فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل فى الايصاء وفى المنح واذا عدم من تقدم ذكره يعنى أبين اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عمازاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فلا عند نا ماعين له كملا الخ ومثله فى سائر المتون والشروح *(سئل)* فى رجل قال فى مرض موته لزوجته ام اولاده الامينة سلمت اليك اولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى ثم مات عنها وعن اولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الام فى ضبط اموال اولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على اولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها فى ذلك *(الجواب)* قال فى الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتى فى مالى أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتى أو تعهدى اولادى بعد موتى أو قومى بلوازمهم بعد موتى أو ما يجرى مجرى هذه الالفاظ تكون وصيا ادب الاوصياء من الفصل الاول *(سئل)* فى الوصى المختار هل له قبض وديعة الموصى *(الجواب)* نعم وفى الحافظية الوصى لو أمر مودع الميت باقراض ماعنده من الوديعة اوهبتها لآخر فأقرضها أووهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصى لان الوصى لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيأ أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصى قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بأمره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصى ولو قبضها الوصى من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض *(سئل)* فى الوارث اذا كان غائبا هل للقاضى أن ينصب وصيا عنه و يكتب فى نسخة الوصاية انه اقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه *(الجواب)* نعم والمسألة فى الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة *(سئل)* فى الوصى اذا اقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك *(الجواب)* نعم وفى الخانية ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن أبى حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لايجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خانية من فصل تصرفات الوصى ولا يقرض أى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثانى فى الايصاء أقول فى جامع الفصولين القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشترى به يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفى الحاوى الزاهدى القاضى يأمر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اهـ وأفاد الرملى أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة فى ماله اذا عومل فيه أول مرة و يستندون فى ذلك لمن لم يعبأ بكلامه فى المذهب فهو قضاء بالربا المحرم فى سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهى النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اهـ ملخصا وفى نور العين عن مجمع الفتاوى لايجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فنقول الحاوى القاضى يأمره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصى اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه أجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل لما رأى الوصى فى ذلك من الحظ

مطلب اوصى الى رجل أن يقضى ديونه صار وصيا

مطلب اذا قال فى مرضه اقض ديونى أو تنفذ وصاياى يصير وصيا اجماعا

مطلب قال سلمت اليك اولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى فهى وصى

مطلب الوصى له قبض وديعة الموصى

مطلب للقاضى أن ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

مطلب القاضى يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصى والاب

مطلب ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضى يملك الاقراض اذا لم يجد مايشتريه لليتيم أو من يضارب

مطلب لايلزم الربح فى مال اليتيم من غير معاملة شرعية

مطلب لايجبر الوصى على التجارة

مطلب دفع دراهم لكتابة صك الفراغ لليتيم له ذلك

والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم *(الجواب)* نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم وعليه الوصي كما يعلم من ادب الاوصياء وغيره

(كتاب الفرائض)

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيأ منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور *(الجواب)* نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما فى الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملى رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور فى فرائض السراجى وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وانه وافق رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال فى الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه مارواه السرخسى فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انى لم أر من اقتصر على مقابل مارواه السرخسى مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول فى ظاهر الرواية وأما هو أى مارواه السرخسى فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته فى امرأة ماتت عن زوج و بنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولاشئ لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لى هذا السؤال سابقا وذكرت فى جوابه ما حاصله أن الصحيح كما فى المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسألة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولاشئ لاولاد الاخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخير الرملى رحمه الله تعالى وفى مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى فى بنت عم لاب وأم و بنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوى الارحام اه وفى التتارخانية متى اجتمع فى ميراث ذوى الارحام من بعضهم أولاد عصبة و بعضهم أولاد ذوى الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوى الارحام لايرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يورثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوى الارحام اه قلت لكن المعتبر

مطلب لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح أن ولد العصبة اولى بالترجيح

ما فى المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر فى الكرا كب المضيئة فى فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال فى أولاد الصنف الرابع وان استووا فى القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فى كل منهما قوة القرابة على حدة وفى جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اﻫ والله تعالى أعلم أقول قد ذكروا أن ما فى المتون مصحح التزاما أى التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامى وما افتى به الخير الرملى صرح بتصحيحه فى المضمرات وقال فى شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به أولى كما مر ونقل عنه أيضا فى معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها فى مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر فى كتب ظاهر الرواية الخمسة التى هى المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا انه ظاهر الرواية وحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا فى شرح السراجية للسيد لكن فى سكب الانهر أن الاول به يفتى اﻫ وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة فى الترجيح على كون الاصل وارثا بقى ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بأنه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك فى كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أى فيتقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام تعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة فى قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بأن ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى فى غيره يقتضى ترجيح ابن الخال فى المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذى الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن ابن اخ لام وعن بنتى عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقى لابن الاخ لام ولا شئ لبنتى العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنت العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتى وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ فى الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض او التعصيب اذا استووا فى الدرجة واتحدت الجهة كما فى الحاوى القدسى والملتقى والتنوير وغيرها أقول الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر فى اولاد كل

مطلب التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامى

مطلب كتب ظاهر الرواية خمسة

مطلب زوجة وابن أخ لام وبنتا عم عصبة

قسم من الاقسام الاربعة لان أفراد قسم مع افراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهى جزء الميت ثم اصله ثم اخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح اولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثانى وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت و بنت أخ شقيق فلا شئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلى بوارث والحاصل كما فى شرح الملتقى أن ترتيب ذوى الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث اه وسيأتى توضيحه فى كلام المؤلف

مطلب زوجة وابن أخ لام وابنا أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا

* (سئل) * فى رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابنى أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * للزوجة الربع والباقى بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب زوجة وأولاد أخ لام وأولاد أخت لام

* (سئل) * فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن و بنتان وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * للزوجة الربع والباقى بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك فى السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة اسهم أقول أى يقسم الباقى بعد فرض الزوجة من سبعة اسهم والا فأصل المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها فى أربعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب فى سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احدى وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة

مطلب زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام

* (سئل) * فى رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت لام وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقى لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقى يقسم أرباعا فرضا وردا فما اصاب كل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال فى الملتقى و بقول محمد يفتى وفى التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض

مطلب بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

* (سئل) * فى رجل مات عن بنت اخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لاغير وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب اهل التنزيل وهو قول محمد قال فى الملتقى و بقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم

مطلب بنت أخت شقيقة وابن أخ و بنت أخت لام

* (سئل) * فى رجل مات عن بنت اخت شقيقة وعن ابن أخ و بنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * تقسم من خمسة اسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اسهم ولكل واحد من ابن الاخ و بنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما فى الاختيار وهذا الحكم فى هذه المسألة على قول الصاحب الثانى العالم الربانى محمد بن الحسن الشيبانى و بقول محمد يفتى كما فى الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن اخوين لام فلهما الثلث والباقى يرد عليهم فأصل المسألة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقى يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا أقول سئل شيخ

مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحانى رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة اولاد اخ لام وعن ابن وبنت اخت شقيقة وعن بنى أخ شقيق وعن أولاد اخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدى الشقيقة ثلث الباقى لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنى الشقيق الباقى لانهما كشقيقين ولاشئ لاولاد العلات لسقوطهم ببنى الاعيان اه *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن وبنتى خالة لاب وام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما للزوجة الربع خمسة اسهم ولابن الخال ستة اسهم ولابن الخالة أربعة اسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل اخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة فى الاصول والعدد فى الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة اصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى فى مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذى أصاب الخال الخمسان ستة اسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما اصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم أقول وتصحيح المسألة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بنتين و بين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة فى العشرين أصل المسألة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التى بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من اختيه قيراطان وسبعة اعشار قيراط *(سئل)* فى ذمى مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته *(الجواب)* لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن ابن العمة أربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة اسهم والله تعالى أعلم أقول ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسألة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف فى البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف فى البطن الثانى من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة و بنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس فى ثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها *(سئل)* فى امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة و بنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسألة فى الخيرية *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن و بنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه

مطلب ثلاثة أولاد أخ لام وابن وبنت اخت شقيقة وبنا أخ شقيق وأولاد أخت لاب وبنات أخ لاب ٤

مطلب زوجة وابن خال شقيق وابن وبنتا خالة شقيقة ٣

	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

٢

مطلب ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى واولاد ابن خال

مطلب يقسم على أول بطن اختلف

مطلب ابن خالة وبنت خال

مطلب زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم

مطلب ابن بنت عمة وابن وبنت خالة شقيقة

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن اخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة للام الثلث وللشقيقتين والشقيق الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسألة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقى فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم عليهم ويباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة

٣ ونصيبهم سهمان لا ينقسم عليهم ويباين فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة فى رؤس الفريق الثانى وهم خمسة بلغت خمسة عشر هى جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر فى ثلاثة أصل المسألة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا فى خمسة عشر التى هى جزء السهم يحصل له خمسة عشر فكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثانى كان له من أصل المسألة اثنان يأخذهما مضروبين فى جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتى الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

وخلف تركة من يرثها * (الجواب) * يرثها ابن بنت عمه وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه أقول وتصح المسألة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثانى اثنان ولاخته واحد * (سئل) * فى رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * التركة للخال والخالة أثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا استووا فى القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبى يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فى القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد * (سئل) * فى رجل مات عن زوجة وابنى أخت شقيقة وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا فى الملتقى * (سئل) * فى رجل مات عن بنتى أخ شقيق وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * لبنتى الاخ الشقيق الثلثان ولبنتى الاخت الثلث * (سئل) * فى رجل مات عن زوجة هى بنت عمه العصبى وعن ابنى عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شئ لابنى العمة لكونها بنت عصبة فهى مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقى وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان * (سئل) * فى امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * على قول أبى يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شئ للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا * (سئل) * فى رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما فى شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكان الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسألة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم * (سئل) * فى امرأة ماتت عن بنتى أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * لبنتى الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثانى * (سئل) * فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها * (سئل) * فى رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * اشهر الروايتين عن أبى حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما فى الملتقى وغيره وهو أن

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا اخت شقيقة وبنتا اخت شقيقة

مطلب زوجة هى بنت عم عصبى وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففي هذه المسألة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شئ لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم انزل * (سئل) * في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتي ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها * (الجواب) * يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوي الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جدا أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به في الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يتقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقاني في شرح الملتقى ذكر الشيخ رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اه وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسألة فقد ذكر العلامة الخير الرملي مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم * (سئل) * في رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكور وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها من المذكورين * (الجواب) * يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم * (سئل) * في رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتي ابن أخت لام من يرثه منهن * (الجواب) * يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائي وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى * (سئل) * في رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه * (الجواب) * يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع * (سئل) * في رجل مات عن بنت عمة وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * لبنت العمة الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها * (الجواب) * للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولا شئ للباقي والله تعالى أعلم * (سئل) * في ذمي هلك عن بنات اخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن بنتي أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها * (الجواب) * بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس واهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

مطلب اصناف ذوي الارحام أربعة

مطلب لا يرث أحد من الصنف الثاني وهناك أحد من الاول

قوله وهذا باعتبار الخ اي قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثاني أو يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثاني اه منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام

قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو في صدر الجواب ايضا اه احمد

مطلب ابن ابن أخت وعمة

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات اخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائى فى شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه فى الاختيار ليس باختياره وفى السراجية وهو المأخوذ به وفى الكواكب المضية هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اه وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من اى صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لا أن الاقرب مقدم على الابعد من أى صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم

مطلب زوج هو ابن ابن ابن خال شقيق و بنت خالة لام

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها اقرب منه

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

(سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابنى خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث اتفقت صفة الاصول ذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابنى الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد أقول انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسألة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من ابناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم

٤

	١٨	٢٤	٣
زوج ابن خال	٠٩ ٠٢	١٤	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢

٣

مطلب ثلاثة ابناء خال أحدهم زوج و بنت بنت عم

(سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة ابناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لزوجها النصف فرضا والنصف الثانى بينه وبين اخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال أقول وتصح المسألة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتى ابن وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* للبنتين الثلثان والباقى لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتى الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائى البخارى فى شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق أقول ابن الاخ لا يعصب اخته ولا من هى أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتى الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو اسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة بأخيها وتمامه فى رد المحتار

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

(سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته *(الجواب)*

للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقى لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الاخ
لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما فى شرح الملتقى والله تعالى أعلم أقول أى لان الشقيقة
أقوى منه فى النسب فلا تتبعه فى التعصيب بل تأخذ فرضها كما فى كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب
الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسألة الثانية فانه قل من
صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته
المسماة تحفة الاقران فقال

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ نصب

ونقل فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه *(سئل)*
فى رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا فى البطن
عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوى الام ذلك أولا *(الجواب)*
الذى تحرر فى المسألة بعد التنقير عليها فى كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام
ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث و يورث عنه لتحقق
وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين
الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة
ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر
النساء بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضى عدم فائدة اخبارهن فى حق الارث لان اخبارهن مبنى
على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده
فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا أما اذا كان الولد من الاب أو الجد
فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له اثر فى ايقاف حصة للحمل حتى
يتحقق الامر لا فى الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال فى النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها
حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى يمس جنبيها فان لم يوقف على شئ من علامات
الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء
ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة للحمل فقط لا لجعل ارثه وقال فى الاختيار شرح المختار
فى فصل الحمل يرث و يوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث و يحتمل عدمه فلا يرث
فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه
بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش فى العدة وهذا
اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى
فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة
بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اه ومثله
فى شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد فى فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق
وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة
أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت
والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج و بنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم
(الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما فالربع للزوج
ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه فى هذه المسألة السدس فقط
ومن افتى بخلاف ذلك فقد سها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع

مطلب اخوة لاب وأم حامل من غير أبيه

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل فى حق الارث

مطلب ماتت عن زوج و بنتين وأب
المسألة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلى سابقا كذا وجدته فى هامش الاصل اه منه

على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسألة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق * (سئل) * فى صغير مات عن أب وجدة أم اب وجدة أم أم أم وخلف تركة من يرثها * (الجواب) * يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بأم الاب * (سئل) * فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمه ويقتضى ذلك يختص بها لكونه اقرب والحال انه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا * (الجواب) * حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسألة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقر بأخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بأن له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن ويأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم * (سئل) * فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها امتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم * (الجواب) * نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسألة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه انثى فلها النصف اربعة اسهم من ثمانية اسهم والباقى وقدره ثلاثة اسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول اصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ للاخوين لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اهـ كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم أقول وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل * (سئل) * فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر أيهما مات اولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم * (الجواب) * لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم

مطلب أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم

مطلب ابن ابن خالة وأقر بأن فلانا ابن عمه

مطلب اقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة

مطلب مات عن اخوات وابن ابن عم ثم اثبت رجل انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب

مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها امتعة معلومة

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب اقرت الزوجة أن هذا المتاع اشتراه الزوج

مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر أيهما مات اولا

(سئل) في عتيق مات عن زوجة معتقه وعن اخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن اخي معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه *(الجواب)* يرثه ابن اخي معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم *(سئل)* في مدبر مات عن ام له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث امه منه شيأ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن ام مسلمة متوطنة في دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي *(الجواب)* يرثها جميع اولاده وامه لان اختلاف الدار مانع في حق الكفرة دون المسلمين قال في التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحه في المنح فراجعها *(سئل)* في رجل امه حرة الاصل مات عن اخ واختين لام لاغير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن معتق أبيه وانه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت امه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد *(الجواب)* يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت امه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسألة في سكب الانهر أيضا وفي العلائي من الولاء *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن بنت واخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان اعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت *(الجواب)* نعم أقول أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا اعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اه ملخصا من الذخيرة في باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبده اسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظري ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محالها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها في الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم اذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

مطلب مات عن زوجة معتقه واخت معتقه وام معتقه وابن اخي معتقه

مطلب المدبر لا يورث

مطلب اختلاف الدار مانع في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق واخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

سئل

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على اراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة تمام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان ابوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا الاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فأرسل الى أبي مسلم الخولاني فأتي به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال اتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد أني رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فأججت وألقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي احرقه الكذاب بالنار فقال ذلك عبد الله بن ثوب فقال انشدك الله أنت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين

مطلب ترجمة سيدنا أبي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذي ادعى النبوة في اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها في اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

(سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك *(الجواب)* نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لاشئ عليه شرح التنوير من احياء الموات

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشئ عليه

(سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم أقول هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث ومادونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تامل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم

مطلب بعث شمعا الى مسجد في رمضان للامام أخذ الباقي منه ان كان العرف كذلك

كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكرته في أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من اخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال اوضه القلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور *(الجواب)* لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسألة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه *(سئل)* في رجل يدخل على امرأة اجنبية ويختلي بها متعللا بأنه وكيل عنها في مصالحها ويمنعه ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور *(الجواب)* نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اه *(سئل)* فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزوج بجاشر عيا ولزيد أم وزوجة هي ام البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين *(الجواب)* يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كام زوجته وجدتها ان امن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم امة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يامن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم *(سئل)* في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع امن الشهوة منهما *(الجواب)* له أن ينظر من محارمه بنسب اوسبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط امن الشهوة منهما كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسألة في الملتقى والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية اخرى للتسري فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم *(الجواب)* أن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسري بهما على ما نقله العلامة بيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه أعلم *(سئل)* في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه *(الجواب)* يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا في ثلاث

مطلب يجوز النظر الى المحارم

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

قوله خلف اي روى خلف اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

الاستبرق

الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب عينى

(سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والمنك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة *(الجواب)* نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصى وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لان الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت افردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه

مطلب لا تصح اجارة الات اللهو

(سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة أم لا فأجاب المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللارى العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالى فى الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا تضمن المجموع محذورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدى بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووى الشبابة وقال ولم يقم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدوانى فتوى جده ثم كلام الدوانى فى شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون فى انفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين فى مجلس السماع ما لا ينفتح فى الاربعينات اه وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثنى والتكسر اه قلت والحق الذى هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويسمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين قال الاستاذ السهروردى فى عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع فى خمسة ابواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان انصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس

مطلب فى سماع الالات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضر واقرالا وقعد واجتمعين لاستماعه لاشك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما اهملوها نحن بشير بأنه فضيلة تطلب ويجمع لها لم يحظ بذوق معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم اشبه بهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائى على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوى القدسى كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اه وما فى المجتبى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا فى المنح ومثله فى معين المفتى وفى الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفى المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زى الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة فى حرمة لبس الاحمر كما فى فتاوى الكازرونى وفى الذخيرة وروى محمد فى السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر فى اللباس ونقل الانقروى فى فتاويه من الكراهية فى كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما فى القهستانى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستانى الى الزاهدى فى مجتباه وحاويه ونقل الزاهدى لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعنى الزاهدى مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله فى النهر أيضا وفى الرسائل الزينية فى رسالة رفع الغشاء عن وقتى العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب اقمايستانس بما فى الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفى الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالى فى رسالته المشهورة فى لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس فى عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون فى لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالى عن العينى فى استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافناقل الكراهة كثير بل اكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالى نفسه فى شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض وممن نقل الكراهة الحدادى فى السراج الوهاج وفى المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفى الذخيرة عن محمد فى السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة فى تحفة الملوك وأقره عليه العينى فى شرحه بالحديث الشريف ونص فى متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالى فى رسالته

مطلب فى تحرير مسألة لبس الاحمر

مطلب نقل الزاهدى لا يعارض نقل المعتبرات

مطلب لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

مطلب العمل بما عليه الاكثر

ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذى يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن مانقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا مانقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستانى كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدى المعتزلى فكان الاليق فى حقه أن يقول الاختلاف يوصلها الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لى بها الفياض العليم ببركة النبى الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموى محشى الاشباه نقل فى حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقى انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهى كما فى الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بين يدى اولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك اجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين ومايفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله به آمين (فائدة) فى تيسير الوقوف للمناوى من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير فى تاريخه أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين تعليم الاطفال فى المساجد الاشخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردى من ائمتنا والقدورى من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الاخوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لايدركه الا الائمة المجتهدون اه (فائدة) أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ماهو من سعى الميت والانسان ليس له الا ماسعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا او بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفى الاتقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى اه سئل الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلانى عمن قرأ شيأ من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب ماقرأته أو مثل ثواب ماقرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو

مطلب فى وضع الستور على القبور

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال فى المساجد الاشخصا واحدا

مطلب اجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب اختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن

مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعى خلافه

مطلب فى قول القارئ اجعل ثواب ماقرأته زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم

أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف انكرهه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي انكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا أنه رقيق اه (فائدة) في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله اولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا الا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتتأدب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا الا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا أن يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي اباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي اغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء * قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في اكثرها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى أن قال وأقول للمنتقل احوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب في الانتقال من مذهب الى مذهب

ارباب الوظائف فى المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة ليتقرر بها فى وظيفة تتعلق بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة اما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لاخبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لامذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا الثانى ما أن يكون فقيها فى مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا ۔ الحال الثانى أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانى أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفى أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب أى امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لا يجئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لاحنث على المزنى لان مراده لا يجئ منه شئ فى مذهب الشافعى قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لالغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة

> مطلب فى سبب تحول الطحاوى عن مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة

قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى فى باب ماجاء فى الثوم النئ والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لاأرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل مايتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه * ورأيت

> مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن أكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة انه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اه * وقال في التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز قصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائي ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها اه قال في المصباح والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اه فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت في بابها يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بأنه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا اراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة اعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه اجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرجيحي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد (فائدة) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركونه لا يكون آثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من اواخر كتاب الغصب (فائدة) اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها

مطلب يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره

مطلب في الامر بالمعروف

مطلب في حديث وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ارباب الامر كالسلطان والمفتي والخاطب ونحوهم ولعل في قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء مايشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها اذ كر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع اخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض اه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وابقي شعر الجفن مع قاب قوسين

فاجاب

لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بجد وحدين
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

مطلب قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا اباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى

مطلب في احياء أبوي المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب اهـ

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لان ام ايمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها ولحمها وربي في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم *

مطلب في الرد على من أفتى بحرمة شرب الدخان

مسألة آفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم واقتفاء الناس بحرمته أم لا فنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة اصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله بن ابي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا لمقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اهـ وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين افتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع * الاول أن الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازي والمحصول اسم كتاب له في اصول الفقه اهـ منه

آيات ثلاث * الاولى قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب * الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع * الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها * والثانى أن الاصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار وصرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن فى الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان اكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا اجاب الشيخ محيى الدين احمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أم الارض فأجاب بقوله الاصل عندنا تمناوتقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فأجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسى اجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسى أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم * وفى مجموعة الحفيد (فائدة) اذا ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا فى آخر المستصفى (فائدة) كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك فى القنية قبيل باب صلاة المسافر (فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

مطلب هل الليل أفضل من النهار

مطلب العرش أفضل من الكرسى والكرسى أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

مطلب فى السؤال عن النحس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول أو الثالث

مطلب كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

فى قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك فى كتاب الصوم فى قوله للصبى أن ينوى التطوع هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدى يعنى السعد التفتازانى فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا (فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى اقوالهم وافعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا فى العمان فى آخر الصوم لا اختيار للعامى فى اقوال الماضين وله الاختيار فى اقاويل علماء عصره اذا استووا فى العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة اخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا الا انه وجده غير صحيح أو مؤولا (فائدة) يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا فى شرح المهذب للامام النووى اه ما فى مجموعة الحفيد من العقد السادس فى علم الفقه واصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة فى المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس فى الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه على البخارى فى باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه (فائدة) فى الحاوى للامام السيوطى من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه

مطلب فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك بأقوال الفقهاء وافعالهم

مطلب لا اختيار للعامى فى اقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

مطلب فى معنى التعصب والصلابة

مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية

مطلب مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة

مطلب فى تقبيل الخبز

ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اهـ وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثانى الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثانى ولا أصل لذلك وفيه مسألة فى شخص يدعى فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالى فى آخر أمره وابن الصلاح والسلفى وابن عساكر وابن الاثير والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والطيبى ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى والسراج القزوينى وألف فى ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالى ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هى مأخوذة من كتبه اهـ باختصار (فائدة) اذا لم يوجد فى المسألة عن أبى حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبى حفص وأبى جعفر وأبى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا بجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبى حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا فى مسألة قولا الا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه وتمامه فى معين المفتى من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبى الليث وكان المستفتى اذا ألح على أبى نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور فى سننه والدارمى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطى وفيه أيضا فى باب

مطلب فى أخذ العهد عن المشايخ الصوفية

مطلب فى ذم علم المنطق

مطلب كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبى حنيفة

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب في سبب وضع التاريخ

من ترك الفتيا في الطلاق اخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيأ قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو احرم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا اميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر مايسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي ابن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بعمامات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن انفع ما يحتج عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة * وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * واكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غويصة * أنا أبو عذرها * ومعاني حلوها ومرها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف * واظهار اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كاملة * وقريحته قريحة عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع في المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * والزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات افنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات اجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * احسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس ابكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم اكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * اجرى سفن أنظاره في لجج بحره * واجرى جواد أفكاره في ثبج بره * واني اعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل * على اني لا ابرئ نفسي * فاني مقر بعجزي وبخسي * ارتجي ممن وقف فيه

على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطا والنسيان * وانى أسأل الله تعالى الذى امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض فضله اطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه فى جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويجزى محرره الحسان كل كفو محسان * وأن يغفر لى ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتى * ويعفو عن سيئاتى * ويغفر لمشايخى ووالدى * ولمن له حق على * ولاولادى وأهلى والأحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمن على وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله واصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به فى الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيره * لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف

وقد طبع ثانيا هذا الكتاب الفائق * ذى المنهل العذب الرائق * بدار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * فى ايام درة تاج زمانه * وقرة عين عصره وأوانه * صاحب المراحم والعزائم الجمه * التى تقصر دون شأوها كل همه * من بصوارم عدالته جيش الجور تلاشى * حضرة افندينا ولى النعم محمد سعيد باشا * متع الله الحكومة المصرية بوجوده * وأروى معاهدها بنيل كرمه وجوده * ولازالت باقباله باسمة الثغر * وبأنفاسه طيبة النشر * وكان طبعه ثانيا على ذمة ملتزم طبعه اولا الفاضل الشيخ بكر الحلبى المفتى مشمولا بنظر صاحب نظارة المطبعة المذكورة * التى هى بحسن الطبع وجودة التمثيل معروفة مشهورة * رب البراعة التى لا تنكر * والآداب التى هى اجل من أن تذكر * حضرة على جودت افندى * نظر الله اليه خيا بعيد ويدى * مقابلا هذا الجزء الثانى على أصله المطبوع سابقا المقابل على خط المؤلف بمعرفة الفقير نصر الهورينى المكنى بابى الوفا * عفا الله عنه وسامحه فيما هفا * وقد وافى حد التمام

وعبق من طبعه مسك الختام * فى اواخر رجب * احد

شهور عام ١٢٧٣ ثلاثة وسبعين من القرن

الثالث عشر * من هجرة سيد البشر * صلى

الله وسلم عليه وعلى آله وسائر الصحابه

وجميع أمة الاجابه * وسلام

على المرسلين *

والحمد لله رب

العالمين

تم

5489

هذا الجزء الثانى من الفتاوى الحامدية ٢٥ ١٠

هذا الجزء بلغت مصاريف طبعه مبلغ خمسة وعشرون غرشا وعشرة فضة وخالص الكمرك